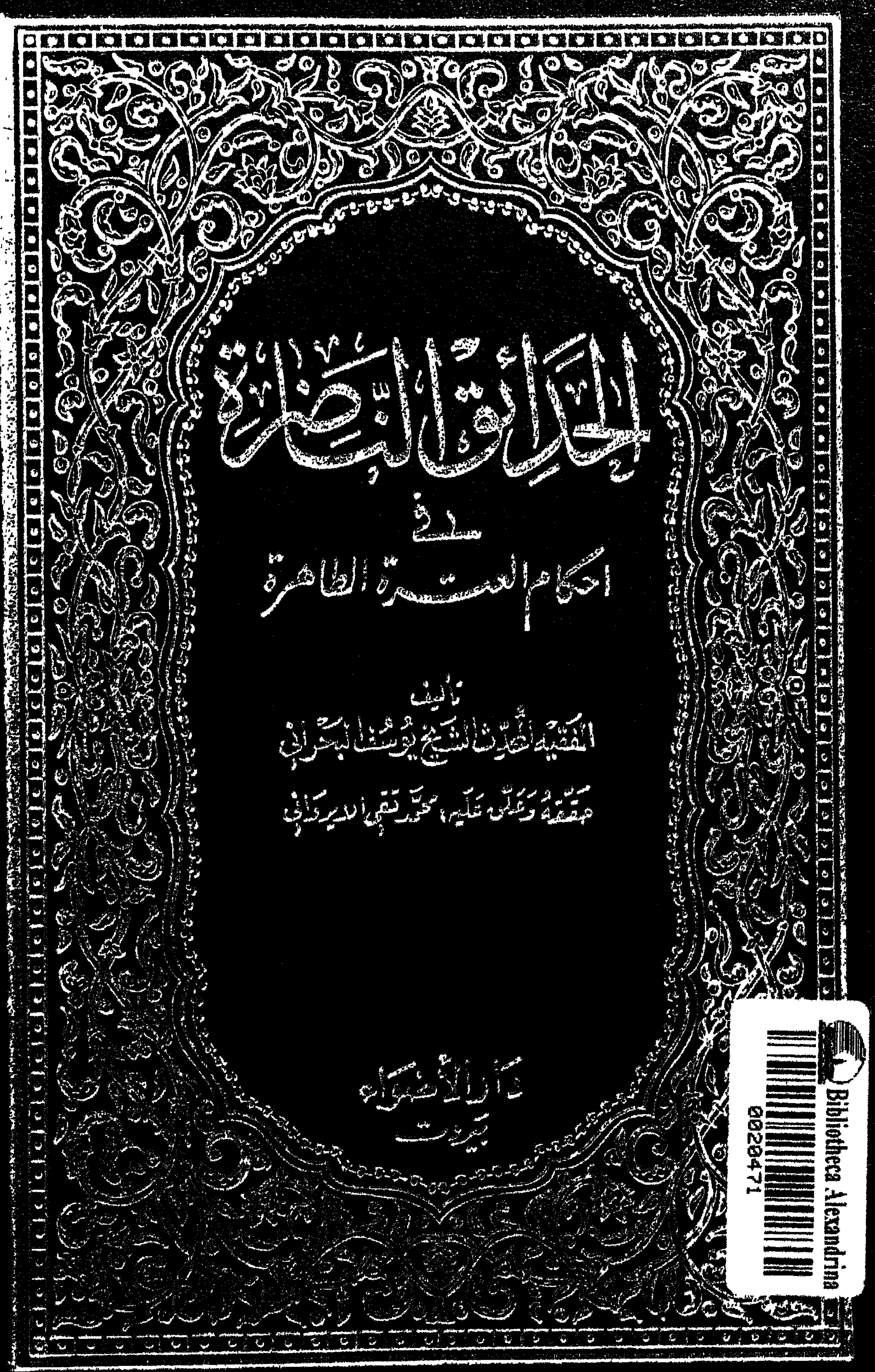
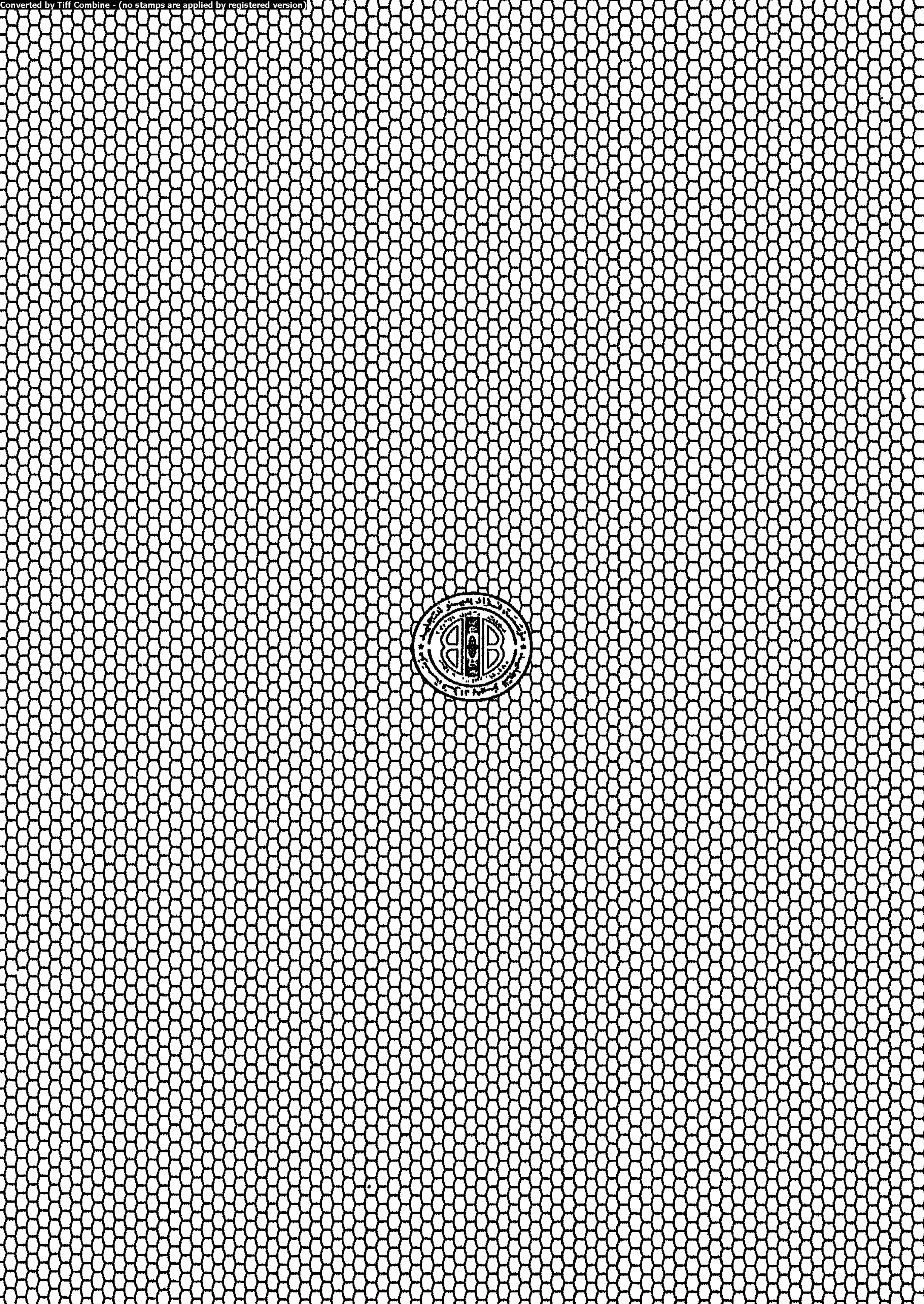
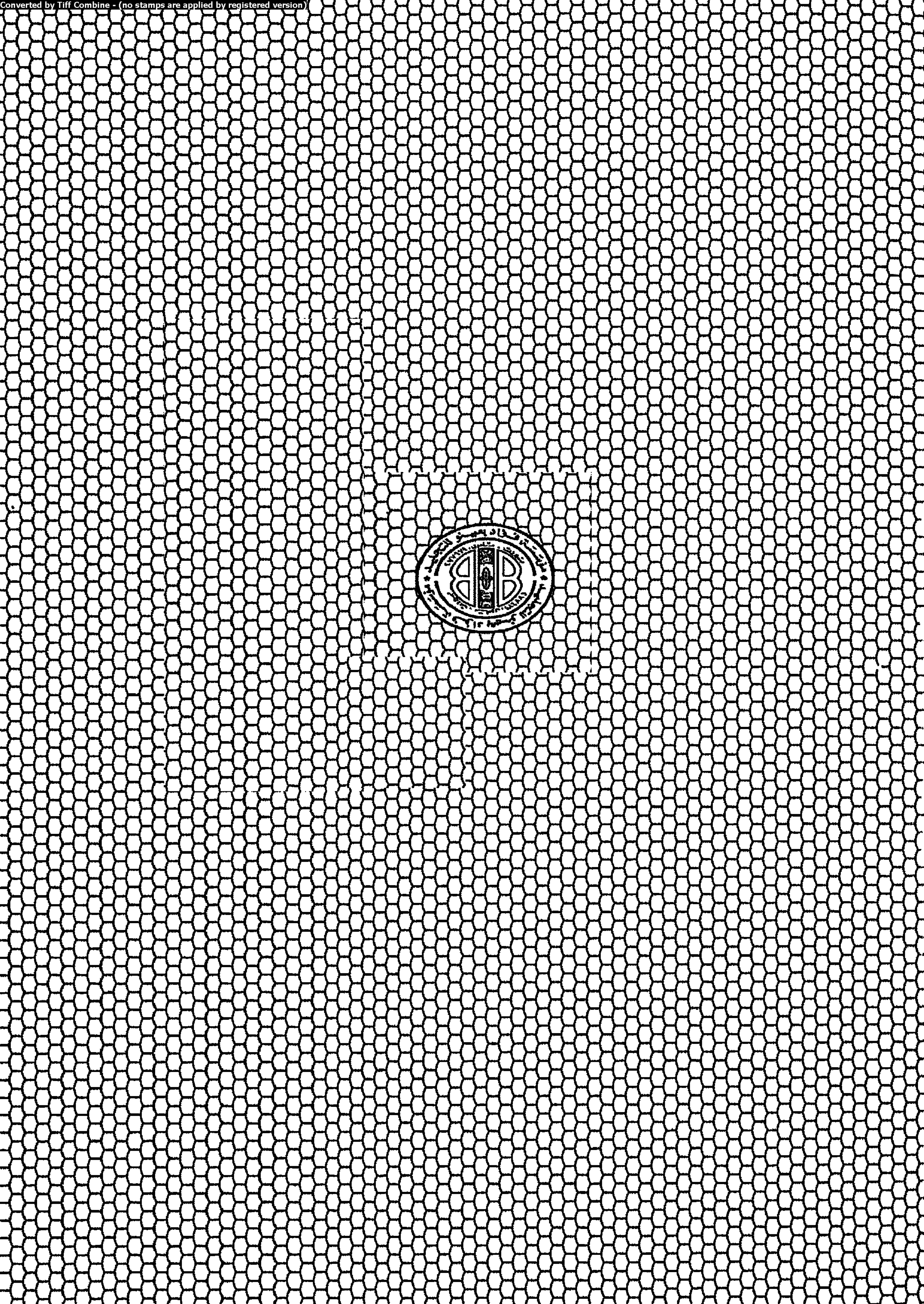

الحدائق الناضرة
في
احكام العترة الطاهرة
تأليف
الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
حققه وعلق عليه محمد تقي الايرواني
دار الأضواء
بيروت







Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحدائق الناضرة

في

احكام العترة الطاهرة

الطبعة الثانية مصحّحة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية الروضة
ص.ب: ٢٥/٤٠ - برقياً: الغبيري - حسنكو

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه : محمد تقي الايرواني

الجزء الثالث

دار الأضواء

بيروت • لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث فى الغسل

ومنه الواجب والمندوب ، فالكلام فيه يقع فى مطلبين :

المطلب الاول

في الواجب وفيه فصول :

الفصل الاول

في غسل الجنابة ، ولما كان له سبب وغاية وكيفية واجبة وآداب واحكام متفرعة عليه ، فالبحث فيه يقع فى مقاصد خمسة :

المقصد الاول

فى السبب وهو الجنابة الحاصلة باحد امرين : الجماع والانزال ، فلابد من الكلام عليهما حينئذ فى مقامين :

(المقام الاول) — فى الجماع وفيه مسائل : (الاولى) — وجوب الغسل على الرجل والمرأة ـ بالجماع فى القبل حتى تغيب الحشفة وان لم ينزل ـ مما انعقد عليه الاجماع نصاً وفتوى :

فمن الاخبار الواردة بذلك صحيحة محمد بن اسماعيل (١) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم » .

وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اولجه فقد وجب الغسل . . . » .

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « اذا ادخله فقد وجب الغسل ... » الى غير ذلك من الاخبار .

ثم ان جمعا من الاصحاب (نور الله مراقدهم) صرحوا بان التقاء الختانين المرتب عليه وجوب الغسل فى الاخبار عبارة عن تحاذيهما ، قالوا : لان الملاقاة حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول ، وحينئذ فالمراد من الالتقاء فى الاخبار التقابل كما يقال : « تلاقى الفارسان والتقيا » اذا تقابلا ، لكن فى صحيحة علي بن يقطين (٤) « اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل » وهو ظاهر الدلالة على ان المراد الملاصقة ، واظهر منها صحيحة الحلبي (٥) « اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل » ولعل توسط ثقبة البول بين الموضعين المذكورين لا يكون مانعاً من المماسة والملاصقة لانضغاطها بدخول الذكر فتحمل الاخبار كملا على ظاهرها .

ثم لا يخفى عليك ان جملة من الاخبار قد تضمنت تعليق وجوب الغسل بالجماع على التقاء الختانين ، وصحيحة ابن بزيع المتقدمة قد تضمنت تفسير التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب ، والمراد انه يحصل بغيبوبة الحشفة ،

(١) و(٣) و(٤) و(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ٦ من أبواب الجنابة .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٥٤ من ابواب المهور .

وحينئذ فما ورد من الاخبار بلفظ الادخال والايلاج مطلقاً يجب تقييده بمقدار الحشفة لتنتظم الاخبار .

نعم روى ابن ادريس فى مستطرفات السرائر عن كتاب النوادر لمحمد بن علي ابن محبوب فى الصحيح عن محمد بن عذافر (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) متى يجب على الرجل والمرأة الغسل ؟ فقال : يجب عليهما الغسل حين يدخله ، واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما » وظاهره ان التقاء الختانين لا يوجب الغسل بل انما يوجب غسل كل منهما فرجه . واحتمل فيه بعض مشايخنا (عطر الله تعالى مراقدهم) عطف قوله : « واذا التقى » على قوله : « حين يدخله » اي يجب عليهما الغسل اذا التقى الختانان ، وقوله : «فيغسلان» حكم آخر . وظني بعده . ولكن بمقتضى ما قدمنا نقله عن الاصحاب - من ان التقاء الختانين انما هو عبارة عن تحاذيهما وان موضع دخول الذكر اسفل من ذلك - يمكن حينئذ حمل التقاء الختانين فى هذا الخبر على حقيقته بان يضع ذكره على موضع الختان ولا يدخله فيما هو اسفل منه بقرينة انه جعله مقابلا لدخول الفرج .

(المسألة الثانية) — اختلف الاصحاب (نور الله تعالى مضاجعهم) في حكم الوطء فى دبر المرأة وكذا دبر الغلام :

(اما الاول) — فالمشهور وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة فيه على الفاعل والمفعول بل نقل جمع من الاصحاب(رضوان الله عليهم) عن المرتضى (رضي الله عنه) انه قال: « لا اعلم خلافا بين المسلمين فى ان الوطء فى الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطء فى القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة فى وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزل ، ولا وجدت فى الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ، ولا سمعت ممن عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة يفتي الا بذلك ، فهذا اجماع من الكل ، واتصل لي فى هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطء فى الدبر

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب الجنابة .

لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه فى منتخبات سعد او غيره ، وهذا مما لا يلتفت اليه » انتهى . ونقل عن الشيخ فى الاستبصار والنهاية وسلار عدم الوجوب ، وهو ظاهر الصدوق (رحمه الله) فى الفقيه حيث روى فيه (١) ما يدل على عدم الوجوب وهو صحيحة الحلبي الآتية (٢) ولم ينقل شيئاً من اخبار الغسل ، وهو ظاهر ثقة الاسلام فى الكافي ايضاً حيث روى فيه (٣) مرفوعة البرقي الآتية (٤) ولم يورد ما ينافيها .

واستدل على القول الاول بوجوه : (احدها) قوله سبحانه : «... اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ... » (٥) وجه الاستدلال انه جعل الملامسة سبباً للتيمم مع فقد الماء ، والتيمم اما عن الوضوء او عن الغسل ، لا سبيل الى الاول اذ الاجماع منا منعقد على عدم ايجاب فرد من افراد الملامسة الوضوء فتعين الثاني ، خرج منه الملامسة فى غير القبل والدبر بالاجماع وبالنقل عن اهل الذكر (عليهم السلام) كما رواه ابو مريم الانصاري فى الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٦) حيث سأله فقال : « ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة ؟ فقال : لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته ، وما يعنى بهذا : « او لامستم النساء » الا المواقعة في الفرج » والفرج شامل للقبل والدبر لغة وشرعاً (اما الاول) فلتصريح اهل اللغة بذلك . و (اما الثاني) فلقوله سبحانه : « والذين هم لفروجهم حافظون » (٧) مراد به الذكر من الرجل .

---

(١) ج ١ ص ٤٧ (٢) ص ٨

(٣) ج ١ ص ١٥ (٤) ص ٩٠

(٥) سورة النساء الآية ٤٦ . وسورة المائدة . الآية ٨

(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٩ من ابواب نواقض الوضوء .

(٧) سورة المؤمنون الآية ٦ وسورة المعارج الآية ٢٩

وانت خبير بان مرجع هذا الاستدلال الى صدق الفرج على الدبر في هذا المقام وفيه انه وان صح اطلاقه عليه الا ان المتبادر منه فيما نحن فيه بقرينة المقام هو القبل خاصة لانه المتعارف المتكرر والمندوب اليه وغيره منهي عنه فينصرف الاطلاق لذلك اليه ، ويؤيده ما صرح به الفيومي في كتاب المصباح المنير ، حيث قال : « والفرج من الانسان القبل والدبر ، واكثر استعماله في العرف في القبل » انتهى . ويؤيد ذلك ايضاً التعبير في جملة من الاخبار بالتقاء الختانين المختص بالقبل ، وسيجيء ما فيه مزيد تحقيق لذلك ان شاء الله تعالى . وكيف كان فلا اقل من حصول الاحتمال بما ذكرنا احتمالا مساوياً لما ذكروه ان منع الرجحان ، وهو كاف في بطلان الاستدلال .

و (ثانيها) — صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم » والادخال صادق فيهما .

وفيه ما تقدم في الوجه الاول ، وزيادة ما عرفت آنفاً من تقييد هذه الرواية وامثالها بالتقاء الختانين المفسر بغيبوبة الحشفة في صحيح ابن بزيع المؤذن بالاختصاص بالقبل .

و (ثالثها) — صحيحة زرارة (٢) الواردة في قضية المهاجرين والانصار واختلافهم في من يخالط اهله ولا ينزل ، حيث قالت الانصار : الماء من الماء . وقالت المهاجرون : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . وقول امير المؤمنين (عليه السلام) فيها : « أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟ اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل » الدال بالاستفهام الانكاري على ان اثبات الحد والرجم مع عدم ايجاب الصاع من الماء الذي هو كناية عن الغسل كالجمع بين النقيضين ، اذ هما معلولا علة واحدة واثبات احدهما مع نفي الآخر يؤدي الى اثبات العلة ورفعها في وقت واحد وهو محال ، او على ان ايجاب الصاع من الماء اولى بالاثبات من ايجاب الحد لكون الحد مبنياً

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الجنابة .

على التخفيف بخلاف ايجاب الصاع ، وحينئذ يقال : كلما ثبت الحد والرجم ثبت الغسل او كان اولى بالثبوت ، والمقدم ثابت بالاجماع والروايات فيثبت التالي . كذا قرره بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين .

ويرد عليه ان هذا الاستدلال وان وجه بما قال الا انه لا يخرج بذلك عن القياس ولا يبرز عن ظلمة الالتباس وان كان على الثاني يكون من قبيل قياس الاولوية ، فانا لا نسلم ان العلة فى وجوب كل من الغسل والحد هو الايلاج ، بل العلة هي امر الشارع بذلك عند وقوع الايلاج ، ولئن اطلق على ذلك علة فهو كما فى سائر علل الشرع لما صرحوا به انها من قبيل الاسباب والمعرفات ، لا انها علل حقيقية يدور المعلول معها وجوداً وعدماً كالعلل العقلية حتى يلزم المحال باثبات العلة ورفعها فى وقت واحد ، وحينئذ فحمل الغسل على الحد والرجم لاشتراكهما فى جامع الايلاج قبلا قياس محض ، اذ ليس القياس إلا عبارة عن تعدية الحكم من جزئي الى آخر لاشتراكهما فى جامع ، وهو هنا كذلك فانه قد عدى الحكم وهو الوجوب من الحد والرجم الى الغسل لاشتراكهما فى العلة الجامعة وهو النكاح فى القبل ، فاثبت وجوب الغسل فى كل موضع ثبت فيه الحد والرجم ، والاخبار الدالة على بطلان القياس فى الشريعة اظهر من ان يتعرض لنقلها في المقام . واما قياس الاولوية فهو وان سلم ثبوته هنا وذهب بعض الاصحاب الى القول به الا ان جملة من الاخبار تدفعه كما تقدم ذلك فى المقدمة الثالثة من مقدمات الكتاب (١) وحينئذ فالأظهر فى معنى الخبر المذكور ان يقال : ان كلامه (عليه السلام) انما هو على طريق الالزام لاولئك المخالفين حيث انهم قائلون بالقياس ، او انه (عليه السلام) انكر عليهم ذلك مع مخالفته لاعتقادهم . بمعنى انه كيف تقولون بهذا القول مع انه مخالف لمعتقدكم ؟ ثم بين (عليه السلام) الحكم بقوله : « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » قال المحدث الكاشاني فى الوافي بعد نقل الخبر المذكور : « قد جادلهم (عليه

(١) ج ١ ص ٦٠

السلام) بالتي هي احسن ، لانهم كانوا اصحاب قياس وكان مثل هذا التمثيل والمقايسة اوقع في نفوسهم واقرب لقبولهم ، وحاشاه (عليه السلام) ان يقيس في الدين او يكون طريق (عليه السلام) معرفته بالاحكام القياس » انتهى .

و (رابعها) — رواية حفص بن سوقة عمن اخبره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) حيث « سأله عن الرجل يأتي المرأة من خلفها . قال : هو احد المأتيين فيه الغسل » وهو صريح الدلالة الا انه ـ مع ضعف السند ـ معارض بما يأتي .

و (خامسها) — الاجماع المنقول في كلام السيد (رضي الله عنه) . وفيه ان الاجماع المذكور وان كثر نقله في كلامهم وتداولوه على رؤوس اقلامهم الا انه لم تثبت حجيته عندنا ، كما تقدم القول فيه مفصلا في المقدمة الثالثة (٢) .

واستدل على القول الثاني ايضاً بوجوه :(احدها) — صحيحة الحلبي (٣) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وان لم ينزل هو فليس عليه غسل » .

واجيب بان الفرج هنا لا خصوصية له بالقبل بل هو شامل الدبر ايضاً . لصدق الفرج عليه كما تقدم .

وفيه (اولا) — ان المتبادر من الفرج ـ كما قدمنا ذكره ـ هو القبل وعليه بناء الاستدلال ، فان الظاهر المتبادر من لفظ الاصابة هنا هو الكناية عن الوطء والنكاح ، كما عبر به وبامثاله في غير موضع من الاخبار الامامية والآيات القرآنية ، وذلك لا يكون في غير الفرجين .

و (ثانياً) — ان الصدوق في الفقيه (٤) روى الخبر المذكور بقوله : « فيما دون

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب الجنابة　　(٢) ج ١ ص ٣٥ .
(٣) المروية في الوسائل في الباب ١١ من أبواب الجنابة　　(٤) ج ١ ص ٤٧

ذلك » عوض قوله : « فيما دون الفرج » ومن الظاهر ـ سيما بانضمام افراد اسم الاشارة دون تثنيته ـ ظهوره فى القبل ، اذ هو المعهود والمتكرر فيختص بالاشارة ، وبالجملة فتطرق احتمال الدبر على بعد ـ كما يدعيه الخصم ـ وان سلم الا انه لا يقاوم الظاهر المتبادر من اللفظ وما يتناقل فى عباراتهم ويدور فى محاوراتهم ـ من انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ـ فكلام شعري وخطاب جدلي ، اذ لو تم لانسد باب الاستدلال ، اذ لا لفظ الا وهو قابل للاحتمال ولا دليل الا وللمنازع فيه بذلك مجال . وبه ينسد باب اثبات الامامة والنبوة والتوحيد ، كما لا يخفى على الماهر الوحيد ومن القى السمع وهو شهيد .

و (ثانيها) — ما رواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن البرقي رفعه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا اتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها » .

واجيب بضعف الرواية بالارسال ، مع المعارضة برواية حفص المتقدمة ، وباحتمال الحمل على عدم غيبوبة الحشفة .

و (ثالثها ورابعها) — ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن محبوب عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « فى الرجل يأتي المرأة فى دبرها وهي صائمة ؟ قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل » وما رواه ايضاً فى الصحيح عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا اتى الرجل المرأة فى دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل » .

وانت خبير بان هذه الروايات الثلاث وان ضعف سندها بهذا الاصطلاح المحدث الا انها لما كانت صريحة الدلالة على المطلوب ـ معتضدة بظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة مع انها لا معارض لها فى صراحتها بل مطلقا على ما حققناه آنفا الا مرسلة حفص وهي لذلك تضعف عن المعارضة ـ كان اظهر القولين هو الثاني . الا ان الحكم بعد لا يخلو

(١) و (٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٢ من ابواب الجنابة

من شوب الاشكال ، لما ذكره السيد (قدس سره) من شيوع الفتوى فى عصره بما ذكره وعدم المخالف سابقاً فى ذلك ، فهو مما يشمر الظن الغالب بكون اصحاب الطبقة المتصلة باصحاب العصمة (سلام الله عليهم) كانوا على ذلك القول . لكن فيه ما ذكرنا من اقتصار ثقة الاسلام والصدوق (قدس سرهما) فى كتابيهما الكافي والفقيه على الاخبار الدالة على عدم الغسل مع ما علم من حالهما فى ديباجتي كتابيهما سيما الصدوق . وكيف كان فالاحتياط ـ بان يغتسل ثم يحدث ثم يتوضأ ـ سبيل النجاة ، عجل الله تعالى الفرج لمن يزيل عنا امثال هذه الرنج .

ثم العجب من شيخ الطائفة (نور الله مرقده) حيث عمل فى هذا المقام على هذه الروايات واستند اليها فى الحكم المذكور ، وطعن فى رواية حفص المعارضة لها ثم حملها على التقية (١) وفى كتاب الصوم من التهذيب طعن فى مرسلة علي بن الحكم بانه خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد ولا يعول عليه .

هذا . وصريح كلام السيد المتقدم هو وجوب الغسل بالوطء فى الدبر على كل من الفاعل والمفعول ، وهو ظاهر كل من قال بالوجوب ، الا ان المفهوم من كلام العلامة فى المنتهى انه تردد فى الوجوب على المرأة ، حيث قال : « وهل يجب على المرأة الموطوأة فى الدبر الغسل مع عدم الانزال ؟ فيه تردد » ونقل عن ظاهر كلام ابن ادريس الوجوب ، واستدل له بقوله(عليه السلام) (٢): « أتوجبون عليه الحد والرجم ... الى آخر

---

(١) فى بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٦ والبحر الرائق ج ١ ص ٥٨ . توارى الحشفة فى القبل والدبر يوجب الغسل وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به ، وكذا فى الام للشافعى ج ١ ص ٣٢ والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٨ والمغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٩٩ . وفى الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٩٥ « عند المالكية يجب الغسل بادخال الحشفة فى القبل او الدبر مع الحائل ام لا » .

(٢) فى صحيحة زرارة المتقدمة فى الصحيفة ٦

كلامه » ويظهر ايضاً من المحدث الكاشاني في المفاتيح والوافي حيث قال في الثاني : « واكثر اصحابنا على وجوب الغسل عليهما في ذلك ، ولم نجد على وجوبه حديثاً لا قول امير المؤمنين (عليه السلام) : « أتوجبون عليه الحد ... الخ ان افاد ذلك » انتهى .

اقول : يمكن الاستدلال على ذلك بظاهر قوله (عليه السلام) في رواية حفص التي هي اصرح ادلة الوجوب : « هو احد المأتيين » فانه يظهر منه وجوب الغسل على كل منهما في هذا المأتي كما انه في الآخر كذلك . ولا يخلو من شوب الاشكال . هذا بالنسبة الى دبر المرأة .

واما دبر الغلام فالاكثر ايضاً على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول استناداً الى الاجماع المركب الذي ادعاه المرتضى (رضي الله عنه) فانه ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفاه هناك نفاه هنا ، ولما كان الاول ثابتاً بالادلة علمنا ان الامام (عليه السلام) قائل به ، فيكون قائلا بالوجوب في الثاني ، هكذا ذكره جملة من الاصحاب .

وفيه (اولا) — ان صريح كلام السيد ـ كما قدمنا ذكره ـ دعوى الاجماع على الوجوب في الموضعين فلا حاجة الى دعوى الاجماع المركب هنا .

و (ثانياً) — ان هذه الدعوى ممنوعة بما عرفته سابقاً .

الا ان بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين ـ حيث انه ممن ذهب الى القول بالوجوب في المسألة الأولى واستدل بما نقلناه آنفاً واجبنا عنه ـ استدل هنا على الوجوب بصحيحة زرارة المتقدمة في قضية المهاجرين والانصار ، بناء على ما قرره ثمة من دلالتها على الوجوب في دبر المرأة بما ذكره من الكلية القائلة : كلما ثبت الحد والرجم ثبت الغسل او كان اولى بالثبوت ، والمقدم ثابت بالاجماع والروايات فيثبت التالي ، وقد ثبت الحد في وطء الغلام فيثبت الغسل . وقد عرفت ما فيه مما كشف عن باطنه وخافيه . الا ان الاحوط ـ كما قدمنا ـ هو الغسل ثم الحدث بعده ثم الوضوء .

ويمكن ان يستدل لوجوب الغسل بظاهر حسنة الحضرمي المروية في الكافي (١) عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا .. الحديث » فانه ظاهر في ثبوت الجنابة له مطلقاً ، واطلاقه شامل للجماع مع الانزال وعدمه . واما كونه لا ينقيه ماء الدنيا يعني ان غسله في الدنيا لا ينقيه من الجنابة ، فهو محمول على تغليظ الحكم في المنع والردع عن ذلك ، وبذلك يظهر قوة القول بالوجوب .

هذا . وقد صرح جملة من الاصحاب بانه لا فرق في الموضعين بين كون المفعول حياً او ميتاً ، لعموم « حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً » (٢) وفيه نظر ، فان اقصى ما يستفاد منه حصول الاثم بهتك حرمته بذلك ، واما ترتب الغسل على ذلك فظني ان الخبر لا يفي به ، اذ وجوب الغسل على الفاعل لا تعلق له بحرمة الميت .

وربما استدل على ذلك بالظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج وفيه ان امثال ذلك انما يحمل على المتكرر المعهود ـ كما اشرنا اليه في غير موضع ـ دون الافراد النادرة الوقوع ، واما وجوب الغسل على الميت لو فعل به ذلك فالظاهر عدمه ، لعدم الدليل عليه وعدم توجه التكليف اليه . وكذا لا دليل على الوجوب على الولي ولا على غيره من سائر المسلمين .

(المسألة الثالثة) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في الايلاج في فرج البهيمة ، فنقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط العدم لعدم النص ، واستحسنه المحقق وجمع من المتأخرين ومتأخريهم ، والظاهر انه المشهور . وخالف فيه العلامة في المختلف ، ونقل عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) في تتمة كلامه المتقدم ما يدل

---

(١) ج ٢ ص ٧٠

(٢) ورد هذا المضمون في حديث العلاء بن سيابة المروى في الوسائل في الباب ٥١ من ابواب الدفن ، واورد بعض الاخبار المشتملة عليه في الباب ٢٥ من ديات الاعضاء

على دعوى الاجماع عليه ايضاً ، واستدل عليه فى المختلف بانكار علي (عليه السلام) على الانصار فى صحيحة زرارة المتقدمة . وفيه ما عرفت سابقاً ، مع ان المنقول عن العلامة التعزير بوطء البهيمة دون الحد . وقال فى الذكرى : « اما فرج البهيمة فلا نص فيه ، والحمل على ختان المرأة قوى ، ولفحوى قضية الانصار » انتهى . وضعفه ظاهر .

(المسألة الرابعة) — لو اولج الرجل فى دبر الخنثى وجب الغسل عليهما بناء على ما تقدم من الوجوب فى الدبر . ولو اولج فى قبله او اولج الخنثى فى فرج امرأة لم يجب الغسل ، لاحتمال الزيادة فى احد هذين الفرجين وان يكون رجلا على الاول وانثى على الثاني ، فلا يتعلق به حكم . وقال فى التذكرة بالنسبة الى الاول بعد ان نقل عن بعض علمائنا عدم الوجوب لما ذكرنا : « ولو قيل بالوجوب كان وجهاً ، لقوله (عليه السلام): « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » (١) ، ولوجوب الحد به » انتهى . وقال بالنسبة الى الثاني بعد ان افتى بالعدم لما قدمنا : « ويحتمل الوجوب للعموم » وضعف ما ذكر من دليل الوجوب فى الموضعين ظاهر . ولو اولج الرجل في قبل الخنثى والخنثى فى قبل المرأة كان الخنثى جنباً والرجل والمرأة كواجدي المني فى الثوب المشترك ، ويأتي على ما ذكره العلامة من الاحتمال الحكم بجنابة الجميع . هذا كله بالنسبة الى الخنثى المشكل وإلا فالواضح يتبع فى حكمه ما يلحق به .

(المسألة الخامسة) — قد صرح الاصحاب (نور الله تعالى مراقدهم) بان مقطوع الحشفة يجب الغسل عليه بغيبوبة قدرها من الذكر ، واستدل عليه فى المنتهى وتبعه جمع منهم بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فى المسألة الاولى الدالة على وجوب الغسل بمجرد الادخال . وانت خبير بان هذه الرواية وامثالها مما دل على وجوب الغسل بمجرد الادخال ان عمل بها على ظاهرها نافى ما اتفقوا عليه ووردت به جملة من الاخبار من التخصيص بادخال الحشفة ، فلابد حينئذ من تقييدها بذلك كما قدمنا ذكره ، وبه تنتفي دلالة الرواية

(١) فى صحيحة محمد بن اسماعيل المروية فى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب الجنابة .

المذكورة وامثالها على المدعى ، فيبقى الحكم عارياً عن الدليل والاصل البراءة ، الا ان الاحتياط يقتضي الوقوف على ما عليه الاصحاب (رضوان الله عليهم) سيما مع عدم المخالف ظاهراً .

(المقام الثاني) — في الانزال وفيه ايضاً مسائل : (الاولى) ـ لا ريب انه كما يجب على الرجل والمرأة الغسل بالجماع على الوجه المتقدم كذا يجب عليهما بانزال الماء الاكبر يقظة ونوماً على المعروف من مذهب الاصحاب بل لم ينقل فيه خلاف ، الا انه يظهر من كلام الصدوق (قدس سره) فى المقنع الخلاف فى المرأة اذا انزلت بالاحتلام حيث قال : « وان احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل ، وروى ان عليها الغسل اذا انزلت » وهو فى الرجل مجمع عليه رواية ، واما فى المرأة فعلى اشهرها :

فمن الاخبار الدالة عليه فى الرجل حسنة الحلبي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المفخذ عليه غسل ؟ قال : نعم اذا انزل » .

وحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : انما الغسل من الماء الاكبر » .

ورواية عنبسة بن مصعب عنه (عليه السلام) (٣) قال : « كان علي (عليه السلام) لا يرى فى شيء الغسل الا فى الماء الاكبر » .

والحصر في هذه الاخبار وامثالها اضافي بالنسبة الى ما يخرج من الذكر من المذي ونحوه ، فلا ينافي ما دل على الوجوب بمجرد التقاء الختانين كما تفصح عنه رواية عنبسة عنه (عليه السلام) (٤) قال : « كان علي (عليه السلام) لا يرى فى المذي وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا فى الماء الاكبر » الى غير ذلك من الاخبار .

---

(١) و(٣) و(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٧ من ابواب الجنابة

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٩ من ابواب الجنابة

واما المرأة فما يدل على وجوب الغسل عليها بذلك ايضاً صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا (عليه السلام) (١) « فى الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم » .

وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل . قال : ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل » .

ورواية معاوية بن حكيم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : «اذا امنت المرأة والامة من شهوة ـ جامعها الرجل او لم يجامعها، في نوم كان ذلك او فى يقظة ـ فان عليها الغسل»

وحسنة اديم بن الحر (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال : نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة » .

اقول : ولعل المراد باتخاذ ذلك علة يعني للزناء او الخروج الى الحمامات .

الى غير ذلك من الاخبار كصحيحة عبدالله بن سنان (٥) وصحيحة اسماعيل ابن سعد الاشعري (٦) وصحيحة محمد بن اسماعيل الاخرى (٧) واخبار اخر ايضاً .

وبازاء هذه الاخبار ما يدل على عدم الوجوب كصحيحة عمر بن يزيد (٨) قال : « اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت ، فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق ، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك . فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل » .

ورواية عبيد بن زرارة (٩) قال : « قلت له : هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل ؟ قال : لا ، وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و (٥) و (٦) و(٧) و (٩) المروية فى الوسائل فى الباب ٧ من أبواب الجنابة .

(٨) المروية فى الوسائل فى الباب ١٢ من نواقض الوضوء و٧ من ابواب الجنابة

ابنته او اخته او امه او زوجته او احداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك ؟ فتقول احتلمت وليس لها بعل . ثم قال : لا ليس عليهن ذلك ، وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال: « وان كنتم جنباً فاطهروا » (١) ولم يقل ذلك لهن » .

وصحيحة محمد بن مسلم (٢) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : كيف جعل على المرأة اذا رأت فى النوم ان الرجل يجامعها فى فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج فى اليقظة فامنت ؟ قال : لانها لما رأت فى منامها ان الرجل يجامعها فى فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ، ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن » ومثلها صحيحة عمر بن يزيد الاخرى (٣) وصحيحة ابن اذينة (٤) .

وقد تأول الشيخ (رضوان الله عليه) ومن تأخر عنه هذه الاخبار بتأويلات فى غاية البعد ، وصحتها وصراحتها فى عدم الوجوب مما لا سبيل الى انكاره ، فالاولى ردها الى العالم من آل محمد (صلوات الله عليهم اجمعين) والعمل على تلك الاخبار الاولة ، لاعتضادها بعمل الطائفة المحقة قديماً وحديثاً ، وموافقتها للاحتياط فى الدين الذين هما من جملة المرجحات المنصوصة .

ويقرب عندي خروج هذه الاخبار مخرج التقية (٥) (اما اولا) ـ فلجواز وجود القائل به فى تلك الاعصار وان لم ينقل عن احد الاربعة المشهورة الآن بينهم ، فان شهرة هذه الاربعة وحصر مذهبهم فيها انما تجدد فى الاعصار المتأخرة بقرب

---

(١) سورة المائدة الآية ٩

(٢) و(٣) و(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٧ من ابواب الجنابة

(٥) فى نيل الاوطار للشوكانى ج ٢ ص ١٩٥ بعد ان ذكر حديث خولة بنت حكيم « سألت رسول الله (ص) عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل . قال ليس عليها غسل حتى تنزل » قال : « يدل الحديث على وجوب الغسل على الرجل والمرأة اذا وقع الانزال . وهو اجماع الا ما يحكى عن النخعي » .

سنة السمائة . والا فذاهبهم فى اعصار الأئمة (عليهم السلام) لاتكاد تحصى كثرة وانتشاراً ، كما نبه عليه جملة من علمائنا وعلمائهم ، واوضحناه فى مواضع من رسائلنا .

و (اما ثانياً) — فلان المستفاد من الاخبار وان كان خلاف ما اشتهر بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) الا ان فتواهم (عليهم السلام) بالتقية احياناً لا يختص بوجود القائل بذلك من العامة ، بل كثيراً ما يقصدون (عليهم السلام) الى مجرد ايقاع الاختلاف فى الحكم تقية كما مر بك تحقيقه فى المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب

واما ما يفهم من كلام المقنع ـ من العمل بما ورد من هذه الروايات فى الاحتلام دون ما ورد فى اليقظة ـ فلا اعرف له وجهاً وجيهاً .

ولقد اشكل الامر فى هذه الاخبار على اصحاب هذا الاصطلاح المتأخر من تقسيم هذه الاخبار الى الاقسام الاربعة ، لصحتها وصراحتها فلم يستطيعوا ردها بضعف الاسناد كما هو المقرر بينهم والمعتاد . حتى قال صاحب المنتقى الذي هو من جملة من شيد اركان هذا الاصطلاح بل زاد بزعمه في الاصلاح بعد نقله هذه الاخبار : « والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما لاسانيدها من الاعتبار » .

فرع

ينبغي ان يعلم انه لو كان الخارج من المرأة انما هو من مني الرجل يقيناً او مشكوكا فى مصاحبته منيها ، فانه لا يوجب الغسل يقيناً على الاول وفى الثاني على الظاهر تمسكاً بالاصل سيما بعد الغسل ، كما تدل عليه صحيحة سليمان بن خالد (١) المتضمنة للسؤال عن المرأة يخرج منها شيء من بعد الغسل فقال : « لا تعيد » وعلله بان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل ، ومثلها صحيحة منصور (٢) ويدل على الاول ايضاً رواية عبدالرحمان البصري (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تغتسل

(١) و (٢) و (٣) المروية فى الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب الجنابة

من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا » اما لو حصل الاشتباه في غير مورد الصحيحة المتقدمة فالظاهر الرجوع الى الاوصاف المعتبرة عند الاشتباه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، اذ هذه الاوصاف انما توجد عند خروج منيها لا مطلق المني كما هو الظاهر .

(المسألة الثانية) — لو انزل من غير الموضع المعتاد فهل يكون موجباً للغسل مطلقاً مع تيقن كونه منياً . او يلحق بالحدث الاصغر الخارج من غير الموضع المعتاد على القول به هناك فيشترط في حدثيته الاعتياد او انسداد الخلقي ؟ قولان ، وبالاول صرح العلامة في التذكرة والمنتهى . وبالثاني الشهيد في الذكرى .

ويدل على الاول اطلاق جملة من الاخبار الدالة على وجوب الغسل بخروج المني كقولهم (عليهم السلام) في جملة منها (١) : « انما الغسل من الماء الاكبر » وقولهم في بعض منها (٢) : « اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل » ولعل مستند القول الثاني ما تقدم في الحدث الاصغر .

وتردد بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين في المسألة ، نظراً الى اصالة البراءة من الوجوب ، ووجوب استصحاب حكم الطهارة حتى يعلم المزيل ، والى اطلاق الاخبار .

وانت خبير بان الظاهر ان اطلاق الاخبار موجب للخروج عن الاصالة المذكورة والاستصحاب المذكور . الا ان يمنع الاعتماد على الاطلاق في الدلالة والظاهر انه لا قائل به . نعم لو كان الشك في العمل بالاطلاق من حيث احتمال تقييده بالحمل على ما هو المعهود المتعارف من الخروج من الموضع الخلقي فيحمل اطلاق الاخبار عليه لكان وجهاً ، الا انه يحتمل ان ذكر الخروج من الفرجين في بعض الاخبار باعتبار كونه المتعارف المعتاد لا يدل

---

(١) المروى في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الجنابة

(٢) المروى في الوسائل في الباب ٧ من ابواب الجنابة

على الانحصار بوجه فلا يصلح لتقييد ما اطلق منها ، والى هذا يميل كلام المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) فى مسألة خروج الحدث الاصغر من غير الوضع المعتاد ، والمسألة لا تخلو من تردد .

ومن هنا تعلم الحكم فى الخنثى لو خرج من احد مخرجيها لا مع الاعتياد من احدهما كما هو احد القولين بل الظاهر انه اشهرهما . والقول الآخر اعتباره منهما الا مع الاعتياد من احدهما ، واليه ذهب ثاني المحققين وثاني الشهيدين .

(المسألة الثالثة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) — كما نقله جملة منهم — فى وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منياً وان لم يكن على الصفات الآتية ، وان الرجوع اليها كلا او بعضاً انما هو مع الاشتباه ، ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة لترتب الغسل على مطلق الانزال وخروج الماء(١) وحينئذ فما ورد فى بعض الاخبار — من تقييد وجوب الغسل بالقيود الثلاثة من الشهوة والدفع وفتور الجسد وانه مع عدم ذلك فلا بأس . كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل ، وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس » أو الشهوة فقط كصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري (٣) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر ، يعبث بها بيده حتى تنزل . قال : اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل » ومثلها رواية محمد بن الفضيل (٤) قال : « اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل » — فمحمول على حال الاشتباه . قال الشيخ (قدس سره) فى التهذيب بعد نقل صحيحة علي بن جعفر المذكورة : « ان قوله (عليه السلام) — : « وان كان انما هو شيء لم يجد له

---

(١) و(٣) و(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٧ من ابواب الجنابة

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب الجنابة

فترة ولا شهوة فلا بأس » ـ معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر ، لأن من المستبعد من العادة والطبائع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة . وانما أراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن فى الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني » انتهى .
وهو جيد مطابق لما يحكم به الوجدان ويحققه العيان ، على انه لو اريد به ظاهره لوجب حمله على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة ، فانه منقول عن ابي حنيفة ومالك واحمد(١) مع ان فيه ايضاً انه دلالة بمفهوم الشرط ، وهو انما يكون حجة اذا لم يظهر للشرط فائدة سوى التعليق والتقييد ، ومن المحتمل خروج ذلك مخرج الغالب ان لم يدع اللزوم الكلي مع عدم العارض من مرض ونحوه ، وبه تنتفي حجية المفهوم فى نفسه فضلا ان يصلح لتقييد ظواهر الأخبار المستفيضة .

ثم انه مع اشتباه الخارج فقد ذكر جمع من الاصحاب انه يعتبر فى الصحيح باللذة والدفق وفتور البدن ، وفى المريض باللذة والفتور ولا يعتبر الدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن دفعه ، وزاد الشهيد فى الذكرى والدروس علامة اخرى للاشتباه ايضاً وهو قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطباً وبياض البيض جافاً .

واحتجوا على اعتبار الاوصاف الثلاثة فى الصحيح بانها صفات لازمة في الاغلب فمع الاشتباه يرجع اليها . وبصحيحة علي بن جعفر المتقدمة ، وفي المريض بما تقدم من العجز ، وبصحيحة عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له : الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد

(١) فى المغنى ج ١ ص ١٩٩ « الموجب للغسل خروج المنى وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ، فان خرج شبيه المنى لمرض او برد لا عن شهوة فلاغسل فيه وهو قول احمد ومالك وابى حنيفة ، وقال الشافعى يجب به الغسل لقوله (ص) : « الماء من الماء » ولانه منى خارج فاوجب الغسل كما لو خرج حال الاغماء » .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب الجنابة

فيخرج ؟ قال : ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه . قال : فقلت: فما فرق بينهما ؟ فقال : لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضاً لم يجيء الا بعد» .

اقول : ومن الاخبار الواردة ايضاً فى المريض صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا فقال : ليس بشيء الا ان يكون مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل ».

وصحيحة زرارة (٢) قال : « اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه » .

ورواية محمد بن مسلم (٣) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : رجل رأى فى منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير فى ثوبه شيئاً ؟ فقال : ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شيء عليه » .

إلا ان هذه الرواية لا تخلو من اشكال لتضمنها وجوب الغسل على المريض بمجرد وجود اللذة والشهوة مع عدم رؤية شيء بعد انتباهه . ولم يذهب اليه ذاهب من الاصحاب ولم يرد به خبر آخر فى الباب ، بل ربما دلت الاخبار على خلافه ، ومنها ـ حسنة الحسين ابن ابي العلاء (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير فى ثوبه الماء ولا فى جسده . قال : ليس عليه الغسل » وحينئذ فالواجب حمل تلك الرواية على وجود شيء وإلا فطرحها رأساً .

ثم لا يخفى ان غاية ما يستفاد من هذه الاخبار هو البناء على الظن بواسطة احد

---

(١) و(٢) و (٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب الجنابة .

(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٩ من ابواب الجنابة

هذه الاشياء فى المريض بل الصحيح ايضاً حال الشك ، ومن المقطوع به نصاً وفتوى انه لا يعارض يقين الطهارة ، لكن الظاهر من الاصحاب (رضوان الله عليهم) الاتفاق على العمل بما دلت عليه هذه الأخبار وعدم الراد لها ، ولعله على الاستثناء من قاعدة عدم نقض اليقين بالشك وتخصيصها بهذه الاخبار ، اذ المراد بالشك هنا ما يشمل الظن كما تقدم تحقيقه فى المقدمة الحادية عشرة .

(المسألة الرابعة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى ان من نام ولم ير فى منامه انه احتلم ثم وجد بعد الانتباه فى ثوبه او على بدنه منياً فانه يجب عليه الغسل للعلم بتحقق الجنابة بذلك ، وكثير من الاصحاب عبروا فى هذا المقام بان واجد المني على جسده او ثوبه المختص به يغتسل . ومن الظاهر بعده عن مورد الاخبار المتعلقة بهذه المسألة :

ومنها — موثقة سماعة (١) قال : « سألته عن الرجل يرى فى ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه انه قد احتلم . قال : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته »

وموثقته الاخرى (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينام ولم ير فى نومه انه احتلم فيجد فى ثوبه او على فخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم »

واما ما رواه ابو بصير (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصيب فى ثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم . قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ » فحمله الشيخ (رحمه الله) على ما اذا شاركه فى الثوب غيره جمعاً بين الاخبار . ولعل الاقرب فى وجه الجمع حمل موثقتي سماعة على من وجد المني بعد النوم بغير فصل مدة بحيث يحصل له العلم او الظن الغالب باستناد المني اليه لا الى غيره كما يظهر من سياقها ، ورواية ابي بصير على وجدانه فى الثوب فى الجملة من غير تعقبه للنوم على الوجه المتقدم .

وكيف كان فالظاهر ان مفاد الموثقتين المذكورتين لا يخرج عن مجرد الظن

---

(١) و (٢) و (٣) المروية فى الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب الجنابة

بخروج المني منه ، اذ دعوى حصول اليقين بمجرد وجوده كذلك بعيدة ، وحينئذ فلا بد من تخصيص قاعدة عدم نقض اليقين بالشك بذلك ايضاً الا ان يقيد بذلك والمفهوم من كلام المحدث الكاشاني في الوافي اعتبار حصول اليقين بحصول حدث الجنابة بتلك العلامة ، نظراً الى ان يقين الطهارة لا يرتفع الا بيقين الحدث .

وبالجملة فالجمع بين الأخبار المذكورة لا ينحصر فيما ذكروه ، حتى انهم بسبب ذلك جعلوها مسألة برأسها في البين وفرعوا عليها فروعاً لا اثر لها في النصوص ولا عين اذ من الممكن حمل الموثقتين المذكورتين على ما ذكرنا من انه وجد المني بعد الانتباه على وجه يحصل له العلم باستناده اليه كما يظهر من سياقها ، وحمل رواية ابي بصير على وجدانه في الثوب في الجملة ، فانه يستصحب البقاء على يقين الطهارة لعدم حصول العلم في الصورة المذكورة باستناده اليه . وغاية ما يمكن دعواه الظن وان كان غالباً وهو لا يعارض اليقين السابق ، والى هذا يميل كلام المحدث الكاشاني في الجمع بين الاخبار المذكورة ولا ريب انه اقرب مما ذكروه ، اذ لا قرينة في خبر تؤنس بالمشاركة في ذلك الثوب بل المتبادر من اضافته الى الضمير الاختصاص بصاحبه ، والاصحاب (رضي الله عنهم) — بناء على ما صوروه من هذه المسألة التي طرحوها وجعلوها مقراً للبحث — عبروا بان واجد المني على جسده او ثوبه المختص به يغتسل ، ومن الظاهر بعده عن ظاهر الموثقتين المذكورتين . اذ الظاهر منهما — كما عرفت — هو رؤية المني على وجه يوجب اليقين باستناده اليه لا مجرد وجوده ، فانه لا يوجب ذلك ، ومن الممكن احتماله لدفع سورة الاستبعاد انه يجوز ان يكون احتلم في الثوب واغتسل ولم يعلم بالمني ثم رآه بعد يومين او ثلاثة مثلا . فمجرد وجوده لا يوجب الحكم عليه بالجنابة مع ان يقين الطهارة لا يخرج عنه الا بيقين النجاسة ، وهذا بحمد الله ظاهر لا سترة عليه ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه .

فوائد : (الاولى) — لو كان الثوب الذي رأى فيه المني مشتركا بينه وبين

غيره ـ اما بان يكونا معاً مجتمعين فيه دفعة كالكساء الذي يفترش او يلتحف به ، او كان بينهما على سبيل النوبة ـ فاكثر الاصحاب على انه لا يجب الغسل عملا باستصحاب يقين الطهارة وعدم الخروج عنها الا بيقين النجاسة . وفي حكمه المختص ايضاً اذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره كما حملنا عليه رواية ابي بصير . وظاهر جمع : منهم ـ ثاني المحققين وثاني الشهيدين تخصيص الاشتراك الموجب لسقوط الغسل بما كان على سبيل المعية ، اما المتناوب بينهما فاوجبوا الغسل فيه على صاحب النوبة وان احتمل جواز التقدم كما صرح به فى الروض واليه يميل كلام الدروس ايضاً ، ولهذا فسر شيخنا الشهيد الثاني (نور الله مرقده) فى الروض الثوب المختص الذي يوجب رؤية الجنابة فيه الغسل بما اختص بلبسه او النوم عليه حين الوجدان وان كان يلبسه او ينام عليه هو وغيره تناوباً . وفيه ان المسألة لما كانت خالية من النص فالواجب فيها الوقوف على مقتضى القواعد المقررة التي من جملتها عدم جواز نقض اليقين بالشك كما هو المتفق عليه نصاً وفتوى ، فالحكم بالوجوب على صاحب النوبة مطلقاً وان احتمل جواز التقدم مدفوع بعدم جواز الخروج عن يقين الطهارة الا بالعلم بكون المني من واجده ، نعم لو علم ذو النوبة أنه منه بوجه من الوجوه وجب الغسل عليه الا انه لا من حيث كونه صاحب النوبة ، وكذا لو علم السبق سقط عنه قطعاً ولم يجب على الاول الا مع التحقق ايضاً وبالجملة فالمعتبر في الخروج عن يقين الطهارة اليقين بكون المني من واجده والا لم يجب عليه شيء .

(الثانية) — الاشهر الاظهر انه لا يحكم على هذا الواجد المحكوم عليه بوجوب الغسل باعادة شيء من الصلوات الا ما جزم بتأخره عن الجنابة ، وهي المتعقبة لآخر نومة وجد عقيبها المني المذكور ، عملا باصالة عدم التقدم ، واستصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث ، وحينئذ يحكم عليه بكونه محدثاً ويجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الى ان تحصل منه طهارة رافعة ، خلافا للشيخ (رحمه الله) في المبسوط

حيث حكم ـ كما نقل عنه ـ بوجوب قضاء كل صلاة صلاها بعد آخر غسل رافع ، ولعله اخذ بالاحتياط كما حمله عليه جملة من الاصحاب . الا ان فيه (اولا) ـ ان الاحتياط هنا ليس بدليل للوجوب . و (ثانياً) ـ انه لا احتياط في اعادة ما وقع من الصلوات بعد آخر الاغسال الرافعة وقبل النوم . و (ثالثاً) ـ ان مقتضى الاحتياط ان يعيد ما صلاه قبل آخر الاغسال ايضاً متى احتمل ان يكون خروج المني سابقاً عليه ، وحينئذ فمتى اريد سلوك جادة الاحتياط فالطريق اليها ان يعيد كل صلاة لا يعلم سبقها على المني ولم يفصل بينها وبينه على تقدير سبقه غسل رافع . هذا بالنسبة الى الحدث .

واما بالنسبة الى الخبث فتبنى الاعادة منه على ما سيأتي ان شاء الله في محله من الخلاف في وجوب اعادة المصلي في النجاسة جاهلا ، فعلى القول بالوجوب يمكن ان يستند وجوب الاعادة هنا على تقديره الى كل من الحدث والخبث ، والى الحدث خاصة كما لو حصل ازالة النجاسة ولو اتفاقاً ، والى الخبث خاصة كما لو اتفق الغسل الرافع في البين . ونقل عن الشيخ في المبسوط هنا انه يستحب ان يعيد كل صلاة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب . ويجب ان يعيد ما صلاه من آخر نومة نامها فيه ، ثم قوى عدم وجوب اعادة شيء من الصلوات الا ما لم يخرج وقتها . والظاهر ان تقويته عدم اعادة ما خرج وقته بناء على عدم وجوب الاعادة على جاهل النجاسة بعد خروج الوقت كما هو المنقول عنه في المبسوط في المسألة المشار اليها ، وبذلك يظهر ما في كلام السيد السند في المدارك في هذا الموضع من الغفلة ان ثبت ما نقل عن المبسوط في الموضعين المتقدمين . فان الكتاب لا يحضرني الآن لاحقق ذلك منه ، حيث قال السيد (قدس سره) في الكتاب المذكور حاكياً خلاف الشيخ في المبسوط ما لفظه : « وذهب الشيخ في المبسوط اولا الى اعادة كل صلاة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترناه وقوته ظاهرة » انتهى. واشار بما اختاره الى ما ذكره اولا من انه انما يحكم على واجد المني بالجنابة من آخر اوقات امكانها .

(الثالثة) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى حكم المشتركين فى الثوب الموجود عليه المني مع عدم تيقن اختصاصه باحدهما بعد الاتفاق على سقوط احكام الجنب عن كل منهما فى حد ذاته من وجوب الغسل وتحريم قراءة العزائم ونحوهما من الاحكام الآتية ، فيجوز لهما معاً دخول المسجد دفعة وقراءة العزائم كذلك ، وانما تظهر فائدة الخلاف هنا فى انعقاد الجمعة بهما وائتمام احدهما بصاحبه ، فقيل بالقطع بوجود جنب فلا يصح انعقاد الجمعة بهما لان احدهما جنب البتة ، ولا تصح صلاة المأموم منهما لانه نفسه او امامه جنب ، واليه ذهب المحقق فى المعتبر والشهيد فى الدروس وثاني المحققين وثاني الشهيدين ، ورجحه بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين وقيل بسقوط هذه الجنابة عن الجميع فى نظر الشارع ، ومال اليه العلامة فى جملة من كتبه ، واختاره السيد السند في المدارك وغيرها .

حجة الاول القطع بجنابة احدهما البتة ، وسقوط بعض احكام الجنب انما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للمحذور وهو منتف في موضع النزاع .

واجيب بانه ان اريد القطع بخروج المني من احدهما فمسلم لكن خروج المني من واحد لا بعينه لا يوجب حكما ، وان اريد القطع بكون احدهما لا بعينه جنباً لا تصح منه الافعال التي لا تصح من الجنب ويتعلق به احكامه فظاهر الفساد ، لان عدم صحة افعال واحد منهما لا بعينه وتعلق احكام الجنب به مع ان كل واحد بعينه افعاله صحيحة فلا يتعلق به حكم الجنب مما لا معنى له ، وبالجملة القدر المسلم فى اشتراط انعقاد الجمعة ان تكون صلاة كل من العدد صحيحة في الواقع وههنا كذلك ، واما ما وراء ذلك فلا ، وكذا يلزم فى صحة صلاة المأموم عدم علمه بفساد صلاة الامام وقد تحقق هنا ، ومن يدعي زيادة على ذلك فعليه البيان .

حجة القول الآخر ـ زيادة على ما علم من الجواب المذكور ـ التمسك بيقين الطهارة ولم يعارضه الا الشك في الحدث وكل منهما متيقن الطهارة شاك في الحدث .

اقول : والمسألة لخلوها من نصوص اهل الخصوص لا تخلو من الاشكال وان كان القول الثاني اوفق بالقواعد الشرعية وادخل في تلك الضوابط المرعية .

(اما اولا) — فلما ذكر من التمسك باصالة يقين الطهارة التي هي اقوى متمسك

و (اما ثانياً) — فلان المفهوم من النصوص ان الشارع لم يجعل الواقع مناطاً لشيء من الاحكام وانما بناها على ما يظهر للمكلف ، ويعضده ان الذي دلت عليه نصوص هذا الباب هو ان الشارع قد ناط حكم الجنابة بالنسبة الى خروج المني ، اما بالعلم بخروجه كما تضمنته النصوص المستفيضة ، او بوجوده على بدن الجنب او ثوبه المختص به كما تقدم في موثقتي سماعة ، وما عدا ذلك فلم يدل عليه دليل ، ولا يخفى على من تتبع مظان الاحكام انه كثيراً ما يغلب على الظن بالقرائن الحالية احد الاحكام الشرعية من نجاسة وحرمة ونحوها ، والشارع بمجرد معارضة احتمال ينافي ذلك وان بعد لا يلتفت الى ما غلب على الظن وترجح عنده كما في موثقة عمار الواردة في الفأرة المتفسخة (١) ونحوها .

و (اما ثالثاً) — فلان القول بثبوت الجنابة على واحد لا بعينه — مع اتفاقهم على صحة افعال كل واحد منهما وسقوط احكام الجنب عنه وان مظهر الخلاف انما هو في الصورتين المذكورتين — لا يخلو من تدافع .

الا ان الحكم بعد لا يخلو عندي من شوب الاشكال ، نظراً الى ان المفهوم من النصوص في غير موضع من الاحكام — كما تقدم بسط الكلام عليه في مسألة الاناءين — ان الشارع قد اعطى المشتبه بالنجس حكم النجس والمشتبه بالحرام حكم الحرام في الافراد المحصورة ، ولم يلتفت الى اصالة الحلية والطهارة في تلك المواضع ، كما في مسألة الاناءين واللحم المختلط ذكيه بميته ، والصلاة في كل من الثوبين المتيقن نجاسة احدهما لا بعينه ، ووجوب تطهير الثوب الذي اصاب بعض اجزائه النجاسة مع اشتباه موضع الاصابة بباقي

(١) المروية في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الماء المطلق

الثوب ، الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع ، فان النصوص فى جميع هذه المواضع قد اعطت المتيقن الطهارة والحلية حكم المشتبه به . وربما ظهر من ذلك تخصيص اخبار التمسك بيقين الطهارة والحلية بغير مورد هـــذه الاخبار وهو الاشياء المعلومة بشخصها ويكون ذلك هو وجه الجمع بين اخبار الطرفين . وكيف كان فالوقوف على ساحل الاحتياط ـ بالغسل لـكل منهما واجتناب ما يجتنبه الجنب قبله ـ سبيل السلامة والنجاة ، عجل الله تعالى الفرج والظهور لمن به تحل مشكلات الامور .

وجملة من اصحابنا بناء على اتفاقهم على سقوط وجوب الغسل فى المسألة صرحوا باستحبابه ، والظاهر ان منشأه الاحتياط لعدم دليل له على الخصوص .

(المسألة الخامسة) — لو خرج منه بلل بعد الغسل فلا يخلو اما ان يعلم انه مني او بول او يعلم انه غيرهما او لا يعلم شيئاً من ذلك ، ولا خلاف ولا اشكال انه فى الصورة الاولى يكون موجباً للغسل وفى الثانية للوضوء وفى الثالثة لا يوجب شيئاً ، واما الصورة الرابعة فلا يخلو اما أن يكون قد بال قبل الغسل واجتهد او لم يأت بشيء منهما او أتى باحدهما اما البول او الاجتهاد ، ثم انه مع الاتيان بالاجتهاد خاصة فاما ان يكون مع امكان البول او مع عدم امكانه ، فهنا صور خمس :

(الاولى) — ان يغتسل ثم يجد بللا مشتبهاً وقد بال واجتهد ، والظاهر انه لا خلاف في عدم وجوب شيء عليه من غسل او وضوء ، ومما يدل على ذلك عمومات الاخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك (١) وخصوصاً . اما بالنسبة الى سقوط الغسل فالاخبار الدالة على انه بالبول قبل الغسل يسقط عنه الغسل ، كقول الصادق (عليه السلام) فى حسنة الحلبي (٢) : « ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل » وقوله (عليه السلام) فى صحيحة محمد (٣) وهو ابن مسلم : « ... الا ان يكون بال قبل أن يغتسل فانه

(١) تقدم بعضها فى الجزء الاول ص ١٤٢

(٢) و (٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٣٦ من ابواب الجنابة

لا يعيد غسله » ومثلها اخبار كثيرة طوينا نشرها للاتفاق على الحكم المذكور فتوى ورواية ، واما بالنسبة الى سقوط الوضوء فللاخبار الدالة على انه بالاجتهاد لا ينتقض بما يخرج كذلك ، كقول الصادق (عليه السلام) في صحيحة حفص بن البختري (١) : « ينتره ثلاثاثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي » وغيرها من الاخبار التي تقدمت فى مسألة الاستبراء من البول .

واما ما رواه ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل ، والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ... » فمحمول على ما قبل الاستبراء جمعاً لصحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء ، انما ذلك بمنزلة النخامة ... الحديث »

واما صحيح محمد بن عيسى (٤) قال : « كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ قال : نعم » فحمله فى التهذيبين على الاستحباب ، وزاد فى الاستبصار حمله على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة (٥) .

اقول : وهو الاقرب ، ويحتمل ايضاً حمل ذلك على ما اذا كان الخارج بولا ، لتطرق الوهم الى ان ما خرج بعد الاستبراء لا ينقض وان كان بولا ، ولعله (عليه السلام) علم ذلك ، فانهم (صلوات الله عليهم) كثيراً ما يجيبون على علمهم من حال السائل وان لم يفصح عنه السؤال .

(الثانية) — خروج البلل مع عدم البول والاستبراء . والمشهور بين الاصحاب — بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع — وجوب الغسل ، وظاهر الفقيه والمقنع الاكتفاء بالوضوء فى هذه الصورة .

---

(١) و(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء

(٢) و(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء

(٥) راجع التعلقية (٥) ج ٢ ص ٦١

ويدل على المشهور روايات : منها ـ موثقة سماعة (١) قال : « سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل . قال يعيد الغسل ... » .

وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء . قال : يعيد الغسل » وفي الصحيح عن منصور بن حازم (٣) مثله .

وصحيحة محمد بن مسلم (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخرج من احليله بعد ما يغتسل شيء . قال : يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله . قال محمد : وقال ابو جعفر (عليه السلام) : من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله . وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء ، لان البول لم يدع شيئاً » .

وقول الصادق (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن ميسرة (٥) : « ... وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل » .

ويدل عليه ايضاً مفهوم الشرط في جملة من الاخبار : منها ـ حسنة الحلبي المتقدمة لقوله : « ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل » .

(لا يقال) : ان هذه الاخبار انما تدل على خروج البلل مع عدم البول بعد الغسل ولا تعرض فيها للاستبراء كما هو المدعى .

(لانا نقول) : تعليق الحكم فيها على عدم البول ـ الذي هو اعم من ان يكون مع عدم الاستبراء كما هو موضوع هذه الصورة ، او معه مع امكان البول او عدمه كما هو موضوع الصورة الآتية ـ كاف في الاستدلال ، وحينئذ فالاستدلال بها من حيث الاطلاق .

الا انه قد ورد بازاء هذه الاخبار ما يدل على عدم الوجوب في الصورة المذكورة

---

(١) و(٢) و (٤) و(٥) المروية في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الجنابة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الجنابة

ومنه — رواية جميل (١) قال: «سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل ايضاً؟ قال: لا قد تعصرت ونزل من الحبائل».

ورواية احمد بن هلال (٢) قال: «سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول. فكتب: ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل».

ورواية عبدالله بن هلال (٣) قال: «سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل. فقال: لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه».

ورواية زيد الشحام عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال: «سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً. قال لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً».

ومما يعارضها ايضاً الاخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك

والشيخ جمع فى بعضها بالحمل على ترك البول ناسياً وفى بعض بالحمل على من اجتهد قبل الغسل ولم يتأت له البول، واورد على الحمل الاول دليلا مضمرة احمد بن هلال المذكورة ولم يورد للحمل الآخر مستنداً.

ولا يخفى ما فيه من البعد، اما الحمل على النسيان فلان النسيان وان وقع فى رواية جميل الا انه (اولا) - فى كلام الراوي فلا يصلح للتقييد، مع ضعف سند الرواية باشتماله على علي بن السندي وهو مهمل فى كتب الرجال، بل ظاهر التعليل فى الرواية بقوله: «تعصرت ونزل من الحبائل» الدلالة على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد. و (ثانياً) - ان الخارج مع عدم البول متى حكم بكونه منياً فكيف يعذر الناسي فيه، اذ الاسباب لا يفرق فيها بين الناسي والعامد. واما الحمل على من اجتهد ولم يتمكن من

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المروية في الوسائل فى الباب ٣٦ من ابواب الجنابة

البول ففيه - مع عدم الدليل عليه في الاخبار - ان عدم القدرة على البول لا يخرج الخارج عن كونه منياً ليسقط وجوب الغسل ، فان مقتضى العلة المستنبطة من جملة من الاخبار بل المنصوصة في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن الباقر (عليه السلام) حيث قال في آخرها : « لان البول لم يدع شيئاً » ان مع عدم البول وان تعذر لا يقطع بزوال المني و نظافة المخرج منه .

واما الجمع بين الاخبار - بالحمل على الاستحباب كما صار اليه جملة من متأخرى المتأخرين -

ففيه (اولا) — انه وان اشتهر بينهم البناء على هذه القاعدة في الجمع بين الاخبار بحمل ما يدل على الوجوب على الاستحباب وما يدل على التحريم على الكراهة الا انه لم يرد بها اثر من الآثار ، والقواعد المقررة عن اهل العصمة (صلوات الله عليهم) في اختلاف الاخبار خالية عنها .

و (ثانياً) — انه لا ريب ان الحمل على ذلك مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ، ووجود المعارض ليس قرينة ، لجواز خروجه مخرج التقية (١) او احتماله لمعنى آخر .

وبالجملة فالتحقيق ان الاخبار المذكورة صريحة المنافاة في الحكم المذكور ، وطريق الجمع بينها وبين ما تقدمها بعيد ، فالواجب النظر في الطرق المرجحة للحمل على احد الطرفين ورمى الطرف الآخر من البين ، ولا ريب انها مع اخبار الاعادة لصحتها سنداً وكثرتها وصراحتها دلالة وتعددها منطوقا ومفهوماً ، واعتضادها بعمل الطائفة قديماً وحديثاً ، وموافقتها للاحتياط في الدين ، وضعف ما يعارضها ، فاما رواية جميل فبما

---

(١) في المغنى ج ١ ص ٣٠١ « اذا احتلم او جامع فامنى ثم اغتسل ثم خرج منه مني فالمشهور عن احمد لا غسل عليه بال او لم يبل ، وفي رواية ثانية عنه ان خرج بعد البول فلا غسل عليه وان خرج قبله اغتسل وبه قال ابو حنيفة ، وفي رواية ثالثة عليه الغسل بكل حال وهو مذهب الشافعي » .

عرفت من اشتمال سندها على علي بن السندي ، واما رواية احمد بن هلال فبضعف الراوي المذكور حتى ورد فيه انه كان غاليآ متهما فى دينه ، وورد فيه ذموم عن سيدنا ابي محمد العسكري (عليه السلام) مضافا الى اضماره ، مع انه لا دلالة فيه على موضع البحث بوجه ، لعدم اشتماله على خروج شيء بعد الغسل ، واما رواية عبدالله بن هلال فبعدم ذكره فى كتب الرجال بمدح او قدح ، واما رواية الشحام فباشتمالها على ابي جميلة المفضل بن صالح ، وقد رمي بالكذب ووضع الحديث كما ذكره العلامة فى الخلاصة . هذا. والاقرب عندي خروج الاخبار المشار اليها مخرج التقية ، اذ هي السبب التام فى اختلاف اخبارهم (عليهم السلام) وان لم يعرف بذلك قائل من العامة كما تقدم تحقيقه فى المقدمة الاولى . واما المعارضة باخبار عدم نقض اليقين بالشك فلا ورود لها ، اذ هو عام مخصوص كما تقدم تخصيصه غير مرة .

وبذلك يظهر لك ما فى كلام شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل وحياض الدلائل فى الكتاب المذكور من التوقف فى الحكم لتعارض الاخبار فى المسألة وجبر ضعف الاخبار الاخيرة بالاعتضاد بالاصل وباخبار عدم نقض اليقين بالشك . وفيه ـ زيادة على ما عرفت ـ ان الترجيح بالاصل لا يعرف له اصل والا لذكر في جملة المرجحات المنصوصة عن اهل الذكر (سلام الله عليهم) .

واما ما ذهب اليه الصدوق (قدس سره) ـ من الاكتفاء هنا بالوضوء ، حيث قال فى الفقيه (١) ـ بعد نقل صحيحة الحلبي الآتية المتقدم عجزها فى ادلة وجوب الاعادة ـ ما لفظه : « وروي فى حديث آخر « ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل » قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه : اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة » ونحوه فى المقنع ، واليه يميل ظاهر المحدث الكاشاني (طاب ثراه) فى الوافي ، حيث قال بعد نقل كلام الفقيه : «اقول وبه يجمع بين الاخبار المتقدمة والآتية» ـ

(١) ج ١ ص ٤٧ و فى الوسائل فى الباب ٣٦ من ابواب الجنابة

ففيه ان الخبر المذكور مع صحته وثبوته لا يعارض الأخبار المتقدمة لما ذكرنا آنفاً وان كان فتواه به لا يخلو من تأييد له ، الا ان الخبر المذكور لا يخلو من اشكال ، لان الحكم فيه بالوضوء مع قوله في آخره : « انما ذلك من الحبائل » لا يخلو من تدافع، اذ ما يخرج من الحبائل لا يوجب وضوءً ، ولم أر من تنبه لذلك من اصحابنا (رضوان الله عليهم) ولو حمل الوضوء في الخبر المذكور على مجرد الغسل لذلك البلل لما ذكرنا لكان وجهاً ، وبه يخرج عن صلاحية الاستدلال .

وبالجملة فقوة القول المشهور مما لا ينبغي ان يرتاب فيها بوجه . لكن شيخنا الشهيد في الذكرى نقل عجز صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر هذه الصورة هكذا : « قال محمد قال ابو جعفر (عليه السلام) : من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء » ونزل رواية الفقيه التي استند اليها في الرخصة على هذه حيث قال : « ورواه الصدوق بعد رواية اعادة الغسل مع ترك البول » انتهى .

وانت خبير بان ما نقله لم نقف عليه في شيء من كتب الاخبار بل ولا كتب الاستدلال ، بل الموجود في التهذيب والاستبصار وكذا في المنتهى هو ما قدمناه . والذي يخطر بالبال هو وقوع السهو في النقل او الغلط في المنقول عنه بترك ما بين « بللا » الاول الى « بللا » الثاني . والله اعلم .

(الثالثة) — خروج البلل بعد البول بدون الاجتهاد . والمعروف من مذهب اكثر الاصحاب وجوب الوضوء خاصة . ويدل عليه مفهوم الاخبار الدالة على انه « بعد الاستبراء ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي » كما في صحيحة حفص ، و « ان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل » كما في حسنة محمد بن مسلم ، وقد تقدمتا في مسألة الاستبراء من البول (١) وخصوص منطوق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر الصورة الثانية . وموثقة سماعة (٢) قال : « سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل

(١) ج ٢ ص ٥٤ (٢) المروية في الوسائل في الباب ٣٦ من أبواب الجنابة

ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل . قال : يعيد الغسل ، وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيدغسله ولكن يتوضأ ويستنجي» ورواية ابن ميسرة (١) قال : «سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال : ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل» .

واطلاق هذه الروايات وان شمل وجوب الوضوء مع الاستبراء بعد البول حيث رتب الوضوء فيها على البول خاصة اعم من ان يكون معه استبراء ام لا . الا ان تصريح صحيحة حفص وحسنة محمد بن مسلم المشار اليهما آنفاً - بنفي كون الخارج بعد الاستبراء من البول بولا وان بلغ الساق ، مضافاً الى عدم القائل بالوضوء مع الاجتهاد - يوجب تقييد اطلاق الاخبار المذكورة ، وبالجملة فالصورة المفروضة ترجع الى ما قدمنا في مسألة الاستبراء من البول ، إذ هي فرد من افرادها وعدد من اعدادها ، والظاهر انه لامدخل لخصوصية الجنابة في المقام ، ولا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في الوضوء في الحال المذكورة استناداً الى المفهوم المتقدم ذكره . واما ما عارضه من صحيحتي ابن ابي يعفور وحريز فقد تقدم الجواب عنه ثمة (٢) .

الا انه ربما ظهر من كلام الشيخين (قدس سرهما) في المقنعة والتهذيب والاستبصار عدم وجوب الوضوء في الصورة المذكورة ، قال في المقنعة : «واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله ، فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول اوالاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل ، لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينتقض من هذين ، وان لم يكن استبرأ بما ذكرناه اعاد الغسل» واشار بقوله : «بما ذكرناه» الى ما قدمه قبيل هذا الكلام حيث قال : «واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه ، فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء : بمسح تحت الانثيين

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الجنابة (٢) ج ٢ ص ٥٩

الى اصل القضيب الى آخره » والمفهوم من هذا الكلام انه بعد خروج البلل المشتبه بعد الغسل ان كان قد استبرأ اما بالبول مع امكانه او بالاجتهاد خاصة مع عدم امكانه فلا وضوء عليه ولا غسل ، وهو ظاهر فى نفي الوضوء مع البول الخالي من الاجتهاد .

واما الشيخ فى التهذيب فانه بعد ان اورد صحيحة محمد بن مسلم ورواية معاوية ابن ميسرة قال : « فما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب ، لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة مجزئ عن الوضوء ولم يحدث هنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا تجب عليه الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع ، وليس ههنا دليل يقطع العذر ، ويحتمل ايضاً ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وان لم يجب الغسل حسبما تضمنه الخبر » ونحوه قال فى الاستبصار (١) وظاهر هذا الكلام بل صريحه ان البلل المشتبه بعد البول بدون الاستبراء لا يوجب اعادة الوضوء مطلقاً .

ولا يخفى ما فيه (اما اولا) ـ فلما قدمنا فى مسألة الاستبراء من البول من دلالة مفهوم تلك الاخبار على ذلك ، مع انه نقل الروايات المذكورة فى باب وجوب الاستبراء من البول فى احكام الوضوء من الاستبصار ثم ذكر بعدها في المنافي رواية محمد بن عيسى الدالة على اعادة الوضوء بعد الاستبراء وحملها على الاستحباب ، وكيف يتم الحمل على الاستحباب بعد الاستبراء مع عـــدم الوجوب قبله ، مع انه افتى فى المبسوط بما يوافق الجماعة من انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه اذا لم يستبرئ . وما استند اليه من اجزاء غسل

---

(١) فانه قال بعد نقل خبر سماعة ومحمد بن مسلم ما لفظه : « وما يتضمن خبر سماعة ومحمد ابن مسلم من ذكر اعادة الوضوء محمول على الاستحباب ، ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ، ولاجل ذلك قال (عليه السلام) «وعليه الوضوء والاستنجاء» فى حديث سماعة . وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء » انتهى . منه (قدس سره)

الجنابة عن الوضوء مسلم بالنسبة الى ما قبل الغسل ، فان كل ما يتجدد من الاحداث يندرج تحت الجنابة ، اما بعد الغسل فلا . ومنعه من ايجاب البلل المشتبه الوضوء ممنوع ، لدلالة مفاهيم تلك الاخبار مع مناطيق هذه على ذلك معتضداً بالبلل المشتبه الخارج بعد الغسل مع عدم البول الموجب للغسل .

و (اما ثانياً) — فلبعد ما ذكره من التأويل بمعنييه ، اما الحمل على الاستحباب فمردود بما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى من استفاضة الاخبار بعدم مشروعية الوضوء مع غسل الجنابة ، واما الحمل على كون الخارج بولا ففيه انه لو كان كذلك فكيف يتجه التفصيل فى تلك الأخبار بانه ان كان قبل البول فيجب اعادة الغسل به او بعده فلايجب اعادة الغسل بل الوضوء ، اذ البول لا يوجب الغسل سواء بال قبل الغسل او لم يبل .

وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل وحياض الدلائل فى الكتاب المذكور ، حيث جمد على كلام الشيخين بعد نقله ، واثبت الخلاف فى المسألة بظاهر كلاميهما ، وقوى القول بعدم الوضوء بخروج البلل المشتبه فى شيء من الاحوال ، واوجب حمل ما دل على الاعادة مطلقاً او فى بعض الاحوال منطوقاً اومفهوما على الاستحباب او التقية او على تخصيص الخارج بالناقض .

(الرابعة) — خروج البلل المذكور بعد الاجتهاد خاصة بدون البول مع امكانه والظاهر من كلام الاكثر وجوب الغسل ، وربما ظهر من عبارتي الشرائع والنافع هنا العدم وهو ضعيف ، وعموم الأخبار — الدالة على ايجاب الغسل مع عدم البول كما تقدم فى الصورة الثانية — يدفعه .

(الخامسة) — الصورة المذكورة مع عدم امكان البول ، وظاهر الاكثر — ومنهم الشيخان فيما تقدم من كلاميهما فى الصورة الثالثة — عدم وجوب شي هنا من غسل او وضوء ، وتوقف فى النهاية والمنتهى .

احتجوا على ذلك بالاخبار المتقدمة فى الصورة الثانية الدالة على عدم الغسل مع

عدم البول بحملها على عدم امكانه . وقد عرفت ما فى هذا الحمل آنفا .

واحتج المحقق الثاني فى شرح القواعد ايضاً على ذلك باصالة البراءة لعدم العلم بكون الخارج منياً ، قال : « وايجاب الاعادة فيما تقدم للدليل لا يقتضي الوجوب هنا » .

ولا يخفى عليك ما فيه من الوهن ، فان اصالة البراءة يجب الخروج عنها بعموم الأخبار المتقدمة الموجبة للاعادة مع عدم البول مطلقاً ، وبه يظهر ما في باقي كلامه .

واستند الشهيدان (قدس سرهما) فى الذكرى والروض الى قوله (عليه السلام) فى رواية جميل المتقدمة في الصورة الثانية : « قد تعصرت ونزل من الحبائل » .

وفيه (اولا) — ان ذلك فرع الحمل على التعذر كما هو المدعى ، وليس في الخبر المذكور ولا فى غيره من الأخبار قرينة تؤنس به فضلا عن الدلالة عليه . و (ثانياً) ـ ان مورد الخبر حال النسيان والمدعى اعم من ذلك فلا يقوم حجة . و (ثالثاً) ـ ان التعليل المذكور لا يخلو من الاشكال ، اذ حملهم له على ان المراد انه مع ترك البول نسياناً اجتهد واستبرأ لا يساعده لفظ الرواية وغيره غير ظاهر فى البين .

وبالجملة فالاظهر والاحوط هو القول بوجوب الاعادة عملا بعموم تلك الأخبار ، واليه مال جملة من فضلاء متأخرى المتأخرين .

فرع

المعروف من مذهب الاكثر عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بعد الغسل وقبل خروج ذلك البلل الموجب له او للوضوء ، لانه حدث جديد والصلاة الواقعة قبله مستكملة لشرائط الصحة . وتخيل فساد الغسل ببقاء المني في مخرجه واحتباسه في الطريق باطل ، لان موجب الجنابة خروجه من الفرج لا بروزه من مقره الاصلي وان احتبس فى المجرى .

ونقل عن بعض الاصحاب الميل الى بطلان الصلاة المذكورة ، وهو باطل بما

ذكرنا . وربما استدل له بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر الصورة الثانية ، والظاهر حملها على من صلى بعد وجدان البلل وعدم الغسل منه ؛ ورجح بعض حملها على الاستحباب وهو بعيد الا انه احوط . وربما احتج على ذلك ايضاً برسلة احمد بن هلال المتقدمة لدلالتها على ان الغسل قبل البول لا اعتداد به . وفيه مع ضعفها التقييد بحال العمد .

تذنيب

المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) بل كاد يكون اجماعاً انه يجب الغسل على الكافر لان الكفار مكلفون بالفروع ، ولم ينقلوا في المسألة خلافا عن احد من الخاصة بل من العامة الا عن ابي حنيفة ، قالوا : لكن لا يصح منه حال كفره لاشتراط الصحة بالاسلام ولا يجبه الاسلام وان جب الصلاة لخروجها بدليل خاص .

وما ذكروه (نور الله مراقدهم واعلى في الفردوس مقامدهم) منظور فيه عندي من وجوه :

(الاول) — عدم الدليل على التكليف المذكور وهو دليل العدم كما هو مسلم بينهم ، وما استدلوا به مما سيأتي ذكره مدخول بما سنذكره .

(الثاني) — الاخبار الدالة على توقف التكليف على الاقرار والتصديق بالشهادتين . ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام في الكافي (١) في الصحيح عن زرارة قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق ؟ فقال : ان الله بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على خلقه في ارضه ، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما ... الحديث » وهو ـ كما ترى ـ

(١) الاصول ج ١ ص ١٨٠ .

صريح الدلالة على خلاف ما ذكروه ، فانه متى لم تجب معرفة الامام قبل الايمان بالله ورسوله فبطريق الاولى معرفة سائر الفروع التي هي متلقاة من الامام (عليه السلام) والحديث صحيح السند باصطلاحهم صريح الدلالة ، فلا وجه لرده وطرحه والعمل بخلافه الا مع الغفلة عن الوقوف عليه .

والى العمل بالخبر المذكور ذهب المحدث الكاشاني (قدس سره) حيث قال في كتاب الوافي بعد نقله ما صورته : « وفي هذا الحديث دلالة على ان الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الاسلام كما هو الحق خلافا لما اشتهر بين متأخري اصحابنا » انتهى .

ويظهر ذلك ايضاً من المحدث الامين الاسترابادي (عطر الله مرقده) في كتاب الفوائد المدنية ، حيث صرح فيه بان حكمة الله تعالى اقتضت ان يكون تعلق التكاليف بالناس على التدريج ، بان يكلفوا اولا بالاقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الاقرار عنهم يكلفون بسائر ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) قال : ومن الاحاديث الدالة على ذلك صحيحة زرارة المذكورة في الكافي ، ثم ساق الرواية بتمامها ، وقال ايضاً – بعد نقل جملة من اخبار الميثاق المأخوذ على العباد في عالم الذر بالتوحيد والامامة ونقل جملة من الاخبار الدالة على فطرة الناس على التوحيد وان المعرفة من صنع الله – ما لفظه : « اقول : هنا فوائد . الى ان قال : الثالثة – انه يستفاد منها ان ما زعمه الاشاعرة – من ان مجرد تصور الخطاب – من غير سبق معرفة الهامية بخالق العالم وبان له رضى وسخطاً وانه لا بد من معلم من جهته ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم – كاف في تعلق التكليف بهم – ليس بصحيح » انتهى .

ومنها – ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج (١) عن امير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الزنديق الذي جاء اليه مستدلا بآي من القرآن قد اشتبهت عليه ، حيث قال (عليه السلام) : « فكان اول

(١) ص ١٢٨ طبعة سنة ١٣٠٢

ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة ان لا إله الا الله ، فلما اقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه (صلى الله عليه وآله) بالنبوة والشهادة بالرسالة ، فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ... الحديث » .

ومنها — ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي (قدس سره) في تفسيره عن الصادق (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى : « .. وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون » (١) حيث قال (عليه السلام) : « أترى ان الله عز وجل طلب من المشركين زكاة اموالهم وهم يشركون به حيث يقول : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون » وانما دعى الله العباد للايمان به . فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرائض» .

قال المحدث الكاشاني في كتاب الصافي بعد نقل الحديث المذكور : « اقول : هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق عندي من ان الكفار غير مكلفين بالاحكام الشرعية ما داموا باقين على الكفر » انتهى .

ومما يدل على ذلك ايضاً ما روي عن الباقر (عليه السلام) في تفسير قوله : « ...اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ... » (٢) حيث قال : « كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم ؟ انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم : اطيعوا الله واطيعوا الرسول » .

(الثالث) — لزوم تكليف ما لا يطاق ، اذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصوراً وتصديقاً عين تكليف ما لا يطاق ، وهو مما منعته الادلة العقلية والنقلية ، لعين ما تقدم في المقدمة الخامسة في حكم معذورية الجاهل .

والى ذلك يشير كلام الفاضل الخراساني (طاب ثراه) في الذخيرة في مسألة الصلاة مع النجاسة عامداً ، حيث نقل عن بعضهم الاشكال في الحاق الجاهل بالعامد وقال

(١) سورة فصلت الآية ٥ و٦ . (٢) سورة النساء الآية ٦٢ .

بعده : « والظاهر ان التكليف متعلق بمقدمات الفعل كالنظر والسعي والتعلم ، وإلا لزم تكليف الغافل او التكليف بما لا يطاق ، والعقاب يترتب على ترك النظر ، الى ان قال : ولا يخفى انه يلزم على هذا ان لا يكون الكفار مخاطبين بالاحكام وانما يكونون مخاطبين بمقدمات الاحكام ، وهذا خلاف ما قرره الاصحاب ، وتحقيق هذا المقام من المشكلات » انتهى .

اقول : لا اشكال ـ بحمد الله ـ فيما ذكره بعد ورود الاخبار بمعذورية الجاهل حسبما مر بك مشروحاً في المقدمة الخامسة ، وورودها بخصوص الكافر كما نقلنا هنا ، ولكنهم (قدس سرهم) يدورون مدار الشهرة في جميع الاحكام وان خلت عن الدليل في المقام ، سيما مع عدم الوقوف على ما يضادها من اخبار اهل الذكر (عليهم السلام) .

(الرابع) — الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم كقولهم (عليهم السلام) : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (١) فان موردها المسلم دون مجرد البالغ العاقل .

(الخامس) — انه كما لم يعلم منه (صلى الله عليه وآله) انه امر احداً ممن دخل في الاسلام بقضاء صلواته كذلك لم يعلم منه انه امر احداً منهم بالغسل من الجنابة بعد الاسلام مع انه قلما ينفك احد منهم من الجنابة في تلك الازمنة المتطاولة ، ولو امر بذلك لنقل وصار معلوماً كغيره ، واما ما رواه في المنتهى عن قيس بن عاصم واسيد ابن حصين ـ مما يدل على امر النبي (صلى الله عليه وآله) بالغسل لمن اراد الدخول في الاسلام فخبر عامي (٢) لا ينهض حجة .

(السادس) — اختصاص الخطاب القرآني بالذين آمنوا ، وورود « يا ايها

---

(١) المروي في الوسائل في الباب ٤ من ابواب صفات القاضي

(٢) في سنن البيهقي ج ١ ص ١٧١ عن قيس بن عاصم انه « اتى النبي (ص) فاسلم فامره ان يغتسل بماء وسدر » ورواه ابو داود في سننه ج ١ ص ٩٨ والبغوي في مصابيح السنة ج ١ ص ٣٧ وفي تيسير الوصول ج ٣ ص ١٠١ « اخرجه اصحاب السنن » .

الناس » في بعض وهو الاقل يحمل على المؤمنين حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص كما هو القاعدة المسلمة بينهم ،

احتج العلامة (قدس سره) في المنتهى على ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات بوجوه :

(منها) — قوله سبحانه : « ... ولله على الناس حج البيت ... » (١) و « يا ايها الناس اعبدوا ربكم ... » (٢) .

و (منها) — ان الكفر لا يصلح للمانعية حيث ان الكافر متمكن من الاتيان بالايمان اولا حتى يصير متمكناً من الفروع .

و (منها) — قوله تعالى :« لم نك من المصلين » (٣) وقوله تعالى : « فلا صدق ولا صلى » (٤) وقوله تعالى : « ... وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ... » (٥) .

والجواب عن الأول بما عرفته من الاخبار الدالة على عدم التكليف الا بعد معرفة المكلف والمبلغ ، وبما ذكر في الوجه الثالث والسادس .

وعن الثاني انه مصادرة محضة .

وعن الثالث بعد تسليم جواز الاستدلال بظواهر الآيات القرآنية ، اما الآية الاولى فبالحمل على المخالفين المقرين بالاسلام ، اذ لا تصريح فيها بالكفار ، ويدل عليه ما ورد في تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي (رضي الله عنه) من تفسيرها باتباع الأئمة (عليهم السلام) اي لم نك من اتباع الأئمة (عليهم السلام) وهو مروي عن الصادق (عليه السلام) وفسر (عليه السلام) المصلى في الآية بمعنى الذي يلي السابق في الحلبة ، قال فذلك الذي عنى حيث قال : « لم نك من المصلين » اي لم نك من اتباع

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩١ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٩ .
(٣) سورة المدثر الآية ٤٤
(٤) سورة القيامة الآية ٣١
(٥) سورة فصلت الاية ٥ و٦

السابقين ، وعن الكاظم (عليه السلام) يعني انا لم نتول وصي محمد (صلى الله عليه وآله) والاوصياء من بعده ولم نصل عليهم . وفي هذه الاخبار واشباهها ما يؤيد ما حققناه في المقدمة الثالثة من عدم جواز المسارعة الى الاستدلال بالظواهر بدون مراجعة التفسير عنهم (عليهم السلام) واما الآية الثانية فبجواز حمل الصلاة فيها على ما دلت عليه الاخبار في الآية الاولى ، فان اللفظة من الالفاظ المجملة المتشابهة المحتاج في تعيين المراد منها الى التوقيف ، فالاستدلال بها والحال كذلك مردود بتصادم الاحتمالات فيها والدخول تحت قوله : « يتبعون ما تشابه منه ... الآية » على ان ما ذكرنا من المعنى هو الموجود في تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم كما لا يخفى على مراجعه . واما الآية الثالثة فبما عرفت في الوجه الاول من الخبر الوارد بتفسيرها .

وقد جرى بيني وبين بعض مشايخي المعاصرين من علماء بلادنا البحرين كلام في هذه المسألة ، فاظهرت له صحيح زرارة المتقدم والخبر الوارد في تفسير قوله سبحانه : « ...وويل للمشركين ... » ولم يحضر ببالي في ذلك الوقت سواهما ، فلم يجب عنهما بمقنع ، وهو لم يرجع عن القول المشهور متمسكا بالاجماع عليه وعدم المخالف ، وعلى هذا كانت طريقتهم (رضي الله عنهم) من الجمود على المشهورات سيما مع زخرفتها بالاجماعات .

المقصد الثاني

في الغاية والمراد بها ما لا يستباح فعله الا بالغسل ، ومنها الواجب اصالة او بعارض فيجب لغيابها ، ومنها ما ليس كذلك فيكون شرطاً في استباحته ، وهي امور :

(الاول) — الصلاة وهي ان كانت واجبة فوجوب الغسل لها مما انعقد عليه الاجماع فتوى ودليلا آية ورواية .

لكن الوجوب هنا محتمل لمعنيين : (احدهما) — ان المراد وجوب الغسل بمعنى امر الشارع به امراً حتمياً يترتب على مخالفته الاثم للصلاة ، وهذا انما يتم بقوله :

« اغتسل للصلاة » ونحوه مما يؤدي هذا المعنى .

و (ثانيها) — ان المراد شرطيته لها بمعنى انها لا تصح بدونه .

وغاية ما يستفاد من الادلة آية ورواية هو الثاني ، وهذا هو القدر الثابت بالضرورة من الدين .

اما الآية وهي قوله سبحانه : « ... اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، الى قوله: وان كنتم جنباً فاطهروا ... » (١) فدلالتها على المعنى الاول مبني على عطف قوله : « وان كنتم جنباً » على جزاء الشرط الذي هو جملة « فاغسلوا » ودخولها في حيّز « اذا قمتم » الا انه يحتمل العطف على جملة « اذا قمتم » وحينئذ فلا دلالة فيها . وفيه (اولا) ـ ان العطف بـ « ان » دون « اذا » يأبى ذلك . و (ثانياً) ـ ان قوله : « وان كنتم مرضى » وما بعده الواقع بعد قوله : « وان كنتم جنباً » مندرج تحت الشرط البتة ، فلو كان قوله : « وان كنتم جنباً » الذي هو متوسط بينهما معطوفاً على قوله : « اذا قمتم » او كان مستأنفاً لم يتناسق المتعاطفان ، وللزم ان لا يستفاد الارتباط بين الغسل والصلاة من الآية ، والمعلوم من الاخبار خلافه ، ومن هنا يستفاد من الآية الوجوب الغيري كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . الا انه قد تقدم في موثقة ابن بكير (٢) تفسير القيام الى الصلاة بالقيام من حدث النوم ، مع الاجماع المنقول عن المفسرين على هذا المعنى ، وحينئذ فوجوب الغسل للصلاة في غير الصورة المذكورة يرجع فيه الى السنة المطهرة ، او يضم الى ذلك تنقيح المناط القطعي ، للجزم بعدم مدخلية النوم في ذلك الا من حيث اغلبية تأخير الغسل الواقع سببه ليلا الى الصبح ، وذلك لا مدخل له في ترتب وجوب الغسل على الصلاة .

ومما يدل من الاخبار على ذلك روايات متفرقة في جزئيات الاحكام المرتبطة

---

(١) سورة المائدة الآية ٨ و ٩

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء

بذلك ، و (منها) ـ قوله (عليه السلام) فى رواية زرارة (١) فى من ترك بعض ذراعه او بعض جسده فى غسل الجنابة حتى دخل فى الصلاة : « ... وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة ... » و (منها) ـ قوله (عليه السلام) فى رواية الحلبي (٢) فى من اجنب فى شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج الشهر : « عليه ان يغتسل ويقضي الصلاة والصيام » . و (منها) ـ قوله (عليه السلام) فى رواية الحسن الصيقل (٣) فى من تيمم وقام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة : « فليغتسل وليستقبل الصلاة » الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع .

(الثاني) — الطواف وسيأتي الكلام عليه بقسميه انشاء الله تعالى فى كتاب الحج

(الثالث) — مس كتابة القرآن ، وهو ان كان واجباً فالغسل له واجب والا فهو شرط في استباحته . وكل منهما مبني على تحريم المس على المحدث حدثاً اكبر ، والظاهر انه اجماعي كما نقله غير واحد من معتمدي الاصحاب ، بل نقل فى المعتبر والمنتهى انه اجماع علماء الاسلام ، ونقل عن العلامة فى النهاية انه لا خلاف هنا فى تحريم المس وان وقع الخلاف فى الحدث الاصغر . ونقل الشهيد فى الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة ، وذكر انه كثيراً ما يطلق الكراهة ويريد التحريم فينبغي ان يحمل كلامه عليه . وهو جيد فان اطلاق الكراهة فى كلام المتقدمين كما فى الاخبار شائع . واما نقل ذلك عن المبسوط كما فى المدارك فقد رده جمع ممن تأخر عنه بانه سهو وانه انما صرح بذلك فى الحدث الاصغر واما الاكبر فقد صرح فيه بالتحريم ، وجنح فى المدارك بعد نقل القول بالكراهة عن ابن الجنيد والمبسوط الى ذلك زاعماً ضعف الادلة سنداً ودلالة . وتحقيق البحث فى هذه المسألة وفروعها قد تقدم مستوفى فى المطلب الثاني من الباب الثاني (٤)

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٤١ من ابواب الجنابة

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٣٩ من ابواب الجنابة .

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٢١ من ابواب التيمم

(٤) ج ٢ ص ١٢٢

الا انه نقل هنا عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) تحريم مس هامش القرآن للجنب والحائض ولم نقف له على دليل ، وربما استدل له على ذلك بحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة ... » ورواية ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسه خطه ولا تعلقه ... » ولا يخفى ما فيهما من قصور الدلالة على ذلك .

(الرابع) — مس ما عليه اسم الله تعالى من دراهم وغيرها ، وقد وقع في كلام جملة من الاصحاب التعبير بمثل ما ذكرنا الا ان الظاهر ان المراد من ذلك مس نفس الاسم كما هو صريح المحقق (رحمه الله تعالى) في المعتبر ، حيث قال : « ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما » والمعروف من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف هو التحريم .

واستدل عليه في المعتبر بموثقة عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله ... » .

وطعن جملة من متأخري المتأخرين في الخبر المذكور بضعف السند ومعارضته بما رواه في المعتبر من كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ قال : لا بأس به ربما فعلت ذلك » .

ومما يعضد موثقة عمار ظاهر القرآن من قوله سبحانه : « ... ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » (٥) الدال ظاهراً على ان عدم التعظيم صادر عن عدم التقوى

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الجنابة

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب الوضوء

(٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب الجنابة

(٥) سورة الحج الآية ٣١

لما قيل من أن علة النقيض نقيض العلة .

وظاهر حسنة داود بن فرقد عنه (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن التعويذ يعلق على الحائض . قال نعم لا بأس . قال وقال : تقرأه ولا تكتبه ولا تصيبه يدها » .

ورواية منصور بن حازم (٢) الدالة على ان جواز تعليق التعويذ على الحائض مشروط بما اذا كان في جلد او فضة او قصبة او حديد لئلا يستلزم مس الكتابة .

ومما يعضد رواية ابي الربيع ايضاً ما رواه في المعتبر من جامع البزنطي عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب . فقال : اي والله اني اوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب . وما سمعت احداً يكره من ذلك شيئاً الا ان عبدالله بن محمد كان يعيبهم عيباً شديداً ، يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير » وقوله : « وما سمعت احداً ... الخ » يحتمل لان يكون من كلام الامام (عليه السلام) وان يكون من كلام محمد بن مسلم ، والاول اظهر ، وبه يقوى الاستدلال بالخبر على الجواز .

وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض . قال : لا بأس » .

ويمكن الجمع بحمل موثقة عمار على مس نفس الاسم وان عبر عنه بمس الدرهم والدينار كما وقع في جملة من عبائر الاصحاب ، وخبر ابي الربيع على مس الدرهم من غير تعد الى الاسم الذي عليه . واما العمل بروايات الجواز لموافقتها الاصل وحمل ما دل على المنع على الكراهة فظني بعده ، اذ نسبته (عليه السلام) ذلك الى نفسه في رواية ابي الربيع مما يبعد ذلك . وكيف كان فسبيل الاحتياط واضح .

والحق جملة من الاصحاب تبعاً للشيخين (قدس سرهما) باسمه سبحانه اسماء

---

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الحيض

(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب الجنابة

الانبياء والأئمة (عليهم السلام) ولم نقف له على مستند ولعله مجرد التعظيم . والله اعلم .

(الخامس) — دخول المسجدين ولو اجتيازاً ، ولا خلاف فيه بين الاصحاب (نور الله تعالى مراقدهم) فيما اعلم .

ويدل عليه حسنة جميل (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) » وروايته الاخرى (٢) ورواية محمد بن حمران (٣) وحسنة محمد بن مسلم (٤) .

ونقل في الذكرى عن الصدوقين والمفيد أنهم اطلقوا المنع عن دخول المساجد الا اجتيازاً ، وربما اشعر ذلك بجواز الاجتياز في المسجدين ، وهو ضعيف بما ذكرنا من الاخبار

بقي هنا شيء لم يتنبه له الاصحاب (رضوان الله عليهم) فيما وقفت عليه من كتبهم وهو جواز دخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) له وللمعصومين من آله (صلوات الله عليهم) مع الجنابة بل اللبث فيه وان ذلك من جملة خصائصهم .

فما وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه الصدوق في كتاب المجالس بسنده فيه عن الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين (عليهم السلام) (٥) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني » .

وما رواه فيه ايضاً وفي كتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام) (٦) في حديث طويل عنه (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله » .

وما رواه في كتاب العلل (٧) بسنده الى ابي رافع قال : « ان رسول الله (صلى

---

(١) و(٢) و (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و (٧) المروية في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الجنابة .

الله عليه وآله) خطب الناس فقال : ايها الناس ان الله امر موسى وهارون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذريته ، وان علياً مني بمنزلة هارون من موسى ، ولا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب الا علي وذريته ... » .

ورواه فيه (١) ايضاً بسند آخر قريباً من ذلك وقال فيه : « ثم امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلا هارون وذريته ، وان علياً مني بمنزلة هارون من موسى وهو اخي دون اهلي ، ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته ... » وفيها زيادة على ما ذكرنا حل النكاح لهم فيه فضلا عن الدخول بالجنابة

وما رواه في تفسير الامام (عليه السلام) (٢) روى عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله في حديث سد الابواب انه قال : « لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت في هذا المسجد جنباً الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم .

(السادس) — اللبث فيما عدا المسجدين من المساجد ، والظاهر ان الحكم موضع وفاق بين الاصحاب ما عدا سلار حيث نقل عنه القول بالكراهة .

ويدل على المشهور قوله سبحانه: « ... ولا جنباً الا عابري سبيل ... » (٣) المفسر في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) المروية في كتاب العلل (٤) بذلك حيث قالا : « قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا ؟ فقال : الجنب والحائض لا يدخلان المسجد الا مجتازين ، ان الله تبارك وتعالى يقول : ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... الحديث » .

ورواه العياشي في تفسيره عن الباقر (عليه السلام) والثقة الجليل علي بن ابراهيم

---

(١) و(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الجنابة

(٣) سورة النساء الآية ٤٦

القمي فى تفسيره عن الصادق (عليه السلام) وبه يظهر لك ضعف كلام بعض فضلاء متأخري المتأخرين حيث قال : « واما الاستدلال بالآية فمشكل ، لعدم تعين هذا المعنى فيه واحتمال غير ذلك كما عرفت سابقاً » انتهى . وفيه ان الاحتمالات المذكورة فى كلام سائر المفسرين لا تعارض تفسير اهل البيت (عليهم السلام) سيما مع صحة سند الرواية وتعدد الناقل لها عنهم (عليهم السلام) اذ القرآن عليهم انزل واليهم يرجع فيما ابهم منه واجمل .

ويدل على ذلك ايضاً الاخبار المستفيضة ، ومنها ـ حسنة جميل المتقدمة (١) والروايات الاخر التي بعدها واخبار اخر طوينا ذكرها .

ولم نقف لسلار على دليل سوى التمسك بالاصل ، ولا ريب فى ضعف التمسك به بعد ما عرفت .

وربما يستدل له بصحيحة محمد بن القاسم (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الجنب ينام فى المسجد ? فقال : يتوضأ ولا بأس ان ينام فى المسجد ويمر فيه » .

وفيه (اولا) — انها اخص من المدعى . و (ثانياً) — انها مخالفة للآية والرواية المستفيضة فيجب طرحها ، قال فى المعتبر بعد نقلها : « انها متروكة بين اصحابنا لانها منافية لظاهر التنزيل » واحتمل بعض الاصحاب حملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة . وهو جيد فانه منقول عن احمد بن حنبل (٣) حيث قال : « اذا توضأ الجنب جاز ان يقيم فى المسجد كيف شاء » بل لو لم ينقل القول بذلك عن احد منهم فالحمل على التقية متعين كما نبهنا عليه غير مرة .

---

(١) ص ٤٩ (٢) المروية فى الوسائل فى الباب ١٥ من أبواب الجنابة

(٣) فى المغنى لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ١٤٦ « اذا توضأ الجنب له اللبث فى المسجد فى قول اصحابنا واسحاق ، وقال اكثر اهل العلم لا يجوز للآية والخبر » ثم استدل على ذلك بالاجماع المستفاد من حديث زيد بن اسلم وانه مخصص للعموم وبوجه اعتباري

واما حمل المحدث الكاشاني فى الوافي ـ التوضؤ المأمور به على تطهير البدن بالغسل ـ فظني بعده .

وظاهر الصدوق (قدس سره) فى الفقيه القول بمضمون الرواية المذكورة . حيث قال : « ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ، الى ان قال : وينام فى المسجد ويمر فيه » ومثله فى المقنع ، وظاهره تخصيص الاباحة بالنوم من افراد اللبث ، ولم يذكر التوضؤ الذي فى الرواية .

وكيف كان فهو محجوج بالآية والرواية المستفيضة ، فروايته مطروحة لمخالفتها القرآن الذي هو المحكم فى الاخبار عند تعارضها ، بل مع عدم التعارض ايضاً كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب ، وضعفها عن معارضة ما ذكرنا من الاخبار .

وبذلك يظهر لك ما فى كلام بعض محققي متأخري المتأخرين ، حيث قال ـ بعد نقل الرواية المذكورة ونقل كلام المعتبر واحتمال الحمل على التقية ـ ما صورته : « ولا يذهب عليك انه لو لم تكن الشهرة العظيمة بين الاصحاب لامكن الجمع بين الروايات بحمل ما تقدم على الكراهة وبحمل هذه الرواية على نفي الحرمة ، لكن الاولى اتباع الشهرة » انتهى .

ولا اراك فى شك من ضعف هذا الكلام ان احطت خبراً بالقواعد المقررة عن اهل الذكر (عليهم السلام) والعجب منه (قدس سره) ومن امثاله انهم يعتمدون على الشهرة بين الاصحاب ويلتجؤون اليها فى جميع الابواب ، ويتركون الشهرة فى الاخبار التي هي احد المرجحات المروية فى هذا المضمار ، ويبنون فى الجمع بين الاخبار على ارتكاب المجاز فى الامر والنهي . وفيه ـ مع انه لا مستند له فى الشريعة ـ انه لا قرينة ثمة لتكون الوسيلة الى ذلك والذريعة ، وقد تقدم لك فى مقدمات الكتاب ما فى البناء على هذه القاعدة من الاضطراب .

بقي هنا شيء وهو ان المحرم هنا انما هو اللبث اما الاجتياز فهو جائز بالآية

والرواية ، لكن هل المراد بالاجتياز ان يدخل من باب ويخرج من آخر ، او يشمل الدخول والخروج من باب واحد من غير لبث ولا تردد ، او يشمل التردد مغداً ومجيئاً في نواحي المسجد ؟ المقطوع به من ظاهر الآية والرواية الواردة فى تفسيرها هو الأول ، وفى شمولها للثاني احتمال ليس بذلك البعيد ، واما الثالث فالظاهر القطع بعدمه ، وبه صرح العلامة على ما نقل عنه ، لكن فى رواية العلل المشار اليها آنفاً (١) قال : « للجنب ان يمشي فى المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله » والظاهر ان اطلاقها يحمل على ما افاده غيرها من التقييد .

وألحق جملة من متأخرى اصحابنا بالمساجد الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة ، ورده جملة من متأخرى المتأخرين بعدم المستند الموجب للتحريم .

اقول : ويمكن الاستدلال عليه بظاهر آية تعظيم شعائر الله (٢) وبالاخبار الدالة على عدم جواز دخول الجنب بيوتهم احياء ، ولا ريب ان حرمتهم امواتاً كحرمتهم احياء .

ومن تلك الاخبار ما رواه الصفار فى كتاب بصائر الدرجات (٣) فى الصحيح عن بكر بن محمد قال : « خرجنا من المدينة نريد ابا عبدالله (عليه السلام) فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبدالله (عليه السلام) فرفع رأسه الى ابي بصير فقال : يا ابا محمد أما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء ؟ قال : فرجع ابو بصير ودخلنا » ومثله روي فى كتاب قرب الاسناد .

وروى الكشي فى كتاب الرجال (٤) بسنده عن بكير قال : « لقيت ابا بصير فقال اين تريد ؟ فقلت : اريد مولاك . قال انا اتبعك . فمضى فدخلنا عليه ، واحد

---

(١) ما ذكره انما هو نص رواية جميل المشار اليها ص ٤٩ بقوله : وروايته الاخرى . ولعل لفظ (العلل) من غلط النساخ .

(٢) سورة الحج الآية ٣٣

(٣) و (٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٦ من ابواب الجنابة .

النظر اليه وقال : هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب ؟ فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود » وروى نحوه الشيخ المفيد في الارشاد ورواه في كشف الغمة نقلا عن دلائل الحميري .

وظاهر الاخبار المذكورة تحريم مجرد الدخول وان كان لا مع اللبث ، الا ان يقال ان انكاره (عليه السلام) على ابي بصير لعلمه بارادته اللبث ، والاول اقرب .

(السابع) — وضع شيء في المساجد دون الاخذ منها ، وهو موضع وفاق ايضاً ما عدا سلار ، فانه نقل عنه القول بالكراهة ، ويضعف بالاخبار الدالة على المنع :

و (منها) — صحيحة عبدالله بن سنان (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً » .

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المنقولة آنفاً من كتاب العلل (٢) حيث قال (عليه السلام) بعد ذكر ما قدمنا نقله منها : « ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً قال زرارة فقلت له : فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره ... الحديث » .

ونقل عن بعض المتأخرين تخصيص التحريم بالوضع المستلزم للبث في سائر المساجد والدخول في المسجدين ، ونقل عنه الاستدلال بانه قد تعارض اطلاقا تحريم الوضع وتجويز المشي والمرور فيتساقطان ويرجع الى حكم الاصل خصوصاً مع اغلبية اقتران الوضع باللبث . ورد بان ظاهر النص تعليق التحريم على الوضع مطلقاً ولو كان من خارج والا لم يبق لتعلق التحريم على الوضع معنى ، لان فيه اخذ ما ليس بعلة ولا مستلزم للعلة مكانها ، ومنه يظهر ان اطلاق تحريم الوضع لا ينافي اطلاق تجويز المرور والمشي ليتساقطا ويرجع الى حكم الاصل كما احتج به ، اذ تحريم احد المتقارنين اللذين لا تلازم بينهما

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب الجنابة .

بجامع تجويز الآخر كما لا يخفى ، وايضاً فان الخبر المذكور الذي هو مستند الحكم في تحريم الوضع دل على اباحة التناول وتحريم الوضع ، فلو خص تحريمه بما ذكر لم يظهر للفرق بينه و بين التناول وجه . اذ اباحة التناول مقيدة بما اذا لم يستلزم لبثا كما هو الظاهر فتوى ودليلا (فلن قيل): ان التناول من حيث هو مباح وان كان مقارنه محرماً (قلنا) :ان الوضع من حيث هو محرم وان كان مقارنه مباحاً ، بل ما نحن فيه اولى ، اذ مقارنة المباح للحرام ان لم توجب حرمة المباح فان لا توجب اباحة الحرام اولى ، هذا كله مع قطع النظر عن ظاهر التعليل الذي في رواية العلل ، والا فمع النظر اليه لا يبقى لاعتبار القول المذكور ما يوجب النقل في السطور .

(الثامن) — قراءة احدى العزائم الاربع وهي سجدة « ألم السجدة » و« حم السجدة » و « النجم » و « اقرأ » ومن العجب سهو جملة من المتقدمين : منهم — الصدوق (رحمه الله) في المقنع والفقيه وجرى عليه جملة من تأخر عنه من عد سجدة « لقمان » عوض « الم السجدة » مع ان سورة « لقمان» ليس فيها سجدة وانما السجدة في السورة التي تليها وهي « الم » .

هذا ، والظاهر ان الحكم موضع وفاق كما نص عليه في المعتبر والمنتهى ، الا ان جل المتأخرين ناطوا الحكم بمجموع السورة حتى البسملة اذا قصد بها احدى السور الاربع ، وظاهر الاخبار لا يساعدهم على ذلك .

فمن الاخبار الدالة على الحكم المذكور حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) المتقدمة في حكم مس كتابة القرآن (١) .

وموثقة زرارة ومحمد بن مسلم عنه (عليه السلام) (٢) قال : « الحائض والجنب يقرءان شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال » وروى ذلك في المعتبر عن جامع البزنطي عن الصيقل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) .

---

(١) ص ٤٧ (٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الجنابة

وانت خبير بان الظاهر من هذه الاخبار هوقصر الحكم على نفس السجدة دون سورتها . ووجهه شيخنا المحقق في كتاب رياض المسائل بان السجدة في الاصل مصدر للمرة من السجود ، وليس المراد به هنا حقيقته بل معناه المجازي وهو سبب السجدة او محلها ، وليس شيء من ابعاض السورة المذكورة سوى موضع الامر بالسجود سبباً ولا محلا . ومن ذلك يظهر ان لا مستند لعموم الحكم سوى الاجماع المدعى في المسألة. وقد عرفت في المقدمة الثالثة ما في هذه الاجماعات المتناقلة في امثال هذه المقامات ، سيما مع معارضة الاصل له هنا والعمومات من الكتاب والسنة الدالة على استحباب قراءة القرآن ، وحينئذ فالاظهر ـ كما استظهره جملة من متأخري المتأخرين ـ قصر الحكم بالتحريم على موضع ذكر السجود .

الا انه قد ورد في جملة من الاخبار ـ منها الصحيح وغيره ـ جواز ان يقرأ الجنب من القرآن ما شاء :

فمن ذلك صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن » .

وفي صحيحة الحلبي (٢) « في النفساء والحائض والجنب والمتغوط يقرأون القرآن ؟ فقال يقرأون ما شاءوا » .

ومن اجل هذه الاخبار مضافا الى عموم ظاهر الكتاب لم يعتمد شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل الا على الاجماع المدعى في المقام ، مؤيداً ذلك بالطعن في دلالة تلك الاخبار على المدعى بانه كما يحتمل الاستثناء في قوله : « نعم ما شاءا الا السجدة » ان يكون استثناء من اصل جواز قراءة القرآن يحتمل ان يكون استثناء من استحبابها ولا يفيد الا رفع الاستحباب ولا يقتضي التحريم . وفيه ان اخبار السجدة مقيدة وتلك مطلقة والمقيد يحكم على المطلق ، وعمومات الكتاب واطلاقاته تخصص بالسنة كما وقع

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الجنابة .

في غير موضع ، وقد مر تحقيق القول فيه في مقدمات الكتاب ، واحتمال الاستثناء من الاستحباب بعيد من سياق الاخبار ، اذ سياق ما فيها من الاحكام المشتملة عليها في غير موضع النزاع كله بالنسبة الى الجواز وعدمه من دخول المساجد واللبث فيها ودخول مسجدي الحرمين والوضع في المسجد والاخذ منه . على انه لا معنى هنا للاستثناء من الاستحباب بعد ثبوت اصل الجواز ، اذ بعد ثبوت الجواز يلزم الاستحباب الذي هو عبارة عما يوجب ترتب الثواب على ذلك ، اذ قراءة القرآن من جملة العبادات البتة فالمناسب هو السؤال عن اصل الجواز وعدمه .

ونقل عن الشيخ في التهذيب انه استدل على الحكم المذكور بان في هذه السور سجوداً واجباً ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ، مع انه قال بعيد هذا باستحباب السجود للطامث .

(التاسع) — الصوم ، ووجوب الغسل للواجب منه وشرطيته للمستحب هو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ونقل عن الصدوق (رضي الله عنه) القول بعدم الوجوب ، واليه مال المحقق الاردبيلي ، واختاره العلامة الفيلسوف العماد مير محمدباقر الداماد كما صرح به في رسالته الموضوعة في مسائل التنزيل . والاخبار من الطرفين متعارضة الا ان الاخبار الدالة على القول المشهور اكثر عدداً واصرح دلالة ، وسيجيء نشر الاخبار في المسألة ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم .

والاظهر العمل على المشهور (اما اولا) — فلاعتضاد اخباره بعمل الطائفة قديماً وحديثاً بذلك ، ولم ينقل الخلاف في ذلك عن احد من متقدمي الاصحاب الا عن الصدوق وفي ثبوت النقل اشكال ، فانه لم يصرح بذلك في فقيهه ولا في شيء من كتبه ، وانما نسب اليه القول بذلك برواية رواها في المقنع (١) حيث قال : « وسأل حماد بن عثمان أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل

(١) رواها في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

الى ان يطلع الفجر . فقال : قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل الى ان يطلع الفجر ، ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوماً مكانه » قالوا : ومن عادته فى الكتاب المذكور الافتاء بمتون الاخبار . وفى ثبوت نسبة القول المذكور له بذلك تأمل ، سيما مع نقله فى فقيهه جملة من الاخبار الدالة على القضاء بترك الغسل وان كان نسياناً المؤذن بموافقة القول المشهور . والمعهود منه عدم الاختلاف فى الفتوى فى كتبه كما هو الطريق الذي عليه غيره من المحدثين .

و (اما ثانياً) — فلان من القواعد المقررة عن اهل العصمة (سلام الله عليهم) عرض الاخبار عند اختلافها على مذهب العامة والاخذ بخلافه ، والاخبار المخالفة للمشهور موافقة لهم ، وفى بعض منها ما يؤذن بذلك كاسناد الامام (عليه السلام) النقل الى عائشة فى رواية اسماعيل بن عيسى (١) واشعار ظاهر رواية حماد المتقدمة بمداومته (صلى الله عليه وآله) على ذلك ، ومن البعيد مداومته على المكروه ان لم نقل بالتحريم

وما ربما يقال ـ من ان اخبار المشهور وان ترجحت بمخالفة العامة الا ان اخبار القول الآخر معتضدة بظاهر القرآن ، وهو قوله سبحانه : « احل لكم ليلة الصيام الرفث ... الآية » (٢) الدال باطلاقه على التحليل فى كل جزء من اجزاء الليل التي من جملتها الجزء الاخير ـ

فالجواب عنه ـ بعد تسليم جواز الاستدلال بالظواهر القرآنية بغير تفسير وارد فيها عن اهل العصمة (سلام الله عليهم) ـ بانه قد تقدم فى المقدمة السادسة الاشارة الى انه لا يصح الاختلاف بين هاتين القاعدتين . بمعنى ان كل ما خالف العامة من الاخبار الخارجة عنهم (عليهم السلام) فهو موافق للقرآن العزيز وان لم يهتدوا الى وجه الموافقة ولا يجوز ان يكون مخالفاً له . وذلك لان الاحكام الواقعية الخارجة لا على جهة التقية

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٣

لا يجوز مخالفتها للقرآن كما تقدم بيانه ثمة ، وما عليه العامة فهو خلاف الحنيفية ، لما استفاض من انهم ليسوا من الحنيفية على شيء : وانه لم يبق فى ايديهم الا استقبال القبلة وانهم ليسوا الا مثل الجدر المنصوبة ، ونحو ذلك مما تقدم ذكره ثمة ايضاً ، وحينئذ فنقول فيما نحن فيه ان اطلاق الآية مخصوص بالاخبار الدالة على وجوب الغسل ، وقد حققنا فى المقدمة المشار اليها آنفاً انه لا منافاة بين المطلق والمقيد ولا بين العام والخاص حتى يتجه الترجيح بالآية فى هذا المقام .

ثم ان وجوب الغسل للصوم على القول به هل يختص بما اذا بقي من الليل مقدار ما يغتسل خاصة ، فعلى هذا لا يكون الصوم غاية للغسل الا مع تضيق الليل بحيث لا يبقى منه الاقدر فعله علماً او ظناً ، فلو اوقعه المكلف قبل ذلك لم يكن الصوم غاية له لعدم المخاطبة به حينئذ ، او يجوز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قيل بوجوبه لغيره ؟ قولان ، وظاهر الاكثر الاول ونقل السيد السند فى المدارك عن بعض مشايخه ـ والظاهر انه المولى الاردبيلي (قدس سره) ـ الثاني ، الا انه فى المدارك تأوله بالحمل على الوجوب الشرطي زاعماً انتفاء الوجوب بالمعنى المصطلح عليه قطعاً على هذا التقدير ، ويظهر من كلام شيخنا البهائي (عطر الله مرقده) في كتاب الحبل المتين ان الوجوب هنا على تقدير القول به هو الوجوب المصطلح ، حيث قال ـ في جواب استدلال القائلين بوجوب الغسل لنفسه بانه لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيا قبل وجوب الغاية ـ ما لفظه : « واما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على ادراك الفجر طاهراً والغاية واجبة » انتهى .

اقول : والاظهر فى بيان الوجوب هنا ان يقال انه لا شك ان الغسل مما يتوقف عليه الصوم الواجب ولا يتم الا به ، وقد تقرر فى الاصول ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، كما قالوا ان قطع المسافة واجب للحج مع انه لا يقع الا قبل الحج ، وبالجملة فانه اذا علم او ظن وجوب الغاية فى وقتها فانه لا مانع من وجوب المقدمة وان لم تجب

الغاية بعد لكن وجوبا موسعاً لا يتضيق إلا بتضيق الغاية . والى ذلك يشير كلام المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) في تعليقاته على المدارك ، حيث قال - بعد نقل كلام السيد (قدس سره) وتأويله كلام بعض مشايخه - ما صورته : « قلت : مقصوده بالوجوب المعنى المصطلح عليه فانه صالح للنزاع والترجيح ، وان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام والله الموفق ، فنقول : مقدمات الواجب المضيق كالصوم يجب تحصيلها قبل وقته ، وبعض مقدمات الواجب الموسع وهو ما لا يسعه وقته كذلك ، ومنه وجوب معرفة الصلاة واجزائها قبل دخول وقتها ، والغسل كالنية من شرائط صحة الصوم ومقدماته فيجب من الليل وجوبا موسعاً ، لان الوجوب من باب المقدمة انما يكون بحسبه وهو لا يقتضي الا الوجوب الموسع ، وما ثبت من انه اذا كان من عادته استمرار نومه الى طلوع الفجر لا يجوز له النوم اختياراً قبل الغسل يدل على وجوبه وجوبا موسعاً ، وايضاً تعلق تكليف الشارع بامر في وقت غير منضبط غير مستقيم . والله اعلم بحقائق احكامه . وبعد ما عرضت ذات ليلة في خير البلاد هذه الدقيقة على الاستاذ العلامة والحبر الفهامة مجتهد زمانه ووحيد اوانه ميرزا محمد باقر الاسترابادي (اطال الله بقاءه) سمعت منه انه في عنفوان الشباب تفطن لهذه الدقيقة وذكرها للعالم الرباني مولانا احمد الاردبيلي (رحمه الله) فلم يرض بها وطال البحث بينهما من غير فيصل ، ثم رجع العالم المذكور الى قوله وذكرها في بعض تصانيفه » انتهى كلامه زيد مقامه . وهو جيد الا انه سيأتي في مسألة وجوب الغسل لنفسه او لغيره من ظاهر كلامهم ما يدل على الغفلة عن هذه المسألة .

واما شرطية الغسل للصوم المستحب فهو قول الاكثر من اصحابنا (رضوان الله عليهم) ومال جملة من متأخري المتأخرين الى العدم ، وتحقيق المسألة مع ما يتعلق بها من الاخبار سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى .

تكملة

تقييد وجوب الغسل بوجوب الغاية هو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وقيل بوجوبه فى نفسه ، اختاره القطب الراوندي ، وذهب اليه العلامة ونقله عن والده سديد الدين يوسف بن المطهر ، ومال اليه من متأخرى المتأخرين الفاضل الخراساني فى الذخيرة وقبله السيد السند فى المدارك ، والبحث فى المسألة وان كان قليل الجدوى عندنا لانحصار فائدة الخلاف فى وجوب نية الوجوب قبل الوقت وعدمه ، مع انك قد عرفت مما قدمنا فى مبحث نية الوضوء عدم الدليل على ذلك ، الا انا جريا على منوالهم (قدس الله ارواحهم وطيب مراحهم) قد قدمنا لك فى البحث عن غاية الوضوء ما يفي بتحقيق الحال وازالة الاشكال ، من ذكر ما يدل على الوجوب الغيري والجواب عما يدل على الوجوب النفسي ، الا انه بقي مما يدل على الوجوب الغيري فى خصوص هذه المسألة مما لم نتعرض له آنفاً الآية الكريمة اعني قوله سبحانه : «... وان كنتم جنباً فاطهروا ... » (١) وقد تقدم فى اول هذا المقصد بيان دلالتها على ذلك . واما ما اجاب به الفاضل الخراساني فى الذخيرة عن ذلك ـ من ان غاية ما يلزم منه وجوبه لاجل الصلاة وذلك لا ينافي وجوبه لنفسه ايضاً ، فيجوز ان يجتمع فيه الوجوبان . ولا يفهم منه التخصيص ولا يراد البتة ، لوجوبه لغير الصلاة كالطواف ومس كتابة القرآن وغيرها بالاتفاق ـ فمدخول بما قدمنا تحقيقه فى مبحث غاية الوضوء .

واستدل جملة من متأخرى المتأخرين على ذلك ايضاً باخبار الجنب اذا فاجأها الحيض قبل الغسل :

و (منها) — حسنة عبدالله بن يحيى الكاهلي عن الصادق (عليه السلام) (٢) .

---

(١) سورة المائدة الاية ٩

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٢ من ابواب الحيض

« فى المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي فى المغتسل ؟ قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل » .

ورواية سعيد بن يسار عنه (عليه السلام) (١) « فى المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض واحد ؟ فقال : قد اتاها ما هو اعظم من ذلك »

وموثقة حجاج الخشاب (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ ، أتجعله غسلا واحداً اذا طهرت او تغتسل مرتين ؟ قال تجعله غسلا واحداً عند طهرها » ومثلها موثقات زرارة وابي بصير وعبدالله بن سنان(٣)

و (منها) — موثقة عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل ؟ قال : ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء ، فاذا طهرت اعتسلت غسلا واحداً للحيض والجنابة » .

وجه الاستدلال بها انها قد اشتركت ما عدا الاخيرة فى الدلالة على تأخير غسل الجنابة الى بعد الطهر من الحيض وجعل الغسلين غسلا واحداً ، وهو مؤذن لا اقل بمرجوحية المبادرة الى الفعل حينئذ مع ان قضية الوجوب النفسي لا اقل رجحان المبادرة الى الواجب وان كان موسعاً . سيما مع قوله (عليه السلام) فى الرواية الاولى : « قد جاءها ما يفسد الصلاة » مفرعاً عليه قوله : « فلا تغتسل » وقوله فى الثانية : « قد اتاها ما هو اعظم من ذلك » المشعر بطريق الايماء والتنبيه بان العلة فى وجوب غسل الجنابة رفع المفسد للصلاة الذي هو حدث الجنابة ، فاذا حصل ما يفسدها واتى ما هو اعظم من ذلك فى الافساد قبل الغسل انتفت العلة فى وجوبه ، فانه (عليه السلام) نفى الغسل معللا بفساد الصلاة ، فحاصل كلامه (عليه السلام) ان الغرض من الغسل الصلاة ولما جاء ما يفسدها فلا غسل حينئذ .

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٢ من ابواب الحيض

(٢) و(٣) و(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٤٣ من ابواب الجنابة

ورد باحتمال حمل الرواية على ان المراد مجيء مفسد الصلاة مانع من الوجوب ، اذ شرط تأثير المؤثر ارتفاع المانع .

واجيب بان حمل الكلام على هذا المعنى مما يكاد يلحقه بالمعميات والالغاز ، بل الاغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره من غير نصب قرينة عليه ، وقد ثبت استحالته على الحكيم في الاصول . فلا يليق نسبته الى سادات الانام وابواب الملك العلام (عليهم افضل الصلاة والسلام) .

والتحقيق عندي هو ما افاده بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين ، من ان الرواية المشار اليها لا دخل لها في البين ولا تعلق لها بشيء من القولين ، وذلك فان الغرض اللازم من الغسل هو رفع الحدث او الاستباحة ، والرواية قد دلت على سقوط الغسل بطرو الحدث الذي لا يمكن رفعه ولا استباحة الصلاة مع وجوده ، اذ التكليف به والحال كذلك تكليف بما لا يطاق ، وهو خارج عن حيز الوفاق ولا دخل للوجوب الذاتي او الغيري فيه ، وحينئذ فكما ان الرواية المذكورة ترد القول بالوجوب النفسي باعتبار عدم صحة الغسل في تلك الحال مع ان قضية الوجوب النفسي ذلك ، كذلك ترد القول بالوجوب الغيري باعتبار ما اتفق عليه القائلون بذلك من صحة الغسل قبل وقت الغاية واجزائه عن الواجب بعده ، مع انه في تلك الحال غير صحيح ولا مجزئ عن الواجب ، وايضاً فانه بعد زوال المانع المذكور يرجع السبب الى مقتضاه ويعود الخلاف بحذافيره ، ومن ذلك يعلم الكلام في باقي الاخبار . نعم ربما اوهم قوله في موثقة عمار : « ان شاءت ان تغتسل فعلت » صحة الاتيان بالغسل حينئذ وارتفاع حدث الجنابة . وفيه (اولا) — ان ما عدا هذه الرواية مما هو اكثر عدداً واصرح دلالة قد دل على تأخير الغسل وجعله مع الحيض غسلا واحداً . و (ثانياً) — ان الفريقين متفقون على عدم حصول الرفع والاستباحة بالغسل في تلك الحال ، فلا ثمرة حينئذ لهذه الصحة ولا اثر يترتب عليها في ذلك المجال ، مع ان قوله فيها : « فاذا طهرت

اغتسلت غسلا واحداً للحيض والجنابة » دال على ان الغسل الاول لم يكن مجزئاً عن غسل الجنابة ، فيتعين ان يكون المراد بالغسل المذكور مجرد رفع الاوساخ البدنية وازالة الادناس الحسية ، ومن ثم احتمل بعض انه يستنبط من الخبر المشار اليه صحة الغسل لذلك على الاطلاق او عند تعذر قصد رفع الحدث ، وايده بشرعية غسل الاستحاضة ، وكون الاغسال الواجبة والمستحبة اذا علم من الشارع ان اصل مشروعيتها لذلك كغسل الجمعة والاحرام لا تتوقف على الطهارة من الحدث وان كانت بحيث لو خلت منه لافادت رفعه ، كما قدمنا بيانه في بحث نية الوضوء وينبه على ذلك ما ورد من امر الحائض بغسل الاحرام . واما ما ورد في موثقة سماعة عن ابي عبدالله وابي الحسن (عليهما السلام) (١) : « في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة عليها واجب» فغاية ما يدل عليه ان غسل الجنابة لا يسقط عنها بعروض الحيض بل يجب عليها الغسل اذا طهرت من الحيض وارادت عبادة وان اتحد الغسلان كما دلت عليه الأخبار المتقدمة . واما حملها على استحباب غسل الجنابة في تلك الحال - كما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار مستنداً الى موثقة عمار الآنفة ، فيستفاد منها حينئذ استحباب الغسل في نفسه وان كان واجباً لغيره كما ذكره بعضهم - فتكلف لا ضرورة تلجئ اليه بعد ما ذكرنا ، وكيف يتم الحمل على الاستحباب وقد صرح في الرواية بالوجوب ، واي ثمرة لهذا الاستحباب مع وجوب اعادته كما عرفت من موثقة عمار . وبالجملة ان ما ذكرناه هو المتبادر من حاق اللفظ والمراد مع سلامته من الطعن والايراد . نعم يبقى الكلام هنا في ان جملة من القائلين بالوجوب الغيري صرحوا باستحباب الغسل قبل اشتغال الذمة بالغاية الواجبة ، حتى اورد عليهم الغسل لاجل الصوم ، فاجاب بعضهم بان الغاية انما هي توطين النفس على ادراك الفجر متطهراً كما عرفته آنفاً من كلام شيخنا البهائي (عظم الله مرقده) واجاب آخر بالتخصيص بما عدا الصوم

(١) المروية في الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب الجنابة

وانت قد عرفت آنفاً ان قضية توقف الواجب عليه وكونه مما لا يتم الواجب إلا به هو وجوبه متى علم وجوب الغاية فى وقتها كما عرفت ، ومن الظاهر ان الصلاة متوقفة على الغسل فيكون واجباً لاجلها ، وهو كما يحصل بعد دخول الوقت وتستباح به العبادة حينئذ يحصل ايضاً قبل دخوله وتحصل به الاستباحة ايضاً ، فكل من الامرين فرد للواجب ، فيكون الغسل قبل الوقت واجباً وان قلنا بانه واجب لغيره ، وحينئذ تضمحل فائدة الخلاف من البين بناء على وجوب نية الوجه والا فقد عرفت انه لا ثمرة ايضاً للبحث فى المقام ، وكذا لو قلنا بوجوبها وقلنا ان قصد الوجوب فى المندوب غير ضائر كما اختاره الشهيد (رحمه الله تعالى) .

المقصد الثالث

فى الكيفية ، وهي - على ما وردت به نصوص اهل الخصوص (سلام الله عليهم) - على وجهين :

(احدهما) — الترتيب ، وهو غسل الرأس اولا ، ومنه الرقبة من غير خلاف يعرف بين الاصحاب ولا اشكال يوصف فى هذا الباب ، الى ان انتهت النوبة الى جملة من متأخرى المتأخرين : منهم - الفاضل الخراساني فى الذخيرة وشيخنا المحقق صاحب رياض المسائل فى الكتاب المذكور ، فاستشكلوا فى الحكم لفقد صريح النص فى الدخول وعدمه كما ذكره شيخنا المشار اليه ، ووقع مثل ذلك لشيخنا المعاصر المحدث الشيخ عبدالله بن صالح البحراني (طيب الله تعالى مرقده) فاستشكل فى المسألة وجعلها من المتشابهات ، وطول زمام الكلام فى ان الرقبة غير داخلة فى غسل الرأس ، وقال : ان المعروف من كتب اللغة والشرع ان الرقبة ليست من الرأس ، وانه لم يعرف فى كلام اهل العصمة (سلام الله عليهم) نص يتضمن دخول الرقبة فى الرأس وان هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي افتي بها المجتهدون من غير دليل ، وعين فيها الاحتياط بالجمع

بين غسلها مع الرأس حينئذ كما قاله الاصحاب وغسلها مع البدن كما استظهره وقد اجاب الوالد (نور الله ضريحه وطيب ريحه) عن ذلك بما يطول به زمام الـكلام ، الا انه مع طوله لجودة محصوله مما يستحق ان يسطر في المقام ، قال (قدس سره) بعد نقل كلام المحدث المشار اليه : « اقول : المفهوم من كلام علمائنا (قدس الله ارواحهم) ـ تصريحاً في مواضع وتلويحاً في اخرى بحيث لم يعلم خلاف منهم بل هو كالاجماع فيما بينهم ـ ان الواجب هو غسل الرقبة مع الرأس من غير فرق بين كون الرقبة جزءً من الرأس او خارجة ، وكون اطلاق الرأس على ما يشمل الرقبة حقيقة على سبيل الاشتراك اللفظي او مجازاً على سبيل التبع ، بل المراد انهما من حيث تعلق حكم الغسل بهما امر واحد وعضو واحد بحيث يغسلان معاً بلا ترتيب بينهما ويجوز مقارنة النية لـكل منهما ، ولذا ترى الاصحاب (رضوان الله عليهم) تارة يقولون يجب غسل الرأس مطلقاً ، وتارة يقولون غسل الرأس والرقبة ، وتارة غسل الرأس ومنه الرقبة ، وتارة يصرحون بان الرأس والرقبة في الغسل عضو واحد ، الى غير ذلك من العبارات التي غرضهم منها وقصدهم مجرد كون الرقبة تغسل مع الرأس سواء كانت جزءً من الرأس او خارجة عنه . فلا فائدة حينئذ في هذا الخلاف بعد تصريح الاصحاب بل اتفاقهم على غسلها مع الرأس . ولنعم ما قال شيخنا في بعض مؤلفاته : «ولا ثمرة في هذا الخلاف بعد الاتفاق على عدم الترتيب بينهما» انتهى وهو ـ كما ترى ـ صريح في الاجماع على غسلها مع الرأس ، ويؤيد ذلك ما صرح به بعض المحققين من علمائنا المتأخرين ، حيث قال : « ان الرأس عند الفقهاء (رضوان الله عليهم) يقال على معان : (الاول) ـ كرة الرأس التي هي منبت الشعر وهو رأس المحرم (الثاني) ـ انه عبارة عن ذلك مع الاذنين وهو رأس الصائم (الثالث) ـ انه ذلك مع الوجه وهو رأس الجناية في الشجاج (الرابع) ـ انه ذلك كله مع الرقبة وهو رأس المغتسل » انتهى كلامه زيد اكرامه ، وهو صريح في ان الرأس في الغسل عند الفقهاء عبارة عما يشمل الرقبة ، وكأنه حقيقة عرفية عندهم في ذلك . وظاهره الاجماع على ذلك

كما يفهم من الجمع المحلى . وانت خبير بان جميع تلك المعاني المذكورة للرأس مفهومة من الاخبار المروية عن العترة الاطهار ، كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار ونظر بعين التأمل والاعتبار ، لا انه مجرد اجتهاد بحت وقول على الله بلا دليل ، كما زعمه ذلك الفاضل الجليل نسجا منه على منوال طائفة من المتأخرين قد سموا انفسهم بالاخباريين ، وادعوا انهم وفقوا لتحصيل الحق واليقين واطلعوا على اسرار الدين التي قد خفيت على المجتهدين ، كما يتبجح به مقدمهم فى ذلك صاحب الفوائد محمد امين . ومما يمكن ان يستدل به من الاخبار على دخول الرقبة فى حكم غسل الرأس حسنة زرارة المذكورة آنفا (١) حيث قال (عليه السلام) : « ... ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ... » فان الخبر – كما ترى – ظاهر الدلالة بل صريح فى دخول الرقبة فى غسل الرأس ، اذ لا تدخل فى المنكبين قطعاً ، ولا تبقى متروكة بلا غسل قطعاً ، ولا تغسل عضواً واحداً بانفرادها قطعاً ، فتحتم دخولها فى غسل الرأس وهو المطلوب ، سواء كان اسم الرأس شاملا لها حقيقة ام مجازاً ، فلا يلتفت اذن الى ما ذكره المعاصر (سلمه الله) واستظهره من خروج الرقبة عن الرأس كما عرفته ، واستناده – فيما استظهره الى انه المعروف فى كتب اللغة والشرع – وهم ظاهر ، لان غاية ما قاله اهل اللغة ان رأس الانسان معروف ، وهو لا يفهم منه شيء ، واما فى كتب الشرع فان اراد بها كتب الفقهاء فقد عرفت دلالتها على دخول الرقبة فى حكم غسل الرأس تصريحاً فى مواضع وتلويحاً فى اخرى ، وان اراد بها كتب الاخبار فلا يخفى انه ليس فى شيء دلالة ظاهرة فضلاً عن الصريحة على خروجها عن حكم غسل الرأس ، بل فيها ما هو صريح فى دخولها كحسنة زرارة المذكورة آنفاً ، اما ما فى صحيحة يعقوب بن يقطين (٢) من عطف الوجه على الرأس لقوله (عليه السلام) : « ... ثم يصب الماء على

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٦ من أبواب الجنابة

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٣٤ من ابواب الجنابة .

رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ... » فالظاهر ان المراد به التنصيص على غسل الوجه من قبيل عطف الجزء على الكل ، لا لكونه خارجاً عن اسم الرأس وان غسل الرأس لا يشمله لولم يذكر حتى تكون الرقبة خارجة عن غسل الرأس بالطريق الاولى ، اذ لو تم ذلك لزم الاخلال بذكر غسل الوجه فى الاخبار الخالية عن التصريح بالوجه مع ورودها فى معرض البيان وجواب السؤال عن كيفية الغسل ، فلا مندوحة عن التزام دخوله فى الرأس البتة كالتزام دخول الرقبة فيه فى حسنة زرارة بل فى سائر الاخبار . هذا ، والعجب منه (سلمه الله) انه جعل المسألة من المتشابهات ، والظاهر انه عنى بها — كما فسره جماعة من الاخباريين — ما حصل فيه الاشتباه فى نفس الحكم الشرعي بحيث لم يعلم وجهه ولذا عين فيها الاحتياط ، والحال انه استظهر خروج الرقبة عن حكم غسل الرأس كما هو صريح عبارته ، فان كان هذا الاستظهار علم مأخذه من الاخبار وظهر لديه صحته من الآثار ، فالواجب عليه العمل بمقتضاه وعدم الالتفات الى ما سواه ، فمن اين يجب اذ ذاك الاحتياط ؟ ومن اين تكون المسألة من المتشابهات التي حصل فيها الاشتباه ؟ اذ مع الاستظهار للخروج لا اشتباه فى الحكم الشرعي عنده ، نعم الاحتياط امر راجح للخروج عن عهدة التكليف على اليقين لكنه ليس بواجب على التعيين الا مع عدم ظهور الحكم الشرعي واشتباهه ، وان كان منشأ هذا الاستظهار مجرد التخمين والاعتبار من غير دليل واضح من الاخبار ، فهو خلاف ما يتفوه به (سلمه الله) من عدم تعدي الآثار والوقوف على مقتضى ما ورد عن الأئمة الاطهار ، وبالجملة فالمسألة ليست من الشبهات كما اعاه (سلمه الله) اما عندنا فلحكمنا بل جزمنا بدخول الرقبة فى حكم غسل الرأس كما حققناه فيما سلف ، واما عنده فلتصريحه باستظهار خروجها عن غسل الرأس والشبهة لا تجامع ظهور احد الطرفين كما هو ظاهر » انتهى كلام الوالد عطر الله مرقده .

اقول : حيث كان شيخنا المحدث الصالح (قدس سره) شديد التصلب فى مذهب الاخباريين اجترأ قلمه على المجتهدين ، وكان الوالد (نور الله تربته) شديد

التعصب للمجتهدين جرى قلمه بالتعريض بالاخباريين ، وقد عرفت فى المقدمة الثانية عشرة من مقدمات الكتاب ما هو الاليق بالعلماء الانجاب ، من سد هذا الباب حذراً من طغيان الاقلام بمثل هذا الخطاب ، وانجراره للقدح في العلماء الاطياب ، وارتكاب مخالفة السنة فى ذلك والكتاب ، وقد اخبرني بعض الثقات انه بعد وقوف المحدث الصالح على كلام الوالد (قدس سرهما) رجع عما هو عليه الى موافقة الاصحاب ، وحينئذ فالظاهر ان ما ذهب اليه ناشئ عن عدم التأمل فى المسألة وملاحظة ادلتها . واما الفاضلان الآخران فظاهر كلاميهما يؤذن بالوقوف على الحسنة المتقدمة لكنهما يدعيان عدم صراحتها فى الحكم المذكور . وفيه ما عرفت من كلام الوالد (قدس سره)

اقول : ومما يستأنس به لدخول الرقبة فى غسل الرأس ظاهر موثقة سماعة (١) حيث قال فيها : « ... ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله ... الحديث » .

ثم ان وجوب الترتيب بين غسل الرأس والبدن مما انعقد عليه اجماعنا واستفاضت به اخبارنا ، وربما نقل عن الصدوقين وابن الجنيد العدم ، الا ان كلام الفقيه فى صدر الباب فيما نقله عن ابيه فى رسالته اليه وان اشعر بذلك ، حيث انه فى بيان الكيفية عطف البدن على الرأس بالواو ، الا انه فى آخر الباب قال فيما نقله عن الرسالة ايضاً : « فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك » وهذا الكلام وما قبله مما اسنده الى رسالة ابيه عين عبارة كتاب الفقه الرضوي ، وبذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب المدارك من توهم عدم اعتبار الصدوقين الترتيب هنا لعدم تعرضهما له فى بيان الكيفية مع اشتمال ما ذكراه على الواجب والمستحب ، ولهذا ان جملة من متأخرى المتأخرين انما نقلوا خلاف الصدوقين وابن الجنيد فى نفس البدن .

ومما يدل على وجوب الترتيب هنا من الاخبار حسنة زرارة (٢) قال : « قلت كيف

---

(١) و(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد اجزأه » وقد رواه في المعتبر عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) وحينئذ فيخرج عن وصمة الاضمار الذى ربما طعن به في الاخبار ولعله (قدس سره) نقله عن بعض الاصول القديمة التي كانت عنده .

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن غسل الجنابة . فقال : تبدأ بكفيك فتغسلها ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهر » .

وموثقة سماعة المتقدمة آنفاً (٢) وحسنة زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل » .

ومقطوعة حريز (٤) قال فيها : « وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك ... الحديث »

واما ما ورد بازاء هذه الاخبار مما يدل بظاهره على عدم وجوب الترتيب مطلقاً — كصحيحة زرارة (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ، ليس بعده ولا قبله وضوء ، وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ... الحديث » .

وصحيحة احمد بن محمد (٦) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن غسل الجنابة . فقال : تغسل يدك اليمنى ، الى ان قال : ثم أفض على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه » .

---

(١) و(٥) و (٦) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

(٢) ص ٦٩ (٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الجنابة .

(٤) المروية في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الوضوء .

وصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) وفيها « ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه » فان ظاهرها من حيث اطلاقها واجمالها وورودها في مقام البيان وجواب السؤال عن الكيفية عدم وجوب الترتيب بين الرأس والجسد ـ فمقتضى الجمع بينه وبين ما تقدم تقييد اطلاق هذه الاخبار بالاخبار المتقدمة كما هو مقتضى القاعدة المسلمة .

واما ما ورد في صحيحة هشام بن سالم (٢)ـ قال: « كان ابو عبدالله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها ... الحديث » ـ ففيه ان هشام المذكور قد روى القصة المشار اليها في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه ، فقال : ادن هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول ، كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء ، فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها ، فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك » ومن ثم حمل الشيخ (رحمه الله) ومن تأخر عنه الخبر الاول على وهم الراوي في النقل وغلطه .

واحتمل شيخنا صاحب رياض المسائل ان يكون الغسل المأمور فيه بغسل الجسد اولاً وترك الرأس ليس غسل الجنابة بل غسل الاحرام ، كما اشعرت به الرواية الثانية

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الجنابة

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الجنابة .

(٣) رواها في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الجنابة .

حيث قال فيها : « فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك » قال : « وهو لا يشترط فيه الترتيب عندنا لعدم الدليل عليه ».

اقول : ولعله ـ وان كان بعيداً ـ اقرب من الحمل على السهو والغلط ، لايجابه القدح فى الراوي المذكور بعدم التثبت فى النقل الذي ربما قدح فى العدالة ، مع ان الرجل المذكور من اجلاء الرواة ومعتمديهم .

ويمكن ايضاً ان يقال ـ ولعله الاقرب ـ ان المأمور به منه (عليه السلام) غير مذكور ، ولعل فعلها من غسل الجسد وترك الرأس كان خطأ منها وخلاف ما امرت به ثم انه (عليه السلام) امرها بغسل رأسها وقت الركوب وتأخير غسل البدن الى وقت آخر وان لم ينقله الراوي فى تتمة الكلام ، اذ لعل همه انما تعلق بنقل ما وقع من ام اسماعيل وما انكر به (عليه السلام) عليها .

واما الترتيب فى الجسد بين يمينه ويساره بتقديم الاول على الثاني فهو المشهور بين اصحابنا بل ادعى عليه الاجماع الا ان كلام الصدوق وكذا ابن الجنيد على ما نقل عنه خال منه ، والمنقول ايضاً عن ابن ابي عقيل عطف الايسر على الايمن بالواو كما فى الاخبار

وقد اعترض ذلك المحقق فى المعتبر ، حيث قال : « واعلم ان الروايات قد دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، واما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ، ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ، ولا تدل على تقديم اليمين على الشمال ، لان الواو لا تقتضي ترتيباً ، فانك لو قلت : « قام زيد ثم عمرو وخالد » دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو ، واما تقديم عمرو على خالد فلا ، ولكن فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطاً فى صحة الغسل ، وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم » انتهى . وهو جيد وعلى حذوه جرى جملة من متأخرى المتأخرين .

احتج شيخنا الشهيد الثاني فى الروض على وجوب الترتيب هنا بان هذه الروايات وان دلت صريحاً على تقديم الرأس على غيره لعطف اليمين عليه بـ « ثم » الدالة على التعقيب

لكن تقديم الايمن على الايسر استفيد من خارج ان لم نقل بافادة الواو الترتيب كما ذهب اليه الفراء ، بل على الجمع المطلق اعم من الترتيب وعدمه كما هو رأي الجمهور ، اذ لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس دون البدن والفرق احداث قول ثالث ، ولان الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على هذا الوجه وكل من قال بالترتيب فيها قال بالترتيب في غسل الجنابة ، فالفرق مخالف للاجماع المركب فيهما ، وما ورد من الاخبار اعم من ذلك يحمل مطلقها على مقيدها . انتهى . ولا ريب في ضعف هذا الكلام لدخوله في باب المجازفة في احكام الملك العلام . واستدل ايضاً بوجوه اخر لا فائدة في التطويل بذكرها .

ولا بأس ببسط جملة من الاخبار الواردة في هذا المضمار زيادة على ما قدمناه ليظهر للناظر حقيقة الحال وجلية المقال :

فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن غسل الجنابة . فقال : تبدأ بكفيك فتغسلها ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهر » .

وموثقة ابي بصير او صحيحته (٢) على الخلاف فيه وان كان الارجح الثاني قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابة . فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق . وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك . وتفيض على جسدك الماء » .

وصحيحة حكم بن حكيم (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابة . فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك ، وافض على رأسك وجسدك فاغتسل ، فان كنت في مكان

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك ، وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك .. الحديث » .

الى غير ذلك من الاخبار الواردة على هذا المنوال ، وكلها ـ كما ترى ـ جارية على خلاف ما ذكروه .

الا ان الوالد (نور الله تعالى تربته واعلى رتبته) هنا تحقيقاً حسناً لم اعثر عليه لا حد قبله في المقام ، به يندفع الايراد عما هو المشهور بين علمائنا الاعلام . قال ـ (طيب الله مرقده) بعد نقل جملة من الاخبار وشطر من كلام علمائنا الابرار ـ ما صورته: « هذا وقد يستدل على وجوب الترتيب ـ كما هو المشهور ـ بالاخبار الواردة في غسل الميت الصريحة في الترتيب مضافاً الى الاخبار الواردة بان غسل الميت كغسل الجنابة ، وحينئذ فيستفاد من مجموع الاخبار ان غسل الجنابة مرتب ، اما الروايات بالترتيب في غسل الميت فكثيرة ، كرواية يونس ورواية عبدالله الكاهلي ورواية عمار بن موسى وغيرها (١) واما الروايات المتضمنة ان غسل الميت كغسل الجنابة فكثيرة ايضاً ، كرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « غسل الميت كغسل الجنابة ...» ورواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبدالله (٣) قال في حديث : « ان رجلا سأل ابا جعفر (عليه السلام) عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ قال : اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان صغيراً كان او كبيراً ذكراً او انثى ، فلذلك يغسل غسل الجنابة ...» وفي حديث عن الكاظم (عليه السلام) (٤) وقد سئل عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ فذكر حديثاً يقول فيه : « اذا مات الميت سالت منه تلك النطفة بعينها ـ يعني التي خلق منها ـ فمن ثم صار يغسل غسل الجنابة» وروى الصدوق (٥) قال : « سئل الصادق (عليه السلام) لاي علة يغسل الميت ؟ قال:

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت

(٢) و(٣) و(٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب ٣ من ابواب غسل الميت .

تخرج منه النطفة التي خلق منها، تخرج من عينيه او من فيه ... الحديث» وفى كتاب العلل (١) قال: «سألت ابا جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) عن غسل الميت لاي علة يغسل ولاي علة يغتسل الغاسل؟ قال: يغسل الميت لانه جنب ... الحديث» الى غير ذلك من الاخبار الصريحة فى ان الكيفية والترتيب الثابتين فى غسل الاموات هما بعينهما الثابتان فى غسل الجنابة، معللا ذلك بان الميت جنب لخروج النطفة التي خلق منها منه فاوجب ذلك تغسيله غسل الجنابة، وذلك صريح في الدلالة على ان غسل الجنابة مرتب كما لا يخفى على ذي الذوق السليم والذهن المستقيم، ويمكن ان يجعل ذلك من قبيل الاستدلال بالشكل الثالث، هكذا: غسل الميت غسل الجنابة، وغسل الميت مرتب، ينتج غسل الجنابة مرتب وهو المطلوب. (فان قلت): ان المعلوم الثابت من الحديث - خصوصاً الاول - ان غسل الاموات كغسل الجنابة، والمشابهة لا تقتضي المساواة من كل وجه بل تحقق المشاركة فى الجملة كاف (قلت): ان ذا الذوق السليم اذا تأمل مضمون هذه الاخبار وما اشتملت عليه من التعليل لا يشك فى ان الكيفية الترتيبية الثابتة فى غسل الاموات مطابقة للكيفية الثابتة فى غسل الجنابة. كما هو قضية الحكم بكونه غسل جنابة وقضية التعليل بخروج النطفة منه وقت خروج روحه، ولذا ورد فى الخبر المذكور فى العلل ان الميت جنب. ومع تمام هذا الاستدلال يؤيد بالاجماع المنقول عن الشيخ (رحمه الله) فلا يبعد تقييد اطلاق تلك الاخبار بذلك، فتأمل المقام فانه حرى بالتأمل التام» انتهى كلامه رفعت فى اوج العلا اعلامه.

اقول: ومن الاخبار الدالة على ما ذكره الوالد زيادة على ما نقله (قدس سره) ما رواه فى كتاب العلل وعيون الاخبار عن الرضا (عليه السلام) (٢) فى العلل التي رواها عنه محمد بن سنان فى حديث قال فيه: «وعلة اخرى انه يخرج منه الاذى الذي

---

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب غسل الميت

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب غسل الميت.

منه خلق فيجنب فيكون غسله له .. الحديث » .

وما رواه ايضاً فى كتاب العلل بسنده عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) (١) انه « سئل ما بال الميت يغسل ؟ قال النطفة التي خلق منها يرمى بها » .

وما رواه فيه ايضاً بسنده الى عبدالرحمان بن حماد (٢) قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى ، وساق الحديث الى ان قال : فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة » .

وانت خبير بان مقتضى هذه الاخبار المستفيضة ـ من حيث التعليل بكون الميت جنباً فى بعض وبخروج النطفة فى بعض ـ ان غسل الميت في الحقيقة غسل جنابة ، ولا ينافيه التشبيه الواقع فى صحيحة محمد بن مسلم لاشعاره بالمغايرة ، اذ الظاهر ان المراد منه الايماء الى ما ذكر من العلة والا لم يكن لتخصيص التشبيه به نكتة ، ولكن حيث كان اندراج غسل الميت فى غسل الجنابة خفياً لخفاء علته ، صح التشبيه للمغايرة بين طرفي التشبيه ، اذ المعنى ان غسل الميت كغسل الجنابة المتعارف يومئذ لكونهما فردين من افراد غسل الجنابة الواقعي ، والمغايرة بين افراد الماهية واضحة ، وحينئذ فالظاهر ان خروج بعض الاخبار ـ الواردة في بيان الكيفية بالواو فى عطف الايسر على الايمن ، او مشتملة على ذكر الجسد بعد الرأس من غير تعرض للجانبين ـ اعتماد على معلومية الحكم فى زمانهم (صلوات الله عليهم) كما تقدم مثله فى الترتيب بين الرأس والجسد ، فليحمل مطلقها على مقيدها فى الموضعين . والى القول بالترتيب كما هو المشهور يميل كلام المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (قدس سره) فى كتاب الوسائل .

و (ثانيهما) — الارتماس ، وهو عند الاصحاب (رضوان الله عليهم) عبارة عن الدخول تحت الماء دفعة واحدة عرفية ، قالوا : ولا ينافي الدفعة الاحتياج الى التخليل

---

(١) و (٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب غسل الميت . ولا يخفى ان حديث عبدالرحمان هو عين ما ذكره والده (قدهما) عن الكاظم (ع)

لو كان كثيف الشعر او كان لجلده مكاسر أونحو ذلك ، لعدم امكان التخلص عن مثل هذه الاشياء عادة ، ولا خلاف بينهم فى قيامه مقام الترتيب المتقدم ذكره .

والاصل فى ذلك الاخبار الواردة عن اهل الذكر (سلام الله عليهم) :

ومنها — صحيحة زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال فى حديثه المتقدم : « ...ولو ان رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده » .

وحسنة الحلبي (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله » .

ورواية السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له : الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزئه ذلك عن غسله ؟ قال : نعم » .

وصحيحة الحلبي (٤) قال : « حدثني من سمعه ـ يعني ابا عبدالله (عليه السلام) ـ يقول : اذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله » .

وظاهر هذه الاخبار ان الارتماس رخصة وتخفيف والاصل هو الترتيب ، كما يؤمى اليه لفظ الاجزاء من غسله اي بدل غسله المعهود ، ف« من » فيه مثلها فى قوله سبحانه «... أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ...» (٥) اي بدلا من الاخرة ، ولهذا جعل بعض محدثي متأخرى المتأخرين الترتيب افضل .

وظاهر اشتراط الدفعة الواحدة العرفية ـ كما عرفت من كلام الاصحاب ـ انه لو حصل نوع تأن ينافي ذلك بطل الغسل ، ولعلهم استندوا فى اعتبار الدفعة المذكورة الى قولهم (عليهم السلام) فى الاخبار المذكورة : « ارتماسة واحدة » والذي يظهر عند التأمل فى الاخبار المشار اليها ان الظاهر ان المراد بالارتماسة الواحدة انما هو المقابلة بالارتماسات المتعددة ، وبيان ذلك انه حيث كان الغسل الاصلي الذي استفاضت به

(١) و(٢) و(٣) و(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

(٥) سورة المائدة الآية ٣٨

الاخبار وفعله النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) من بعده انما هو الترتيبي الذي هو عبارة عن التعدد في الغسل مرتين او ثلاثاً ، والغسل الارتماسي انما وقع رخصة كما عرفت ، نبه (عليه السلام) على انه لا يحتاج في الغسل الارتماسي الى رمس كل عضو على حدة او الى ارتماسات متعددة لاجل كل عضو ، بل تكفي ارتماسة واحدة ، فالوحدة هنا احتراز عن التعدد المعتبر في الغسل الاصلي لا بمعنى الدفعة ، وحينئذ فلو حصل فيها تأن ينافي الدفعة العرفية لم يضر بصحة الغسل ، الا ان ما ذكروه (رضوان الله عليهم) احوط .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر انه لا ترتيب حكمياً في الغسل الارتماسي كما هو اختيار الشيخ في المبسوط ، ونقل فيه عن بعض الاصحاب انه يترتب حال الارتماس حكما ، قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقله ذلك عنه : « وما نقله الشيخ يحتمل امرين : (احدهما) ـ وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ، ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال : وقال بعض الاصحاب يرتب حكما . فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل ، ثم احتج بان اطلاق الامر لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه ، فيثبت في موضع الدلالة ، فالحجة تناسب ما ذكره الفاضل . (الامر الثاني) ـ ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس ، وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ، ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث ، وفيما لو نذر الاغتسال مرتباً فانه يبرأ بالارتماس . لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا ، وقد صرح في الاستبصار بذلك لما اورد وجوب الترتيب في الغسل واورد اجزاء الارتماس ، فقال : لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا ، لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر ، فيكون على هذا التقدير مرتباً ،

قال : ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء . قلت : هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث اذا ورد ما يخالفه ظاهراً اول بما لا يخرج عن الترتيب ، ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة رأسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتباً ، كان اظهر فى المراد ، لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا ، وكأنه نظر الى انه ما دام فى الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الآخر اولى من عكسه . لكن هذا يرد فى الجانبين عند خروجه اذ لا يخرج جانب قبل آخر » انتهى كلام الذكرى .

اقول : والظاهر ان اصل القول المذكور وما وجه به من الاحتمالين وفرع عليه من الفائدتين تكلف محض فى البين : (اما اولا) — فلان صريح الاخبار الواردة فى المسألة الدلالة على اجزاء الارتماس دفعة واحدة وفراغ الذمة به من الغسل الواجب ، وهو بيان لاحد نوعي الغسل ، فانه كما يقع ترتيباً — كما تقدم — يقع ارتماساً ، فلا حاجة الى الجمع بين اخبار الطرفين كما ذكره الشيخ (قدس سره) ووجهه فى الذكرى بانه محافظة على وجوب الترتيب المنصوص ، اذ لا دلالة فى اخبار الترتيب على الاختصاص والحصر فيه ليحتاج الى حمل هذه الاخبار على الترتيب الحكمي كما ذكروه . و(اما ثانياً) — فلانه لا معنى لهذا الترتيب الحكمي بكلا معنييه ، اما ما ذكره الشيخ فى الاستبصار فبما اورده عليه فى الذكرى ، واما ما ذكره الفاضلان فلان قصد الترتيب واعتقاده فيما لا ترتيب فيه خارجاً غير معقول ، ومن ذلك يعلم حال التفريع على القولين .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان مورد اخبار الارتماس غسل الجنابة خاصة ، وظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) تعدية الحكم الى ما عداه من الاغسال ، والظاهر انه من باب العمل بتنقيح المناط القطعي لعدم معلومية الخصوصية للجنابة فى المقام ، قال شيخنا الشهيد (قدس سره) فى الذكرى — بعد ايراد روايتي زرارة والحلبي المتقدمتين — ما لفظه : « والخبران وان وردا في غسل الجنابة ولكن لم يفرق احد بينه وبين غيره

من الاغسال » انتهى . وايده بعضهم برواية الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « غسل الجنابة والحيض واحد » اقول : ويؤيده ايضاً الاخبار المتظافرة بان غسل الميت كغسل الجنابة كما تقدم بيانه .

وتنقيح البحث في هذا المقصد يتم برسم مسائل : (الاولى) ـ اجرى الشيخ في المبسوط الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ، ونقل ذلك عن العلامة في جملة من كتبه ، وطرد الحكم في التذكرة في الميزاب وشبهه ، ونقل عن بعض الاصحاب انه اجرى الصب من الاناء الشامل للبدن مجرى ذلك ايضاً ، قال في الذكرى : « وهو لازم للشيخ ايضاً » ومنع ابن ادريس من ذلك وخص الحكم بالارتماس بالدخول تحت الماء دون هذه المذكورات ، واليه يشير كلام المحقق في المعتبر كما سيأتي

والاصل في هذه المسألة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال: «سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك » .

ومرسلة محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) : « في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم »

قال في المعتبر بعد نقل صحيحة علي : « وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل » وجعله في الذكرى احوط ، وقربه بعض فضلاء متأخري المتأخرين بناء على اعتبار ما دل على وجوب الترتيب في غسل الجنابة ، لعموم دلالته الا ما خرج بالاخبار المختصة بالارتماس من كونه بالدخول تحت الماء فيكون غيره داخلا تحت العموم.

اقول : وقد تلخص من ذلك ان هنا شيئين : (احدهما) ـ ان الغسل بالمطر هل يقع ترتيباً وارتماساً او يختص بالترتيب ؟ فالشيخ ومن تبعه على الاول وابن ادريس

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الحيض

(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة .

ومن تبعه على الثاني . وانت خبير بان ظاهر الخبرين المذكورين لا يأبى الانطباق على كلام الشيخ (رحمه الله) فان قوله في الخبر الاول ـ : « ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ؟ وتقييده الاجزاء في الثاني بالسيلان على جسده ـ لا يأبى ان يكون الاغتسال به ارتماساً مع كثرته وحصول الدفعة العرفية سيما على ما فسرنا به الدفعة آنفاً ، وترتيباً ان لم يكن كذلك ، فيجوز للمغتسل قصد الارتماس به على الاول والترتيب على الثاني ، ولعل في ذكر الشيخ الغزارة في عبارة المبسوط اشارة الى ذلك . والى ما ذكرنا يشير كلام شيخنا البهائي وشيخنا المحقق في كتاب الحبل المتين ورياض المسائل . وما يوهمه كلام ذلك الفاضل ـ من عموم ادلة الترتيب الا ما خرج بالدليل ـ فيه ان الادلة المشار اليها لا عموم فيها بل بالخصوص انسب ، لدلالة اكثرها على ان الغسل بالاغتراف من الاواني القليلة المياه ، وما يوهمه اطلاق بعضها في ذلك يمكن حمله على المقيد منها ، فلا دلالة حينئذ على حكم الاغتسال بغير ذلك الفرد . و (ثانيهما) ـ انه هل يلحق بالمطر على تقدير جواز الارتماس به ما ذكر من تلك الاشياء ام لا ؟ اشكال ينشأ من فقد النص عليه بخصوصه ، لاختصاص الخبرين المذكورين بالمطر مع ما عرفت من المناقشة في الدلالة ايضاً ، ومن العلة المشار اليها بالتعليق على الشرط في قوله في صحيحة علي : « ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه » واطلاق قوله في صحيحة زرارة (١) : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه » وما يقرب منه ويؤدي مؤداه ، فانه علق الاجزاء على جريان الماء على الجسد مطلقاً ، فاذا جرى دفعة باي وجه وجب الحكم بالاجزاء وعدم الافتقار الى الترتيب . ولعله الاقرب .

(الثانية) — هل يجب في الغسل ارتماساً في الماء الكثير الخروج من الماء بالكلية ثم القاء نفسه فيه دفعة ، ام يجوز وان كان بعضه في الماء بحيث ينوي ويدفع نفسه الى موضع آخر تحت الماء على وجه تختلف عليه سطوح الماء ؟ ظاهر كلام جملة من متأخري

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب الجنابة

المتأخرين : منهم ـ الفاضل الخراساني فى الكفاية وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله ابن صالح البحراني (عطر الله مرقديهما) الاول ، والمفهوم من كلام الاصحاب ـ كما تقدم فى مسألة الماء المستعمل فى الحدث الاكبر من نقل شطر من عبائرهم الدالة على النية بعد الارتماس فى الماء ـ هو الثاني ، وهو الذي سمعته من والدي (عطر الله مرقده) غير مرة ، وهو الظاهر عندي : (اما اولا) ـ فلاطلاق الاخبار الواردة بالارتماس (١) فانها اعم من ان يكون المرتمس خارج الماء بكله او بعضه . و (اما ثانيا) ـ فلان الغسل المأمور به شرعاً ليس الا عبارة عن غسل البشرة المقارن للنية ، والغسل ليس الا عبارة عن جرى جزء من الماء على جزءين من البشرة بنفسه او بمعاون كما صرح به الاصحاب (رضوان الله عليهم) ولا يخفى حصول جميع ذلك فى موضع البحث ، فان المغتسل متى كان بعضه فى الماء بل كله وقصد الغسل ثم دفع نفسه الى موضع آخر بحيث اختلفت عليه سطوح الماء الذي به يتحقق الجريان ، فقد حصل الغسل المطلوب شرعاً .

ولم اقف لاحد من الاصحاب (رضوان الله عليهم) على كلام فى هذا المقام سوى الفاضل الشيخ علي سبط شيخنا الشهيد الثاني ، فانه قال فى كتاب الدر المنظوم والمنثور بعد نقل كلام فى المقام : « وما احدث فى هذا الزمان ـ من كون الانسان ينبغي ان يلقي نفسه فى الماء بعد ان يكون جميع جسده خارجاً عنه ـ ناشئ عن الوسواس المأمور بالتحرز منه ، ومن توهم كون الارتماس فى الماء يدل على ذلك . وهذا ليس بسديد ، لان الارتماس فى الماء يصدق على من كان فى الماء بحيث يبقى من بدنه جزء خارج وعلى من كان كله خارجاً ، بل ربما يقال انه صادق على من كان جميع بدنه فى الماء ونوى الغسل بذلك مع حركة ما بل بغير حركة ، ومثله ما لو كان الانسان تحت المجرى او المطر الغزير فانه لا يحتاج الى ان يخرج او يحصل له مكانا خاليا من نزول المطر او الميزاب ثم يخرج اليه ، وينبغي على هذا ان لا يجوز غسل الترتيب فى حال نزول المطر عليه ونحو ذلك .

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب الجنابة .

نعم لو قال (عليه السلام) : « وقع فى الماء دفعة واحدة » دل على ذلك، على انه لم ينقل عن احد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين فعل ذلك ، وهو مما يتكرر فتتوفر الدواعى على نقله لغرابته فلو فعل لنقل ، مع منافاته للشريعة السهلة السمحة خصوصاً فى امر الطهارة ، والقاء النفس الى ما يحتمل معه تعطل بعض الاعضاء لا ظهور له من الحديث ، وكأن الشيطان (لعنه الله) يريد ان يسر بكسر احد اعضاء بعض المؤمنين فيوسوس لهم ذلك ويحسنه » انتهى . وهو جيد . وبما ذكرنا يظهر انه لا مانع من الغسل ترتيباً فى الماء على الوجه المذكور ، ويؤيده صحيحة علي بن جعفر ومرسله محمد بن ابي حمزة السالفتان وصحيحة علي بن جعفر الواردة فى الوضوء بالمطر حال تقاطره (١) وقد اشبعنا فى هذه المسألة الكلام زيادة على ما فى هذا المقام فى اجوبة مسائل بعض الاعلام .

(الثالثة) — الظاهر انه لا خلاف فى عدم وجوب الموالاة فى الغسل بشيء من التفسيرين المتقدمين في الوضوء .

ويدل عليه ما تقدم فى صحيحة محمد بن مسلم الواردة فى قضية ام اسماعيل (٢) .

وحسنة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ان علياً (عليه السلام) لم ير بأساً ان يغسل الرجل رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة » .

وفى صحيحة حريز المتقدمة فى مسألة الموالاة فى الوضوء (٤) « ...وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك . قلت : وان كان بعض يوم ؟ قال : نعم » .

وما ورد فى كتاب الفقه الرضوي (٥) حيث قال (عليه السلام) : « ولا بأس بتبعيض الغسل : تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة

---

(١) ج ٢ ص ٣٥٨ (٢) ص ٧١

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٩ من ابواب الجنابة .

(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٣٣ من ابواب الوضوء . (٥) ص ٤

ثم تغسل ان اردت ذلك » .

إلا ان الاصحاب صرحوا باستحبابها هنا ، ولم يفسروها بشيء من المعنيين المتقدمين ، ولم يوردوا على ذلك ايضاً دليلا في المقام ، وربما استدل على ذلك بمواظبة السلف والخلف من العلماء والفقهاء على مرور الاعصار بل الأئمة الاطهار (صلوات الله عليهم) الا انه لا يخلو من شوب الاشكال ، اذ ربما يقال ان ذلك لما كان من الافعال العادية التي هي اسهل واقل كلفة في غالب الاحوال حصل المواظبة عليها لذلك . نعم ربما يمكن ان يستدل على ذلك بعموم آيات المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخير (١) والتحفظ من طريان المفسد . والمتابعة لفتوى جمع من الاصحاب بالاستحباب . ولا يخفى ما فيه ايضاً .

وهل تجب متى خاف فجأة الحدث الاصغر كما في السلس والمبطون ؟ احتمال مبني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . اما اذا خاف فجأة الحدث الاكبر فهل تجب محافظة على سلامة العمل من الابطال ، ام لا لعدم استناد الابطال اليه مع وجوب الاستئناف ؟ احتمالان اظهرهما الثاني لما ذكر ، اما لو كان الحدث الاكبر مستمراً فالاقرب الاحوط اشتراطها في صحة الغسل ، لعدم العفو عما سوى القدر الضروري كما تقدم مثله في الوضوء .

(الرابعة) — قد عرفت ان الاظهر الاشهر وجوب الترتيب في الغسل الترتيبي بين الاعضاء الثلاثة ، وحينئذ فلو اغفل المغتسل ترتيباً لمعة من بدنه فقد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه ان كان في الجانب الايسر غسلها وان كان في الايمن فكذلك مع اعادة غسل الايسر تحصيلا للترتيب .

والذي وقفت عليه من الاخبار مما يتعلق بذلك صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٢٧ وسورة البقرة . الآية ١٤٣ وسورة المائدة . الآية ٥٣

(عليه السلام) (١) قال : « اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء . فقال له : ما كان عليك لو سكت ؟ ثم مسح تلك اللمعة بيده » .

وقد يستشكل فى هذه الرواية من حيث اباء العصمة ذلك . واجيب بانه لعل الترك لقصد التعليم . ولا يخفى بعده . والاقرب عندي حمل الخبر على عدم فراغه (عليه السلام) من الغسل وانصرافه عنه ، فمعنى قوله (عليه السلام) : « اغتسل ابي » اي اشتغل بالغسل فقيل له في حال الغسل ، والتجوز في مثل ذلك شائع فى الكلام ، فلا منافاة فيه للعصمة . وما ربما يتراآى من دلالة قول المخبر : « قد بقيت لمعة » على ذلك ، فان مرمى هذه العبارة انما يكون بالنسبة الى من فرغ من الغسل ، فانه يمكن ان يقال انه (عليه السلام) فى حال الاشتغال بالغسل وتعديه الى اسافل البدن مع بقاء تلك اللمعة فى اعاليه استعجل الرائى لها باخباره بها ، والا فهو كان يرجع اليها بامرار يده عليها مرة اخرى . نعم قوله (عليه السلام) : « ما كان عليك لو سكت » فيه تعليم للمخبر بعدم وجوب الاخبار بمثل ذلك .

وروى مثل ذلك القطب الراوندي فى نوادره بسنده فيه عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : « قال علي (عليه السلام) اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس » .

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) في حديث قال فيه : قال حماد وقال حريز قال زرارة : « قلت له : رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده فى غسل الجنابة فقال : اذا شك ثم كانت به بلة وهو فى صلاته مسح بها عليه ، وان كان استيقن رجع واعاد الماء عليه ما لم يصب بلة ، فان دخله الشك وقد دخل فى حال اخرى فليمض فى

---

(١) و(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٤١ من ابواب الجنابة

(٢) رواه فى البحار ج ١٨ ص ١٥٦ .

صلاته ولا شيء عليه ، وان استيقن رجع واعاد عليه الماء ، وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان ، وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته » .

وانت خبير بان غاية ما يفهم من هذه الاخبار هو غسل موضع الخلل خاصة اعم من ان يكون في طرف اليمين او اليسار ، الا ان يقيد اطلاقها بما علم من الترتيب المتقدم وهو قريب في الخبرين الاولين باحتمال كون المغفل من الظهر في الاول والجسد في الثاني داخلا في الجانب الايسر الا انه في الثالث بعيد ، او يقال باستثناء موضع البحث ويؤيده ان اثبات وجوب الترتيب من الاخبار المتقدمة بحيث يشمل مثل هذه الصورة لا يخلو من الاشكال ، وظاهر الاخبار المذكورة ايضاً الاكتفاء بمجرد مسحه بالبلة الباقية الا ان يحمل المسح على ما يحصل به الجريان ولو قليلا والظاهر بعده ، او يقال بالاكتفاء بالمسح في مثل ذلك خاصة . وكيف كان فلا ريب ان الاحوط هو ما ذكروه (نور الله مراقدهم واعلى مقاعدهم) .

ولو كان اغفال اللمعة في الغسل الارتماسي فهل يعيد مطلقاً . او يكتفي بغسل اللمعة مطلقاً ، او يغسلها وما بعدها كالمرتب ، او يفصل بطول الزمان فالاعادة وعدمه فالاجتزاء بغسل اللمعة ؟ احتمالات ، وبالاول صرح الشهيد في الدروس والبيان ، وقواه العلامة في المنتهى بعد ان نقله عن والده ، معللا له بان المأخوذ عليه الارتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء الى سائر الجسد في تلك الدفعة ، لقول ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « اذا ارتمس ارتماسة واحدة اجزأه » ومن المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول . وبالثاني صرح العلامة في القواعد ، واحتج عليه في المنتهى بعد ذكره احتمالا بان الترتيب سقط في حقه وقد غسل اكثر بدنه فاجزأه ، لقول ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) : « فما جرى عليه الماء فقد اجزأه » واما الثالث فذكره في القواعد احتمالا مقويا له على الاول ، وكأن وجهه البناء على ان الارتماس يترتب حكما او نية والا فلا وجه له ، واما الرابع فاختاره المحقق

(١) و(٢) المروي في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة .

الشيخ علي فى شرح القواعد ولم يذكر الوجه فيه ، والظاهر ان وجهه انه مع عدم الفصل الكثير تصدق الوحدة العرفية فيكون غسل اللمعة فقط مجزئاً ، ومع الفصل كذلك لا تصدق الوحدة المذكورة فتجب الاعادة .

وانت خبير بان الحكم المذكور لخلوه من النص لا يخلو من الاشكال ؛ لتدافع ما ذكروه من الوجوه فى هذا المجال ، بل ورود النقض فيها والاختلال : (اما الاول) فلاحتمال صدق الارتماسة الواحدة عرفا وان لم يصل الماء الى بعض يسير من جسده ولا سيما اذا كان ذلك لمانع . اذ الفرض ان جميع البدن تحت الماء ، واما الحيثية المذكورة فغير مفهومة من الارتماسة الواحدة . و (اما الثاني) فلان سقوط الترتيب فى حقه لا مدخل له فى عدم وجوب الاعادة ، وغسل اكثر البدن لا مدخل له فى العلية بل هو محض مصادرة ، والخبر الذي ذكره مورده الترتيب . و(اما الثالث) فقد عرفت انه لا وجه له الا البناء على الترتيب الحكمي وقد تقدم ما فيه . و (اما الرابع) فانه انما يتم لو لم يخرج المغتسل من الماء ، واما اذا خرج فانه لا يخلو اما ان يقول بدلالة الخبر الذي هو مستند الغسل الارتماسي على غسل جميع الاعضاء فى الارتماسة الواحدة ام لا ، فعلى الاول لا يخفى انه بعد الخروج وان لم يقع فصل كثير لا يصدق على غسل اللمعة خارجاً انه وقع فى الارتماسة الواحدة ، وعلى الثاني لا وجه للفرق بالاجزاء وعدمه بين طول الزمان وعدمه كما لا يخفى ، وحينئذ فالواجب الوقوف على ساحل الاحتياط بالاعادة من رأس .

(الخامسة) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب اجراء الماء فى الغسل تحقيقاً لمسمى الغسل الوارد فى الآية والرواية ، ولورود جملة من الاخبار بذلك ، كقوله (عليه السلام) فى صحيحة محمد بن مسلم (١) : « ...فما جرى عليه الماء فقد طهر » وقوله فى صحيحة زرارة (٢) : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٣١ من ابواب الجنابة

فقد اجزأه » وغيرها ، وحينئذ فما يدل بظاهره على خلاف ذلك ـ كرواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (١)« ان علياً (عليه السلام) قال : الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد » ونحوها ـ محمول على اقل ما يحصل معه الجريان او عوز الماء ، ويؤيد الثاني ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال (٢) « ويجزئ من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجزئ من الدهن » وقد تقدم في بحث الوضوء من التحقيق في المقام ما له مزيد نفع في ايضاح المرام .

(السادسة) — المفهوم من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) تصريحاً في مواضع وتلويحاً في اخرى انه لا يجب غسل شعر الجسد كائناً ما كان خفيفاً كان او كثيفاً ، نعم يجب تخليله لايصال الماء الى ما تحته ، وظاهر المعتبر والذكرى الاجماع على الحكم المذكور ، وربما ظهر من عبارة المقنعة الخلاف في ذلك ، حيث قال : «واذا كان الشعر مشدوداً حلته » الا ان الشيخ (رحمه الله) في التهذيب حملها على ما اذا لم يصل الماء الى اصول الشعر الا بعد حله ، واما مع الوصول فلا يجب ذلك .

واستدل بعض الاصحاب على ذلك باصالة العدم مما لم يرد الامر بالتكليف به ، اذ قصارى ما تدل عليه الاخبار الامر بغسل الجسد : والشعر لا يسمى جسداً ، وصحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٣) قال : « لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة » .

وللنظر في ذلك مجال : (اما اولا) ـ فلمنع خروجه من الجسد ولو مجازاً ، كيف وهم قد حكوا بوجوب غسله في يدي الوضوء كما تقدم ، معللين ذلك تارة بدخوله في محل الفرض واخرى بانه من توابع اليد ، وحينئذ فاذا كان داخلا في اليد باحد الوجهين المذكورين واليد داخلة في الجسد كان داخلا في الجسد البتة ، ولو سلم خروجه عن الجسد

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٥٢ من ابواب الوضوء . (٢) ص ٣
(٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الجنابة .

فلا يخرج عن الدخول في الرأس والجانب الايمن والايسر المعبر بها في جملة من الاخبار

و (اما ثانياً) ـ فلانه لا يلزم من عدم النقض في صحيحة الحلبي عدم وجوب الغسل ، لامكان الزيادة في الماء حتى يروى ، كما في حسنة الكاهلي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) في المرأة التي في رأسها مشطة حيث قال (عليه السلام) : « ... فاذا اصابها الغسل بقذر مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روى فلا بأس عليها ... الحديث » .

و (اما ثالثاً) — فلما روي في صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق (عليه السلام) (٢) انه قال : « من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار » والتأويل بالحمل على ان المراد بالشعرة ما هو قدرها من الجسد لكونه مجازاً شائعاً كما ذكروا وان احتمل الا انه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ، اذ وجوب غسل الجسد كلا في الغسل وعدم صحته الا بذلك مما تكفلت به الأخبار المستفيضة ، ويزيد ذلك بياناً وتأكيداً ما روي عنه (صلى الله عليه وآله) مرسلا من قوله : « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة » (٣) وما ورد في حسنة جميل (٤) قال : «سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عما تصنع النساء في الشعر والقرون . فقال : لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل » وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : «حدثتني سلمى خادمة رسول‌الله (صلى‌الله عليه وآله) قالت : كان اشعار نساء النبي (صلى‌الله عليه وآله) قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل ، فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء » .

ومن ثم قوى بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين وجوب غسله ، قائلا

---

(١) و(٤) و(٥) المروية في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الجنابة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١ من ابواب الجنابة (٣) كما في سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢٠٧ والمغني ج ١ ص ٢٢٨ ، وفي الاول « فاغسلوا الشعر »

بعد الطعن فى ادلة المشهور : « انه ان ثبت اجماع فعليه المعتمد فى الفتوى والا فوجوب غسل الشعر كما هو الموافق للاحتياط والتقوى هو الاقوى » والى ذلك ايضاً يميل كلام شيخنا البهائي (عطر الله مرقده) فى الحبل المتين .

والعجب من شيخنا الشهيد الثاني (رحمه الله) فى شرح الالفية ، حيث قال ـ بعد ان صرح بعدم وجوب غسل الشعر الا ان يتوقف عليه غسل البشرة ـ ما لفظه : « والفرق بينه وبين شعر الوضوء النص » انتهى . فانا لم نقف على نص فى هذا الباب ولا نقله ناقل من الاصحاب سوى ما ذكرنا هنا من الاخبار ، وهي ان لم تدل على غسل الشعر فلا اقل ان لا تدل على عدمه ، واما فى الوضوء فغاية ما تمسكوا به بالنسبة الى شعر الوجه دخوله فيما يواجه به وبالنسبة الى اليد فبدعوى التبعية والتغليب لاسم اليد على جميع ما عليها كما عرفت . وبالجملة انه لا دليل لهم فى الفرق الا الاجماع ان تم .

(السابعة) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء الى الجسد من شعر وغيره ، ويدل عليه عموم ما علق فيه الحكم على الجسد من الاخبار . وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها او لا ، كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت ؟ قال : تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ... الحديث » وحينئذ فما اشعر بخلاف ذلك ـ كحسنة الحسين بن ابى العلاء (٢) قال: « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الخاتم اذا اغتسلت قال : حوله من مكانه ، وقال في الوضوء تديره ، فان نسيت حتى تقوم فى الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة » حيث دلت على اغتفاره مع النسيان وان ذكره بعده ، وهو خلاف ما عليه الأصحاب ، وبمضمون هذه الرواية صرح فى الفقيه (٣) فقال : « فاذا كان مع

(١) و(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٤١ من ابواب الوضوء .
(٣) ج ١ ص ٣١ وفى الوسائل فى الباب ٤١ من ابواب الوضوء

الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل . وقال الصادق (عليه السلام) : ان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد » وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود (١) قال : « قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطرار وما اشبهه ، فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره ؟ قال : لا بأس » ـ يجب ارتكاب جادة التأويل فيه بحمل الخبر الاول على الخاتم الذي لا يمنع وصول الماء ويكون الامر بالادارة والتحويل محمولا على الاستحباب . والخبر الثاني بالحمل على الاثر الذي لا يمنع الوصول .

ويظهر من بعض فضلاء متأخرى المتأخرين الميل الى العمل بظاهر الخبرين المذكورين من عدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقاً او مع النسيان لو لم يكن الاجماع على خلافه ، ثم قال : « لكن الاولى ان لا يجترأ عليه » انتهى . والاقرب ارتكاب التأويل فيهما بما ذكرناه . واظهر منهما في قبول التأويل المذكور رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : « كن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن ، وذلك ان النبي (صلى الله عليه وآله) امرهن ان يصببن الماء صباً على اجسادهن » .

(الثامنة) — محل الغسل هو الظواهر من الجسد بلا خلاف ، قال في المنتهى : « ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن منه بلا خلاف » .

اقول : ويدل على ذلك مرسلة ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الجنب يتمضمض ويستنشق ؟ قال : لا انما يجنب الظاهر » .

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣٠ من أبواب الجنابة
(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب الجنابة

ورواية عبدالله بن سنان (١) قال: « قال ابو عبدالله (عليه السلام): لايجنب الانف والفم لانهما سائلان ».

وروى الصدوق فى العلل عن ابي يحيي الواسطى عمن حدثه (٢) قال: « قلت لابي عبدالله (عليه السلام): الجنب يتمضمض ؟ فقال: لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن ،والفم من الباطن » قال: وروي فى حديث آخر ان الصادق (عليه السلام) قال فى غسل الجنابة: « ان شئت ان تتمضمض او تستنشق فافعل وليس بواجب ، لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ».

اقول: وبهذه الاخبار يجمع بين ما دل على الامر بالمضمضة والاستنشاق وما دل على نفيهما كما سيأتي ذكره ان شاء الله بحمل ما دل على النفي على نفي الوجوب وما دل على الأمر على الاستحباب ، وفى خبر زرارة ايضاً (٣): « ...انما عليك ان تغسل ما ظهر »

ومن البواطن الثقب الذي يكون فى الاذن للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه للناظر ، وبه صرح فى المدارك وجزم به شيخه المولى الاردبيلي ، ونقل عن المحقق الشيخ علي (ره) فى حاشية الشرائع انه حكم بايصال الماء الى باطنه مطلقاً . ولا يخفى ما فيه . وينبغي ان يعلم ايضاً ان الظاهر وجوب غسل باطن الاذنين وهو ما يرى للناظر من سطح باطنهما عند تعمد الرؤية لدخوله فى الظاهر وان توقف على التخليل وجب ، قال فى التذكرة فى تعداد واجبات الغسل: « ويغسل اذنيه وباطنهما ولا يدخل الماء فيما بطن من صماخه » وعلى ذلك يحمل ايضاً ما ذكره فى المقنعة حيث قال: « ويدخل اصبعيه السبابتين فى اذنيه فيغسل باطنهما ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ».

(التاسعة) — قال شيخنا المفيد (عطر الله مرقده) في المقنعة: « ولا ينبغي له ان يرتمس فى الماء الراكد ، فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال فيه ».

---

(١) و(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٤ من ابواب الجنابة

(٣) المروى فى الوسائل فى الباب ٢٩ من ابواب الوضوء

واستدل له الشيخ (رحمه الله) فى التهذيب بالنسبة الى الحكم الاول بان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ، وبالنسبة الى الثانى بصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع (١) قال : « كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب . ما حده الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه » ثم قال (قدس سره) قوله : « لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة اليه » يدل على كراهة النزول فيه ، لانه لو لم يكن مكروهاً لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة . انتهى .

ولا يخفى عليك ما فى اول استدلاليه ، فانه مجرد دعوى لم يقم عليها دليل ، ولم يقل بها احد قبله ولا بعده من الاصحاب جيلا بعد جيل ، واطلاق اخبار الارتماس شامل لما لو كان الغسل بالماء القليل ، وقد ادعى المحقق فى المعتبر الاجماع على طهارة غسالة الجنب الخالي بدنه من النجاسة العينية ، وعبارة المقنعة وان اشعرت بذلك ظاهراً الا انه يمكن حملها على تلوث بدن الجنب بالنجاسة كما هو الغالب الذي انصبت عليه اخبار كيفية الغسل حسبما تقدم بيانه ، مع ان رواية محمد بن ميسر عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان ؟ قال : يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل ، هذا مما قال الله تعالى : وما جعل عليكم فى الدين من حرج ... » (٣) ـ تدل بظاهر اطلاقها على جواز الغسل وان كان ارتماساً مع امكانه استناداً الى نفي الحرج الدال على الامتنان المناسب للتعميم .

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٩ من ابواب الماء المطلق .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب الماء المطلق .

(٣) سورة الحج الآية ٧٨

واما ما اجاب به (قدس سره) عن هذا الخبر ـ حيث قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه من الاستدلال الاول : « وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب ثم ساق الخبر وقال : لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصبه على بدنه ، فاما اذا نزله فسد حسبما بيناه » انتهى ـ ففيه أن التخصيص بما ذكره يحتاج الى دليل ، وما ذكره من التعليل الاول قد عرفت ما فيه فلا يصلح للتخصيص

نعم ربما يقال ان مبنى كلام الشيخين (نور الله تعالى مرقديهما) هنا على ما ذهبا اليه من المنع من استعمال الماء المستعمل في الحدث الاكبر ، كما تقدم بيانه في محله ويشير اليه تعبيرهما بالافساد ، وحاصل مرادهما انه بعد الارتماس فيه يفسد بمعنى يمتنع استعماله في طهارة اخرى ، حيث ان حكم الجنب في اغتساله من القليل وافساده له حكم النجس في ملاقاته للقليل وتنجيسه له كما علله في التهذيب ، لا ان المراد بافساد الماء تنجيسه كما ذكرنا اولا ، وهو الذي عقله عنهما جمع من فضلاء المتأخرين ، ليرد عليه ما ذكرنا آنفاً ، بل المراد بافساده سلب طهوريته كما هو مذهبهما (رضي الله عنهما) لكن لا بالنسبة الى المغتسل بمعنى انه بالارتماس يصير الماء باول ملاقاة الجنب له بقصد الاغتسال مستعملا مسلوب الطهورية ، ليرد عليه ما ذكره شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل ، من انهم ان ارادوا بصيرورته مستعملا بالملاقاة المذكورة انه لا يجوز استعماله بالنسبة الى المغتسل والى غيره فهو واضح الفساد ، والا لزم عدم طهارة المغتسل ولو مرتبا لانه لا ينفك عن جريان الماء من جزء بدنه الى جزء آخر ، وان ارادوا بها انه لا يجوز استعماله بالنسبة الى غيره فلا ينفعهم . انتهى ملخصاً ، فان فيه انه لم يصرح في المقنعة بما ينافي ذلك او ينافره ، وانما غرضه التنبيه على حكم في البين وهو ان الارتماس في الماء القليل يوجب افساده وعدم رفع الحدث به فلا ينبغي للجنب ذلك ، وهذا معنى صحيح لا غبار عليه ولا يتوجه القدح اليه ، وفي التعبير بـ « لا ينبغي » اشعار بذلك .

واما ثاني استدلاليه فقد مر ما يتضح الحال به صحة وابطالا في الفائدة الحادية

عشرة من مسألة الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى (١) .

(العاشرة) — لا يخفى انه حيث لا مفصل محسوس بين الجانب الايمن والايسر في اعالي البدن فالواجب فى الغسل الترتيبي - بناء على المشهور من وجوب الترتيب بينهما - غسل الحد المشترك مع كل من الجانبين من باب المقدمة ، واستظهر جمع من الاصحاب الاكتفاء بغسل العورة مع احد الجانبين ، وحكم بعض بغسلها مع كل من الجانبين ، ويمكن توجيه الاول بان العورة لما كانت عضواً مستقلا وليست داخلة في الحد المشترك بين الجانبين ليجب غسلها مرتين فالواجب غسلها مرة واحدة مع اي الطرفين كان ، والتكليف بالتعدد يحتاج الى دليل . ويمكن خدشه بان مقتضى ما دلت عليه الاخبار المشتملة على ذكر الجانبين غسل كل منهما ، وحينئذ فلو كانت العورة عضواً زائداً لكانت متروكة الذكر فى تلك الاخبار ، وبذلك يظهر رجحان القول الثانى مضافا الى اوفقيته للاحتياط .

(الحادية عشرة) — الظاهر انه لا خلاف في وجوب المباشرة الا ما ينقل عن ظاهر ابن الجنيد من جواز تولي الغير ، وظاهر الآية والاخبار يرده لظهورها فى فعل المكلف نفسه ، حتى انه لو اضطر الى التولية فلابد من حصول القصد منه ، قال عز وجل : « ...حتى تغتسلوا... » (٢) وقال : « وان كنتم جنباً فاطهروا ... » (٣) وهو ظاهر فى توجه الخطاب للمكلف نفسه فلا يجزيه فعل غيره به ذلك . ونحوها الاخبار . وقول ابن الجنيد هنا جار على ما تقدم نقله عنه فى الوضوء ، وقد تقدم الكلام في المسألة مستوفى ، والمنقول عنه هنا على ما ذكره في الذكرى انه قال : « وان كان غيره يصب عليه الماء من اناء متصل الصب او كان تحت انبوب قطع ذلك ثلاث مرات يفصل بينهن بتخليل الشعر بكلتا يديه » وهو ظاهر فى التولية ، وفيه ما عرفت .

---

(١) ج ١ ص ٤٥٧ (٢) سورة النساء . الآية ٤٦

(٣) سورة المائدة . الآية ٩

ويمكن الاستدلال على ذلك ايضاً بقوله عز وجل : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً » (١) بالتقريب الذي ذكره مولانا الرضا (عليه السلام) في رواية الوشاء (٢) حيث استدل على تحريم التولية بالآية المذكورة والرواية وان كان موردها الوضوء وصب الحسن الوشاء عليه الماء انما هو للوضوء الا ان قوله (عليه السلام) في الخبر المذكور بعد الاستدلال بالآية : « وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد » يشعر بان التولية في طهارة العبادة التي لا تستباح الا بها مطلقاً نوع من انواع الشرك ، وقد تقدم بيان معنى الخبر المذكور ودلالته على التحريم وان مورده التولية دون الاستعانة كما توهمه جملة من اصحابنا (رضي الله عنهم) .

(الثانية عشرة) — قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بازالة النجاسة عن البدن اولاً ثم الغسل ثانياً ، الا انهم اختلفوا في ان ذلك هل هو على جهة الوجوب او الاستحباب؟ قولان : ظاهر القواعد الاول ، ونقله بعض مشايخنا عن جملة من الاصحاب ايضاً ، وصريح العلامة في النهاية الثاني ، وبه جزم ثاني المحققين في شرح القواعد ، وقبله ايضاً اول الشهيدين على ما نقله شيخنا المتقدم ذكره ، بمعنى ان الواجب انما هو تطهير المحل النجس اولا قبل اجراء ماء الغسل عليه بحيث كلما طهر شيئاً غسله تدريجاً ، واما تقديم ذلك على اصل الغسل فهو الافضل .

وربما ايد الاول ظواهر الأخبار الواردة في كيفية الغسل (٣) حيث اشتملت على عطف الغسل على الأمر بالازالة بـ « ثم » المرتبة ولعل « ثم » في هذا المقام منسلخة عن الترتيب ، اذ لا يعقل لوجوب التقديم على اصل الغسل وجه ، لان الغرض

---

(١) سورة الكهف الآية ١١٠ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة .

انما هو اجراء الغسل على محل طاهر وهو يحصل بالتدريج . ويمكن ان يكون مخرج الأخبار ـ كما هو ظاهرها ـ انما هو بالنسبة الى العورة التي هي محل النجاسة المعهودة او نحوها من الاماكن اليسيرة كالاصبع ونحوها ، وفرض المسألة في نجاسة منتشرة او متعددة بحيث يندرج فيها كما هو محل البحث بعيد عن سياق الاخبار المشار اليها كما لا يخفى على من راجعها .

وكيف كان فمرجع القولين الى وجوب ازالة النجاسة قبل اجراء ماء الغسل ، وانه لا يجزئ اجراء ماء الغسل المقصود به رفع الحدث لازالة النجاسة الخبثية .

وهو المشهور في كلام المتأخرين خلافا للشيخ في المبسوط كما سيأتي نقل كلامه ، معللين ذلك (أولا) ـ بانهما سببان متغايران فيجب تغاير مسببيهما ، والاصل عدم التداخل . و (ثانيا) ـ بان الماء القليل ينجس بالملاقاة فاذا ورد على المحل النجس تنجس به فلا يقوى على رفع الحدث فلابد من طهارة المحل اولا . قال الشيخ علي في شرح القواعد بعد قول المصنف (رحمه الله) : « لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا » ما صورته : « انما وجب ذلك لانهما سببان فوجب تعدد حكمهما ، لان التداخل خلاف الاصل ، ولأن ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر والا لاجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة ، ولانفعال القليل وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهراً اجماعاً » انتهى . وعلى هذا المنوال جرى كلام غيره في هذا المجال .

وفيه ان ما ذكروه ـ من ان تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب وان الأصل عدم التداخل ـ لم نقف له على دليل يعتمد به بل ظواهر النصوص ترده كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في مسألة تداخل الاغسال ، على انه قد اورد عليه ايضاً انا لا نسلم ان اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبب ، لان مقتضى التكليف وجود المسبب عند حصول السبب ، اما كونه مغايراً للامر المسبب عن سبب آخر فتكليف آخر يحتاج الى دليل

والاصل عدمه ، فما ذكره من ان التداخل خلاف الاصل ضعيف . انتهى . وهو جيد
واما ما ذكروه من ان ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر فهو على اطلاقه ممنوع ، وما
استندوا اليه من انه لو لم يكن كذلك للزم اجزاء ماء الغسل مع بقاء عين النجاسة ، ان
اريد به مع بقائها بحيث تمنع من وصول الماء الى البدن فبطلان الثاني مسلم لكن الملازمة
ممنوعة ، لجواز وقوع الغسل على المحل النجس بشرط عدم المنع ، وان اريد مع عدم
بقائها او بقائها مع عدم المنع فبطلان الثاني ممنوع لعدم الدليل عليه . واما ما ذكروه
من انفعال القليل واشتراط طهارة الماء اجماعاً ، ان اريد به الاجماع على طهارته قبل الوصول
فسلم لكن لا ينفعهم ، وان اريد به الاجماع على الطهارة بعد الوصول فهو ممنوع اذ هو
مصادرة على المطلوب حيث انه محل النزاع ، ونظيره غسل النجاسات ، فانه لا يكون
الا بماء طاهر قبل الورود ونجاسته بعد الورود ـ بنجاسة المحل المغسول على تقدير القول
بنجاسة القليل ـ لا تسلبه الطهورية ، على ان مذهب العلامة انه حال الورود ايضاً طاهر
لانه لا ينجس عنده الا بعد الانفصال .

ومما يؤيد ما ذكرنا في هذا المقام ان ازالة النجاسة في التحقيق ترجع الى التروك
وتصير من قبيلها حيث ان المطلوب ترك النجاسة دون الافعال ، فلا تقتضي فعلا يختص
بها ، بل يكتفى فيها بتحققها باي وجه اتفق مع صدق مسمى الغسل المعتبر على ذلك
التقدير ، الا ترى انه لو وقع الثوب النجس في الماء اتفاقاً او اصابه المطر طهر البتة
واصابة ماء الغسل من هذا القبيل .

نعم ربما يستدل لهم بظواهر الاخبار الواردة في بيان كيفية غسل الجنابة (١)
المشتملة على تقديم الازالة وعطف الغسل عليها بـ « ثم » المرتبة . ويضعف باشتمالها على
جملة من المستحبات وعد ذلك في قرنها كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ونحوها .
الا ان يجيبوا عن ذلك بانه قد قام الدليل على الاستحباب في تلك الاشياء ، فحمل الامر

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

في الاخبار المذكورة عليه لا اشكال فيه ، واما ما لم يقم فيه دليل فيجب ابقاء الامر فيه على حقيقته من الوجوب . الا انك قد عرفت ان جملة من القائلين بوجوب تقديم الازالة لا يقولون به قبل الغسل وانما يوجبونه تدريجاً ، وعلى تقديره لا يمكن حمل الأوامر المذكورة في الأخبار على الوجوب ، مع انه من المحتمل قريباً ان الامر بتقديم الازالة في الأخبار المشار اليها وعدم الاكتفاء بماء الغسل انما هو من حيث خصوص نجاسة المني الذي هو مورد تلك الأخبار ولا سيما بعد يبسه ، فانه يحتاج الى مزيد كلفة وذلك لثخانته ولزوجته ، فلذا وقع الأمر بالازالة اولاً ، واحتمال غيره من النجاسات بعيد عن سياق الأخبار المشار اليها .

وربما يستدل لهم ايضاً بصحيحة حكم بن حكيم (١) حيث قال (عليه السلام) في آخرها بعد ذكر الغسل : « فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك ، وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك » فانه ظاهر في عدم الاكتفاء بماء الغسل لازالة النجاسة الخبثية بل لا بد من ماء آخر لازالتها . ويمكن تطرق القدح الى ذلك بانه لا ظهور له في تقديم ازالة النجاسة بل غايته الدلالة على وجوب غسل آخر ، ومن المحتمل ان يكون ذلك بعد تمام الغسل ، لعدم زوال النجاسة بماء الغسل وان ارتفع به الحدث كما هو المفهوم من كلام الشيخ (رحمه الله) الآتي ذكره ، واذا تطرق الاحتمال لم يتم الاستدلال بها .

وقال في المبسوط : « وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل ، وان خالف واغتسل اولا ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل ، وان زالت بالاغتسال فقد اجزأ عن غسلها » انتهى . وهو - كما ترى - يدل على احكام ثلاثة : (احدها) - ان طهارة المحل ليست شرطاً في الغسل كما ادعاه المتأخرون . و (ثانيها) - ان الغسل الواحد يجزئ لرفع الحدث والخبث معاً ، خلافاً لما ذكروه ايضاً

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الجنابة

من وجوب تعدد المسبب بتعدد السبب . و (ثالثها) ـ انه لو لم تزل النجاسة الخبثية ارتفع حدثه ووجب عليه ازالة النجاسة الخبثية بعد الغسل ، الا انه يجب تقييد هـــذا الحـكم بما اذا لم يكن للنجاسة عين مانعة من وصول الماء الى البدن ، والا فلا ريب فى بطلان الغسل لوجوب ايصال الماء الى البشرة .

وجملة من المتأخرين بعد نقل كلام الشيخ المذكور اعترضوه : منهم ـ العلامة فى المختلف حيث قال بعد نقله : « والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة ، لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن البدن ولم يحصل ايصال الماء الى جميع البدن فلا يزول حدث الجنابة ، وان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة » وقال فى الذكرى بعد نقله ايضاً : « ويشكل بان الماء ينجس فكيف يرفع الحدث ، والاجتزاء بغسلها عن الامرين مشكل ايضاً .

اقول : اما ما ذكره العلامة (رحمه الله) ففيه أن صحة الغسل مع بقاء النجاسة لا ينحصر فى بقاء عينها على البدن على وجه يمنع وصول الماء الى البشرة حتى انه يمنع ارتفاع النجاسة ، بل يمكن ذلك مع بقائها على وجه لا يمنع من وصول الماء وانتقالها من محل الى آخر . ومن الظاهر البين ان الشيخ لم يرد الا ما ذكرناه كما قدمنا الاشارة اليه ، اذ لا يخفى على من هو دونه وجوب ايصال الماء الى البشرة ، وحينئذ فيطهر عنده البدن من النجاسة الحدثية وان بقيت الخبثية . بقي الـكلام فى قوله (رحمه الله): « وان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة » والظاهر انه اراد بالحـكمية ما لا عين له من النجاسات بقرينة وقوع التقسيم فى النجاسة المفروضة فى عبارة الشيخ ومحل البحث هو النجاسة الخبثية ، فهو حينئذ قسيم لقوله : « فان كانت عينية » ومعطوف عليه ، وحينئذ فمقتضاه موافقة الشيخ (رحمه الله) فى الاكتفاء بماء الغسل فى الطهارة عما لا عين له من النجاسات . واما ما ذكره شيخنا الشهيد (رحمه الله) فقد عرفت جوابه .

وبالجملة فحاصل كلام الشيخ (رحمه الله) انه مأمور بتقديم ازالة النجاسة قبل

الاغتسال بالاخبار التي تقدمت الاشارة اليها ، فان خالف واغتسل اولا ، فان زالت النجاسة بماء الغسل ارتفعت النجاستان الحدثية والخبثية ، والا فالحدثية خاصة واحتاج في ازالة الخبثية الى غسل آخر ، وهذا لا ينافي ما يستفاد من الاخبار المشار اليها ، فان غايته القول بوجوب ازالة النجاسة ثم الغسل بعد ذلك ، ولا يلزم ان يكون منهياً عن تقديم الغسل او المقارنة إلا على تقدير القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، وهو مما لم يقم عليه دليل ، ومع تسليمه فلا يلزم من النهي هنا ايضاً بطلان الغسل ، لان النهي لم يتوجه الى العبادة ولا الى جزئها ولا شرطها بل الى خارجها اللازم ، فلم يبق للبطلان وجه الا ما ادعوه مما عرفت بطلانه آنفاً .

والى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين : منهم ـ الفاضل الخوانساري في شرح الدروس حيث قال بعد نقل عبارة المبسوط ما ملخصه : وهذا يدل على ان طهارة المحل ليست شرطاً في الغسل ، وعلى ان الغسل الواحد يجزئ عن رفع الحدث والخبث معاً . وما ذكره هو الظاهر : (اما الأول) فلأن الامر بالاغتسال مطلق والتقييد بطهارة المحل خلاف الظاهر . نعم لا بد من وصول الماء الى البشرة فيجب ان لا يكون للنجاسة عين مانع عن الوصول ، اما اذا لم يكن لها عين او كان ولم يكن مانعاً فلا دليل على بطلانه ، وان لم يطهر بصب الماء للغسل كما اذا كان لها عين غير مانع ولم تزل او لم يكن لها عين ولكن لا بد في تطهيرها من الصب مرتين . و (اما الثاني) فلمثل ذلك ايضاً ، لان الامر بالاغتسال مطلق وكذا الامر بالتطهير ، فاذا صب الماء على العضو فقد امتثل الامرين ، فلو كانت النجاسة مما يكفيه صب واحد فقد ارتفع الحدث والخبث ، وان لم يكفها صب واحد بل لا بد فيها من مرتين كما اذا كانت بولا فيحسب هذا الصب بواحد ويجب صب آخر ، واما النجاسة الحكمية فقد ارتفعت بالصب الاول . انتهى .

اقول : والتحقيق عندي في هذا المقام ان يقال : لا ريب ان ما ادعوه ـ من وجوب ازالة الخبثية ثم الغسل بعد ذلك وان ماء الغسل لا يجزئ لها متى زال عين النجاسة الخبثية

ـ فلا دليل عليه ، واضعف منه ما ادعوه من تعدد المسببات بتعدد الاسباب ، فيبقى ما ذكره الشيخ (رحمه الله) سالماً مما ذكروه . نعم يبقى الاشكال فيما ذكره (قدس سره) من وجه آخر ، وهو انهم قد اجمعوا إلا من شذ على نجاسة الماء القليل بالملاقاة ، والمشهور بينهم نجاسة الغسالة من الخبث ، وقد اجمعوا ايضاً من غير خلاف يعرف على ان ما كان نجساً قبل التطهير لايكون مطهراً ، فبناءً على هذه المقدمات الثلاث متى اغتسل المكلف وعلى بدنه نجاسة لم تزل عنه بالغسل وان كانت لا تمنع من وصول الماء الى البشرة او زالت عينها من ذلك الموضع الى موضع آخر او زالت عينها بالكلية ولكن تعدت غسالتها الى موضع آخر من البدن ، فالقول بصحة الغسل هنا بناء على هذه المقدمات الثلاث مشكل جداً ، لان الماء بملاقاة النجاسة لا ريب فى تنجسته بناء على المقدمة الاولى وحينئذ فان طهر ذلك الموضع الذي فيه النجاسة اذ لا منافاة عندنا بين نجاسته بالملاقاة وتطهيره كما تقدم تحقيقه فى مسألة نجاسة الماء القليل بالملاقاة ، الا انه بعد التعدي عن ذلك الموضع الى موضع آخر خال من النجاسة يكون منجساً له بمقتضى المقدمة الثانية ، والماء النجس لا يرفع حدثاً ، ولو بنى الحكم على طهارة الغسالة او عدم انفعال القليل بالملاقاة زال الاشكال ، والشيخ (رحمه الله) وان لم يقل بعدم نجاسة القليل بالملاقاة الا انه قائل بطهارة الغسالة فيتجه كلامه هنا بناء على ذلك . واما ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره فى توجيه كلام الشيخ فهو جيد ان وافق على ما ذكرنا ، والا فالنظر متوجه اليه حسبما شرحناه .

وصرح العلامة فى النهاية بالاكتفاء بغسلة واحدة لكل من ازالة النجاسة الحدثية والخبثية فيما اذا كان الغسل فيما لا ينفعل بالملاقاة كالكثير ، وفى القليل بشرط ان تكون النجاسة فى آخر العضو فان الغسلة تطهره . وهو جيد بناء على القول بنجاسة الغسالة كما هو مذهبه (رحمه الله) .

واعترضه الشيخ علي فى شرح القواعد فقال بعد نقل ذلك عنه : « والتحقيق ان محل الطهارة ان لم يشترط طهارته اجزأ الغسل مع وجود عين النجاسة وبقائها فى جميع

الصور ، ولا حاجة الى التقييد بما ذكره ، خصوصاً على ما اختاره من ان القليل الوارد انما ينجس بعد الانفصال ، وان اشترط طهارة المحل لم تجزئ غسلة واحدة لفقد الشرط ، والشائع على السنة الفقهاء هو الاشتراط فالمصير اليه هو الوجه » انتهى .

اقول : فيه ان ما ذكره على تقدير عدم الاشتراط من اجزاء الغسل مع وجود عين النجاسة على اطلاقه ممنوع بناء على ما ذكرنا من المقدمات المتقدمة ، فانه متى حكم بنجاسة الماء القليل بالملاقاة ونجاسة الغسالة فكيف يجزئ الغسل مع تعدي الغسالة الى سائر اجزاء البدن ؟ والكلام ليس في خصوص موضع النجاسة كما يشير اليه قوله : « خصوصاً على ما اختاره ... الخ » ومن اجل ما ذكرناه التجأ في النهاية الى قصر التطهير وصحة الغسل بغسلة واحدة على الغسل في الماء الكثير الذي لا ينفعل بالملاقاة وفي القليل بالشرط الذي ذكره . نعم يأتي بناء على ما ادعوه من وجوب تعدد المسبب بتعدد السبب العدم . ولهذا ان شيخنا في الذكرى بناء على القاعدة المذكورة صرح بعدم الاكتفاء بالمرة في الكثير لازالة حدث الجنابة والنجاسة الخبثية ، قال : لانهما سببان فيتعدد حكمها . وفيه ما عرفت . والله العالم .

المقصد الرابع

في الآداب . ومنها ما هو مقدم ومنها ما هو مقارن ، وهي امور :

(الاول) — البول مع امكانه على المشهور بين المتأخرين ، وبه صرح المرتضى وابن ادريس والعلامة ومن تأخر عنه ، وقيل بالوجوب ، ونقله في الذكرى عن جمع من متقدمي الاصحاب : منهم - الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن البراج في الكامل وابو الصلاح وظاهر صاحب الجامع ، وفي من لا يحضره الفقيه : « من ترك البول على اثر الجنابة او شك تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له » قال في الذكرى : « وهو مروي في الجعفريات عن النبي (صلى الله

عليه وآله) » (١) وفى عبائر جملة منهم كالشيخ المفيد والجعفي وابنى بابويه وابن البراج فى غير الكتاب المتقدم وابن الجنيد (رحمه الله) الامر بذلك .

ونقل فى المختلف عن الشيخ انه احتج بالاحاديث الدالة على وجوب الغسل مع وجود البلل (٢) ثم اجاب بانها غير دالة على محل النزاع فانا نسلم انه يجب عليه مع وجود البلل اعادة الغسل . واحتج فى المختلف للاستحباب بالأصل . وبقوله عز وجل : « وان كنتم جنباً فاطهروا ... » (٣) ولم يوجب الاستبراء . وقال فى الذكرى : « ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ، ومصيراً الى قول معظم الاصحاب ، واخذا بالاحتياط » انتهى وفى البيان حكم بان الاصح الاستحباب .

اقول : اما ما ذكره الشيخ (رحمه الله) ـ من الاستدلال بالأخبار المشار اليها كما صرح به فى الاستبصار ـ ففيه ما ذكره فى المختلف ؛ فان وجوب الاعادة بدون الاستبراء لا دلالة له على اصل وجوب الاستبراء بوجه . واما ما ذكره فى الذكرى من قوله : « ولا بأس بالوجوب ... الخ » فان كان المراد منه اختيار القول بالوجوب كما هو ظاهر كلامه فهذه الوجوه التي ذكرها لا تصلح دليلا له كما لا يخفى . وان اراد ان الاحتياط فى ذلك فلا ريب فيه .

والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح اوالحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن غسل الجنابة . قال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك ، وتبول ان قدرت على البول . ثم تدخل يدك فى الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ... الحديث » .

ومضمرة احمد بن هلال المتقدمة فى المقصد الثاني (٥) قال : « سألته عن رجل

---

(١) ص ٢١　　(٢) و(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ٣٦ من ابواب الجنابة

(٣) سورة المائدة . الآية ٩

(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

اغتسل قبل ان يبول فكتب : ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل »

وفي الفقه الرضوي (١) « فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك ، وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك ... الخ » وبصدر هذه العبارة عبر ابنا بابويه على مانقل عنهما

والظاهر انه على هذه الاخبار اعتمد المتقدمون فيما صرحوا به من الوجوب او ذكر الامر بذلك في كلامهم ، ولا سيما الشيخ علي بن بابويه في رسالته ، فانها إلا الشاذ النادر منقولة من الفقه الرضوي كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية من هذا الكتاب ، والصدوق في الفقيه كثيراً ما يعبر ايضاً بعبارات الكتاب من غير استناد ولا نسبة الى الرواية ، وعبارة الكتاب المذكور هنا ظاهرة في الوجوب للامر بذلك الذي هو حقيقة في الوجوب كما اوضحناه في مقدمات الكتاب ، ونحوها صحيحة البزنطي وان كان الامر فيها بالجملة الفعلية ، لما حققنا ثم ايضاً من انه لا اختصاص الوجوب بمفاد صيغة الامر بل كل ما دل على الطلب ، كما هو مقتضى الآيات القرآنية والاحاديث المعصومية حسبما تقدم تحقيقه في الموضع المشار اليه ، وبذلك يندفع ما اورده بعضهم على الاستدلال بالرواية لذلك . وما ربما يورد عليها ايضاً - من ان ورود الامر بذلك في قرن هذه المستحبات يؤذن بالاستحباب - فهو مردود بان الأمر حقيقة في الوجوب ، وقيام الدليل على خلافه في بعض الاوامر لا يستلزم انسحابه الى ما لا معارض له ولا دليل على خلافه كما صرحوا به ، وهل هو الا من قبيل العام المخصوص فانه يصير حجة في الباقي ، وبما ذكرناه يظهر قوة ما ذهب اليه المتقدمون (رضوان الله عنهم) ويظهر ضعف ما ذكره في المختلف من الاستناد في الاستحباب الى الاصل ، فانه يجب الخروج عنه بالدليل ، والآية مطلقة يجب تقييدها ايضاً به كما وقع لهم في غير مقام .

بقي الكلام هنا في موضعين : (الموضع الاول) - انه هل ينسحب الحكم الى

---

(١) ص ٣

المرأة فيجب او يستحب لها البول ايضاً ام لا ؟ قولان ، ظاهر المقنعة والنهاية الاول ، حيث قال في المقنعة : « ينبغي للمرأة ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول ، فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء » وقال في النهاية بعد ذكر الرجل وانه يستبرئ نفسه بالبول : « وكذلك تفعل المرأة » وظاهر العلامة ومن تأخر عنه الثاني ، قال في المختلف — بعد ان نقل عن الشيخ في الجمل تخصيص الحكم بالرجل — ما صورته : « وهو الحق لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر ، وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة ، لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى لاستبرائها » انتهى .

والاجود الاستناد في ذلك الى عدم الدليل الذي هو دليل على العدم ، والالحاق بالرجل قياس مع الفارق ، ولان الغرض من الاستبراء — كما يفهم من الاخبار — انما هو لعدم اعادة الغسل ومورد الاخبار المذكورة انما هو الرجل ، ويعضده ان يقين الطهارة لا يرتفع بالشك ، والرجل قد خرج بالنصوص الصحيحة الصريحة فتبقى المرأة لعدم الدليل وحينئذ فما تجده المرأة من البلل المشتبه لا يترتب عليه حكم .

واورد على ما ذكره العلامة من عدم ترتب الفائدة عليه لتغاير المخرجين بانه يمكن ان يعصر البول بعد خروجه مخرج المني فيخرجه ، مع ان الحال في الرجل ايضاً كذلك لان مخرج منيه غير مخرج بوله الا انهما اشد تقاربا من مخرجي المرأة ، ومن اجل ذلك انا ضربنا صفحاً عن الاعتماد عليه وان امكن الجواب عنه بالفرق بين مخرجي الرجل والمرأة ، لاشتراك مخرجي الرجل في نفس الذكر ومخرج الجميع من مخرج واحد ، بخلاف مخرجي المرأة فانهما مفترقان الى وقت الخروج ، فالحكم هنا — بعصر البول عند خروجه لمخرج المني كما ادعاه القائل المذكور — غير معلوم .

واما ما ذكره صاحب رياض المسائل — من التوقف في هذه المسألة لاطلاق قوله (عليه السلام) في مضمرة احمد بن هلال (١) : « ان الغسل بعد البول » وان خصوص

(١) ص ١٠٤

السؤال عن الرجل لا يخصص . ومن حيث خصوص اكثر الروايات المشتملة على حكمة الامر به وهو اعادة الغسل لو وقع قبله عند خروج بلل مشتبه بعده بالرجل ، مع التصريح في البعض بالفرق بينهما بالاعادة فيه دونها معللا بان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل -

فلا يخفى ما فيه : (اما اولا) — فلان الاستناد الى هذا الاطلاق الذي ذكره وان خصوص السؤال عن الرجل لا يخصص انما يتم لو كان الجواب مقصوراً على هذه العبارة التي ذكرها ، ولكن الضمائر الواقعة في الجواب بعدها لا مرجع لها الا الرجل المذكور في السؤال ، وحينئذ فما ادعاه من الاطلاق غير تام بل الجواب ظاهر في خصوص الرجل المسؤول عنه ، واحتمال عود الضمير الى المغتسل المفهوم من قوله: « ان الغسل » خلاف الظاهر .

و (اما ثانياً) — فلما في متن هذه الرواية من العلة زيادة على ضعف سندها بالراوي المذكور ، حيث ان ظاهرها يشعر بانه لو تعمد الغسل قبل البول فانه يعيد الغسل فان تقدير الكلام باعتبار اضمار المستثنى منه في قوة أن يقال :الغسل بعد البول فلا يصح قبله الا ان يكون ناسياً فانه يصح ولا يعيد الغسل منه . وهو باطل اجماعاً نصاً وفتوى .

و (اما ثالثاً) — فلان الاصل العدم ، ويعضده ما ذكره في الوجه الثاني من خصوص الروايات المشتملة على حكمة الامر به المعتضدة بالتصريح بالفرق بين ما يخرج من الرجل وما يخرج من المرأة ، والرواية التي ذكرها لا تبلغ قوة المعارضة لشيء من ذلك متناً وسنداً بل هي ساقطة مرجوعة الى قائلها ، و بذلك يظهر قوة القول المشهور .

هذا كله فيما اذا لم يعلم ان الخارج مني ، والا فلو علم فالذي دل عليه موثق سليمان بن خالد المتقدم (١) ان الذي يخرج منها انما هو مني الرجل ، وقطع ابن ادريس

---

(١) المروي في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الجنابة

بوجوب الغسل عليها في الصورة المذكورة ولم يعمل بالرواية لعموم « الماء من الماء » (١) ولا يخفى ضعفه ، فان حديثه عام او مطلق وهذا خاص او مقيد ومقتضى القاعدة تقديم العمل به .

(الموضع الثاني) — لو اجنب ولم ينزل فهل يستحب ايضاً له الاستبراء بالبول ام لا ؟

ظاهر جملة من الاصحاب (رضي الله عنهم) الثاني ، قال في المنتهى : « لو جامع ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ، ولو رأى بللا يعلم انه مني وجب عليه الاعادة ، اما المشتبه فلا لانا انما حكمنا هناك بكون البلل منياً بناء على الغالب من استخلاف الاجزاء بعد الانزال ، وهذا المعنى غير موجود مع الجماع الخالي من الانزال » وبذلك صرح الشهيدان والمحقق الشيخ علي (رحمهم الله) قال في الذكرى : « انما يجب الاستبراء او يستحب ويتعلق به الاحكام للمنزل ، اما المولج بغير انزال فلا لعدم سببه . هذا مع تيقن عدم الانزال ، ولو جوزه امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط ، اما وجوب الغسل بالبلل فلا . لان اليقين لا يرفع بالشك » انتهى .

واعترضهم في الذخيرة فقال : « ويرد عليهم عموم الروايات كما ستطلع عليه من غير تفصيل ، وانتفاء الفائدة ممنوع اذ عسى ان ينزل ولم يطلع عليه واحتبس شيء في المجاري لسكون الجماع مظنة نزول الماء » انتهى .

اقول : لا ريب في ان الروايات في هذه المسألة وان كانت مطلقة كما ذكره الا ان اطلاقها انما وقع من حيث معلومية الحكم وظهوره ، فانه لا يخفى على ذي مسكة ان المستفاد من الاخبار المذكورة ان العلة في الامر بالبول هو تنقية المخرج لئلا يخرج بعد ذلك شيء يوجب اعادة الغسل ، ولا يعقل لاستحباب البول بمجرد الايلاج سيما مع تيقن عدم الانزال وجه وان شمله اطلاق الاخبار المذكورة . واما قوله : « وعسى ان ينزل... »

(١) هذا مضمون الروايات الدالة على ان الغسل من الماء الاكبر المروية في الوسائل في الباب ٧ و ٩ من ابواب الجنابة ، وقد ورد هذا اللفظ في صحيحة زرارة المتقدمة ص ٦ حكاية عن الانصار

ففيه ان الانزال مقرون بعلامات موجبة للعلم به مثل الشهوة وفتور الجسد والدفق ونحوها ، وفرض ما ذكره - مع كونه من النادر الذي لا تبنى عليه الأحكام الشرعية - لا يوجب قصر الحكم عليه ، فلا يكون ما ذكره من الحكم كلياً وهو خلاف ظاهر كلامه . وبالجملة فان خروج الاخبار فى هذا المقام مطلقة انما هو من حيث معلومية ذلك

(الثاني) - غسل اليدين ان لم يصبهما قذر قبل ادخالها الاناء اذا كان الغسل منه ، كما هو المعروف فى الازمنة السابقة وبه وردت الاخبار ، وان استحباب ذلك ثابت اجماعاً فتوى ورواية .

ويجزئ غسل الكفين من الزندين كما اشتمل عليه اكثر الاخبار وهو المشهور ، ونقل فى الذكرى عن الجعفي انه يغسلهما الى المرفقين او الى نصفهما لما فيه من المبالغة فى التنظيف والاخذ بالاحتياط :

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن غسل الجنابة . فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ... الحديث » .

وفى موثقة ابي بصير (٢) قال : « سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابة . فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ... الحديث »

وفي صحيحة زرارة (٣) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك .. » .

ويجزئ غسل الكف الايمن كما تضمنته صحيحة حكم بن حكيم (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابة . فقال : افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ... الحديث » .

والافضل دون المرفق كما تضمنته موثقة سماعة (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال : « اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ... »

(١) و (٢) و(٣) و(٤) و(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٦ من أبواب الجنابة

او الى نصف الذراع كما تشعر به رواية يونس عنهم (عليهم السلام) (١) المتضمنة لغسل الميت وانه يغسل يده ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع .

والاكمل من المرفق لما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) « يبدأ فغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ... » وصحيحة احمد ابن محمد بن ابي نصر (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن غسل الجنابة فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ... الحديث » وقد تقدم قريباً ، ورواية قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (عليه السلام) (٤) انه قال في غسل الجنابة : « تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ... » والظاهر ان تثنية المرفق وافراد اليد في الرواية الثانية من سهو قلم الشيخ (رحمه الله) ورواية الحميري تؤيد الاول ، قال في الوافي بعد نقل الخبر المذكور: « وفي بعض النسخ تغسل يديك الى المرفقين وهو الصواب » .

وتكفي المرة والافضل الثلاث لصحيحة الحلبي عن الصادق (عليه السلام)(٥) قال : « سأل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة » وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق (عليه السلام) (٦) : « اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً » ورواية حريز عن الباقر (عليه السلام) (٧) قال : « يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً » وفي الفقه الرضوي (٨) « وتغسل يديك الى المفصل ثلاثاً قبل ان تدخلها الاناء وتسمي بذكر الله تعالى قبل ادخال يدك

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت.
(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الجنابة .
(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة
(٥) و(٦) و(٧) المروية في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الوضوء (٨) ص ٣

الاناء » ومن المحتمل قريباً تعين الثلاث . فانه لا دليل للمرة الا اطلاق الاخبار المتقدمة ويمكن تقييده بهذه الروايات .

وهل الحكم مختص بالغسل من الاناء الواسع الرأس القليل الماء ، او ينسحب الى الارتماس والغسل تحت المطر او من اناء يصب عليه ونحو ذلك ؟ ظاهر الاخبار الأول ، وصرح العلامة بالثاني محتجاً بانه من سنن الغسل ، قال في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه : « وهو حسن لعموم صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة حكم ابن حكيم ورواية ابي بكر الحضرمي »(١) وفيه ان سياق اكثر روايات الغسل بل روايات الوضوء ايضاً ظاهر في كون الطهارة انما هي من الاواني الواسعة الرأس القليلة الماء كالطشوت ونحوها ، وما اطلق واجمل منها وهو القليل يحمل على المقيد والمبين ، والقول بعموم الاستحباب - كما ذكر - يحتاج الى دليل واضح وليس فليس . والله العالم .

(الثالث) — المضمضة والاستنشاق ومحلها بعد ازالة النجاسة كما يفهم من الاخبار في صحيحة زرارة عن الصادق (عليه السلام) (٢) « تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق .. » .

وفي رواية ابي بصير عنه (عليه السلام) (٣) « تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق ... » .

وحملنا على الاستحباب جمعا بينها وبين ما تقدم في المسألة الثامنة من المقصد المتقدم (٤) من الأخبار الدالة على نفيها في الغسل بحملها على نفي الوجوب كما تقدمت الاشارة اليه .

والمشهور استحباب التثليث مقدماً لثلاث الاولى على الثانية ، وجملة منهم ذكروا الحكم المذكور هنا وفي الوضوء ولم يوردوا له دليلا ، وبعضهم اعترف بعدم الوقوف على

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الجنابة

(٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة . (٤) ص ٩١

الدليل في الموضعين ، والذي وقفت عليه من الدليل هنا ما ذكره في الفقه الرضوي (١) حيث قال (عليه السلام) : « وقد نروي ان يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ويروى مرة مرة تجزيه وقال الأفضل الثلاث وان لم يفعل فغسله تام » واما الوضوء فقد تقدم دليله (٢) .

(الرابع) — التسمية على ما ذكره جملة من الاصحاب ، واسندها في الذكرى الى الجعفي ، قال : « وقال الشيخ المفيد (رحمه الله) : يسمى الله عز وجل عند اغتساله ويمجده ويسبحه . ونحوه قال ابن البراج في المهذب ، والاكثر لم يذكروها في الغسل ، والظاهر انهم اكتفوا بذكرها في الوضوء تنبيها بالادنى على الأعلى » انتهى . اقول : لا يخفى ما في هذا العذر من البعد ، بل الظاهر ان عدم ذكرهم لها انما هو لعدم وقوفهم على دليل لذلك ، ومن ذكرها فلعله وقف على الدليل .

واستدل في الذكرى على ذلك باطلاق صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين » وهذا الخبر انما اورده الاصحاب في الوضوء ولهذا ان صاحب رياض المسائل انما استند في استحبابها الى الخبر العام ، والظاهر انه اشار به الى قوله (عليه السلام) : « كل امر لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر » (٤) ثم قال : « ويتخير في جعلها عند غسل اليدين وعند المضمضة والاستنشاق وعند ابتداء غسل الرأس لصدق البدأة في الكل » اقول : ما ذكره من التخيير جيد بالنسبة

---

(١) ص ٣ (٢) ج ٢ ص ١٦٢

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الوضوء

(٤) في سفينة البحار ج ١ ص ٦٦٣ عن تفسير الامام العسكري عن امير المؤمنين (عليهما السلام) عن رسول الله (ص) في حديث « كل امر ذي بال لم يذكر فيه بسم الله فهو ابتر » وفي عمدة القاري ج ١ ص ٢٥ والجامع الصغير ج ١ ص ٩١ عن ابي هريرة عن رسول الله (ص) « كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع » .

الى ما خرجه من الدليل ، والمستفاد من كلامه (عليه السلام) في الفقه الرضوي ـ كما قدمنا ذكره قريباً ـ هو استحباب التسمية وان محلها قبل ادخال اليد فى الاناء ، وهذا مما اختص ببيان دليله الكتاب المذكور . والله العالم .

(الخامس) — الدلك باليد ، ذكره الاصحاب (رض) وعللوه بما فيه من الاستظهار والمبالغة فى ايصال ماء الغسل ، وقال فى المعتبر انه اختيار علماء اهل البيت (عليهم السلام) وفى المنتهى انه مذهب اهل البيت ، وظاهر كلاميهما دعوى الاجماع عليه ، وظاهر كلام الجميع عدم الوقوف فيه على نص ، والحكم المذكور قد صرح به في الفقه الرضوي (١) فقال بعد ان ذكر صفة الغسل وانه يصب على رأسه ثلاث اكف وعلى جانبه الايمن مثل ذلك وعلى جانبه الايسر مثل ذلك الى ان قال : « ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله تعالى فانه من ذكر الله تعالى على غسله وعند وضوئه طهر بدنه كله ... الحديث » .

اقول : لا ريب انه متى كان غسل الاعضاء الثلاثة انما هو بالاكف الثلاثة ونحوها كما تضمنه هذا الخبر وغيره ، فانه لا يبعد وجوب الدلك ليحصل يقين ايصال الماء الى جميع البدن . وبالجملة فالحكم المذكور مما لا اشكال فيه ويشير اليه ايضاً قوله في صحيحة زرارة عن الصادق(عليه السلام) (٢) : « ... ولو ان جنباً ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده » .

(السادس) — تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل استظهاراً كالشعر الخفيف ومعاطف الاذنين والابطين والسرة وعكن البطن فى السمين وما تحت ثدي المرأة ونحو ذلك ، اما ما لا يصل اليه الماء بدون التخليل فانه يجب تخليله كما تقدم ، ويشير الى الحكم المذكور ما تقدم فى المسألة السادسة من سابق هذا المقصد (٣) من

(١) ص ٣ (٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

(٣) ص ٨٩

قوله (عليه السلام) في حسنة جميل : « ثم قال يبالغن في الغسل » وفي صحيحة محمد بن مسلم : « يبالغن في الماء » وفي الفقه الرضوي : « والاستظهار فيه اذا امكن » ولا ينافي ذلك ما تقدم في المسألة السابعة من سابق هذا المقصد (١) في صحيحة ابراهيم بن ابي محمود ورواية اسماعيل بن ابي زياد ، فان غاية ما تدلان عليه صحة الغسل مع عدم التخليل وهو لا ينافي استحبابه ، على انك قد عرفت ثمة ارتكاب التأويل فيهما . ونقل في الذكرى عن العلامة انه حكم باستحباب تخليل المعاطف والغضون ومنابت الشعر والخاتم والسير قبل افاضة الماء للغسل ليكونا بعد عن الاسراف واقرب الى ظن وصول الماء قال : وقد نبه عليه قدماء الاصحاب . انتهى . وفيه ما لا يخفى .

(السابع) — الدعاء لما رواه الشيخ (رحمه الله) عن عمار الساباطي (٢) قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » وما رواه عن محمد بن مروان عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي ، وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيراً لي » وفي كتاب المصباح (٤) تقول عند الغسل : « اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء ونوراً انك على كل شيء قدير » وقال المفيد (رحمه الله) في المقنعة : « ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه ، فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » والظاهر حصول الامتثال بالدعاء حال الاغتسال

---

(١) ص ٩١　　(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الجنابة .

(٤) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الجنابة

وبعده والاخبار المذكورة لا تأباه ، وبذلك صرح شيخنا الشهيد في الذكرى فقال : « ولعل استحباب الدعاء للغسل شامل حال الاغتسال وبعده » .

(الثامن) — الاستبراء بالاجتهاد على المشهور سيما بين المتأخرين، وبه صرح المرتضى (رضي الله عنه) وابن ادريس ومن تأخر عنه ، ونقل عن الشيخ في المبسوط والجمل وجوبه وعبارته تدل على وجوب الاستبراء بالبول او الاجتهاد على الرجل ، وظاهر هذا الكلام هو ان الواجب الاستبراء بالبول ان امكن والا فبالاجتهاد ، وهو الظاهر من كلام الشيخ المفيد (رحمه الله) في المقنعة حيث قال : « واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه ، فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح ما تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة » ونقل مثله ايضاً عن ابن البراج . وعن ظاهر الجعفي وجوب البول والاجتهاد معاً . وجملة من عبائر القائلين بالوجوب مجملة حيث صرحوا بوجوب الاستبراء ولم يفسروه بالبول او الاجتهاد او هما معاً . وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور وضعف القول المذكور ، لعدم الدليل عليه ، والدليل الذي اورده الشيخ على وجوب الاستبراء بالبول - وهو الروايات الدالة على وجوب اعادة الغسل بدونه (١) - لا يمكن الاستدلال به هنا سيما في صورة ما اذا بال . وبالجملة فانا لم نقف في شيء من اخبار الغسل على الامر للمنزل بالاستبراء بالاجتهاد وانما ورد ذلك بعد البول .

وهل يستحب الاستبراء للمرأة ايضاً ؟ قولان .

واما كيفية الاستبراء بالاجتهاد فقد تقدم تحقيق القول فيه في بحث الوضوء (٢)

(التاسع) — الموالاة ذكرها جملة من متأخري الاصحاب ، وعللوه بما فيه من المبادرة الى الواجب والتحفظ من طريان المفسد للغسل ، ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين (صلوات الله عليهم) فعل ذلك ، وظاهر كلامهم الاتفاق

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الجنابة (٢) ج ٢ ص ٥٦

على عدم وجوبها هنا بكل من المعنيين المذكورين فى الوضوء ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى المسألة الثالثة من المسائل الملحقة بالمقصد المتقدم (١) .

(العاشر) — الغسل بصاع ، وعليه اجماع علمائنا واكثر العامة ، ونسب الى ابى حنيفة القول بوجوب الصاع (٢) .

ويدل على الاستحباب ـ مضافا الى الاجماع ـ الروايات الدالة على الاكتفاء بمجرد الجريان ولو كالدهن ، ومنها ـ صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « سألته عن غسل الجنابة . فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ، الى ان قال : ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر » وفى صحيحة زرارة او حسنته (٤) قال : « قلت كيف يغتسل الجنب ? فقال : ان لم يكن اصاب كفه شيء ، الى ان قال : فما جرى عليه الماء فقد اجزأه » وفى صحيحته الاخرى (٥) « ...وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ... » وفى موثقته ايضاً (٦) « افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن » وفى حسنة هارون بن حمزة الغنوى (٧) قال : « يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك » الى غير ذلك من الاخبار .

ومما يدل على استحباب الصاع هنا ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن معاوية بن عمار (٨) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله

---

(١) ص ٨٣ (٢) فى المغنى لابن قدامة الحنبلى ج ١ ص ٢٢٤ « حكى عن ابى حنيفة انه لا يجزئ دون الصاع فى الغسل والمد فى الوضوء » وفى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى ج ١ ص ٣٥ « ذكر فى ظاهر الرواية ادنى ما يكفى فى الغسل من الماء صاع وفى الوضوء مد ، وهذا التقدير غير لازم بحيث لا يجوز النقصان عنه والزيادة عليه بل هو لبيان ادنى الكفاية عادة حتى ان من اسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك اجزأه » .

(٣) و(٤) و(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

(٦) و(٧) المروية فى الوسائل فى الباب ٣١ من ابواب الجنابة

(٨) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٢ من ابواب الجنابة

عليه وآله) يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد» وعن زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) (١) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال» قال الشيخ (رحمه الله): «اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي» وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في الصحيح عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (٢) انهما قالا: «توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمد واغتسل بصاع، ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد. قال زرارة فقلت كيف صنع هو؟ فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا، فكان الذي اغتسل به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين، وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع».

اقول: قوله (عليه السلام): «ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع» لا ينافي ما قدمنا من الاخبار، لانه محمول على سنة الاسباغ جمعاً بينه وبين الاخبار المتقدمة، وبذلك صرح جملة من الاصحاب (رضى الله عنهم) قال شيخنا المفيد (رحمه الله): «والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي، وذلك اسباغ ودون ذلك مجزئ في الطهارة» وقال الشيخ في المبسوط: «والاسباغ بتسعة ارطال» وفي النهاية «والاسباغ يكون بتسعة ارطال من ماء» وفي الخلاف «الفرض في الغسل ايصال الماء الى جميع البدن وفي الوضوء الى اعضاء الطهارة، وليس له قدر لا يجوز اقل منه الا ان المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال والوضوء بمد».

وهذه العبارات كلها ولا سيما عبارة الخلاف مطابقة للاخبار المتقدمة متوافقة في ان المجزئ هو ما صدق عليه الغسل وان نهاية ما يستحب من الزيادة لسنة الاسباغ هو

(١) رواه في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب الوضوء

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب الجنابة

الصاع ، وبذلك يظهر لك ما في كلام العلامة في المنتهى وقبله المحقق في المعتبر من ان المستحب هو الصاع فما زاد ، قال في المعتبر في تعداد سنن الغسل : « والغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهائنا في استحبابه » وقال في المنتهى : « الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع » وقال الشهيد في الذكرى : « والشيخ وجماعة ذكروا استحباب الغسل بصاع فما زاد ، والظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه » انتهى .

اقول : لا يبعد ان ما نسبه الشهيد الى الشيخ وجماعة انما نشأ من نظره الى عبارتي المعتبر والمنتهى ، حيث ادعوا ان الحكم بذلك اجماعي ، والا فعبارات الشيخ (رحمه الله) التي قدمناها خالية عما نقله عنه ، واحتمال كون ذلك في موضع آخر من كتبه الظاهر بعده ، فان هذه الكتب الثلاثة هي المعول عليها في نقل مذاهبه غالباً ، وايضاً لو كان كذلك لم ينقل ذلك على الاطلاق . ومما يدفع ما ادعاه الفاضلان المذكوران من الاجماع (اولا) ـ تصريح الاصحاب المتقدم ذكرهم بعدم الزيادة بل ظاهر كلامهم ان هذا نهاية الاستحباب . و (ثانياً) ـ ما تقدم في بحث الوضوء من مرسلة الفقيه (١) عنه (صلى الله عليه وآله) قال : « الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس » وربما استفيد من اخبار كيفية الغسل دخول ماء الاستنجاء والغسل المستحب والمضمضة والاستنشاق في الصاع المذكور ، وصحيحة الفضلاء المتقدمة ظاهرة في دخول ماء الاستنجاء . واما تحقيق الصاع وقدره فسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة .

المقصد الخامس

في الاحكام وفيه مسائل : (الاولى) — المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء مع كل غسل إلا غسل الجنابة فانه لا يجب معه اجماعاً . وهل يستحب معه ام لا ؟ قولان

(١) المروية في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب الوضوء .

المشهور العدم . فالكلام هنا يقع في مقامين :

(الاول) — في وجوب الوضوء مع كل غسل ، وعليه جل الاصحاب ، وذهب المرتضى (رضي الله عنه) الى انه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضاً او نفلا ، ونقله في المختلف عن ابن الجنيد ايضاً ، واليه مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين .

احتج الاولون بقوله عز وجل : « يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية » (١) فانه شامل لمن اغتسل وغيره ، خرج منه الجنب بالنص والاجماع وبقي ما عداه .

وما رواه في الكافي (٢) في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن الصادق (عليه السلام) قال : « كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة » قال في الكافي(٣) : « وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء » قال: « وروي اي وضوء اطهر من الغسل ؟ » .

وما رواه في التهذيب (٤) في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق (عليه السلام) قال : « في كل غسل وضوء الا الجنابة » وهذه الرواية رواها في المختلف في الحسن عن حماد بن عثمان عن الصادق (عليه السلام) . وفيه ان سندها في كتب الاخبار عن حماد بن عثمان او غيره فهي لا تخرج عن الارسال ، ولهذا ردها المتأخرون بالارسال كسابقتها بل جعلها في المدارك رواية واحدة وردها بضعف السند وشنع على من جعلها روايتين ، واما نقل العلامة لها عن حماد عنه (عليه السلام) فالظاهر انه من سهو القلم حيث ان الموجود في كتب الاخبار انما هو ما ذكرناه .

وعن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) (٥)

---

(١) سورة المائدة الآية ٩

(٢) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الجنابة .

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الجنابة

قال : « اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل »

اقول : ويدل عليه ما ذكره (عليه السلام) في الفقه الرضوي (١) حيث قال (عليه السلام) : « والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة ، لان غسل الجنابة فريضة تجزئه عن الفرض الثاني ولا يجزئه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزئ سنة عن فرض ، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزئ عن اصغرهما ، واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء . فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة » انتهى . ولا يخفى ما فيه من الصراحة والمبالغة في وجوب الوضوء ، وبهذه العبارة بعينها عبر الصدوق في الفقيه من غير اسناد الى الرواية ، وهو قرينة ظاهرة في الاعتماد على الكتاب المذكور والافتاء بعبارته كما جرى عليه ابوه قبله في رسالته اليه ، وسيظهر لك ذلك ان شاء الله تعالى في الابواب الآتية ظهوراً لا يعتريه الشك والريب .

واما ما يدل على القول الثاني وهو المختار فجملة من الاخبار : منها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « الغسل يجزئ عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ؟ » وفي الصحيح عن حكم بن حكيم (٣) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن غسل الجنابة . فقال : افض على كفك اليمنى ، الى ان قال : قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك (عليه السلام) وقال : واي وضوء انقى من الغسل وابلغ ؟ » وعن عبدالله بن سليمان (٤) قال : « سمعت أباعبدالله (عليه السلام) يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة » وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) (٥) قال : « الوضوء بعد الغسل بدعة » وعن الحسن بن علي ابن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبدالرحمان الهمداني (٦)

---

(١) ص ٣ (٢) و(٤) و(٥) (٦) رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الجنابة
(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الجنابة

« كتب الى ابي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة ، فكتب : لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره » وعن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزيه من الوضوء؟ فقال ابوعبدالله (عليه السلام) : واي وضوء اطهر من الغسل ؟ » وعن عمار الساباطي في الموثق (٢) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل » وعن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا (٣) « ان الوضوء بعد الغسل بدعة » وبهذا الاسناد قال : « الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة » .

ومما يعضد هذه الاخبار ويعلي هذا المنار الاخبار الواردة في احكام الحائض والمستحاضة والنفساء ، فانها قد اشتملت على الغسل خاصة ولا سيما في مقام التقسيم الى الغسل في بعض والوضوء في بعض ، والمقام مقام البيان فلو كان الوضوء مع الغسل واجباً لذكروه (عليهم السلام) ففي صحيحة زرارة (٤) « ... وان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل ... » وفي صحيحة ابن سنان (٥) « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر ... » وفي صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (٦) « ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل . الى ان قال : وان كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل » وفي صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف (٧)

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الجنابة

(٤) و(٥) و(٧) المروية في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة

(٦) المروية في الوسائل في الباب ٥ من ابواب النفاس .

« ...فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل... » وفي صحيحة معاوية بن عمار (١) « ...فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، الى قوله : وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ... » الى غير ذلك من الأخبار .

اقول : هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة ، والظاهر عندي هو القول الثاني لدلالة جملة هذه الأخبار عليه ، وجمهور اصحابنا (رضي الله عنهم) لم يوردوا في مقام الاستدلال للقول الثاني إلا اليسير منها ، وقد اختلف كلامهم فى الجواب عنها :

فاما الشيخ (رحمه الله) فى التهذيب فانه بعد ان ذكر موثقة عمار ورواية حماد ابن عثمان ومحمد بن عبدالرحمان الهمدانى حملها على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة ، ولا يخفى بعده اذ لا قرينة ولا اشارة فى شيء من الاخبار المذكورة تدل على ذلك

واما الشهيد فى الذكرى فانه لم يورد الا مكاتبة الهمداني ومرسلة حماد بن عثمان ثم قال : « وهي دليل المرتضى (رضي الله عنه) وابن الجنيد على اجزاء الغسل فرضه ونفله عن الوضوء ، الى ان قال بعد كلام فى البين : والحق ان الترجيح بالشهرة بين الاصحاب وكاد يكون اجماعا . والروايات معارضة بمثلها وبما هو اصح اسناداً منها » ولا يخفى ما فيه فان الترجيح بالشهرة في الفتوى لم يدل عليه دليل وانما الشهرة الموجبة للترجيح بين الاخبار هي الشهرة فى الرواية كما اشتملت عليه مقبولة عمر بن حنظلة (٢) وغيرها ، وهو ثابت فى جانب روايات القول الثاني . وما ذكره من ان الروايات متعارضة فهو كذلك لكن الترجيح فى جانب روايات القول الثانى لكثرتها واستفاضتها وضعف ما يقابلها سنداً ودلالة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى ، وليس الدليل منحصراً في هاتين الروايتين المذكورتين فى كلامه كما يوهمه ظاهر كلامه .

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب الاستحاضة .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٩ من ابواب صفات القاضي .

واما المحقق فى المعتبر فانه بعد نقل القولين قال : « لنا ان كل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة فيجب حكماها لـكن ترك العمل بذلك فى غسل الجنابة فيبقى معمولا به هنا ، ويؤكد ذلك رواية ابن ابي عمير ، ثم اورد روايتيه المتقدمتين ، ثم قال : فان احتج المرتضى (رضي الله عنه) بما رواه محمد بن مسلم ، ثم اورد الرواية الاولى ، ثم قال عاطفاً عليها : وما روى من عدة طرق عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « الوضوء بعد الغسل بدعة » (١) فجوابه ان خبرنا يتضمن التفصيل والعمل بالمفصل اولى » انتهى .

اقول : اما ما اورده اولا ــ من الدليل العقلي الذي هو بزعمهم اقوى من الدليل النقلي حتى انهانما جعل الدليل النقلي مؤيداً ــ ففيه (اولا) ــ ان الاحكام الشرعية توقيفية ليس للعقول فيها مسرح كما حققناه في مقدمات الـكتاب ، بل المرجع فيها الى الـكتاب العزيز والسنة المطهرة . و (ثانياً) ــ انه من الجائز الممكن انه وان كان كل من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه الا انه بالاجماع يندرج الاصغر تحت الاكبر كما فى الجنابة ، وكما خرجت الجنابة بالدليل ــ كما اعترف به ــ كذلك غيرها بالادلة التي قدمناها غاية الامر ان الجنابة قد اجمعوا عليها وهذه محل خلاف بينهم ، ولـكن بالنظر الى الادلة الشرعية والاخبار المعصومية التي هي المعتمد وعليها المدار فالاندراج حاصل والاكتفاء بالغسل ثابت .

واما ما اجاب به عن احتجاج المرتضى (رضي الله عنه) ففيه (اولا) ــ ان دليل المرتضى غير منحصر فيما نقله ، فلو تم له ما ذكره في هذين الخبرين فانه لا يتم فى غيرهما من الاخبار المتقدمة المشتملة على بعض من الاغسال المعينة ، مثل مكاتبة الهمداني ومرسلة حماد بن عثمان وموثقة عمار وروايات الحائض والمستحاضة . و (ثانياً) ــ ان الظاهر ــ كما حققه جملة من متأخرى المتأخرين ــ ان المراد من المفرد

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٣ من ابواب الجنابة

المعرف باللام في امثال هذه المواضع العموم ، اذ لا يجوز ان يكون للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة فيه فتعين أن يكون للاستغراق ، ويؤيده التعليل المستفاد من قوله : « واي وضوء اطهر من الغسل ؟ » فانه ظاهر في العموم ، اذ لا خصوصية لغسل الجنابة بذلك ، ولوروده في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان المتقدمة ، وكذا في صحيحة حكم بن حكيم وان كان اصل السؤال فيها عن غسل الجنابة الا انه قد تقرر ان خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب . وما ربما يقال ـ ان غسل الجنابة هو الشائع المتكرر فيكون في قوة المعهود فينصرف الاطلاق اليه ـ ممنوع فان غسل الحيض والاستحاضة لا يقصران في التكرار والشيوع عنه فالحمل عليه بعد ما عرفت تحكم محض ، على ان الحق في ذلك ان يقال ان ما اوردناه من الروايات في الاستدلال للقول المذكور ما بين مفصل ومجمل فيحمل مجملها على مفصلها .

واما العلامة في المنتهى فانه ذكر اكثر الروايات المتقدمة ثم اجاب عن صحيحة محمد بن مسلم بان اللام لا تدل على الاستغراق فلا احتجاج فيه فيصدق بصدق احد اجزائه وقد ثبت هذا الحكم لبعض الاغسال فيبقى الباقي على الاصل ، وايضاً تحمل الالف واللام على العهد جمعاً بين الادلة ، ثم اجاب عن الروايات الباقية بضعف السند ، ثم احتمل ما اجاب به الشيخ (رحمه الله) مما قدمنا ذكره ، ثم قال : « ويمكن ان يقال في الجواب عن الاحاديث كلها انها تدل على كمالية الاغسال والاكتفاء بها فيما شرعت له ونحن نقول به ، والوضوء لا نوجبه في غسل الحيض والجمعة مثلا ليكمل الغسل عنهما وانما نوجب الوضوء للصلاة ، فعند غسل الحيض يرتفع حدث الحيض وتبقى المرأة كغيرها من المكلفين اذا ارادت الصلاة يجب عليها الوضوء ، وكذا باقي الاغسال » انتهى .

اقول : اما ما اجاب به عن صحيحة محمد بن مسلم فقد تقدم الكلام فيه . واما طعنه في الأخبار الباقية بضعف السند فهو ضعيف عندنا غير معمول عليه ولا معتمد ، على انه متى الجأته الحاجة الى الاستدلال بامثالها من الاخبار الضعيفة باصطلاحه استدل

بها واغمض عن هذا الطعن كما لا يخفى على من راجع كتبه وكتب غيره من ارباب هذا الاصطلاح ، ولو انهم يقفون على هذا الاصطلاح حق الوقوف ولا يخرجون عنه لما استطاعوا تصنيف هذه الكتب ولا تفريع هذه الفروع ، اذ الصحيح من الأخبار باصطلاحهم لا يفي لهم بعشر معشار الاحكام التي ذكروها كما لا يخفى على من تأمل بعين الانصاف . واما ما ذكره من جواب الشيخ فقد تقدم ما فيه . واما ما ذكره اخيراً في الجواب عن الاخبار كلها ـ من ان مشروعية الوضوء هنا ليس لتكميل الاغسال وانما هو لرفع موجبه وهو الحدث الاصغر فاذا اراد الصلاة وجب عليه الوضوء لذلك ـ ففيه ان مكاتبة الهمداني التي هي احدى الروايات التي نقلها قد تضمنت انه لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره . واما ما اجاب به في المختلف من التقييد بما اذا لم يكن وقت صلاة فمع ظهور انه تعسف محض يرده قوله في موثقة عمار : « ليس عليه قبل الغسل ولا بعد قد اجزأه الغسل » وكذا الاخبار الدالة على انه بعد الغسل بدعة ، وبذلك اعترف في الذكرى ايضاً .

وبالجملة فان الروايات المذكورة ظاهرة الدلالة على القول المذكور غاية الظهور لا يعتريها فتور ولا قصور .

نعم يبقى الكلام في الجواب عن ادلة القول المشهور ، اما الآية فالجواب عنها ان اطلاقها مقيد بالاخبار المذكورة ، كما هو معلوم في جملة من الاحكام من تقييد اطلاقات الكتاب العزيز وتخصيص عموماته بالسنة المطهرة ، على انه قد ورد تفسير الآية في موثق ابن بكير (١) بالقيام من حدث النوم ، وادعى عليه العلامة في المنتهى وقبله الشيخ في التبيان الاجماع كما تقدم في بحث الوضوء ، وحينئذ فيجب تخصيص المأمور بالوضوء بالمحدث حدثاً اصغر ان ضم اليها الاجماع المركب او المحدث بالنوم ، ولا تدل على ان من كان محدثاً حدثاً اكبر بل غير النوم مأمور بالوضوء لا منفرداً ولا مع ضميمة

(١) المروي في الوسائل في الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء .

الغسل ، وبالجملة فالتحقيق ان سياق الآية الشريفة ظاهر في ان الجنب مأمور بالغسل وغيره مأمور بالوضوء ، وامتثال كل منهما ما امر به يقتضي الاجزاء ، الا انه لما ورد عنهم (عليهم السلام) تفسير القيام الى الصلاة بالقيام من حدث النوم وتأكد ذلك بدعوى الاجماع وجب تخصيص المأمور بالوضوء بالمحدث حدثا اصغر او النوم كما قدمنا . واما روايتا ابن ابي عمير وصحيحة علي بن يقطين فقد اجاب عنها جملة من متأخرى المتأخرين بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الاخبار ، وايدوا ذلك بما ذكره المحقق (رحمه الله) في مسألة وضوء الميت ، حيث قال بعد ايراد روايتي ابن ابي عمير : « لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجباً بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لايجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز . ولا يلزم من الجواز الوجوب » وتبعه في هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه كالعلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروض . وهو مما يقضى منه العجب فانهم مع اعترافهم بذلك في مسألة وضوء الميت يستدلون بالخبرين المذكورين هنا على وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة . والاظهر عندي حمل الاخبار المذكورة وكذا كلامه (عليه السلام) في الفقه الرضوي على التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية ، وعليه تجتمع اخبار المسألة ، وذلك فان العامة بالنسبة الى الوضوء مع غسل الجنابة على قولين ، فالمشهور بينهم استحباب الوضوء معه بان يكون قبله كما نقله في المنتهى حيث قال : لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ في التهذيب ، واطبق الجمهور على استحبابه قبله (١) . ونقل في صدر المسألة عن الشافعي في احد قوليه وهو رواية عن احمد ومثل ذلك عن داود وابي ثور الوجوب لو جامعه حدث اصغر (٢) واما سائر الاغسال

---

(١) كما في المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢١٧ وص ٢١٩ وجامع الترمذي على شرحه لابن العربي ج ١ ص ١٥٥ ونيل الاوطار للشوكاني ج ١ ص ٢١٣ وشرح المنهاج لابن حجر ج ١ ص ١١٨ .

(٢) كما في فتح الباري لابن حجر ج ١ ص ٢٥٠ وعمدة القارئ للعيني ج ٢ ص ٣

واجبة او مستحبة فالظاهر انه لا خلاف بينهم في الوجوب (١) كما عليه جمهور اصحابنا (رضي الله عنهم) وحينئذ فمعنى خبري ابن ابي عمير ان كل غسل معه وضوء واجب إلا غسل الجنابة فانه لا يجب الوضوء معه وانما يستحب .

ثم انه على القول بوجوب الوضوء مع الغسل كما هو المشهور فهل يجب تقديمه على الغسل ام يتخير وان كان التقديم افضل ؟ المشهور الثاني . وعن الشيخ في بعض كتبه الاول ، وبه صرح ابو الصلاح وهو ظاهر كلام المفيد وابني بابويه على ما نقله في المختلف ويدل عليه مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة ، واجاب عنها في المختلف بالحمل على الاستحباب وربما ايد هذا القول ايضاً بقولهم (عليهم السلام) (٢) فيما قدمناه : « الوضوء بعد الغسل بدعة » وظاهر ابن ادريس دعوى الاجماع على عدم وجوب التقديم حيث قال : « وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنابة ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل ، وهذا غير واضح من قائله بل الزيادة على غسل الجنابة ان لا تستبيح الحائض اذا طهرت بغسل حيضها وبمجرده الصلاة كما يستبيح الجنب سواء قدمت الوضوء او اخرت ، وان اراد انه يجب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بلا خلاف » انتهى . وكلامه وان كان في غسل الحائض الا انه خرج مخرج التمثيل ، اذ لا فرق في هذا المعنى بين غسل الحائض والاغسال المندوبة التي اوجبوا فيها الوضوء . وكيف كان فالبحث في ذلك عندنا مفروغ عنه وان كان على تقدير القول المذكور فالاقرب وجوب

(١) في شرح الزرقاني المالكي على مختصر ابي الضياء في فقه مالك ج ١ ص ١٠٥ « ويجزئ الغسل من جنابة او حيض او نفاس عن الوضوء وان تبين عدم جنابته او حيضها او نفاسها وان كان خلاف الاولى » وفي حاشية ابن قاسم العبادي على شرح المنهاج ج ١ ص ١١٨ قال : « في شرح العباب ان الوضوء انما يكون سنة في الغسل الواجب وبه صرح ابو زرعة وغيره تبعاً للمحاملي ، ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التي ذكروها في الغسل المسنون لم يبعد » .

(٢) المروي في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الجنابة

التقديم، ولدلالة مرسلة ابن ابي عمير المشار اليها على ذلك ، ومثلها الخبر المرسل من الكافي وان كان مورده غسل الجمعة، واصرح من ذلك عبارة الفقه الرضوي (١) حيث قال : « فابدأ بالوضوء ثم اغتسل » ورواية ابي بكر الحضرمي الآتية ، وما في صحيح حكم ابن حكيم (٢) من قوله : « ..ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل...» وهذه الروايات لا معارض لها الا اطلاق بعض الاخبار فيحمل عليها . وكيف كان فالاحتياط ـ بالوضوء مع هذه الاغسال وتقديمه عليها ـ مما لا ينبغي تركه .

(المقام الثاني) — هل يستحب الوضوء مع غسل الجنابة ام لا ؟ المشهور الثاني ، وذهب الشيخ في التهذيب الى الاول استناداً الى ما رواه عن ابي بكر الحضرمي عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « سألته كيف اصنع اذا اجنبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل » بحملها على الاستحباب جمعاً بينها و بين ما دل من الاخبار على عدم الوضوء مع غسل الجنابة كصحيحة حكم بن حكيم ونحوها ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني (٤) في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن مسكان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن ميسر وهو غير موثق في كتب الرجال قال : « سألت اباعبد الله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان ؟ قال : يضع يده ويتوضأ ويغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٥) والجواب عن الخبر الاول ان الاظهر في مدلوله هو الحمل على التقية ، لما قدمناه من ان للعامة في ذلك على قولين في الوضوء مع غسل الجنابة ، فالمشهور الاستحباب والقول الآخر الوجوب ويشير الى ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة حكم بن حكيم (٦)

(١) ص ٤ (٢) و (٣) و (٦) المروية في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الجنابة .
(٤) المروية في الوسائل في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق
(٥) سورة الحج . الآية ٧٨

« ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل » فان المراد بالناس هم المخالفون واظهر من ذلك ما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) ان اهل الكوفة يروون عن علي (عليه السلام) انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ؟ قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي ، قال الله تعالى : « وان كنتم جنباً فاطهروا » (٢) ويعضده ايضاً ما تقدم من مرسلة محمد بن احمد بن يحيي (٣) وقوله : « الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة » وكذا غيرها مما دل على كونه مع الغسل بدعة . ورد الشيخ (رحمه الله) الخبر الاول بالارسال واحتمل في الخبرين الآخرين التخصيص بما عدا غسل الجنابة ، قال : « لان المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها » ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت من التحقيق . واما الخبر الثاني فالظاهر ان الوضوء فيه ليس بالمعنى المعروف وانما هو بمعنى الغسل كما يدل عليه سياق الكلام ، وكيف كان فانه مع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال . وبالجملة فالاستحباب كالوجوب ونحوه احكام شرعية لا تثبت إلا بالدليل الواضح .

(المسألة الثانية) — اختلف الاصحاب (رضي الله عنهم) فيما اذا اغتسل مرتباً واحدث في اثناء الغسل على اقوال : فقيل بوجوب الاعادة من رأس ، وهو مذهب الشيخ (رحمه الله) في النهاية والمبسوط وابن بابويه ، واختاره العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس والذكرى . وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه ، وهو اختيار ابن ادريس واختاره من افاضل متأخري المتأخرين مير محمد باقر الداماد والخراساني في الذخيرة وشيخنا الشيخ سليمان البحراني . وقال المرتضى (رضي الله عنه) انه يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلاة ، واختاره المحقق والفاضل الاردبيلي وتلميذه السيد في المدارك وجده الشهيد الثاني وتلميذه الشيخ عز الدين الحسين بن عبدالصمد

(١) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الجنابة
(٢) سورة المائدة . الآية ٩

الحارثي وابنه الشيخ بهاء الملة والدين .

احتج في الذكرى للقول الاول حيث اختاره فقال بعد نقل الاقوال الثلاثة : « والاقرب الأول لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة ، وامتناع خلو الحدث عن اثره مع تأثيره بعد الكمال » واحتج في المختلف لهذا القول ايضاً ـ حيث اختاره ـ بان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى ، واذا انتقض مافعله وجب عليه اعادة الغسل ، لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ، ولا اثر للحدث الاصغر مع الاكبر . ومرجع الكلامين الى دليل واحد ، وينحل الى امرين : (احدهما) ـ الاستدلال بالاخبار الدالة على انه لا وضوء مع غسل الجنابة ، وهذا جنب في هذه الحال . و (ثانيهما) ـ ان الحدث الاصغر مؤثر في نقض الطهارة بعد كمال الغسل بلا خلاف فلان يؤثر في نقض بعضها اولى ، وحينئذ فاذا كان الوضوء لا يجامع الجنابة ولا يؤثر في الصورة المذكورة ـ وفيه رد على القول بايجاب الوضوء ـ والحدث الاصغر مؤثر في نقض ما اتى به من الطهارة ـ وفيه رد على من ذهب الى الاكتفاء بإتمام الغسل ـ وجب اعادة الغسل من رأس .

واورد على هذا الدليل منع الاولوية المذكورة بل نقول القدر المسلم ان الحدث الاصغر اذا لم يجامع الاكبر فهو سبب لوجوب الوضوء واذا جامع الاكبر فلا تأثير له اصلا ، فلابد لما ذكروه من دليل . ألا ترى انه بعد الغسل يقتضي الوضوء وفي الاثناء لا يقتضيه عندكم ، فلم لا يجوز ان لا يؤثر في الاثناء اصلا او يؤثر تأثيراً يرتفع ببعض الغسل ؟

وقريب مما ذكرناه ما اورده في المدارك ايضاً ، حيث قال : « والقول بالاعادة للشيخ (رحمه الله) في النهاية والمبسوط وابن بابويه وجماعة ، ولا وجه له من حيث الاعتبار ، وما استدل به عليه ـ من ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلا بعاضها اولى ، وان الحدث المتخلل قد ابطل تأثير ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح

للتأثير ـ ففساده ظاهر ، لمنع كونه ناقضاً ومبطلا وانما المتحقق وجوب الوضوء به خاصة ثم قال (رحمه الله) ولعل مستندهم ما رواه الصدوق (رحمه الله) فى كتاب عرض المجالس عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس بتبعيض الغسل : تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك ، فان احدثت حدثاً من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله » ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول لصراحتها فى المطلوب الا اني لم اقف عليها مسندة ، والواجب المصير الى الاول الى ان يتضح السند » انتهى .

اقول : اما ما ذكره ـ من منع كون الحدث الاصغر ناقضاً ومبطلا وانما المتحقق وجوب الوضوء خاصة ـ فلا يخلو من اشكال ، فانه ان اراد بخصوص هذا الموضع من حيث انه لا تأثير له مع الجنابة واندراجه تحتها فجيد لكن ينافيه قوله : « وانما المتحقق وجوب الوضوء خاصة » وان اراد مطلقاً فهو خلاف الاجماع بين الاصحاب (رضي الله عنهم) من عد هذه الاحداث نواقض ومبطلات للطهارة المتقدمة ، وبه سميت نواقض واسباباً وموجبات باعتبار ايجابها الوضوء . واما ما ذكره من الخبر ـ وقبله جده ـ فقد اعترضه جملة من الاصحاب (رضي الله عنهم) بانهم لم يقفوا عليه في الكتاب المذكور ، اذ الظاهر ان مراده بالكتاب المذكور هو كتاب الامالي المشهور ايضاً بمجالس الصدوق وقد صرح في الذكرى بذلك ايضاً فقال بعد نقل القول المذكور : « وقد قيل انه مروي عن الصادق (عليه السلام) فى كتاب عرض المجالس للصدوق » ولعل السيد وجده اعتمدا على هذا النقل من غير مراجعة الكتاب المشار اليه . نعم هذه الرواية مذكورة فى الفقه الرضوي (٢) حيث قال (عليه السلام) : « ولا بأس بتبعيض الغسل : تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل ان اردت ذلك

---

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٩ من ابواب الجنابة (٢) ص ٤

فان احدثت حدثاً من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله . واذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس » انتهى . وهذه العبارة بعينها نقلها الصدوق فى الفقيه عن ابيه فى رسالته اليه فقال : وقال ابي (رحمه الله) في رسالته الي : ولا بأس بتبعيض الغسل ثم ساق الكلام الى آخر ما نقلناه ، وفيه دلالة على ما قدمناه من اعتماده على الكتاب المذكور .

واما القول الثاني فاستدل عليه الشيخ سليمان البحراني المتقدم ذكره فى بعض فوائده — واليه يرجع فى التحقيق ما ذكره في الذخيرة — بانه ينبغي ان يعلم ان الوضوء هو الرافع للحدث الاصغر لكن فى غير صورة مجامعته للجنابة ، لانه لا يكون للاصغر مع الجنابة اثر اصلا لانقهاره معها فلا يتمكن من التأثير ، فيسقط حكم الوضوء ما دامت الجنابة باقية بالفعل البتة . فلا يكون للاصغر اثر فى ايجاب الوضوء اصلا بالتقريب المتقدم ومن الظاهر البين انه لا تأثير له فى ايجاب الغسل بوجه من الوجوه ، وعلى هذا فمتى اكمل الغسل تم السبب التام لرفع الجنابة . وبالجملة فانه بالنظر الى ما دامت الجنابة باقية فانه مقهور بها ومندرج تحتها ، ومن المعلوم انه ما لم يتم الغسل فالجنابة باقية ، فلا وجه للقول بما ذهب اليه المرتضى (رضي الله عنه) ومن تبعه ، ويؤيده عموم الاخبار الدالة على نفي الوضوء والمنع منه مع غسل الجنابة وتحريمه وعدم مشروعيته(١) .

اقول : وبهذا التقرير يظهر ضعف ما ذكره فى المعتبر فى رد هذا القول — كما سيأتي نقله من انه يلزم ان لو بقي من الغسل مقدار درهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن الوضوء بغسل موضع الدرهم ، وهو باطل ، فانه — مع كونه مجرد استبعاد لا يجدي في دفع الاحكام الشرعية — مردود بانه اذا كان حدث الجنابة باقياً مع بقاء هذا المقدار وكذا ما يترتب على الجنابة من الاحكام ولا يرتفع ذلك الحدث ولا يستبيح ما يحرم على الجنب إلا بغسل هذا المقدار فاي استبعاد في ارتفاع الحدث الاصغر به

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٣٣ و٣٤ من ابواب الجنابة

ايضاً ؟ بقي الكلام في انه بناء على هذا التقرير وان كان هذا الدليل بحسب الظاهر لا يخلو من متانة وقرب ، إلا ان لقائل ان يقول ان ما ذكروه من انقهار الحدث الاصغر تحت الجنابة وانه لا تأثير له معها انما استنبطوه من الأخبار الدالة على تحريم الوضوء مع غسل الجنابة وانه معه بدعة ، اذ ليس ثمة دليل غير ذلك ، ومن المحتمل قريباً حمل الاخبار المذكورة على ما هو الشائع المتكرر المتكثر من وقوع الحدث قبل الغسل دون هـذا الفرد النادر الذي لا يتبادر اليه الذهن عند الاطلاق ، لما قرروه في غير مقام من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تحمل على ما هو المعهود المتكرر الشائع الذي ينساق اليه الذهن عند الاطلاق دون الفروض النادرة القليلة الدوران ، وبهذا يضعف القول المذكور .

واما القول الثالث فاحتج عليه المحقق في المعتبر بان الحدث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجباً للغسل ولا لبعضه ، فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل ، ثم الزم القائلين بسقوط الوضوء انه يلزم لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم ، وهو باطل

اقول : فيه (اولا) ـ منع ما ذكره من ان الحدث الاصغر يوجب الوضوء ، فانه على اطلاقه ممنوع بل القدر المعلوم هو ايجابه ما لم يجامع الجنابة واما مع مجامعتها فانه يندرج تحتها كما تقدم ذكره . و (ثانياً) ـ منع قوله : ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل للالزام الذي ذكره ، بل هو ساقط بما بقي لانقهار الحدث الأصغر تحت الاكبر ما دام باقياً . واما الالزام الذي ذكره فقد عرفت ما فيه .

واستدل في المدارك لهذا القول حيث اختاره فقال : « اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجباً للغسل ولا لبعضه قطعاً فيسقط وجوب الاعادة ، واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني » وفيه ما عرفت من تقرير دليل القول الثاني من ان الحدث الاصغر لا اثر له مع الجنابة . وبالجملة فان هذا القول بالنظر الى تقرير الدليل

المشار اليه — كما قدمناه — يظهر ضعفه ، وبالنظر الى ما اوردناه من الاشكال على الدليل المذكور يظهر قوته .

وكيف كان فالمسألة لما عرفت لا تخلو من شوب الاشكال وان كان القول الاول — بالنظر الى رواية الفقه الرضوي المعتضدة برواية المجالس وفتوى الشيخ علي ابن الحسين بن بابويه بها ، وهم ممن يعدون فتاويه في عداد النصوص اذا اعوزتهم ، مع اوفقيته للاحتياط — لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط في الاتمام ثم الوضوء ثم الاعادة. والله العالم .

وينبغي التنبيه على فوائد : (الاولى) — قال في الذكرى : « لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن يوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر ، وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب ، وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه » انتهى . وظاهره انه مع عدم القول بالترتيب الحكمي في الغسل الارتماسي فانه لا يتفق فيه تخلل الحدث في اثناء الغسل فيختص البحث بالغسل الترتيبي . وقال في المدارك : « الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب او ارتماس ، ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل ، ثم نقل صدر كلام الذكرى وقال : وهو مشكل لامكان وقوعه في الاثناء » وجرى على منواله في الذخيرة .

اقول : الظاهر ان مبنى كلام السيد (رحمه الله) على ان الدفعة المشترطة في الارتماس انما هي الدفعة العرفية ، وحينئذ فيمكن حصول الحدث بعد النية وقبل استيلاء الماء على جميع البدن . الا ان فيه ان الظاهر ان مبنى كلام الشهيد (رحمه الله) انما هو على ان الارتماس لا يحصل الا بعد الدخول تحت الماء واستيلاء الماء على جميع اجزاء البدن ، واما الدخول شيئاً فشيئاً فانما هو من مقدماته ، وعلى هذا فلا يمكن تخلل الحدث للغسل

لان وصول الماء الى الجميع بعد الولوج دفعي ، وعلى هـذا المعنى الذي ذكرناه يدل ظاهر كلام اهل اللغة ايضاً قال في المصباح المنير : « رمست الميت رمساً من باب قتل : دفنته الى ان قال : ورمست الخبر : كتمته ، وارتمس فى الماء : انغمس » وفي القاموس « الارتماس الانغماس » وفى مجمع البحرين « واصل الرمس الستر ، ورمست الميت رمساً من باب قتل : دفنته ، وارتمس فى الماء مثل انغمس » انتهى . وهذه العبارات كلها ظاهرة — كما ترى — فى عدم صدق الارتماس إلا بعد الدخول تحت الماء ، وحينئذ فلا يظهر فرض هذا الحكم فيه . واما ما ذكره فى الذكرى — من بناء ذلك على الترتيب الحكمي ففيه ما تقدم بيانه من انه لم يقم دليل على الترتيب الحكمي بشيء من معنييه المذكورين فلا ضرورة الى تكلف التفريع عليه فى البين .

(الثانية) — قال فى الذكرى ايضاً : « لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء امكن المساواة فى طرد الخلاف واولوية الاجتزاء بالوضوء هنا لان له مدخلا فى اكمال الرفع والاستباحة . وبه قطع الفاضل فى النهاية مع حكمه بالاعادة فى غسل الجنابة » انتهى.

اقول : لا ريب ان الظاهر انه متى قلنا بعدم وجوب الوضوء فى سائر الاغسال — كما هو الحق فى المسألة — فانه يطرد الخلاف فيها كما فى غسل الجنابة ، وانما يبقى الكلام بناءً على القول المشهور من وجوب الوضوء معها ، فظاهر كلامه فى الذكرى احتمال طرد الخلاف ايضاً وان كان الاولى هنا الاجتزاء بالوضوء ، والظاهر بعد ما احتمله من طرد الخلاف مع ايجاب الوضوء ، بل الظاهر وجوب الاتمام والوضوء كما اختاره فى المدارك .

ولعل الوجه في ايجاب العلامة الوضوء هنا مع ايجابه الاعادة فى غسل الجنابة هو سقوط الوضوء مع غسل الجنابة لعدم تأثير الحدث الاصغر ثمة بخلاف ما نحن فيه فانه ثابت بثبوت موجبه . وربما احتمل اعادة الغسل هنا بناء على ان كل واحد من الوضوء والغسل مؤثر ناقص في رفع الحدث المطلق ، فحصول تأثيرهما موقوف على حصولهما تامين ، فاذا حصل الحدث في الاثناء لم يكف الاتمام والوضوء ويحتاج الى اعادة الغسل . والتحقيق

انا متى وقفنا على مورد الاخبار فانه لا اشكال لا في غسل الجنابة ولا غيره اذ الواجب العمل بما دلت عليه ، واما مع عدم ذلك فالمسألة لا تخلو من الاشكال في الموضعين ، فان مجال التخريجات العقلية والاعتبارات الفكرية في هذه المسألة وغيرها واسع لا ينتهي الى ساحل ، ولذا ترى المتقدم يعلل بتعليل حسبما وصل اليه فهمه ويجعلها ادلة ويأتي من بعده وينقضها ويأتي بادلة اخرى حسبما ادى اليه فكره وهكذا ، فالحق هو الوقوف على الاخبار ان وجدت في هذه المسألة وغيرها والا فالوقوف على جادة الاحتياط كما امرت به اخبارهم (عليهم السلام) .

(الثالثة) — نقل في المدارك عن بعض المتأخرين القائلين بوجوب الاتمام والوضوء الاكتفاء باستئناف الغسل اذا نوى قطعه ، لبطلانه بذلك فيصير الحدث متقدماً على الغسل ، ثم تنظر فيه بان نية القطع انما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق كما صرح به المصنف وغيره .

اقول : ما ذكره (رحمه الله) على اطلاقه لا يخلو من اشكال ، لانه لا يخلو اما ان تكون نية القطع بمجردها موجبة للبطلان او ان البطلان انما يحصل مع الاتيان بشيء من افعال العبادة بعد هذه النية ، ونظره انما يتمشى على الثاني ، ولعل مراد هذا القائل انما هو الاول . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في بعض مقامات النية في الوضوء .

(المسألة الثالثة) — هل يجب ماء الغسل عيناً او ثمناً على الزوج ام لا ؟ قال في المنتهى : « فيه تفصيل : قال بعضهم لا يجب مع غنائها ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها لتنتقل الى الماء او ينقل الماء اليها ، وقال آخرون يجب عليه كما يجب عليه ماء الشرب والجامع ان كل واحد منهما مما لا بد منه . والاول عندي اقرب » انتهى . والمفهوم من كلام الذكرى الثاني وهو الوجوب على الزوج مطلقاً ، قال (رحمه الله) : « ماء الغسل على الزوج في الاقرب لانه من جملة النفقة فعليه نقله اليها ولو بالثمن او تمكينها من الانتقال اليه ، ولو احتاج

الى عوض كالحمام فالاقرب وجوبه عليه ايضاً مع تعذر غيره دفعاً للضرر ، ووجه العدم ان ذلك مؤنة التمكين الواجب عليها . وربما فرق بين غسل الجنابة وغيره اذا كان سبب الجنابة من الزوج . واما الامة فالاقرب انها كالزوجة لانه مؤنة محضة ، وانتقالها الى التيمم مع وجود الماء بعيد . وحمله على دم التمتع قياس من غير جامع . ويعارض بوجوب فطرتها فكذا ماء طهارتها » انتهى . والمسألة عندي محل توقف ، لعدم النص الذي هو المعتمد في الاحكام وتدافع التعليلات المذكورة ، مع عـــدم صلاحيتها لو سلمت من ذلك لتأسيس الاحكام الشرعية .

(المسألة الرابعة) يكره للجنب امور : (الاول) — الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق على المشهور بل قال في التذكرة انه مذهب علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، ونقل عن ابن زهرة دعوى الاجماع على ذلك ، وفي المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم ، وقال الصدوق في الفقيه : « والجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ، فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص » وظاهره التحريم ثم قال : « وروى ان الاكل على الجنابة يورث الفقر » (١) .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٢) قال : « قلت للصادق (عليه السلام) أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ ؟ قال : انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل » قال في الوافي بعد ذكر هـــذا الخبر : « هكذا يوجد في النسخ ويشبه ان يكون مما صحف وكان « انا لنغتسل » لانهم (عليه السلام) اجل من ان يكسلوا في شيء من عبادات ربهم عز وجل » انتهى . اقول : لا يخفى ان الخبر المذكور على ما رواه المحدثون ونقله الاصحاب في كتب الفروع انما هو بلفظ « نكسل » والظاهر ان المراد به انما هو مطلق

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب الجنابة

الناس بمعنى أن الناس ليكسلون وان عبر عن ذلك بصيغة تشمله (عليه السلام) وغيره ، ونظيره ما روى عن امير المؤمنين (عليه السلام) (١) من قوله : « اني اكره السلام على المرأة الشابة مخافة ان يعجبني صوتها » فان الظاهر ان مراده انما هو منع الناس عن ذلك خوفا مما ذكره ، لان عصمته تمنع من حمل هذا اللفظ على ظاهره فكذا ما نحن فيه .
واما ما احتمله بعض المحققين من متأخرى المتأخرين من ان قوله : « لنكسل » يعني عن الاكل ولم نتسارع اليه قبل الغسل فالظاهر بعـــده سيما بالنظر الى الاستدراك بـ « لكن » بعد هذا الكلام .

وما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب »

وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ » .

وباسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين (عليهم السلام) (٤) في حديث المناهي المذكور في آخر كتاب الفقيه قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر » .

وما رواه في الكافي عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) في حديث (٥) قال : « لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منـــه الوضح » اقول : الوضح البرص .

وفي الفقه الرضوي (٦) قال (عليه السلام) : « واذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل ، فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود الى ذلك » انتهى .

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب العشرة .
(٢) و (٣) و (٤) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب الجنابة (٦) ص ٤

ومما يدل على ان المراد بهذه الاخبار الكراهة ما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير(١)قال: « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء » .

والمفهوم من هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو ما ذكره الاصحاب (رضي الله عنهم) من كراهية الاكل والشرب وانها تزول بما ذكر فيها ، وقال في المدارك ـ بعد ان نقل صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله اولا ثم صحيحة زرارة ـ ما لفظه : «ومقتضى الرواية الاولى استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب او غسل اليد خاصة ، ومقتضى الرواية الثانية الامر بغسل اليد والوجه والمضمضة ، وليس فيهما دلالة على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ، ولا على توقف زوال الكراهة على المضمضة والاستنشاق او خفتها بذلك » وجرى على منواله في الذخيرة كما هي قاعدته غالباً .

اقول : لما كان نظر السيد المذكور مقصوراً على صحاح الاخبار اقتصر على هاتين الصحيحتين وهما وان اوهما ما ذكره الا ان جملة ما عداهما مما قدمناه ولا سيما عبارة كتاب الفقه الرضوي ظاهر فيما ذكره الاصحاب . فيجب تقييد هاتين الصحيحتين بها ، والعجب منه انه خفي عليه الوقوف على صحيحة الحلبي المروية في الفقيه وهي صحيحة صريحة في كراهة الاكل والشرب بدون ذلك .

بقي الكلام في ان صحيحة زرارة قد دلت على غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه وصحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله دلت على الوضوء او غسل اليد وان الاول افضل وصحيحة الحلبي دلت على الوضوء خاصة ، ورواية السكوني دلت على غسل اليد والمضمضة وكتاب الفقه على غسل اليد والمضمضة ، والاستنشاق غير موجود إلا في عبارة هذا الكتاب ، والظاهر ان الصدوق في عبارته المتقدمة انما اخذه منه وتبعه الاصحاب في عبائرهم ، والظاهر ترتب هذه الامور في الفضل وزوال الكراهة بها بان يكون اكمل

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الجنابة .

الجميع الوضوء ثم غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم الثلاثة الاول ثم الاولين خاصة وهو ادنى المراتب ، والمفهوم من كلام الاصحاب (رضي الله عنهم) انه بهذه الامور ترتفع الكراهة ويزول المحذور المذكور في النصوص ، وظاهر عبارة الشرائع بقاء الكراهة وان كانت تخف بهذه الاشياء ، ويمكن ان يستدل له بما تقدم من الروايتين على ان الاكل على الجنابة يورث الفقر ، فانه بالوضوء ونحوه من تلك الامور لا يخرج عن كونه جنباً ، الا انه يمكن تقييد اطلاقها بالاخبار الاخر بمعنى انه يورث الفقر ما لم يأت بالوضوء ونحوه من تلك الاشياء المذكورة في الاخبار .

وهل يكفي الاتيان بالامور المذكورة مرة واحدة ، او لا بد ان يكون عند كل اكل مع النصل بالمعتاد بين الاكلين ، او مع تخلل الحدث ، او مع التعدد عرفا ؟ احتمالات واطلاق الاخبار يؤيد الاول وان كان الاخير احوط . والله العالم .

(الثاني) — النوم حتى يغتسل او يتوضأ : فاما ما يدل على جواز النوم وهو جنب بدون الوضوء والغسل فهو ما رواه الشيخ (رحمه الله) في الصحيح عن سعيد الاعرج (١) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب » واما ما يدل على الكراهة فصحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يواقع اهله أينام على ذلك ؟ قال ان الله تعالى يتوفى الأنفس عند منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية ، اذا فرغ فليغتسل ... » واما ما يدل على انتفاء الكراهة مع الوضوء فهو ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيدالله الحلبي (٣) قال « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب ؟ قال : يكره ذلك حتى يتوضأ » قال : وفي حديث آخر « انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود » ومما يدل على الثلاثة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة (٤) قال : « سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم . قال : ان احب ان يتوضأ فليفعل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب الجنابة .

والغسل افضل من ذلك ، فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى» وروى الصدوق في العلل (١) بسنده عن ابي بصير عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ... الحديث » واما ما ذكره المحقق الخوانساري في شرح الدروس - من ان صحيحة عبد الرحمان المذكورة لا دلالة لها على الكراهة وانما تدل على استحباب الغسل قبل النوم وفضله على الوضوء واما كراهة النوم بدونه فلا - ففيه ان غايتها ان تكون مطلقة في ذلك فيجب تقييد اطلاقها بالروايات الاخر حسبما تقدم في مسألة الاكل والشرب ، فان موثقة سماعة دلت ايضاً على استحباب الوضوء له والغسل مع انه (عليه السلام) غيابها الكراهة في صحيحة الحلبي ، ورواية العلل دلت على الكراهة الا مع الطهور بغسل كان او وضوء او تيمم ، وبذلك يظهر ان الامر بالغسل في تلك الصحيحة انما هو لازالة الكراهة التي دلت عليها هذه الاخبار .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر كلام جملة من افاضل متأخري المتأخرين : منهم - المحقق المشار اليه والشيخ الحر في الوسائل ان المراد من قوله (عليه السلام) في الحديث المرسل الذي رواه الصدوق وهو قوله : « انا انام على ذلك حتى اصبح لاني اريد ان اعود » انما هو العود في الجماع . ولا يخفى ما فيه ، بل الظاهر ان المراد انما هو العود في الانتباه وانه لا يموت في تلك الليلة ، وذلك فان المفهوم من صحيحة عبد الرحمان ان كراهة النوم على الجنابة انما هو من حيث خوف الموت في تلك الليلة للآية المذكورة ، فانه ربما امسك الروح وقضى عليه الموت ، وحيث كان (عليه السلام) عالماً بوقت موته كما دلت عليه الاخبار وانه لا يموت في تلك الليلة بل يعود سقطت الكراهة في حقه ، وحينئذ فلا ينافي ما دل على الكراهة بالنسبة الى غيرهم (عليهم السلام) .

(الثالث) — قراءة ما زاد على سبع آيات على المشهور ، وعن ابن البراج

---

(١) ص١٠٧ وفي الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب الجنابة .

انه لم يجوز الزيادة على ذلك ، وعن سلار تحريم القراءة مطلقاً ، نقل ذلك عنهما فى الدروس والذكرى ، ونقل فى المنتهى والسرائر عن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على سبعين ، وقال فى المختلف : «المشهور كراهة ما زاد على سبع آيات او سبعين من غير العزائم ، اما العزائم وابعاضها فانها محرمة حتى البسملة اذا نوى انها منها » وقال الصدوق : «لا بأس ان تقرأ القرآن كله ما خلا العزائم » وقال الشيخ في النهاية : « ويقرأ من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات إلا اربع سور » وفي المبسوط « يجوز له ان يقرأ من القرآن ما شاء الا العزائم ، والاحتياط ان لا يزيد على سبع آيات او سبعين آية » وقال ابن ادريس : « له ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الاربع من غير استثناء لسواهن على الصحيح من الأقوال ، وبعض اصحابنا لا يجوز إلا ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والزائد على ذلك محرم مثل السور الاربع ، والاظهر الاول ، والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه . والظاهر من كلام الشيخ (رحمه الله) في كتابي الاخبار التحريم » انتهى المقصود من كلامه (رحمه الله) وما نقله عن ظاهر كلام الشيخ في كتابي الاخبار غير ظاهر حيث ان الشيخ قصد الجمع بين الاخبار كصحيحة الحلبي الآتية الدالة على قراءة ما شاء ومقطوعتي سماعة الآتيتين ان شاء الله تعالى الدالتين احداهما على السبع والاخرى على السبعين ، بحمل المثبتة المطلقة فى القراءة على هذا العدد ، ثم انه احتمل ايضاً الجمع بينها بحمل الاقتصار على العدد المذكور على الاستحباب والباقي على الجواز ، ومن هنا يعلم انه غير جازم بالتحريم حتى ينسب قولا اليه ؛ ولو عدت احتمالاته فى الجمع بين الاخبار اقوالا ومذاهب له لم تنحصر اقواله ، وليس فى تأويله الثاني ايضاً تصريح بالكراهة بل غايته انه ترك الافضل .

وكيف كان فالواجب الرجوع الى الاخبار ونقلها وبيان ما يفهم منها :

و (منها) — ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر

(عليه السلام) (١) قال : « لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن » وفى الصحيح عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن ؟ قال : يقرأون ما شاءوا » وفى الموثق عن ابن بكير (٣) قال : « سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء » وعن محمد بن مسلم فى الصحيح قال قال ابو جعفر (عليه السلام) (٤) : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة ... الحديث » وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زيد الشحام عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضاً » وما رواه الصدوق في العلل (٦) فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قالا : « قلنا له الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاءا إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال » ورواه الشيخ (رحمه الله) فى الموثق مثله ، وما رواه فى الفقيه (٧) عن ابي سعيد الخدري فىوصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) انه قال : « يا علي من كان جنباً فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما » قال الصدوق (رحمه الله) : « يعنى به قراءة العزائم دون غيرها » وما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة (٨) قال : « سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال ما بينه وبين سبع آيات » ثم قال الشيخ (رحمه الله) وفى رواية زرعة عن سماعة (٩) قال « سبعين آية » وفي الفقه الرضوى (١٠) « ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي ألم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك » وبهذه العبارة

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و (٩) رواه في الوسائل فى الباب ١٩ من ابواب الجنابة (١٠) ص ٤

عبر الصدوق في الفقيه بتغيير يسير ، وما رواه الصدوق في الخصال (١) بسنده عن السكوني عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : «سبعة لا يقرأون القرآن : الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض» وقال في المعتبر (٢) : «يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الاربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة ، روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله (عليه السلام)» .

هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة ، واكثرها واصحها صريح في جواز قراءة ما شاء ، نعم في بعضها تصريح باستثناء السجدة او سورة السجدة خاصة ، والاصحاب (رضي الله عنهم) قد حملوا هذه الاخبار على الكراهة جمعاً بينها وبين روايتي سماعة المذكورتين وخصوا الجواز بلا كراهة بالسبع او السبعين ، والاظهر عندي حمل ما دل على المنع مطلقاً او ما دون سبع او سبعين على التقية ، فان العامة قد شددوا في المنع فما بين محرم ومكره ، فمن الشافعي القول بتحريم قراءة الجنب والحائض شيئاً منه . وقال ابو حنيفة يجوز قراءة ما دون الآية وتحريم الآية ، وعن احمد تفصيل في بعض الآية ، وعن مالك الجواز للحائض دون الجنب ، ورووا كراهة قراءة القرآن للجنب عن علي (عليه السلام) وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة (٣) . اقول: ومن هنا

---

(١) ج ٢ ص ١٠ (٢) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الجنابة

(٣) في بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٧ «لا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء وقال مالك يباح له ذلك ، ولا فرق بين القليل والكثير اذا قصد التلاوة واما اذا لم يقصد وقال «بسم الله» لافتتاح الاعمال تبركا فلا بأس به» وفي المغني ج ١ ص ١٤٣ بعد الحكم بحرمة قراءة آية ذكر ان في قراءة بعض الآية اذا قصد به القرآن او كان ما يقرأه يتميز به القرآن عن غيره روايتين: احداهما لا يجوز وهو المروي عن علي «ع» وذهب اليه الشافعي وثانيهما لا يمنع وهو قول ابي حنيفة . وفي نيل الاوطار ج ١ ص ١٩٧ «ذهب الى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادي والشافعي من غير فرق بين الآية وما دونها ـــ

يظهر حمل روايتي الخدري والسكوني على التقية ، وما تكلفه شيخنا الصدوق في الرواية الاولى فمع بعده لا ضرورة تلجئ اليه والحال كما عرفت واما موثقتا سماعة فهما وان لم يرو القول بمضمونهما عن العامة إلا انه لا مانع من حملهما على التقية من حيث موافقتهما لهم في الجملة ومخالفتهما للاخبار الصحاح الصراح في الجواز مطلقاً ، على انه لا يشترط عندنا في الحمل على التقية وجود القول بذلك من العامة كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب . وقد ردهما جملة من الاصحاب ايضاً : منهم ـ العلامة في المنتهى وغيره بضعف السند مع معارضتهما بعموم الاذن المستفاد من الروايات الصحيحة ، وبذلك يظهر ان الاقوى هو القول بالجواز مطلقاً .

بقي الكلام هنا في شيء آخر وهو ان المشهور بين اصحابنا (رضي الله عنهم) هو تحريم سور العزائم باجمعها ، واعترضهم جملة من متأخري المتأخرين بان الروايات انما دلت على تحريم آية السجدة خاصة دون السورة ، مثل صحيحتي محمد بن مسلم المتقدمتين الدالتين على ان الجنب والحائض يقرءان ما شاءا إلا السجدة ، يعني إلا الآية المشتملة على السجود ، ونحن قد اسلفنا القول في ذلك . ولكن الظاهر هنا من عبارة كتاب الفقه الرضوي وعبارة المعتبر المنسوبة الى رواية جامع البزنطي هو تحريم السورة ، وعبارة كتاب الفقه وان امكن ارتكاب التأويل فيها إلا ان عبارة الجامع لا تقبل التأويل لانه استثنى فيها نفس السورة ، ولعل هذين الخبرين هما مستند من قال بتحريم السورة كملا ،

— وما فوقها ، وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز له قراءة دون الآية اذا لم يكن قرآناً » وفي بداية المجتهد ج ١ ص ٤٤ « ذهب الجمهور الى منع الجنب من قراءة القرآن وقال قوم باباحته وقال قوم الحائض بمنزلة الجنب وفرق قوم بينهما فاجازوا للحائض قراءة القرآن القليلة استحساناً لطول مقامها حائضاً وهو مذهب مالك » وفي المغني ج ١ ص ١٤٣ « رويت كراهية قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء عن علي وعمر والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي الى ان قال : وحكى عن مالك جواز قراءة القرآن للحائض دون الجنب » .

وقبول صحيحتي محمد بن مسلم للتأويل بما دلا عليه غير بعيد بان المراد من السجدة سورة السجدة لا آية السجدة . وبالجملة فالاحتياط يقتضي القول بتحريم نفس السورة لما عرفت ، وبه يظهر قوة القول المشهور . والله العالم .

(الرابع) — مس المصحف والمراد ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد ، وهو مذهب الشيخين واتباعهما . ونقل عن المرتضى (رضي الله عنه) القول بالمنع لرواية ابراهيم ابن عبد الحميد الآتية ، وقال الصدوق فى الفقيه : « ومن كان جنباً او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجاز له ان يمس الورق » وهو مؤذن بعدم الكراهة .

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار رواية ابراهيم بن عبد الحميد المشار اليها عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ، ان الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون » (٢) وقال (عليه السلام) فى كتاب الفقه (٣) : « ولا تمس القرآن اذا كنت جنباً او على غير وضوء ومس الاوراق » وعبارة الصدوق مأخوذة من هذه العبارة على القاعدة التي عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى ، وبالرواية الاولى تعلق المرتضى (رضي الله عنه) قال في المدارك بعد الاستدلال بها على ما ذهب اليه الشيخان واتباعهما من الكراهة : « وانما حمل النهي على الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا تبلغ حجة فى اثبات التحريم » اقول : الاظهر فى الجواب عنها انما هو عدم صراحتها بل ولا ظهورها فى المدعى ، بل الظاهر من قوله (عليه السلام) : « المصحف لا تمسه » انما هو نفس القرآن الذي تقدم القول فى تحريم مسه ، ويؤيده قوله (عليه السلام) : « ولا تمس خطه » بان يكون عطفاً تفسيرياً لما قبله وان وجد فى بعض النسخ « خيطه » والظاهر انه تصحيف ، وعلى تقدير صحته فيبقى الكلام فيه وفى النهي عن التعليق ،

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ١٢ من ابواب الوضوء .

(٢) سورة الواقعة الآية ٧٨ (٣) ص ٤

وينبغي حمل ذلك على الكراهة لمناسبة التعظيم فلا تكون الرواية من محل البحث في شيء نعم فيها اشعار بكراهة مس الورق والجلد من حيث النهي عن مس الخيط ـ بناء على النسخة المشار اليها ـ والتعليق، وحينئذ فما ذكره في المدارك ـ من الاستدلال بها للشيخين على الكراهة وقوله انه لولا ضعف السند لكانت دليلا للمرتضى (رضي الله عنه) على القول بالتحريم في هذه المسألة ـ ليس في محله ، فان الرواية لا تعلق لها بهذه المسألة بوجه ، وهذه الرواية هي مستند الاصحاب في القول بتحريم مس خط المصحف على المحدث حدثاً اصغر او اكبر كما تقدم بيانه ، والعجب من غفلة جملة من الاصحاب عن ذلك بايرادها في هذه المسألة والحال كما عرفت ، وعبارة كتاب الفقه ـ كما عرفت ـ ظاهرة في الجواز وهو فتوى الصدوق ، وهو الظاهر وان كان القول بالكراهة ـ لما عرفت من اشعار رواية ابراهيم بن عبد الحميد بذلك ـ لا بأس به ، ويؤيده ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم (١) من قوله (عليه السلام) : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ... » والله العالم .

(الخامس) — الخضاب على المشهور ، وهو مذهب المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه ، وقال الصدوق في الفقيه : « ولا بأس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه » وهو ظاهر في عدم الكراهة .

والذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن ابي سعيد (٢) قال : « قلت لابي ابراهيم (عليه السلام) : أيختضب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا . قلت : فيجنب وهو مختضب ؟ قال : لا . ثم سكت قليلا ثم قال : يا أباسعيد ألا ادلك على شيء تفعله ؟ قلت : بلى . قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع » وعن كردين المسمعي (٣) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يختضب الرجل وهو

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الجنابة

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الجنابة

جنب ولا يغتسل وهو مختضب » وعن جعفر بن محمد بن يونس (١) « ان اباه كتب الى ابي الحسن الاول (عليه السلام) يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب ؟ فكتب : لا احب ذلك » وعن عامر بن جذاعة عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال « سمعته يقول : لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب » وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق (٣) من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: « يكره ان يختضب الرجل وهو جنب ،وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء » وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) قال : « لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ، ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ، ولا بأس به للنفساء » .

وهذه كلها ـ كما ترى ـ متطابقة الدلالة على النهي ، وانما حمل الاصحاب النهي فيها على الكراهة دون التحريم جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز من الاخبار ، ومنها ـ ما رواه في الكافي (٥) عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) قال : « لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة » قال في الكافي (٦) : « وروى ايضاً ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب واما في اول الخضاب فلا » وعن السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٧) قال : « لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ... الحديث » وما رواه الشيخ عن علي ـ والظاهر انه ابن ابي حمزة ـ عن العبد الصالح (عليه السلام) (٨) قال : « قلت : الرجل يختضب وهو جنب ؟ قال : لا بأس . وعن المرأة تختضب وهي حائض ؟ قال : ليس به بأس» وفي الموثق عن سماعة (٩) قال : « سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن الجنب والحائض يختضبان

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و (٩) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الجنابة

قال : لا بأس » وما رواه في الكافي (١) في الحسن عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب » الا ان في بعض نسخ الكافي « يحتجم » بدل « يختضب » اقول : ويؤيد ما ذكروه من الجمع ظاهر روايتي مكارم الاخلاق وظاهر رواية جعفر بن محمد بن يونس . وعن المفيد في المقنعة انه علل الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب . وانت خبير بان مقتضى هذا التعليل هو التحريم لا الكراهة ، ومن اجل ذلك اعتذر عنه في المعتبر فقال : « وكأنه نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها ، لكنها حقيقة لا تمنع الماء منعاً تاماً فكرهت لذلك » انتهى . ولا يخفى ما فيه من التكلف .

بقي هنا شيء وان كان خارجاً عن محل البحث وهو ان ظاهر عبارة الصدوق المتقدمة جواز نوم الجنب في المسجد . وهو باطل اجماعاً للاخبار المستفيضة الصريحة في المنع عن اللبث في المسجد (٢) وتخصيص الجواز بالمشي دون اللبث ، الا انه قد روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه » وحينئذ فان كان اعتماد الصدوق (رحمه الله) على هذه الرواية فهي - مع الاغماض عما فيها من مخالفة الاجماع والروايات المستفيضة - مقيدة بالوضوء اولا وعبارته (رحمه الله) مطلقة ، وايضاً فان العمل بها في مقابلة تلك الاخبار موجب لطرح تلك الأخبار المشار اليها وهو مشكل . وبعض المحشين على الكتاب تكلف لها من الاحتمالات ما هو في البعد اظهر من ان يخفى ، قال (قدس سره) : « يحتمل ان يكون المراد النوم في حال الاجتياز من غير لبث وان كان الفرض بعيداً ، ويحتمل ان يكون المراد انه

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الجنابة .

(٢) و(٣) رواها في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الجنابة

يجوز النوم في المسجد وان عرض له الجنابة بعد النوم ، فلا بأس بهذا النوم وان كان معرضاً للجنابة ، والمراد بالجنب حينئذ من تعرض له الجنابة . وفيه بعد بحسب العبارة . وربما يقرأ « في المسجد » بلفظ الاسم لا الحرف اي ينام في ظل المسجد ويحذف ويوصل المفعول . وهو بعيد » انتهى . وبالجملة فظاهر كلامه غير موجه ، والرواية المذكورة محمولة على الضرورة او التقية ، ونقل بعض مشايخنا المتأخرين عن احمد احد الأئمة الاربعة انه اذا توضأ جاز له اللبث (١) وايد بعض الحمل على التقية بان الرواية عن الرضا (عليه السلام) واكثر الاخبار المروية عنه (عليه السلام) ظاهرة في التقية ، لانه (عليه السلام) كان في خراسان وفي اكثر الاوقات كان في مجلسه جماعة من رؤسائهم كما هو الشائع من الآثار . انتهى .

(المسألة الخامسة) — اذا اجتمعت اغسال واجبة او مستحبة اجزأ عنها غسل واحد عندنا للاخبار الدالة على التداخل ، وقد مر تحقيق المسألة مستوفى في المقام الحادي عشر من مقامات الركن الاول في نية الوضوء (٢) فليراجع . والله العالم .

الفصل الثاني

في غسل الحيض ، والكلام فيه يتوقف على بيان الحيض وانه عبارة عماذا ، وما يترتب عليه من الاحكام ، واحكام الحائض وما يجوز لها وما لا يجوز ، وحينئذ فالبحث هنا يقع في مقاصد ثلاثة :

(الاول) — في بيان الحيض ، وهو الدم المتصف بالصفات الآتية ، الذي لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة ، الخارج من الجانب الايسر او الايمن على الخلاف الآتي المستنقع مع اشتباهه بالعذرة ، الذي تراه المرأة بعد بلوغ تسع سنين الى ان تبلغ سن اليأس وفي مجامعته الحمل قولان ، وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل:

(١) راجع التعليقة ٣ ص ٥١ . (٢) ج ٢ ص ١٩٦

(الاولى) — دم الحيض في الاغلب هو الاسود الحار الخارج بحرقة ولذع ، وانما قيد بالاغلب لما سيجيء ان شاء الله تعالى من ان ما تراه المرأة في ايام العادة وان كان حمرة او صفرة فهو حيض .

ويدل على ذلك من الأخبار روايات عديدة : منها - ما في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن حفص بن البختري (١) قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره ؟ قال فقال لها : ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة . قال : فخرجت وهي تقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٢) قال قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « ان دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد ، ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار » .

وعن اسحاق بن جرير في الموثق (٣) قال : « سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبدالله (عليه السلام) فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها ، فقالت له يا ابا عبدالله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها ؟ فقال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة . قالت فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد . قال فالتفتت الى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة مرة ؟ » .

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الحيض .

والمستفاد من هذه الاخبار انه حيثما وجدت هذه الاوصاف يجب الحكم بالحيض وحيث انتفت انتفى إلا ما خرج بدليل .

(الثانية) — لو اشتبه دم الحيض بدم العذرة ـ بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة : البكارة بفتح الباء الموحدة ـ اعتبر بخروج القطنة بعد وضعها فى الفرج على الوجه الآتي ، فان خرجت مطوقة حكم به للعذرة ، وان خرجت مستنقعة حكم به للحيض ، صرح به الشيخ ومن تأخر عنه من الاصحاب .

والمستند فيه ما رواه فى الكافي عن خلف بن حماد الكوفي فى الصحيح (١) قال : « تزوج بعض اصحابنا جارية معصراً لم تطمث ، فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحواً من عشرة ايام ، قال : فاروها القوابل ومن ظنوا بانه يبصر ذلك من النساء فاختلفن : فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة ، فسألوا عن ذلك فقهاءهم كابى حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا : هذا شيء قد اشكل والصلاة فريضة واجبة ، فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض ، فان كان دم الحيض لم تضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ، ففعلت الجارية ذلك ، وحججت فى تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابى الحسن موسى (عليه السلام) فقلت : جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً فان رأيت ان تأذن لي فآتيك واسألك عنها ؟ فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله تعالى قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه ، فلما كنت قريباً اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل ؟ فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك ؟ قلت خلف بن حماد . فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك ، فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما فى الفسطاط غيره ، فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له : ان رجلا

(١) روى قطعة منه فى الوسائل فى الباب ٢ من ابواب الحيض .

من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحواً من عشرة ايام ، وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع ؟ قال : فلتتق الله تعالى فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها ، وان كان من العذرة فلتتق الله تعالى ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك . فقلت : وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال فالتفت يميناً وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال : يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله تعالى لهم من ضلال ، قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض . قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك ؟ قلت : جعلت فداك من يحسن هذا غيرك ؟ قال فرفع يده الى السماء وقال : اني والله ما اخبرك إلا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل عن الله عز وجل » .

وما رواه في التهذيب عن خلف بن حماد (١) قال : « قلت لابي الحسن الماضي : جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسألة فتأذن لي فيها ؟ فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياماً وليالي ، فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة و بعض قال من العذرة ؟ قال فتبسم وقال : ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب . قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو أو من العذرة ؟ فقال : يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب الحيض .

مخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث » .

وما رواه في الكافي والشيخ ايضاً في التهذيب في الصحيح عن زياد بن سوقة (١) قال : « سئل ابو جعفر (عليه السلام) عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة ؟ قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي ، فان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض » .

وفي الفقه الرضوي (٢) «وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ، واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم» انتهى . وهذه العبارة بلفظها نقلها في الفقيه عن ابيه في رسالته اليه .

وهذه الاخبار كلها متطابقة الدلالة على الحكم المذكور . وظاهر كلام المحقق في الشرائع والنافع ، وصريحه في المعتبر التوقف في الحكم بكونه حيضاً مع الاستنقاع ، قال في المعتبر : « لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل ، فاذن يقتضي انه من العذرة مع التطوق قطعاً فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن » واعترضه في المدارك بان فيه نظراً من وجهين : (احدهما) ـ ان المسألة في كلامه في المعتبر مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضاً . لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف . و (ثانيهما) ـ انه (رحمه الله) صرح بعد ذلك بان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة يحكم بكونه حيضاً وبانه لا عبرة

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب الحيض . (٢) ص ٢٢

بلونه ما لم يعلم انه لقرح او لعذرة ونقل عليه الاجماع ، وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسألة ، اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح . انتهى . وهو جيد وان كان ما ذكره المحقق لا يخلو من وجه بالنظر الى الاعتبار ، إلا انه لا وجه له في مقابلة الاخبار ولا سيما مع تصريحه بما نقله عنه في الموضعين . ثم انه لا يخفى ان ما ذكره المحقق هنا من تقييد الدم الذي هو محل البحث بان يكون بصفة دم الحيض تقييد للنص بغير دليل ، واي مانع من الحكم بكونه حيضاً مطلقاً مع عدم التطوق ؟ سيما على القاعدة المقررة المعتمدة عندهم من ان ما امكن ان يكون حيضاً فهو حيض ، واليه يشير كلامه في الوجه الثاني الذي نقله عنه في المدارك .

بقي هنا شيء وهو انه قد نقل في المدارك عن الشهيد (رحمه الله) في الشرح ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجاً رفيقاً ، ونقل عن جده ايضاً في الروض ان مستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت (عليهم السلام) لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء ، وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في الدلالة ، ثم اعترضه بان ما ذكره (رحمه الله) لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال . انتهى . وما ذكره (رحمه الله) جيد وجيه ، فانا لم نقف في المسألة إلا على ما قدمنا من الاخبار وليس في شيء منها ما يدل على الاستلقاء ولا وضع الاصبع ، ولا يبعد عندي ان منشأ توهم شيخنا المشار اليه هو رواية القرحة الآتية للامر فيها بالاستلقاء ووضع الاصبع ، فربما جرى على خاطره وقت الكتابة ان مورد الرواية هو افتضاض البكر وزوال العذرة فعدها في جملة روايات المسألة وجمع بينها بما ذكره من غير ان يراجعها ، وجريان الاقلام على الاستعجال بامثال هذا المقال غير عزيز في كلامهم .

(المسألة الثالثة) — لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة فقد اختلف الاصحاب في ذلك ، فقيل ان كان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان كان من الجانب الايمن فهو من القرحة ، وبه صرح الصدوق في كتابه والشيخ في النهاية واتباعه قال في الفقيه : « وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة ، فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض » وظاهر هذا الكلام ان مخرج دم الحيض دائماً انما هو من الجانب الايسر ، وعن ابن الجنيد انه عكس ذلك فقال : « دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه ، ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر » واضطرب كلام الشهيد فافتى في البيان بالاول وفي الدروس والذكرى بالثاني . قيل : ومنشأ الاختلاف هنا اختلاف متن الرواية حيث انه قد روى في الكافي عن محمد بن يحيي رفعه عن ابان (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لاتدري من دم الحيض ام من دم القرحة ؟ فقال : مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى ، فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة » والشيخ قد نقل الرواية المذكورة بعينها في التهذيب وساق الحديث الى ان قال : « فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة » وربما قيل بترجيح رواية التهذيب لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط . وفيه انه لا يخفى على من راجع التهذيب وتدبر اخباره ما وقع للشيخ (رحمه الله) من التحريف والتصحيف في الاخبار سنداً ومتناً وقلما يخلو حديث من احاديثه من علة في سند او متن ، واما فتواه (رحمه الله) فالكلام فيها اظهر من ان يخفى على

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب الحيض .

من مارس الفن ، والترجيح بهذه القاعدة فى جانب رواية الكافي اظهر ، ويعضده ان فى الذكرى نقل انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما فى الكافي ، وفي المدارك عن ظاهر كلام ابن طاووس ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له ايضاً وبه يظهر ترجيحها . نعم عبارة الفقه الرضوي صريحة فى القول الاول حيث قال (عليه السلام) (١) : « وان اشتبه عليها الحيض بدم القرحة فربما كان فى فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض » وعبارة الصدوق المتقدمة عين هذه العبارة ، ومنه يعلم انه اخذها من الكتاب المذكور وافتى بها وان مستنده فى هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور ، والصدوق في كتابه قد ذكر بعد هذه العبارة بلا فصل عبارة كتاب الفقه المتقدمة (٢) في اشتباه دم الحيض بدم العذرة وقال بعدها ذكره ابي فى رسالته الي ، ومنه يعلم - كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى فى مطاوي ابحاث هذا الكتاب - اعتماد الصدوقين على الكتاب المذكور واخذ عبائره والافتاء بها ، والظاهر ان مستند من قال بالقول الاول انما هو ما فى رسالة علي بن الحسين بن بابويه من العبارة المأخوذة من كتاب الفقه لا من رواية التهذيب كما قيل ، لما عرفت من نقل الشيخين المتقدمين ان نسخ التهذيب القديمة موافقة للكافي ، وحينئذ فالتعارض انما هو بين رواية الكافي وكتاب الفقه ، والمسألة لذلك لا تخلو من اشكال ، ويؤكده ان احتمال القرحة لا يختص بجانب دون جانب فلا يتم الحكم كلياً بكونها فى جانب اليمين كما فى كتاب الفقه او الايسر كما فى رواية الكليني . والله العالم .

(المسألة الرابعة) — لا خلاف بين الاصحاب (رضي الله عنهم) فى ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ، وهي اقل الطهر ، واما اكثره فلا حد له على الاشهر الاظهر .

---

(١) ص ٢٢ (٢) ص ١٥٤

فاما الاول فالأخبار به مستفيضة : (منها) ـ ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثره ما يكون عشرة ايام » . وعن صفوان بن يحيي (٢) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن ادنى ما يكون من الحيض ؟ فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة » وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) : « ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة » الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة . واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٤) من « ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة » فقد اجاب الشيخ عنه بانه خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به . قال : « ولو صح لكان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة ، فان اكثر ما تحتسب به ايام الحيض ثمانية ايام حسبما جرت عادتها قبل استمرار الدم » انتهى . ولا يخفى بعده . وحمله في المنتقى على ارادة الاكثر بحسب العادة والغالب في الشرع . وهو جيد فان بلوغ العشرة في العادة نادر .

واما الثاني فيدل عليه بعد الاجماع الاخبار الكثيرة ، ومنها ـ مرسلة يونس الآتية (٥) ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٦) قال : « لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد ، اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم » وهي متضمنة لحكم الاقل وانه عشرة ولحكم الاكثر وهو عشرة فما زاد من غير الانتهاء الى حد ، وعن ابي الصلاح انه حد الاكثر بثلاثة اشهر ، ولم نقف له على مستند ، وحمله العلامة على ان مراده باعتبار الغالب . وفي صحيحة محمد بن مسلم

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الحيض .
(٦) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب الحيض

الآتية (١) ونحوها موثقته (٢) «اذا رأت الدم بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»

وكيف كان فكل من هذه الاحكام لا خلاف فيه ، انما الخلاف في اشتراط التوالي فی الثلاثة التي تكون اقل الحيض فهل يشترط تواليها ام يكفي كونها فی جملة العشرة ؟

المشهور الأول وبه قال الشيخ (رحمه الله) في الجمل والمرتضى وابنا بابويه ، قال فی الفقيه نقلا عن ابيه فی رسالته اليه : « فان رأت الدم يوماً او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات . وعليها ان تقضي الصلاة التي تركتها فی اليوم أو اليومين » .

اقول : وهذه العبارة عين عبارة الفقه الرضوي كما سيأتی نقله فی هذا المقام ان شاء الله تعالى ، وهكذا ما بعدها .

وقال الشيخ فی النهاية : « ان رأت يوماً او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به الثلاثة فهو حيض . وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس من الحيض » والى هذا القول ذهب ابن البراج ، واليه مال جملة من متأخری المتأخرين : منهم ـ المولى الأردبيلي (رحمه الله) في شرح الارشاد والشيخ الحر فی رسالته والشيخ عبدالله بن صالح البحرانی ، ونقله عن الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني صاحب رياض المسائل ، وهو الاظهر عندي .

ويدل عليه روايات: (منها) ـ ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « ادنى الطهر عشرة ايام ، وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام ، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام ، فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة ، فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض

---

(١) و(٣) المروية فی الوسائل فی الباب ١٢ من ابواب الحيض

(٢) المروية فی الوسائل فی الباب ١٠ من ابواب الحيض

وان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام ، فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ، وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف ، فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضاً فيجب ان تقضى ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ، واذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت ، فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة ، وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة . وقال كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض » .

اقول : لا يخفى ما في الخبر المذكور من الصراحة والظهور في الدلالة على القول المذكور ، وظاهره ايضاً ان النقاء الذي بين ايام الدم المتفرقة طهر حيث خص الحيض بايام الدم المتقدمة والمتأخرة (لا يقال) : انه قد استفاضت الأخبار بان اقل الطهر عشرة ايام (لانا نقول) : نعم وهذا الخبر من جملتها ايضاً حيث قال فيه : « ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام » ولكن وجه الجمع - بين ما دل عليه الخبر المذكور ونحوه من الحكم بكون النقاء المتخلل بين الثلاثة الايام المذكورة هنا طهراً وبين تلك الاخبار - بحمل الطهر في تلك الأخبار على ما كان بين حيضتين مستقلتين كما في العدد ونحوها فلا ينافيه ما كان في اثناء الحيضة الواحدة ، ويشير الى ذلك ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم

المتقدمة التي هي مستندهم في هذا الحكم (١) من قوله (عليه السلام) : « اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم » بعد قوله : « لا يكون القرء في اقل من عشرة » وقوله (عليه السلام) ـ : « فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض » ـ معناه انه اذا كان حيضها خمسة ايام ـ مثلا ـ ثم انقطع الدم فانها تغتسل وتصلي ، فان عاد الدم بعد مضي عشرة ايام من انقطاعه فلا اشكال في كونه حيضة ثانية لتوسط اقل الطهر بين الدمين ، وان كان قبل تمام العشرة فانه يكون من الحيضة الاولى وما بينهما طهر حسبما تقدم في الثلاثة المتفرقة . نعم انما يحكم بكون الدمين حيضاً ما لم يتجاوز الجميع عشرة أيام التي هي اكثر الحيض وإلا فلو تجاوز كان ما زاد على العشرة استحاضة . والى هذا اشار (عليه السلام) بقوله في تتمة الخبر : « وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني ... الخ » بمعنى انه ان رأت هذا الدم الثاني من اول مارأته متمما للعشرة التي مبدأها اول اليوم الاول ثم دام وتجاوز العشرة عدت ايام الدم الاول وايام الدم الثاني وجعلت حيضها منه عشرة ايام وعملت في الباقي ما تعمله المستحاضة ، وفي قوله : « عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام » اشارة الى ان ما بين الدمين طهر لانها انما تعد ايام الدم خاصة .

و (منها) — ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام ، واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى ، واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة » .

---

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ١١ من ابواب الحيض .

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الحيض .

والتقريب فيهما انهما ظاهرتان فى انه اذا رأت المرأة الدم بعد ما رأته اولا سواء كان الاول يوماً او ازيد ، فان كان بعد توسط عشرة ايام خالية من الدم كان الدم الثاني حيضة مستقلة ، وان كان قبل ذلك كان من الحيضة الاولى .

واما ما ذكره فى المدارك - بعد ان نقل عن الشيخ الاستدلال على هذا القول برواية يونس وصحيحة محمد بن مسلم حيث قال : « والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة مرسلة والثانيــة غير دالة على المطلوب صريحاً ، اذ مقتضاها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا ، قال فى المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك : ونحن لا نسمي حيضاً إلا ما كان ثلاثة فصاعداً . فمن رأت ثلاثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الأولى لا انه حيض مستأنف ؛ لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة . وهو حسن » انتهى -

ففيه (اولا) — ان ما طعن به على رواية يونس من الضعف لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه من المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم ، بل اعترف جملة من محققي اصحاب هـــذا الاصطلاح كالمحقق الشيخ حسن فى المنتقى والبهائي في مشرق الشمسين بصحة الأخبار كلا عند المتقدمين لوضوح الطرق الدالة على صحتها لديهم ، وان هؤلاء المتأخرين انما جددوا هذا الاصطلاح لخفاء تلك القرائن التي اوجبت صحة الأخبار عند المتقدمين عليهم . و (ثانياً) - ما قدمناه فى مقدمات هذا الكتاب من بطلان هذا الاصطلاح . و (ثالثاً) - ان ما ذكره فى صحيحة محمد بن مسلم من عدم دلالتها على المطلوب صريحاً مؤذن بانها دالة عليه ظاهراً وهو كاف فى الاستدلال ، فانها وان لم تكن في الصراحة كرواية يونس المذكورة إلا انها ظاهرة فى ذلك ، وما ارتكبوه فى تأويلها خلاف الظاهر بل تعسف محض كما لا يخفى على الخبير الماهر ، وذلك فان ظاهر الخبر المذكور ومثله الموثقة التي بعده ان العشرة التي وقع التفصيل فيها فى الخبر بكون رؤية الدم قبل تمامها فيكون من الحيضة الأولى او بعده فيكون حيضة مستقلة انما هي عشرة

واحدة وهي ما بعد رؤية الدم الاول سواء كان يوماً او يومين او ثلاثة ، ومبدأها انقطاع الدم الأول ، واللام فى العشرة الثانية عهدية كما فى قوله تعالى : « ... ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ... » (١) وعلى هذا بنى الاستدلال بالرواية المذكورة . وعلى ما ذكروه يلزم ان يكون مبدأ العشرة من اول الدم ، وهو وان تم لهم بالنسبة الى اول الترديدين إلا انه لا يتم لهم بالنسبة الى الترديد الثاني وهو قوله : « وان كان بعد العشرة » فانها عبارة عن عشرة ايام الطهر البتة ، وبالجملة فان مبنى كلامهم على ان المراد بالعشرة الاولى مبدأ الدم الاول والعشرة الثانية من انقطاعه . ولا يخفى ما فيه من التمحل بل البطلان ، اذ المتبادر من الترديد المذكور هو اتحاد العشرة لا تعددها .

ومما يؤيد ما ذكرناه من ان العشرة التي وقع الترديد فيها هي عشرة الطهر ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها ؟ فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها . قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرءها ؟ فقال : اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها ، وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها » .

والتقريب فيها كما مر في صحيحة محمد بن مسلم الا ان هذه اظهر فى كون الطهر يكون اقل من عشرة ايام ، وان ما ذكروه من حمل العشرة الاولى فى تلك الرواية على مبدأ الدم الاول لا يجري فى هذه الرواية . بل المراد بالعشرة فيها في الموضعين هي عشرة الطهر الخالي من الدم ، وذلك فان معناها انها اذا حاضت الحيضة الثانية وطهرت ثم اتاها الدم ، فان كان قبل تمام العشرة ايام الطهر فله الرجوع فيها لانها باقية فى العدة ، وان

---

(١) سورة المزمل . الآية ١٥ و ١٦

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٧ من ابواب العدد .

كان بعد تمام العشرة فقد خرجت عن عدته لحصول الاقراء الثلاثة التي هي عبارة عن الاطهار

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات الثلاث بناء على ما ذكرناه زيادة على ما عرفت ان الحكم بكون ما تراه قبل تمام العشرة من الحيضة الاولى انما يتم على اطلاقه بناء على الحكم بكون ايام النقاء المتخللة طهرا ، والا فلو فرضنا ان حيضها الاول خمسة ايام او ستة ايام ثم بعد الطهر والغسل رأت الدم في اليوم السابع او الثامن من طهرها قبل تمام العشرة فانه (عليه السلام) في هذه الاخبار حكم بكون الدم من الحيضة الاولى ، فلو حكم بكون النقاء ايضاً حيضاً كما يدعونه للزم زيادة الحيض على عشرة ايام ، وهو باطل اجماعاً نصاً وفتوى ، وفي معنى هذه الرواية ما صرح به في الفقه الرضوي (١) حيث قال : « وربما تعجل الدم من الحيضة الثانية ، والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض ، فان رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى ، وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية » انتهى . وهو ظاهر فى ان ما تخلل من النقاء بين الدمين ـ متى كان فى العشرة ـ طهر لما فرضناه من المثال المتقدم ونحوه ، وفي هذا الكلام ما يشير الى ما قدمناه من حمل روايات « اقل الطهر عشرة » على ما كان بين حيضتين لا مطلقاً .

ومما حققناه فى هذا المقام يظهر ان ما يأتي ان شاء الله تعالى فى كلامهم ـ من انه متى رأت الدم ثلاثة ـ مثلا ـ وانقطع ثم رأته قبل العاشر ولم يتجاوز العشرة فان جميع العشرة حيضة ـ لا وجه له ، فان ظاهر هذه الاخبار ان الحيض ايام الدم خاصة كما عرفت

واما قول صاحب المعتبر فيما نقله عنه فى المدارك : « ونحن لا نسمي حيضاً الا ما كان ثلاثة فصاعداً ... الخ » ففيه انه اول المسألة لان مراده بالثلاثة يعنى المتوالية ، واطلاق الحيض فى الرواية على الدم المتقدم وان كان اقل من ثلاثة كما ندعيه انما وقع من حيث رجوع الدم فى العشرة الموجب لكون المتقدم بانضمام المتأخر اليه حيضاً واحداً وبهذا يصح اطلاق الحيض على الدم الاول وان كان اقل من ثلاثة ، لظهور كونه حيضاً

(١) ص ٢١

بانضمام الدم الاخير اليه . وبالجملة فالرواية مطلقة بالنسبة الى الدم المتقدم ، واطلاق الحيض على ما كان اقل من ثلاثة ايام صحيح بما ذكرناه . فالعمل بها على اطلاقها لا يعتريه وصمة الاشكال .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما استدلوا به على ما ذكروه من القول المشهور امور :

(الاول) — ان الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكاليف بها إلا مع تيقن السبب ولا تيقن بثبوته مع انتفاء التوالي .

(الثاني) — ان المتبادر من قولهم : « ادنى الحيض ثلاثة واقله ثلاثة » (١) كونها متوالية ، ذكر ذلك في المدارك والاول منهما العلامة في المختلف ايضاً .

(الثالث) — ان تقدير الحيض امر شرعي غـــير معقول فيقف على مورد الشرع ، ولم يثبت في المتفرق التقدير الشرعي ، احتج به العلامة في المختلف .

(الرابع) — ان اللازم من القول بخلاف القول المشهور كون الطهر اقل من عشرة وهو خلاف الاجماع نصاً وفتوى .

(الخامس) — ما ذكره (عليه السلام) في الفقه الرضوي (٢) حيث قال : « وان رأت يوماً او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة ايام متواليات ، وعليها ان تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين » وهذه العبارة عين العبارة المتقدم نقلها عن الصدوق في رسالة ابيه اليه وكذا ما بعدها ايضاً . ومنه يعلم ان مستنده في هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى .

والجواب (اما عن الاول) فان ما ذكروه من ثبوت الصلاة في الذمة بيقين مسلم الا انه قد دلت الأخبار المتفق عليها على انها تسقط بالحيض الذي اقله ثلاثة ، وهي مطلقة شاملة باطلاقها لما لو كانت متوالية او متفرقة في ضمن العشرة ، ومدعى التقييد بالتوالي عليه الدليل وليس فليس ، بل الأدلة بصريحها وظاهرها عاضدة لهذا الاطلاق كما عرفت .

(١) المروي في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الحيض (٢) ص ٢١

و(اما عن الثاني) فبالمنع من هذه الدعوى (اما اولا) ـ فلانه لو نذر المكلف صيام ثلاثة ايام على الاطلاق فاللازم بمقتضى ما ذكره وجوب التوالي فيها وهو لا يلتزمه و (اما ثانياً) ـ فلانه لو تم ذلك في الثلاثة للزم مثله فى العشرة لاشتراكهما فى الاطلاق فى اخبار هذه المسألة كما تقدم وهم لا يقولون به . و (اما ثالثاً) ـ فلانه لو سلم ذلك فانه يجب الخروج عنه بقيام الدليل على خلافه وهو الاخبار المتقدمة .

و(اما عن الثالث) فبما عرفت من ان غاية ما دلت عليه الاخبار ان اقله ثلاثة وهي اعم من ان تكون متوالية او متفرقة ، ومدعى التقييد بالتوالي يحتاج الى الدليل ، وتخرج الاخبار التي ذكرناها شاهدة على ذلك .

و(اما عن الرابع) فبما تقدم آنفاً من ان وجه الجمع بين الاخبار يقتضى حمل اخبار « اقل الطهر عشرة ايام » على الطهر الواقع بين حيضتين بمعنى انه لا يحكم بتعدد الحيض إلا مع توسط العشرة لا الواقع فى حيضة .

ومما يعضد ما ذكرناه من وقوع الطهر في اقل من عشرة ايام ما رواه الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام): المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ؟ قال تدع الصلاة . قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة؟ قال : تصلي . قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ؟ قال تدع الصلاة . قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ؟ قال تصلي . قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ؟ قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة » ونحوها رواية ابي بصير ايضاً (٢) .

و(اما عن الخامس) فالظاهر ان كلامه (عليه السلام) هنا خرج مخرج البناء على الغالب لا انه حكم كلي ، لانه قد صرح قبيل هذا الكلام بما قدمنا نقله عنه قريباً مما هو ظاهر المنافاة لو حمل هذا الكلام على ظاهره ، فان ظاهر الكلام هو انه قد يكون

(١) و (٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب الحيض .

الطهر اقل من عشرة اذا كان في حيضة واحدة ، فلابد من حمل هذا الكلام على ما ذكرناه جمعاً .

وينبغي التنبيه على امور : (الأول) — قال في الروض : « وعلى هذا القول — يعني عدم اعتبار التوالي — لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير » واعترضه سبطه بان مقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم تكون طهراً ، وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا ، وايضاً قد صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة وما بينهما من النقاء حيضاً ، والحكم في المسألتين واحد انتهى . وفيه نظر من وجهين: (احدها) — ان قوله : « ان الطهر لا يكون اقل من عشرة اجماعاً » على اطلاقه ممنوع ، فان ذلك انما هو فيما اذا كان بين حيضتين يعني لا يحكم بتعدد الحيض الا مع توسط العشرة ، كما يشير اليه كلامه (عليه السلام) في الفقه الرضوي حسبما نبهنا عليه آنفاً . وقد عرفت دلالة الأخبار على انه لا مانع منه في الحيضة الواحدة ، وهذا معظم الشبهة عندهم في اطراح هذا القول ، وفيه ما عرفت . و (ثانيها) — ان ما نقله عن المعتبر والمنتهى وغيرها انما استندوا فيه الى صحيحة محمد بن مسلم وموثقته المتقدمتين بناء على ما توهموه من المعنى الذي زعموه ، وقد اوضحنا بعده ومخالفته لظاهر الخبرين المذكورين كما يفصح عنه خبر عبدالرحمان بن ابي عبدالله وكلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه . فانهما صريحان في المدعى كما اوضحناه آنفاً ، وحينئذ فما ذكروه خال من الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل . وبالجملة فان الروايات المذكورة كلا قد اشتركت في الدلالة على ان ما تراه في عشرة الطهر قبل تمامها فهو من الحيضة الاولى وان ما بين الدمين طهر ، وإلا لزم المحذور الذي قدمنا ذكره من زيادة الحيض على العشرة وهو باطل ، الا انها مختلفة في الظهور شدة وضعفاً ، وهم انما حكموا بكون النقاء المتوسط حيضاً بشبهة ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ، وقد اوضحنا فساده فلا اشكال بحمد الله المتعال .

(الثانى) — اعلم ان ظاهر الاصحاب (رضي الله عنهم) ان محل الخلاف فى هذه المسألة الثلاثة مطلقاً اعم من ان تكون فى ايام العادة ام لا ، وصريح رواية يونس هو كونها في ايام العادة ، وظاهر روايتي محمد بن مسلم وان كان الاطلاق بناء على ماذكرناه من معناها الا انه يمكن حمله على رواية يونس حمل المطلق على المقيد ، وبذلك يجمع بين هذه الاخبار وكلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه بحمله على غير ايام العادة ، ولا بأس به اقتصاراً فى الخلاف على القدر المتيقن ، الا انه صلح من غير تراضي الخصمين .

(الثالث) — قد صرح جملة من الأصحاب : منهم - الشهيد الثاني فى الروض بان المراد بالايام الثلاثة ما يدخل فيها الليالى اما تغليباً واما لدخول الليل فى مسمى اليوم عرفاً ، قال : « وقد صرح بدخولها فى بعض الاخبار وفي عبارة بعض الاصحاب » اقول : هو ابن الجنيد على ما نقله عنه بعض اصحابنا . والظاهر ان المراد بالثلاثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق لا خصوص الثلاثة ، فلو رأته من اول الظهر - مثلا - اعتبر الامتداد الى ظهر اليوم الرابع .

(الرابع) — اختلف الاصحاب فى المعنى المراد من التوالي على تقدير القول المشهور فقيل بانه عبارة عن استمراره فى الثلاثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث ، وهو اختيار الشيخ علي فى شرح القواعد بعد ان ذكر انه لا يعرف الآن فى كلام احد من المعتبرين تعييناً له ، ثم قال : « وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة وهو رجوع الى ما ليس له مرجع » ونقل هذا القول عن الشيخ جمال الدين ابن فهد فى التحرير . وقيل بالاكتفاء بوجوده فى كل يوم من الثلاثة وقتاما ، ونقله فى المدارك عن ظاهر الاكثر عملا بالعموم ، وهو اختيار الروض قال : « ظاهر النص الاكتفاء بوجوده فى كل يوم من الثلاثة وان لم يستوعبه لصدق رؤيته ثلاثة ايام لأنها ظرف له ، ولا تجب المطابقة بين الظرف والمظروف ، وهذا هو الظاهر من كلام المصنف » انتهى وقيل انه يعتبر ان يكون فى اول الاول وآخر الآخر وفى اي جزء من الوسط ، فاذا

رأته في اول جزء من اول ليلة من الشهر فلا بد ان تراه فى آخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجوداً وفى اليوم الوسط يكفي اي جزء كان ، ونسب هذا القول الى الفاضل السيد حسن ابن السيد جعفر معاصر شيخنا الشهيد الثاني ، واستبعده فى المدارك ونفى عنه البعد فى الحبل المتين ، قال بعد نقله : « وهذا التفسير لبعض مشايخنا المتأخرين وهو غير بعيد ، وانما اعتبر وجود الدم فى اول الاول وآخر الآخر عملا بما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلاثة ايام . اذ لو لم يعتبر وجوده فى الطرفين المذكورين لم يكن الاقل مما جعله الشارع اقل فلا تغفل » انتهى . اقول : والمسألة عندى لا تخلو من شوب الاشكال ، لعدم النص الموضح لهذا الاجمال والتعليلات متدافعة ، وان كان القول بما عليه ظاهر الاكثر لا يخلو عن قرب . والله العالم .

(المسألة الخامسة) — لا خلاف بين الاصحاب فى ان ما تراه المرأة من الدم قبل اكمال التسع فليس بحيض وما تراه بعد بلوغ سن اليأس فليس بحيض ، فالكلام هنا يقع في مقامين :

(الاول) — فى ما تراه قبل التسع ، وهو ـ كما عرفت ـ اجماعي حتى من العامة(١)

ويدل عليه من الاخبار صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : ثلاث يتزوجن على كل حال ، وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض ـ قال قلت وما حدها ؟ قال : اذا اتى لها اقل من تسع سنين ـ والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض . قال قلت وما حدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة » .

---

(١) كما فى بدائع الصنائع ج ١ ص ٤١ وفى المغنى ج ١ ص ٣٠٧ وفى الفروع لابن مفلح ج ١ ص ١٧٧ وفى المهذب ج ١ ص ٣٧ وفى المدونة لمالك ج ١ ص ٥٤ وفى شرح الزرقانى على مختصر ابى الضياء فى فقه مالك ج ١ ص ١٣٣ وفى الميزان للشعرانى ج ١ ص ١١٧

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٢ من ابواب العدد .

وعن عبدالرحمان بن الحجاج ايضاً في الموثق (١) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ثلاث يتزوجن على كل حال : التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ـ قلت ومتى تكون كذلك ؟ قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ـ والتي لم تحض ومثلها لا تحيض ـ قلت ومتى تكون كذلك ؟ قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض ـ والتي لم يدخل بها » .

وههنا اشكال مشهور وهو ان الاصحاب ذكروا من علامات بلوغ المرأة الحيض وحكموا ههنا بان ما تراه المرأة قبل التسع فليس بحيض . وهو بحسب الظاهر مدافع للاول ، فما الذي يعلم به البلوغ ؟

واجيب عن ذلك بحمل ما هنا على من علم بلوغها التسع ، فانه لا يحكم على الدم الذي تراه قبل التسع بكونه حيضاً ، وحمل ما ذكروه من ان الحيض علامة البلوغ على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لصفات الحيض ، فانه يحكم بكونه حيضاً ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا عليه الاجماع .

اقول : ويؤيده رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب ، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك ، وذلك انها تحيض لتسع سنين » ويستفاد من هذه الرواية ان الحيض لازم للتسع ، وحينئذ فتى كان سنها مجهولا وحصل لها الحيض فانه دليل على بلوغ التسع .

واما ما اجيب به عن الاشكال المذكور ـ من ان البلوغ مما اختلف فيه فقيل انه بالتسع وقيل بالعشر فلو رأت دماً بعد التسع وقبل بلوغ العشر حكم بالبلوغ ـ فاورد عليه بان هذا انما يتم على قول من قال بالعشر واما من قال بان بلوغها بالتسع فانه لا يكون

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب العدد

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب الوصايا

الدم هنا دليلا على البلوغ عنده ، بل الحق هو الاول .

(الثاني) — في ما تراه بعد بلوغ سن اليأس ، وقد عرفت انه لا خلاف بينهم في انه ليس بحيض ، وعليه تدل الاخبار التي في المسألة .

انما الخلاف في ما به يتحقق اليأس ، فقيل بانه يتحقق ببلوغ خمسين سنة مطلقاً ، ذهب اليه الشيخ في النهاية والجمل واختاره المحقق في كتاب الطلاق من الشرائع . وقيل ببلوغ الستين مطلقاً ، واختاره العلامة في بعض كتبه والمحقق في الشرائع في باب الحيض ، وقيل بالتفصيل بين القرشية وغيرها واعتبار الستين فيها والخمسين في غيرها ، واختاره الشيخ في اكثر كتبه ، وهو ظاهر الصدوق في الفقيه ايضاً حيث قال (١) : « وقال الصادق (عليه السلام) : المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا ان تكون امرأة من قريش ، وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض » انتهى . وهذا الكلام بعينه عين مرسلة ابن ابي عمير الآتية ، ورجحه المحقق في المعتبر ، والظاهر انه المشهور . وربما الحق بعض اصحاب هذا القول بالقرشية النبطية كالشهيد في كتبه الثلاثة .

والذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة روايتا عبدالرحمان المتقدمتان وصحيحة اخرى له ايضاً عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « حد التي يئست من المحيض خمسون سنة » ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة » رواها الكليني والشيخ في الضعيف والمحقق في المعتبر عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر وعلى هذا فلا يضر ضعف السند بناء على الاصطلاح الغير المعتمد . ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش » .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الحيض

حجة القول الاول رواية عبدالرحمان بن الحجاج المتقدمة في المقام الاول وصحيحته المنقولة هنا ورواية ابن ابي نصر .

وحجة القول الثاني موثقة عبدالرحمان الثانية من روايتيه المتقدمتين فى المقام الاول ، ورواية مرسلة ذكرها فى الكافي (١) بعد نقل رواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال : « وروى ستون سنة ايضاً » .

حجة القول الثالث الجمع بين الاخبار ، ومستند هذا الجمع مرسلة ابن ابي عمير التي هي فى عداد المسانيد عندهم ، حيث دلت على الخمسين الا ان تكون امرأة من قريش واورد على ذلك عدم صراحة الرواية فى كون الحمرة التي تراها القرشية بعد الخمسين حيضاً ، اذ لا منافاة بين رؤيتها الحمرة وعدم اعتبار الشارع تلك الحمرة حيضاً ، مع انه ليس فى الخبر ذكر الستين .

اقول : يمكن الجواب عن الاول بان الظاهر ان لفظ الحمرة هنا كناية عن الحيض والا فانه يصير معنى الكلام مفسولا متهافتاً يجل عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام وعن الثاني (اولا) ـ بانه لما كانت الروايات عنهم (عليهم السلام) قد صرحت بالخمسين مطلقاً تارة وبالستين كذلك اخرى وقد نفى الخمسين عن القرشية فانه يعلم منه ان مراده الستون ، اذ لم يخرج عنهم سوى هذين العددين و بنفي احدهما يتعين الآخر . و (ثانياً) ـ انه نقل عن المبسوط انه قال(٢): « تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة إلا ان تكون امرأة من قريش فانه روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة » وقال المفيد فى المقنعة (٣)« روى ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة » وكلام الشيخين المذكورين مؤذن بوصول رواية لهما دالة على الستين فى القرشية بل النبطية ، ومراسيل هذين الشيخين لا تقصر عن مراسيل ابن ابي عمير ونحوه ، وحينئذ فيجب تقييد اطلاق المرسلة المذكورة بهذه الرواية المرسلة في كلام الشيخين ، وبه يظهر قوة القول بالتفصيل ، وبذلك يظهر

(١) و(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣١ من ابواب الحيض .

ايضاً لك ما فى كلام جملة من متأخرى المتأخرين : منهم ـ صاحب المدارك من الطعن على المفيد ومن تبعهم بانهم ذكروا النبطية معترفين بعدم النص عليها ، وعبارة المفيد ـ كما سمعت ـ ظاهرة فى وصول النص اليه بذلك .

وانت خبير بان من يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث يترجح عنـــده العمل بروايات الخمسين لصحة سند بعضها وتأيده بالباقي وضعف ما يعارضها ولذلك مال فى المدارك الى هذا القول ، واما من يرى العمل بالاخبار مطلقاً فيمكن القول بالتفصيل لما ذكرناه الا انه غير خال من شوب الاشكال . وبالجملة فالمعلوم من الأخبار المذكورة عدم اليأس قبل الخمسين وتحققه بعد الستين مطلقاً وانما يبقى الشك فيما بين ذلك .

واما ما قيل ـ من انه لا تعارض بين روايات عبدالرحمان فى المنطوق اذ التحديد بالخمسين يستدعى كون ذات الستين آيسة البتة ، نعم مفهوم موثقة الستين يعطى عدم اليأس بدون بلوغ الستين فيشمل الخمسين فيكون ذلك المفهوم بعمومه منافياً لتحديد الخمسين ، والمفهوم مع خصوصه لا يصلح لمعارضة المنطوق بل يجب الغاؤه معه فكيف مع عمومه وخصوص المنطوق ؟ بل يجب تخصيصه به كما هي القاعدة حتى فى غيره فلا تعارض . انتهى ـ فظني بعده بل عدم استقامته ، وذلك لان ثبوت التعارض بين الروايتين اظهر من ان ينكر وانما هذه شبهة عرضت لهذا القائل ، وبيان ذلك انه قد علم من الشارع تكليف النساء باحكام مخصوصة من الحيض وما يترتب عليه من الصوم والصلاة والعدد وما يترتب عليها ونحو ذلك ، وجعل لهذه الاحكام غاية وحداً تنقطع وترتفع ببلوغه وهو سن اليأس ، وهاتان الروايتان قد تصادمتا وتخاصمتا في بيان هذا الحد الذي تسقط عنده هذه الاحكام ، فمقتضى رواية الخمسين سقوطها ببلوغ هذا الحد ومقتضى رواية الستين انها تستمر بعد الخمسين ولا تسقط إلا ببلوغ هذا الحد وبذلك حصل التعارض ، فيجب بناء على الرواية الاولى العمل بتلك الاحكام واستصحابها الى حد الخمسين خاصة ويجب على الثانية الى حد الستين ، والروايتان لم تتعارضا في اصل ثبوت

التكاليف وعدمه حتى يقال ان رواية الستين تدل على عدمه بالمنطوق والمفهوم يضعف عن معارضة المنطوق ، فان تلك الاحكام ثابتة معلومة من الشارع واجب استصحابها والعمل بها الى وجود المانع والتعارض هنا وقع فى بيان هذا الحد ، فان ثبت كونه الخمسين وجب استصحاب الاحكام اليها خاصة وان ثبت كونه الستين فكذلك ، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء عليه ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه ، ونظير ذلك اخبار البلوغ المختلفة ببلوغ الاربعة عشرة والخمسة عشرة والثلاثة عشرة والعشر ، الا ان اخبار البلوغ اختلفت في الحد الموجب للاحكام وهذه اختلفت فى الحد الذي به تسقط تلك الاحكام . على ان ما ذكره من ضعف المفهوم وعدم معارضة المنطوق ممنوع وان كان قد ذكره غيره من الاصوليين ، فان المفهوم هنا مفهوم شرط وقد قدمنا لك في مقدمات الكتاب الآيات والأخبار الدالة على حجيته شرعاً فهو لا يقصر في الحجية عن المنطوق ، وكلام الاصوليين مبني على ما استدلوا به على الحجية من الادلة الاقناعية والوجوه التخريجية التي قد طال فيها التشاجر ابراماً ونقضاً ، واما ما دلت عليه الآيات والروايات ـ كما اوضحناه في المقدمات ـ فليس كذلك ، فانه متى كان الدليل من الطرفين انما هو الاخبار والآيات فالطعن بالضعف غير متجه وانما الواجب الترجيح بالمرجحات الخارجة كما هو القاعدة المعروفة .

وبالجملة فالاحتياط فى المسألة لما عرفت مما لا ينبغي تركه ، وهو من بعد كمال الخمسين الى كمال الستين بان تعمل ما تعمله الطاهر فى وقت الدم وتقضي الصوم بعد ذلك ، هذا بالنسبة الى العبادة ، واما بالنسبة الى العدة فتعتد بالاشهر ان طابقت الاطهار المحتملة بان تقع الاطهار الثلاثة في ثلاثة اشهر وإلا فاكثر الامرين بمعنى انه اذا لم تحصل المطابقة المذكورة بان تقع الاطهار الثلاثة فى اربعة اشهر او شهرين ففي الأول تعتد بالاطهار وفى الثاني بالاشهر الثلاثة لكونها اكثر الامرين ، ولا ينبغي لزوجها ان يراجعها فى هذه العدة وان يجري عليها النفقة فيها ونحو ذلك . والله العالم .

فوائد

(الاولى) — اعلم ان المراد بالقرشية هي المنتسبة الى قريش وهو النضر بن كنانة جدهم ، وظاهر جملة من الاصحاب ان المراد الانتساب اليه ولو بالام و بعضهم جعله احتمالا من حيث ان للام مدخلا فى ذلك بسبب تقارب الامزجة ، ومن ثم اعتبر نحو ذلك في المبتدأة كما سيأتي ان شاء الله تعالى من الرجوع الى الخالات و بناتها ، إلا انه لا يخفى انه لا يعلم فى مثل هذه الازمان من هؤلاء سوى الهاشميين فالاصل يقتضي عدم القرشية واستصحاب التكليف فى غير الهاشمية بناء على القول المشهور .

(الثانية) — قد اختلف في معنى النبط ، قال في المصباح المنير : «النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم ، والجمع انباط مثل سبب واسباب ، الواحد نباطي بزيادة الالف والنون تضم وتفتح ، قال الليث ورجل نبطي ومنعه ابن الاعرابي » انتهى . وقيل انهم عرب استعجموا او عجم استعربوا وقيل انهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم ، وذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة فلاحتهم ، ونقل فى الصحاح عن بعضهم ان اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا . وفى النهاية الاثيرية « انهم جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين . قال وفي حديث ابن عباس نحن معاشر قريش من النبط من اهل كوثى ، قيل لان ابراهيم الخليل (عليه السلام) ولد بها وكان النبط سكانها ، ومنه حديث عمرو بن معدي كرب سأله عمر عن سعد ابن ابي وقاص فقال اعرابي في حبوته نبطي فى جبوته . اراد انه فى جباية الخراج وعمارة الارضين كالنبط حذقا بها ومهارة فيها لانهم كانوا سكان العراق وار بابها ، وفى حديث الشعبي ان رجلا قال لآخر يانبطي فقال لا حد عليه كلنا نبط يريد الجوار والدار دون الولادة » انتهى . ومنه يستفاد سيما من هذه الاخبار التي نقلها ان النبط جيل من العرب يسكنون العراق ، وكيف كان فهم

لا وجود لهم في امثال هذه الايام وانما الغرض بيان الخلاف وتحقيق المقام .

(الثالثة) — قال المحقق الشيخ علي بعد اعترافه بان الحكم في النبطية خال عن مستند قوي سوى الشهرة : « ويمكن ان يستأنس له بان الاصل عدم اليأس فيقتصر فيه على موضع الوفاق ، وفي بعض الأخبار الصحيحة عن الصادق (عليه السلام) (١) « حد التي يئست من الحيض خمسون سنة » وفي بعضها استثناء القرشية ، والاخذ بالاحتياط - في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحاباً لما كان لعدم القطع بالمنافي - اولى » وتنظر فيه في الذخيرة قال : « لان التمسك بان الاصل العدم والاستصحاب ضعيف عندي لا يصلح لتأسيس الحكم الشرعي عليه وان اشتهر الاستناد اليه بين كثير من المتأخرين ، وتمام تحقيقه في الاصول ، والاحتياط الذي ذكره معارض بمثله » انتهى .

اقول : لا يخفى ان التمسك باصالة العدم والاستصحاب هنا انما هو تمسك بعموم الدليل ، وهذا احد معاني الاصل والاستصحاب كما تقدم في مقدمات الكتاب ، وذلك فان الأخبار دلت على ان الدم الذي تراه المرأة بعد بلوغ التسع بالشروط المقررة ثمة حيض ودلت على احكام تتعلق بكونه حيضاً وعلى هذا اتفقت كلمة الأصحاب ، واختلفت الاخبار وكذا كلمة الاصحاب في الحد الذي يرتفع به الحيض وترتفع به تلك الاحكام ، فالمحقق المذكور ادعى العمل بعموم تلك الأدلة والاقتصار على موضع الوفاق في النبطية الى بلوغ الستين اذ لا خلاف بعد بلوغ الستين في حصول اليأس وانقطاع تلك الأحكام ، هذا حاصل كلامه ، وليس الاستصحاب في كلامه عبارة عن الاستصحاب المختلف في حجيته كما يوهمه ظاهر كلامه ، بل هذا من قبيل استصحاب عموم الدليل او اطلاقه الى ان يثبت الرافع ، وكذا الاستصحاب في قوله : « والاخذ بالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان » فانه ايضاً من قبيل الأول ، فان الأدلة مطلقة او عامة في وجوب العدة على المطلقة واحكام الزوجية من النفقة والكسوة والسكنى في العدة ونحو ذلك فيجب استصحابها الى ان

---

(١) المروى في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الحيض .

يثبت الرافع ، ومن هذا الباب فى الاحكام الفقهية ما لا يحصى ، كما اذا وقع الخلاف فى صحة الطلاق مثلا او البيع او نحو ذلك ، فان للقائل ان يقول الاصل صحة النكاح الى ان يثبت المزيل والأصل بقاء الملك الى ان يثبت الناقل ونحو ذلك ، وبالجملة فالظاهر ان مناقشته غير واضحة . نعم يمكن المناقشة فيه بان هذا الاصل قد انتفى بما ورد من النصوص فى هذه المسألة الدال بعضها على التفصيل القاطع للشركة و بعضها على الاطلاق فلا يمكن العمل عليه ولا استصحابه ، بل الواجب الرجوع الى الأخبار المذكورة والجمع بينها واستنباط الحكم منها ، والاحتياط المذكور معارض بمثله فان الحكم بصحة الرجعة ولحوق احكام الزوجية مع وجود الدليل الدال على نفيها يوجب التهجم على الفروج والاموال بما لا يصلح سنداً ، والاستصحاب المدعى قد انقطع بالدليل المذكور . والله العالم .

(المسألة السادسة) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى الحبلى هل تحيض أم لا ؟ قيل بالاول وعليه الاكثر ، ومنهم الصدوق والمرتضى ، وقال الشيخ فى النهاية وكتابى الأخبار : « ما تجده المرأة الحامل فى ايام عادتها يحكم بكونه حيضاً وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض » وقال فى الخلاف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل فيه الاجماع ، وقال المفيد وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل ، وهو اختيار ابن ادريس ، وكلام الخلاف يرجع الى هذا القول .

والذي وقفت عليه من الاخبار فى هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١) « انه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال : نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم » .

وفى الصحيح عن صفوان (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي ؟ قال : تمسك عن الصلاة » .

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « سألته عن الحبلى

---

(١) و(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من ابواب الحيض .

ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما فى كل شهر ؟ قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلت » .

وعن حريز عمن اخبره عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (١) « في الحبلى ترى الدم ؟ قالا : تدع الصلاة فانه ربما بقي فى الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة » .

وعن ابي بصير فى الموثق عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الحبلى ترى الدم ؟ قال : نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى » .

وعن سماعة (٣) قال : « سألته عن امرأة رأت الدم فى الحبل ؟ قال : تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة » .

وما رواه الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) جعلت فداك الحبلى ربما طمثت ؟ فقال : نعم وذلك ان الولد فى بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة » قال وفى رواية اخرى « اذا كان كذلك تأخر الولادة » .

وعن عبدالرحمان بن الحجاج فى الصحيح (٥) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاة ؟ قال تترك الصلاة اذا دام » .

وهذه الاخبار هي مستند القول المشهور وهي ظاهرة فيه تمام الظهور .

ومنها ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف (٦) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ان امولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال فقال لي : اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من ابواب الحيض

ولتحتش بكرسف وتصل ، واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد فى حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل ... الحديث » وبهذه الرواية احتج الشيخ (رحمه الله) في كتابي الاخبار على ما قدمنا نقله عنه فى النهاية وفى كتابي الاخبار .

ومنها — ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما كان الله تعالى ليجعل حيضاً مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة » .

وعن حميد بن المثنى فى الصحيح (٢) قال : « سألت ابا الحسن الاول (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم فى الايام وفى الشهر والشهرين ؟ فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة » .

وبهاتين الروايتين استدل فى المختلف لابن الجنيد ومن تبعه ثم زاد فى الاحتجاج قال : « ولانه زمن لا يصادفها الحيض فيه غالباً فلا يكون ما رأته فيه حيضاً كاليائسة ، ولانه يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعاً ولا يصح طلاق الحائض اجماعاً فلا يكون الدم حيضاً » .

اقول وبالله التوفيق : اما ما نقل دليلا لقول المفيد وابن الجنيد وابن ادريس من رواية السكونى فقد حملها اصحابنا على محامل اقربها عندي الحمل على التقية ، فان هذا القول قد نقله في المنتهى عن اكثر العامة وهو المشهور بينهم (٣) واما رواية حميد بن

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٠ من ابواب الحيض

(٣) فى شرح الزرقانى على موطأ مالك ج ١ ص ١١٨ « ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك فى المشهور عنه والشافعي فى الجديد وغيرهم الى ان الحامل تحيض ، الى ان قال :

المثنى فلا دلالة فيها وان ما ذكر فيها لم يستجمع شرائط الحيض . واما ما ذكره العلامة في المختلف من التعليلات فمع قطع النظر عن انها لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ، فانه قد اجاب عن الاول بالفرق بان اليائسة لا يصح منها الحيض لارتفاعه منها بالكلية بخلاف الحامل التي يكون لحرارة مزاجها وفور دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبي ما تقذفه المرأة من الرحم ، واما عن الثاني ـ وبه استدل ابن ادريس حيث قال : « اجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدخول والحضور وعلى صحة طلاق الحامل مطلقاً ولو كانت تحيض لحصل التناقض » ـ فاجاب بالمنع عن كون الحائض لا يصح طلاقها ولهذا جوزنا طلاق الغائب مع الحيض . انتهى . وبالجملة فهذا القول بمكان من الضعف لا يخفى لعدم الدليل الواضح . بقي الكلام فيما ذهب اليه الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار فان صحيحة الصحاف المذكورة ظاهرة فيه ، واما ما اجاب به عنها في المنتهى ـ من ان الغالب ان المرأة اذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون الدم حيضاً ـ فالظاهر بعده والذي يقرب عندي هو حمل الأخبار المتقدمة على هذه الصحيحة بان يقال ان ما تجده الحبلى في ايام العادة كما كانت تراه قبل فانه يجب الحكم بكونه حيضاً وما لم يكن كذلك فلا ، وفي بعض الاخبار المشار اليها اشارة الى ذلك مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج وصحيحة محمد ابن مسلم ، وبالجملة فاخبار المسألة ما بين مطلق في ذلك ومقيد وان كان التقييد في بعضها اظهر من بعض ، والواجب بمقتضى القاعدة المقررة حمل مطلقها على مقيدها ، وبه يظهر ان ما اشتهر بينهم من القول بحيضها مطلقاً ليس كذلك ، قال في المدارك ـ بعد نقل جملة

وذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد والثوري الى انها لا تحيض ، وفي الميزان للشعراني ج ١ ص ١١٨ « اتفق ابو حنيفة واحمد على ان الحامل لا تحيض ومالك والشافعي في ارجح قوليهما انها تحيض » وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية ج ١ ص ٤٢ « دم الحامل ليس بحيض وان كان ممتداً عندنا ، وقال الشافعي هو حيض في حق ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان لا في حق اقراء العدة » وفي المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٣٠٦ نفى الحيض عن الحامل

من روايات القول المشهور ثم الاستدلال للشيخ بصحيحة الصحاف ـ ما صورته : « وهي مع صحتها صريحة الدلالة في المدعى فيتجه العمل بها وان كان الاول لا يخلو من قوة » انتهى وفيه من الاجمال والاشكال ما لا يخفى ، فانه لا يخفى ان اتجاه العمل بهذه الرواية لا يتم إلا بتقييد تلك الأخبار بها ، وإلا للزم الترجيح من غير مرجح لصحة الاخبار التي قدمها بل الترجيح لتلك الاخبار لكثرتها ، وكون الاول لا يخلو من قوة انما يتم مع طرح هذه الصحيحة الصريحة باعترافه والا كان الواجب عليه بيان معنى لها تحمل عليه

بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان الاصحاب قد نقلوا عن الصدوق القول بما هو المشهور من كون الحامل كالحائل في التحيض ، وعبارة الفقيه لا تساعد على هذا الاطلاق حيث قال : « والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيراً احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء » وظاهر هذه العبارة التحيض بخصوص ما كان بصفة دم الحيض والرجوع الى التمييز ، ويدل على ذلك ايضاً ظواهر جملة من الأخبار : منها ـ رواية محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم ؟ قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيراً فلا تصل وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء » والظاهر ان عبارة الصدوق مأخوذة من هذه الرواية ، ومنها ـ صحيحة ابي المغراء (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم ؟ قال تلك الهراقة ان كان دماً كثيراً فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين » وموثقة اسحاق بن عمار (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال ان كان دماً عبيطاً فلا تصل ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين » والظاهر ان المراد بالكثرة والقلة في صحيحة ابي المغرا ما هو عبارة عن

(١) و (٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب الحيض .

الثخانة والغلظة وقوة الدفع التي هي من صفات دم الحيض وما قابلها الذي هو من صفات دم الاستحاضة . وفي الفقه الرضوي (١) قال (عليه السلام) : « والحامل اذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلاة » وهذه الاخبار كلها ظاهرة في اعتبار التمييز في دمها بانه ان كان بصفة الحيض تحيضت والا عملت عمل المستحاضة ، ولم اقف على من تنبه لهذا التفصيل من كلام الصدوق ولا من هذه الاخبار مع ظهور الجميع في ذلك . وبالجملة فان ظاهر الاصحاب القائلين بتحيضها هو التحيض بما تراه لا سيما في ايام العادة مطلقاً وعليه تدل ظواهر الاخبار المتقدمة ، وهذه الاخبار صريحة في التفصيل كما ترى ، ووجه الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة ممكن اما بحمل الاخبار الاولة على الدم في ايام العادة وهذه على ما لم يكن كذلك ، واما بابقاء الادلة على اطلاقها وتقييدها بهذه الاخبار وحينئذ فيعتبر التمييز فيها . والله العالم .

(المقصد الثاني) — في ما يترتب عليه بعد معلومية كونه حيضاً ، وذلك اما ان تكون مبتدأة او ذات عادة او مضطربة ، ويدل على هذا التقسيم مع بعض احكام كل من الاقسام الثلاثة رواية يونس الطويلة ، وانا اذكرها بطولها لعموم نفعها وجودة محصولها ، وهي ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب (٢) عن يونس عن غير واحد « سألوا ابا عبد الله (عليه السلام) عن الحيض والسنة في وقته فقال (عليه السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) سن في الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي ، اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها ، فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عزف وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ، قال ابو عبد الله

---

(١) ص ٢١ (٢) رواها في الوسائل بالتقطيع في الباب ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من ابواب الحيض

(عليه السلام) : هذه سنة النبي (صلى الله عليه وآله) في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها ، ألا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ؟ ولم يقل اذا زادت على كذا يوماً فانت مستحاضة وانما سن لها اياماً معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها ، وكذلك افتى ابي (عليه السلام) وسئل عن المستحاضة فقال : انما ذلك عزف عامر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة . قيل وان سال ؟ قال : وان سال مثل المثعب ، قال ابو عبدالله (عليه السلام) : هذا تفسير حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو موافق له ، فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت . واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك . وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت اني استحاض فلا اطهر ؟ فقال النبي : ليس ذلك بحيض انما هو عزف فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي . وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء . قال ابوعبدالله (عليه السلام) : أما تسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) امر هذه بغير ما امر به تلك ، ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ، فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها ، ألا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر . وكان ابي (عليه السلام) يقول انها استحيضت بسبع سنين ، ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ، ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسود او غير ذلك ، فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت

الايام معلومة ، فاذاجهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ، ولا ارى النبي (صلى الله عليه وآله) قال اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي (عليه السلام) افتى في مثل هذا ، وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عن ذلك فقال : اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي . قال ابو عبدالله واری جواب ابي ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى ، ألا ترى انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير ، وقوله البحراني شبه معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله) ان دم الحيض اسود يعرف ، وانما سماه ابي بحرانياً لكثرته ولونه ، فهذه سنة النبي (صلى الله عليه وآله) في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيرها . قال : واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية ، وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفاً فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجاً ؟ فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله تعالى ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوماً او اربعة وعشرين ، واغتسلي للفجر غسلا واخرى الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخرى المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا . قال ابو عبدالله (عليه السلام) فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك ، ألا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمساً او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعاً فيكون قد امرها بترك الصلاة اياماً وهي مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرة او اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله (صلى الله عليه وآله) لها : « تحيضي » وليس يكون التحيض

الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض ، ألا تراه لم يقل لها اياماً معلومة تحيضي ايام حيضك . ومما يبين هذا قوله لها : « في علم الله تعالى » لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله وهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط ، وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها . فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابداً تخلو من واحدة منهن ، ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها ، وان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها ، فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ، فان انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) للتي تعرف ايامها : « دعي الصلاة ايام اقرائك » فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة ايام قرءك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا ، وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هـــذا لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي » ولقوله : « ان دم الحيض اسود يعرف » كقول ابي « اذا رأيت الدم البحراني » فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد

وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها كقصة حمنة حين قالت : اني اثجه ثجاً » .

اقول : ويستفاد من هذه الرواية احكام عديدة يطول الكلام بنقلها الا ان (منها) ـ ان سنة المضطربة التحيض بما كان بصفة دم الحيض مطلقاً وانه لا تقييد بما قيدوه به من الشروط الآتية ، وهذا ايضاً هو المفهوم من اطلاق موثقة اسحاق بن جرير وكذا اطلاق حسنة حفص بن البختري المتقدمتين في المسألة الاولى من المقصد الاول (١) فان موردهما وكذا مورد هذا الخبر هو الدم المستمر ، وقد امر (عليه السلام) في كل من الاخبار الثلاثة بالتحيض بما كان بصفة دم الحيض قليلا كان او كثيراً فيمكن ان يخص هذا الحكم بهذا الموضع ، ويؤيد ذلك موثقة يونس بن يعقوب وموثقة ابي بصير المتقدمتان في المسألة الرابعة (٢) وتحمل الأخبار الدالة على ان اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة على غير هذا الموضع ، ويشير الى ذلك ايضاً انه في آخر هذه الرواية جعل العدول الى التحيض بالسبعة للمضطربة تفريعاً على كون الدم على لون واحد وحالة واحدة يعني لم يحصل فيه اختلاف بالكلية ، ومفهومه انه مع الاختلاف كيف كان تتحيض به ، والأصحاب قد حكموا عليها بالرجوع الى الروايات وان اختلف الدم اذا فقدت الشرائط المعتبرة عندهم وهو خلاف ظاهر الخبر كما ترى . و (منها) ـ ان ظاهر الخبر انه مع عدم التمييز بان يكون دمها لونا واحداً فانه يجب عليها التحيض بسبعة ايام لا غير ، والاصحاب قد اوجبوا عليها الرجوع الى الروايات التي هي موثقة سماعة وموثقتا ابن بكير الآتيات (٣) باي عدد كان من ايها ، ومورد الروايات المذكورة انما هو المبتدأة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وليس في شيء من الاخبار ما يدل على رجوع المضطربة الى الايام بعد فقد التمييز الا هذه الرواية الدالة على السبع كما عرفت . و (منها) ـ ان حكم المبتدأة الرجوع من اول الأمر الى الايام كما في موثقتي ابن بكير الآتيتين (٤) ان شاء الله تعالى ، الا ان موثقة

(١) ص ١٥١ (٢) ص ١٦٦ (٣) و(٤) ص ١٨٨و١٨٩

سماعة دات على رجوعها اولا الى نسائها ثم مع تعذر ذلك الى الايام وحينئذ يقيد بها اطلاق ما عداها ، والاصحاب قد ذكروا اولا رجوعها الى التمييز ثم مع فقده الى الروايات والروايات الدالة على التمييز كما تحتمل تقييد روايات المبتدأة بها كذلك تحتمل العكس وقصر التمييز على المضطربة كما هو ظاهر هذا الخبر ورواية اسحاق بن جرير المشار اليها آنفاً

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الـكلام في هذا المقصد يستدعي بسطه في مطالب ثلاثة : (الاول) ـ في المبتدأة بكسر الدال او فتحها اسم فاعل او اسم مفعول وهي التي ابتدأت الحيض او ابتدأها الحيض ، وفسرها المحقق في المعتبر بانها التي رأت الدم اول مرة ، وربما قيل بانها من لم تستقر لها عادة والظاهر ضعفه ، والذي دلت عليه الاخبار انما هو الاول كما عرفت من رواية يونس المذكورة ، ومثلها ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقام من موثقتي سماعة وابن بكير .

والبحث في هذا المطلب يقع في مقامين : (الاول) ـ هل تتحيض المبتدأة بمجرد رؤية الدم او بعد مضي ثلاثة ايام تستظهر فيها بالعبادة ؟ قولان : اولهما للشيخ والعلامة في المنتهى والمختلف وغيرهما ، وثانيهما للمرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق والعلامة في بعض كتبه ، وفي المدارك ان موضع الخلاف ما اذا كان الدم المرئي بصفة الحيض كما صرح به في المختلف وغيره . وفيه ان ما نقله عن العلامة وغيره ليس كذلك بل ظاهر كلام الجميع هو عموم محل الخلاف لا تخصيصه بما ذكر ، قال في المختلف « قال الشيخ : المبتدأة تترك الصلاة والصوم اذا رأت الدم يوماً او يومين كذات العادة وقال المرتضى : لا تترك الصلاة والصوم حتى يمضي لها ثلاثة ايام وهو اختيار ابي الصلاح وابن ادريس ، والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطلب ، واخترنا في التحرير الثاني » انتهى . وهو ظاهر ـ كما ترى ـ في العموم ، ويؤكده ما يشير اليه كلام الشيخ حيث شبه المبتدأة هنا بذات العادة التي لا خلاف في تحيضها بمجرد رؤية الدم اعم من ان يكون بصفة دم الحيض ام لا ، نعم ان العلامة قد استدل

على ما اختاره من التحيض برؤية الدم ببعض اخبار التمييز ، ومجرد هذا الاستدلال لا يوجب تخصيص محل الخلاف ولهذا اعترضه في الذكرى بان الدليل اخص من المدعى . وقال في الروض : « واعلم انه مع رؤية المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل تترك العبادة بمجرد رؤيته ام يجب الصبر الى مضي ثلاثة اوالى وصول العادة ؟ يبنى على ايجاب الاحتياط بالثلاثة على المبتدأة والمضطربة وعدمه ، فان لم نوجبه عليهما كما هو اختيار المصنف في المختلف لم يجب عليها بطريق اولى ، وان اوجبناه كما اختاره المرتضى وابن الجنيد والمحقق في المعتبر احتمل الحاقها بهما ... الى آخره » ولا اراك في شك من ظهور العبارة المذكورة في العموم غاية الظهور ، ونحو ذلك كلام المعتبر والذكرى الا ان المحقق رجح مذهب السيد والشهيد رجح مذهب الشيخ ، واما في الدروس والبيان فرجح مذهب المرتضى على تفصيل في الثاني منهما ، فقال فيه : « وفي المبتدأة قولان اقواهما قول المرتضى بمضي ثلاثة ايام بالنسبة الى الافعال واما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل » انتهى. والظاهر انه اشار بالمحتمل الى ما كان بصفة الحيض وحينئذ يصير هذا قولا ثالثاً في المسألة ، واذا اضيف الى ذلك ما اختاره في المدارك من التحيض بما اذا كان بصفة دم الحيض صار قولا رابعاً ايضاً .

اقول : والظاهر عندي من هذه الاقوال هو مذهب الشيخ ، وعليه تدل من الاخبار موثقة سماعة (١) قال : « سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء ؟ قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها » ولا يخفى ظهور دلالتها في المراد على وجه لا يتطرق اليه الايراد .

وموثقة ابن بكير عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « المرأة اذا رأت الدم

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب الحيض

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الحيض .

في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ... الحديث » .

وموثقته الاخرى (١) قال : « في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض ، فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ... » .

والمناقشة في ذلك ـ بانه لا يصدق اول حيضها كما في الاولى واول ما تحيض كما في الثانية إلا بعد ثلاثة ايام ، اذ بذلك يعلم كونه حيضاً كما ذكره في الذخيرة ـ مردوده بان باب المجاز واسع واطلاق الحيض على اول الدم انما هو باعتبار ما يؤول اليه ، والرواية الثانية ظاهرة فيما ذكرناه تمام الظهور ، فان قوله فيها : « انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة » ظاهر في كون مبدأ العشرة التي تركت الصلاة فيها هو اول الدم كما لا يخفى .

ويؤيد هذه الاخبار ايضاً اطلاق جملة من الروايات كصحيحة منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة ... » .

وموثقة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٣) وقد سأله عن المرأة التي ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال : « تفطر ... » .

وموثقة ثانية له ايضاً عن الباقر (عليه السلام) (٤) « في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان ، الى ان قال وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان أتفطر ام تصوم ؟ قال تفطر انما فطرها من الدم » .

ورواية ابي الورد (٥) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم ؟ قال تقوم من مسجدها ولا

(١) المروية في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الحيض
(٢) و(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب الحيض .
(٥) المروية في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب الحيض

تقضي الركعتين ... الحديث » ونحو ذلك موثقة عمار (١) وموثقة الفضل بن يونس (٢)

وفي المعتبر قد نقل بعض هذه الاخبار حجة للشيخ ثم اجاب عنها بان الحكم بالافطار عند رؤية الدم غير مراد فينصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بكونه حيضاً الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك . وفيه ان دعوى المعهودية ممنوعة والاخبار بعمومها او اطلاقها شاملة لموضع النزاع ، ولو فرض خروج بعض الأفراد فانها تبقى حجة في الباقي ، على انه يمكن ان يقال ان كون الدم حيضاً اما ان يكتفى فيه بصلاحيته لان يكون حيضاً او يعتبر فيه وجود ما يعلم به كونه حيضاً ، وعلى الثاني يلزم ان ما تراه ذات العادة من اول الدم لا يتحقق كونه حيضاً لجواز ان ينقطع قبل الثلاثة ، مع انه قائل بوجوب تحيضها به وليس الا للصلاحية المذكورة وهي مشتركة بين ذات العادة وما نحن فيه .

هذا . وما ذكره الاصحاب من الاحتياط بالثلاثة في اول الحيض لم اقف له على دليل من الأخبار في شيء من اقسام الحائض بالكلية معتادة كانت ام مبتدأة ام مضطربة وانما الموجود الاستظهار في آخر الدم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ، وغاية ما استدل به في المعتبر على هذا القول الذي اختاره ان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلاثة . وفيه ان المسقط الأخبار التي قدمناها لدلالتها على التحيض بمجرد رؤية الدم خصوصاً وعموماً ، ثم مع قطع النظر عن الاخبار المذكورة فدعوى التيقن ممنوعة بل يكفي الظهور والظن والا لم يتم الحكم بوجوب التحيض بمجرد الرؤية لذات العادة لجواز انقطاعه قبل بلوغ الثلاثة كما ذكرنا ، بل لا يتم الحكم بكون الثلاثة بعد كمالها حيضاً يقيناً لجواز ان يكون الحيض انما هو ما بعدها ، ثم قال مورداً على نفسه ومجيباً : « ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب الحيض .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤٨ و ٤٩ من ابواب الحيض .

ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلاثة . قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضاً حتى يستكمل ثلاثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق ، واما اذا استمر ثلاثاً فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضاً ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق » انتهى .

واعترضه في المدارك بان اصالة العدم لا تكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقاً .

اقول : وتوضيح جوابه في بيان الفرق المذكور ان الدم في اليوم واليومين وان صلح لان يكون حيضاً الا ان الاصل عدم بلوغ الثلاثة لجواز انقطاعه قبلها فلا يكون حيضاً حتى تتم الثلاثة ويتحقق الحيض ، واما اذا كملت الثلاثة فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضاً ولا يبطل هذا الحكم الا مع تجاوزه عنه الى الدم الذي بعد الثلاثة والاصل عدمه . ووجه ما اورده عليه في المدارك انه قد حكم سابقاً بوجوب العبادة حتى يتيقن المسقط وما التجأ اليه هنا من ان الاصل عدم سقوط هذا الحكم عن الثلاثة لا يوجب التيقن بوجود المسقط ، لان اصالة العدم لا تفيد يقين العدم فيبقى وجوب التكليف بالعبادة في الثلاثة ثابتاً حتى يتحقق المسقط ، اذ غاية ما يفيده الاصل المذكور رجحان العدم وظنه لا يقينه . وبالجملة فباب المناقشات في التعليلات العقلية واسع ومن ثم ذكرنا في غير موضع انها لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية .

(المقام الثاني) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المبتدأة اذا انقطع دمها لدون العشرة وكذا المعتادة اذا انقطع دمها على العادة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان خرجت ملطخة صبرت حتى تنقى او تمضي لها عشرة ايام .

اما الحكم الاول وهو وجوب الاستبراء فيدل عليه جملة من الاخبار :

منها — صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل » .

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب الحيض

ورواية يونس عمن حدثه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت ام لا ؟ قال تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي » .

وموثقة سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري طهرت ام لا ؟ قال : فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت » .

ورواية شرحبيل الكندي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف » .

وفي الفقه الرضوي (٤) « واذا رأت الصفرة او شيئاً من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض » وهذه العبارة مع ما بعدها نقلها الصدوق في الفقيه من رسالة أبيه اليه .

وهل يكفي وضع القطنة كيف اتفق عملا باطلاق صحيحة محمد بن مسلم و حملا للروايات المذكورة بعدها على الاستحباب ، او يجب الرفع على الكيفية التي تضمنتها هذه الاخبار ويحمل اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عليها ؟ وجهان اختار اولهما في المدارك والذخيرة ، والظاهر الثاني كما يدل عليه لفظة «عليها» في عبارة الفقه الرضوي ، والظاهر فتوى الصدوقين بذلك ، ويؤيده انه الاحوط . بقي ان رواية يونس دلت على الامر

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب الحيض (٤) ص٢٢

برفع الرجل اليمنى ورواية شرحبيل وكذا عبارة صاحب الفقه على الرجل اليسرى والظاهر حصوله بايهما اتفق .

واما ما يدل على الثاني وهو الصبر حتى تنقى او تمضي عشرة ايام زيادة على الاجماع المدعى فى المقام فقوله (عليه السلام) فى موثقة سماعة المتقدمة (١) : « فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ... » ونحوها في الدلالة على الانتهاء الى العشرة موثقتا ابن بكير (٢) .

ولو استمر دمها بعد العشرة فقد امتزج حيضها بطهرها ، والمذكور في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) انها ترجع الى التمييز واعتبار الدم فما شابه الحيض تجعله حيضاً وما شابه دم الاستحاضة تجعله طهراً بشرط ان يكون دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد على عشرة ، فان لم يحصل لها شرائط التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن . وقيل او عادة ذوي اسنانها من بلدها ، فان اختلفن رجعت الى الروايات الآتية .

وتفصيل هذه الجملة يقع فى مواضع : (الاول) — فى حكمهم (رضوان الله عليهم) مع الاستمرار بانها ترجع الى التمييز بالشروط المتقدمة ، وهذا مجمع عليه بينهم كما يظهر من المعتبر والمنتهى حيث اسنداه الى علمائنا مؤذنين بدعوى الاجماع عليه ، واستدلوا عليه بالروايات المشتملة على اوصاف الحيض وقد تقدمت فى المسألة الاولى من المقصد الاول (٣) واشترطوا فى العمل بالتمييز اموراً : (احدها) — ان لا يقصر ما شابه دم الحيض عن اقله ولا يتجاوز اكثره . و (ثانيها) — توالي الثلاثة بناء على المشهور من اشتراط التوالي فيها كما تقدم . و (ثالثها) — بلوغ الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر ، وقيل هنا بالعدم للعموم ، قال فى المدارك : « وضعفه ظاهر » ثم ان المشابهة تحصل باللون فالاسود قوى الاحمر وهو قوى الاشقر وهو قوى الاصفر ، والقوام فالثخين قوى الرقيق ، والرائحة فالنتن قوي بالنسبة الى غيره . ومتى اجتمع فى دم خصلة وفى آخر اثنتان فهو

---

(١) ص ١٨٨ . (٢) ص ١٨٨ و ١٨٩ (٣) ص ١٥١

اقوى ، ولو استوى العدد كما لو كان فى احدهما الثخانة وفى الاخر الرائحة فلا تمييز ، هذا ملخص كلامهم هنا .

وعندي فيه اشكال من وجوه : (الاول) — ان الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمبتدأة و بيان ما يجب عليها مع استمرار الدم لم يشتمل شيء منه على ما يدل على الاخذ بصفات الدم والتمييز فيه بالكلية فضلا عن اعتبار الشروط المتفرعة عليه ، وانما دلت على الاخذ بالايام ، ومنها رواية يونس المتقدمة (١) فانها قد دلت على ذلك على ابلغ وجه حيث صرح فيها بذلك مع ما فى صدرها من « انه سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي » وجعل التمييز سنة المضطربة خاصة وسنة المبتدأة انما هو الرجوع الى الايام وكرر ذلك فى الرواية ، ومثلها ـ وان لم يكن بهذا التأكيد ـ موثقة ابن بكير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « المرأة اذا رأت الدم فى اول حيضها فاستمر تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً » قال الحسن : وقال ابن بكير : وهذا مما لا يجدون منه بدا . وما رواه الشيخ فى الموثق عن ابن بكير ايضاً (٣) قال : « فى الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر مايكون من الحيض ، فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ، ثم تترك الصلاة فى المرة الثانية اقل ماتترك امرأة الصلاة وتجلس اقل مايكون من الطمث وهو ثلاثة ايام ، فان دام عليها الحيض صلت فى وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض » وموثقة سماعة (٤) قال . « سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف أيام اقرائها ؟ قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام » وهي ـ كما ترى ـ ظاهرة فيما قلناه ، فلو كان الرجوع

(١) ص ١٨٢ . (٢) و(٣) و(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب الحيض .

الى التمييز فيها واجباً كما ذكروه لذكر ولو في بعضها لان المقام فيها مقام البيان ، وبالجملة فاني لا اعرف لهم مستنداً في الحكم المذكور سوى ما يدعونه من الاجماع ، وكأنهم خصصوا هذه الاخبار بروايات التمييز لانها اظهر في الحكم بالتحيض متى حصلت شرائط التمييز ، الا ان فيه (اولا) ـ ما قدمنا ذكره ذيل رواية يونس من انه يمكن العكس وهو تخصيص روايات التمييز بهذه الاخبار . و(ثانياً) ـ ان هذا التخصيص في رواية يونس بعيد ، حيث جعل التمييز فيها سنة المضطربة خاصة وانها بعد اختلال شرائط التمييز ترجع الى الايام ، فلو كانت المبتدأة كذلك لشركها معها في الحكم المذكور .

(الثاني) — ان ما اشترطوه هنا من انه لا يقصر ما شابه دم الحيض عن اقله وهو الثلاثة ولا يتجاوز اكثره لا تساعده الروايات الواردة في هذه المسألة ، فانها مطلقة في التحيض بما شابه دم الحيض قليلا كان او كثيراً كما اشرنا اليه آنفاً ذيل رواية يونس .

(الثالث) — ان ما اشترطوه من بلوغ الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر لا دليل عليه هنا بل ظاهر الاخبار يرده ، ومنها ـ موثقة ابي بصير (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام ؟ فقال : ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فاذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت » وموثقة يونس بن يعقوب (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة؟ قال تدع الصلاة . قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ؟ قال تصلي .قلت : فانها ترى الدم ثلاثة ايام أو اربعة؟ قال تدع الصلاة . قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ؟ قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ؟ قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضة » وحملها في الاستبصار على مضطربة اختلط حيضها

---

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الحيض

او مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عادتها قال : « ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضاً والآخر طهراً صفرة كانت او نقاء ليتبين حالها » وفيه - كما ترى - دلالة ظاهرة على انه لا يشترط في مقام استمرار الدم كون الدم الضعيف اقل الطهر وهو العشرة ، ونحوه ما ذكره في المبسوط حيث صرح بانه ان اختلط عليها ايامها فلا تستقر على وجه واحد تركت العبادة كلما رأت الدم وصلت كلما رأت الطهر الى ان تستقر عادتها ، وهو جار على ظاهر الخبرين المذكورين ، وبنحو ذلك صرح في الفقيه ايضاً فقال : « واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت ، تفعل ذلك ما بينها و بين ثلاثين يوماً ... الى آخره » وكذا الشيخ في النهاية ، وبالجملة فظاهر اكثر من تعرض لهذه المسألة هو القول بمضمون الخبرين وان اختلفوا في تنزيلها على المبتدأة او ذات العادة التي اضطربت عادتها ، وقال المحقق بعد نقل تأويل كلام الشيخ : « وهذا تأويل لا بأس به ، ولا يقال : الطهر لا يكون اقل من عشرة ، لانا نقول : هذا حق لكن ليس هذا طهراً على اليقين ولا حيضاً بل دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط » وفيه ما قدمنا ذكره في مسألة اشتراط توالي الايام الثلاثة التي هي اقل الحيض وعدمه من ان اشتراط كون اقل الطهر عشرة على اطلاقه ممنوع ، ومما ذكرنا يعلم ان اشتراط هذا الشرط هنا لا وجه له وان الاظهر هو القول الآخر للعموم كما عرفت . وظاهر الذكرى يميل الى ذلك حيث قال بعد نقل خبر يونس المذكور وتأويل الشيخ له بما ذكرناه : « وهو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف اقل الطهر » واما في البيان والدروس فلم يذكر هذا الشرط في شروط التمييز بالكلية وهو مؤذن بعدم اشتراطه ، والى ما ذكرنا ايضاً يميل كلام الذخيرة ، وهو الاظهر كما عرفت .

(الرابع) — انهم ذكروا تفريعاً على الخلاف في اشتراط هذا الشرط انها لو رأت خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة ، كذا صرح في المدارك ومثله الشهيد في الذكرى تفريعاً على الخلاف

المذكور ، حيث قال : «فلو رأت خمسة اسود ثم تسعة اصفر وعاد الاسود ثلاثة فصاعداً فعلى الاول لا تميز لها وهو ظاهر المعتبر وعلى الثاني حيضها خمسة » ثم نقل عن ظاهر المبسوط تخصيص الحيض بالدم العائد بعد الدم الاصفر ان لم يتجاوز العشرة قال : « لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها » انتهى . اقول : وعبارة المبسوط على ما في الذخيرة هكذا : « فان رأت ثلاثة ايام مثلا دم الحيض ثم رأت ثلاثة ايام دم الاستحاضة ثم رأت الى تمام العشرة دم الحيض ، الى ان قال : وان جاوز العشرة الايام ما هو بصفة الحيض فبلغ ستة عشر يوماً كانت العشرة الايام كلها حيضاً وقضت الصوم والصلاة في الستة الاولى » انتهى . اقول : ان كلامهم في هذا المقام لا يخلو عندي من الاشكال ، فان تخصيص الحيض بالدم المتقدم كما هو ظاهر عبارتي المدارك والذكرى او المتأخر كما هو ظاهر عبارة المبسوط لا اعرف له وجهاً ، اذ لا يخفى ان قضية الرجوع الى التميز مع الغاء هذا الشرط كما هو المفروض هو التحيض بالدم المتقدم والمتأخر في الامثلة المذكورة في كلامهم ، لانهم قرروا في التميز مع اختلاط الدم هو انه متى رأت المرأة الدم بصفة الحيض ولم ينقص عن ثلاثة ايام ولم يزد على العشرة فانها تتحيض به والدم الاخر المخالف له تتعبد فيه وان كان اقل من عشرة بناء على الغاء هذا الشرط ، ومما يعضد ذلك موثقتا ابي بصير ويونس بن يعقوب المتقدمتان ، وبذلك اعترف ايضاً في الذكرى حيث قال بعد نقل خبر يونس وعبارة المبسوط على اثره : « وهو مطابق لظاهر الخبر » ومراده المطابقة له في عدم اعتبار مضي الاقل بين الدمين اللذين هما بصفة دم الحيض : وكل هذا ظاهر في التحيض بما كان بصفة دم الحيض متقدماً ومتأخراً كما ذكرناه والتعبد فيما خالف ذلك الدم في صفاته .

(الموضع الثاني) — في الحكم بالرجوع الى نسائها ثم ذوي اقرانها ، والمراد بنسائها على ما صرحوا به هم الاقارب من الابوين او احدهما ، قيل ولا تعتبر العصبة هنا لأن المعتبر الطبيعة وهي جارية من الطرفين ، صرح بذلك جملة من الاصحاب ،

واعترضهم بعض مشايخنا المحدثين من متأخرى المتأخرين قال : « اقول : في اخراج العصبة نظر لصدق اطلاق نسائها عليها عرفا » اقول : الظاهر ان مرادهم من هذه العبارة انما هو نفي تخصيص العصبة كما صرح به فى الذكرى فقال : « ولا اختصاص للعصبة هنا لان المعتبر الطبيعة وهي جارية من الطرفين » لا اخراج العصبة بالكلية كما توهمه ، وقد صرحوا بان المراد الاقارب من الابوين او احدهما .

والحكم بالرجوع الى نسائها بعد فقد التميز مما لا خلاف فيه عندهم ، وعزاه فى المعتبر الى الخمسة واتباعهم ، واحتج عليه بان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحداهن اذ من النادر ان تشذ واحدة عن جميع الاهل ، قال : ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة (١) قال : « سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها ؟ قال اقراؤها مثل اقراء نسائها ، فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة » وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم » ثم قال : « واعلم ان الروايتين ضعيفتان ، اما الاولى فمقطوعة السند والمسؤول فيها مجهول ، والثانية فى طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ، ولان الاقتراح فى الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان مخالفة الباقيات معارض للرواية الاولى ، لكن الوجه فى ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك ، وقوة الظن بانها كاحداهن مع اتفاقهن كلهن على تردد عندي » وتبعه فى المدارك على الطعن بضعف السند فى الخبرين المذكورين فقال : « ان فى الروايتين قصوراً من حيث السند ، اما الاولى فبالاسال والاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية ، واما الثانية فلان فى طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو

---

(١) و(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب الحيض

فطحي ، وايضاً فانها تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ، لكن الشيخ في الخلاف نقل على صحة الرواية اجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف في هذا الحكم لضعف مستنده » انتهى .

اقول : اما ما ذكره في المعتبر من التعليل العقلي فهو تعليل عليل لا يهدي الى سبيل فلا اعتماد عليه ولا تعويل ، والحجة في الحقيقة هي الروايتان المذكورتان ، واما طعنه في سند الخبرين المذكورين فهو مناف لما صرح به في صدر كتابه حيث قال : « افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا الى كل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض ، فان من جملة الاخبار قول النبي (صلى الله عليه وآله) : « ستكثر بعدي القالة علي » وقول الصادق (عليه السلام) : « ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه » واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به ، وما علم ان الكاذب قد يصدق ، وما تنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب ، اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل ، وافرط آخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا ، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً لكن الشرع لم يأذن به ، وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب ، فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به ، وما اعرض الاصحاب عنه او شذ وجب اطراحه » ثم استدل على ذلك بادلة تركنا التعرض لها اختصاراً ، والمناقضة بين الكلامين ظاهرة . واما ما ذكره في المدارك فهو من المناقشات الواهية (اما اولا) ـ فلما ذكرنا في غير موضع ان الطعن بضعف سند الاخبار لا يصلح حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم بل الأخبار عندهم كلها صحيحة ، والصحة والبطلان انما هو باعتبار متون الاخبار وما اشتملت عليه لا باعتبار الاسانيد ، وقد اعترف بذلك جملة من ارباب هذا الاصطلاح : منهم ـ صاحب المنتقى فيه والبهائي في مشرق الشمسين وغيرهما ، حيث ذكروا ان الاخبار كلها صحيحة عند المتقدمين لوفور القرائن الدالة على صحتها وقرب العهد ، وان المتأخرين

انما عدلوا عنه الى هذا الاصطلاح المحدث لما بعدت المدة وخفيت القرائن كما تقدم ذكره منقحاً في مقدمات الكتاب . و (اما ثانياً) ـ فلتصريحه في غير موضع في شرحه بان الاضمار في الاخبار غير مضر ، فكيف يطعن هنا في موثقة سماعة بذلك وهو قد قبلها ونحوها في غير موضع من الاحكام ؟ و (اما ثالثاً) ـ فلأن الحكم متفق عليه كما ذكره هو نفسه في صدر البحث . فقال : « وهذا اعني رجوع المبتدأة مع فقد التمييز الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب » وهو قد وافق الاصحاب في امثال ذلك مع ضعف دليلهم بزعمه في غير موضع من شرحه ، وقد أوضحنا جملة من ذلك في شرحنا على الكتاب .

نعم يبقى الاشكال في الجمع بين الخبرين المذكورين حيث ان ظاهر موثقة سماعة اشتراط اتفاق نسائها في الرجوع اليهن فلو اختلفن فلا رجوع ، وبه صرح العلامة في النهاية فقال : « حتى لو كن عشراً فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران » وظاهر موثقة زرارة ومحمد بن مسلم الاكتفاء بالبعض الا انه لا قائل به من الاصحاب . ويمكن حملها على تعذر الرجوع الى جميع نسائها لتفرقهن في البلد فيكتفي بالرجوع الى البعض الا اني لم اعلم قائلا به ، وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال . قال في المدارك: « ورجح الشهيد اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جداً ، لانه ان استند في الحكم الى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها لمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية ، وان استند الى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقاً ولا قائل به » انتهى .

ثم ان ظاهر موثقة زرارة ومحمد بن مسلم(١) الاستظهار بيوم بعد الاقتداء باقرائها ، وبذلك صرح في الذكرى واوجب على المبتدأة الاستظهار بيوم بعد الرجوع الى نسائها

(١) ص ١٩٨

للرواية المذكورة . وانت خبير بان بحث الاصحاب عن هذه الرواية في حكم المبتدأة ـ في جميع ما ذكرناه ونقلناه عنهم مع انها لم تشتمل على ذكر المبتدأة وانما المذكور فيها المستحاضة بقول مطلق ـ لا يخلو من اشكال ، وكأنهم فهموا ذلك من الامر بالرجوع الى بعض نسائها حيث انه لم يقع الامر بالرجوع الى النساء الا في المبتدأة .

بقي الكلام فيما ذكروه من الرجوع الى الأقران فاني لم اقف فيه على خبر يدل عليه ، وهذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه جملة من الاصحاب ، ورده في المعتبر فقال بعد نقله عنه : « ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت . ولو قيل كما يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن يغلب في الاقران ، منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينها مشابهة في الطباع والجنسية والاصل فقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ، ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه لانا قد نرى النسب يعطي شبها ولا نرى المقارنة لها أثر فيه » انتهى . واجاب عنه في الذكرى فقال بعد نقل ذلك عنه : « ولك ان تقول لفظ « نسائها » دال عليه فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ومالابستها في السن والبلد صدق عليهن النساء ، واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالباً ، وحينئذ ليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن تصريح به ، نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلد اثراً ظاهراً في تخالف الامزجة » واورد عليه ان الملابسة المذكورة لو كانت كافية في صحة المراجعة لم يستقم اشتراط اتحاد البلد والسن بل يلزم صحة الاكتفاء باحدهما لصدق الملابسة معه ، بل لا تنحصر الملابسة في احدهما لتكثر وجوه الملابسات وذلك يؤدي الى ما هو منفي بالاجماع ، وتوقف تمامية المشاكلة ومقارنة الطبيعة على اجتماع الامرين لا يصلح مخصصاً لعموم النص .

اقول : والتحقيق هو ما اشرنا اليه في غير موضع من ان بناء الأحكام الشرعية على هذه التخريجات العقلية والتقريبات الظنية لا يخلو من مجازفة في الاحكام الشرعية ، والنص المذكور ظاهر في الاقارب خاصة اذ هو المتبادر من حاق هذا اللفظ ، والتعدي عنه يحتاج الى دليل واضح والا لدخل في القول على الله عز وجل بغير علم كما لا يخفى على المنصف

وحينئذ فالظاهر اطراح هذا القول من البين . والله العالم .

(الموضع الثالث) — في الرجوع الى الروايات بعد تعذر الرجوع الى المراتب المتقدمة ، وقد اختلف كلام الاصحاب في ذلك على اقوال عديدة : منها — انها تتخير بين التحيض في الشهر الاول ثلاثة ايام وفي الشهر الثاني عشرة وبين التحيض في كل شهر سبعة ، وهذا قول الشيخ في الجمل وموضع من المبسوط . ومنها — انها تجعل عشرة ايام حيضاً وعشرة ايام طهراً وعشرة ايام حيضاً وهكذا ، وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط . ومنها — التخيير بين التحيض في كل شهر بسبعة ايام وبين التحيض في الشهر الاول عشرة وفي الشهر الثاني ثلاثة ، وهو ظاهره في النهاية ، هكذا نقله عنه في الذخيرة ، والذي في النهاية انها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا تزال هذا دأبها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال ، وقد روى انها تترك الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوماً وهي اكثر ايام الحيض ، وفي الشهر الثاني ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوماً وهي اقل الحيض ، وهو ظاهر في ان مذهبه فيه انما هو التحيض بالسبعة دائماً واما العشرة والثلاثة فانما نسبها الى الرواية ، فما ذكره من نسبة التخيير بين الامرين المذكورين اليه ليس في محله كما لا يخفى ومنها — التخيير بين الثلاثة من الاول والعشرة من الثاني وبين الستة وبين السبعة ، وهو قوله في الخلاف ، كذا نقله عنه في الذخيرة ايضاً ، والذي نقله عنه في المختلف انما هو التحيض بالثلاثة من الاول والعشرة من الثاني ، ثم قال : وقد روى انها تترك الصلاة في كل شهر ستة ايام او سبعة ، ونسبته الى الرواية بعد افتائه بالاول يؤذن بان مذهبه هو الاول وانما حكى هذا رواية ، فنسبة القول له بالتخيير كما ذكره (قدس سره) ليس في محله . وحينئذ فمذهبه هنا يرجع الى ما نقل عن ابن البراج . ومنها — التخيير بين الثلاثة من شهر وعشرة من آخر وبين الستة وبين السبعة ، وهو مختار العلامة وجمع من الاصحاب . ومنها — التحيض في الشهر الاول بثلاثة وفي الشهر الثاني بعشرة ، وهو قول ابن البراج

ومنها ـ عكس ذلك ، نقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب . ومنها ـ التحيض في كل شهر بعشرة ايام ، نقله في المعتبر عن بعض فقهائنا . ومنها ـ ان تجلس بين ثلاثة الى عشرة وهو قول المرتضى (رضي الله عنه) وهو ظاهر ابن بابويه حيث قال : « اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر » ومنها ـ انها تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما ، وهو قول ابن الجنيد واختاره في المعتبر .

واختلاف اكثر هذه الاقوال انما نشأ من اختلاف اخبار المسألة المتقدمة في الموضع الاول (١) ومنها ـ رواية يونس الطويلة (٢) وفيها التخيير بين الستة والسبعة ، وبهذه الرواية استدل الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة كما هو مذهبه في النهاية على ما اوضحناه وفيه ان ظاهر الرواية التخيير بين الستة والسبعة فهي غير منطبقة على المدعى ومنها ـ موثقتا ابن بكير (٣) وبهما استدلوا على التحيض بالعشرة من الاول وبالثلاثة من الثاني وهكذا ، وظاهرهما انما هو التحيض بالعشرة في الدور الاول والثلاثة بعد ذلك دائما لا ان العشرة والثلاثة دائما في كل دور كما ذكروه ، وايضا فان الشيخ في الجمل والمبسوط جعل الثلاثة في الدور الاول والعشرة في الثاني مع ان الموثقتين صريحتان في عكس ذلك . ومنها ـ موثقة سماعة (٤) وظاهرها يدل على مذهب المرتضى وابن بابويه ومنه يعلم عدم انطباق الاخبار المذكورة على اكثر الاقوال المتقدمة ، فان هذه اخبار المسألة الموجودة في كتب الاخبار وكلام الاصحاب . وطعن جملة من متأخري المتأخرين في هذه الاخبار بضعف الاسانيد وتقدمهم في ذلك المحقق في المعتبر ، فقال بعد نقل رواية يونس (٥) وموثقة ابن بكير الاولى (٦) : « واعلم ان الروايتين ضعيفتان (اما الاولى) فلما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس . و (اما الثانية) فرواية عبدالله بن بكير وهو فطحي لا اعمل بما ينفرد به لكن لما كان الغالب في عادة النساء الستة والسبعة قضينا بالغالب . والوجه عندي ان تتحيض

(١) ص ١٩٣ (٢) و(٥) ص ١٨٢ (٣) و(٤) و(٦) ص ١٩٤

كل واحدة منهما ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهاراً وعملا بالاصل في لزوم العبادة » انتهى . قال في المدارك بعد نقل ذلك : « هذا كلامه ولا يخلو من قوة ، وتؤيده الروايتان المتقدمتان والاجماع ، فان الخلاف واقع في الزائد عن الثلاثة » .

اقول : لا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف والوهن الظاهر لمن اعطى التأمل حقه في المقام (اما اولا) ـ فان ما طعن به في سند الروايتين بما ذكره فيه ان هذا مناف لما صرح به في صدر كتابه كما قدمنا نقله عنه قريباً .

و (اما ثانياً) ـ فانه قال في باب غسل النفاس بعد نقل موثقة عمار الساباطي ما لفظه : « وهذه وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل » وقال بعد نقل رواية السكوني : « والسكوني عامي لكنه ثقة » وانت خبير بان ما ورد في حق عبدالله بن بكير من المدح حتى عد في جملة من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه لا يكاد يوجد في احد من هؤلاء الذين قد حكم هنا بتوثيقهم . وقد اجاب في الذكرى عن ذلك فقال ـ ونعم ما قال ـ ان الشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعاً يدفعها ، قال : « ويؤيده ان حكمة الباري اجل من ان يدع امراً مبهما يعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر والحرج فيما قالوه ، وهما منفيان بالآي والاخبار وغير مناسبين للشريعة السمحة » .

و (اما ثالثاً) — فلانه لا يخفى ان اثبات الاحكام الشرعية التوقيفية على الوقف من الشارع بهذه التخريجات لا يخلو من المجازفة سيما مع وجود الأخبار في المسألة (فان قيل) : ان كلامه هذا مبني على الاحتياط الذي صرحتم في غير موضع بانه يجب الاخذ به مع عدم وجود النصوص ، والفرض هنا كذلك حيث ان هذه النصوص عندهم غير ثابتة ، فالوقوف على الاحتياط لا بأس به (قلنا) : لا يخفى انه مع الاغماض عن المناقشة في طرح النصوص المذكورة فان هذا الاحتياط للعبادة فيما زاد على الايام الثلاثه المحتملة

لكونها حيضاً معارض بمخالفة الاحتياط فى تحليل ما حرم الله تعالى على الحائض من نكاحها وجلوسها فى المساجد وامثال ذلك من المحرمات والمكروهات ، وحينئذ فالاحتياط المدعى غير تام بجميع موارده .

و (اما رابعاً) ـ فلان الظاهر من اخبار « ان اقل الحيض ثلاثة » (١) انما هو بالنسبة الى من انقطع عنها الدم لدون ثلاثة ، فانه لا يحكم بكونه حيضاً وبها يستدل فى هذا المقام ، واما من دام دمها بعد الثلاثة واستمر وحكم بكونه حيضاً قطعاً ولكن وقع التردد في مقداره كمحل البحث فانه لا مجال للاستدلال بالاخبار المذكورة ، لان الشارع قد جعل ما تراه من الدم الى تمام العشرة صالحاً لان يكون حيضاً وعادات النساء قد جرت على ذلك ، فكل فرد فرد من افراد هذه الاعداد صالح لان يكون فرداً وترجيح بعضها على بعض يحتاج الى مرجح شرعي ، ويشير الى ذلك ما فى موثقة سماعة (٢) من التخيير بين الثلاثة الى تمام العشرة ، حيث ان هذا المقدار هو الذي علم من الشارع جعله حيضاً ، وبذلك يظهر ان قوله : « لانه اليقين فى الحيض » على اطلاقه ممنوع بل انما يتعين بالنسبة الى ما نقص عن هذا العدد ، واما ما زاد عليه الى العشرة وهو حد الاكثر من الحيض فالحكم باليقينية ممنوع ، نعم العشرة يقين بالنسبة الى ما زاد عليها كما لا يخفى .

و (اما خامساً) ـ فلان قوله : « الاصل لزوم العبادة » مدفوع بانه يجب الخروج عن هذا الأصل بتحقق الحيض ، والحيض هنا متحقق وانما وقع الشك فى ايامه زيادة ونقيصة ، وترجيح بعضها على بعض من غير مرجح ممتنع ، والاستناد الى اخبار « اقل الحيض ثلاثة » (٣) غير مجد هنا لما عرفت ، على ان هذا الأصل معارض باصالة تحريم ما حرم الله تعالى على الحائض من المحرمات المشار اليها آنفاً ، وهذه حائض بالاتفاق وبالجملة فما ذكراه هنا وفى المضطربة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ـ من التحيض بالثلاثة خاصة استضعافاً للاخبار ـ ضعيف .

---

(١) و (٣) ص ١٥٨ (٢) ص ١٩٤ .

و(اما سادساً) ـ فان المستفاد من الأخبار على وجه لا يعتريه الشك والانكار هو انه متى تعذر الوقوف على الدليل في الحكم الشرعي فالواجب الوقوف عن الفتوى والعمل بالاحتياط متى احتيج الى العمل ، ومن ذلك صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن الكاظم (عليه السلام) الواردة في جزاء الصيد (١) قال فيها : « قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه ؟ فقال (عليه السلام) : اذا اصبتم بمثل ذلك فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا » وفي رواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٢) « ما حق الله تعالى على العباد ؟ فقال : ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند مالا يعلمون » ومثلها موثقة هشام بن سالم (٣) الى غير ذلك من الاخبار .

اذا عرفت ذلك فالظاهر عندي هو التخيير بين ما دلت عليه هذه الروايات ، اذ لا اعرف طريقاً الى الجمع بينها بعد صحتها وصراحتها فيما دلت عليه غير ذلك .

فوائد

(الاولى) — هل المراد بقوله (عليه السلام) في رواية يونس (٤) : « ستة او سبعة » التخيير او العمل بما يؤدي اليه اجتهادها وظنها بانه الحيض ؟ قيل بالثاني ، وعن العلامة في النهاية قال: «لانه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه » ونقض بايام الاستظهار . ونقل عن المحقق (رحمه الله) الأول تمسكا بظاهر اللفظ قال : « وقد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين القصر والاتمام في بعض المواضع » وهو جيد

(الثانية) — قد صرح الشهيد الثاني ـ بعد ان ذكر انها مخيرة في اخذ عشرة من شهر وثلاثة من آخر او سبعة من كل شهر او الستة ـ ان الافضل اختيار

---

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي

(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي ، وفيما عثرنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة (هشام بن الحكم) والرواية لهشام بن سالم كما في الكافي والوافي والوسائل .

(٤) [illegible]

ما يوافق مزاجها ، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة وفيه انه تقييد للنص من غير دليل واجتهاد في مقابلة النص فلا عمل عليه .

(الثالثة) — قال في الذكرى : معنى قوله (عليه السلام) (١) : « في علم الله » اختصاص علمه بالله اذ لاحيض لها معلوم عندها ، او فيما علمك الله من عادات النساء فانه القدر الغالب عليهن ، ثم حمل خبري الرجوع الى نسائها (٢) على المعنى الثاني ، قال : « فيكون قوله ستة او سبعة للتنويع اي ان كن يحضن ستة فتتحيض ستة وان كن يحضن سبعة فتتحيض سبعة فان زدن عن السبع او نقصن عن الست فالمعتبر عادتهن ، لان الأمر بالستة اوالسبعة بناء على الغالب ، ويمكن اخذ الستة ان نقصن والسبعة ان زدن عملا بالاقرب الى عادتهن في الوضعين » اقول : لا يخفى ما في حمل الخبر المذكور على المعنى الذي ذكره وفرع عليه ما بعده من البعد ، بل الظاهر انما هو المعنى الاول كما يدل عليه سياق الخبر من قوله (عليه السلام) بعد ما ذكر ان امر هذه مخالف للاولين وانه ليس لها ايام سابقه : « ومما يبين هذا قوله لها : « في علم الله » لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله » قال في الوافي : « قوله : « لانه قد كان لها » لعل المراد به قد كان لها في علم الله ستة او سبعة وذلك لانه ليس لها قبل ذلك ايام معلومة » .

(الرابعة) — قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه متى اختارت عدداً كان لها وضعه متى شاءت من الشهر وان كان الأول اولى ، ومقتضى موثقتي ابن بكير (٣) اخذ الثلاثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين دائماً ، قال في المدارك : « ولا ريب انه الأولى » .

(المطلب الثاني) — في ذات العادة وفيه مسائل : (الاولى) ـ لا يخفى ان العادة مشتقة من العود فما لم يعد مرة اخرى لم يصدق اسم العادة ، وهو اتفاق بين

---

(١) في مرسلة يونس المتقدمة ص ١٨٢

(٢) ص ١٩٨ (٣) ص ١٩٤

اصحابنا واكثر العامة ، وقال بعض العامة تثبت بالمرة الواحدة (١) وهو باطل لما ذكرنا وتصير ذات عادة بان ترى الدم مستكملا لصفات الحيض دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً مثل ذلك العدد الاول ، ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافاً الى الاتفاق على ذلك قول ابي عبدالله (عليه السلام) في رواية يونس الطويلة المتقدمة في صدر المقصد (٢) : « ... فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها ، وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) للتي تعرف ايامها : دعي الصلاة ايام اقرائك ، فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان .. » وقوله (عليه السلام) في موثقة سماعة (٣) : « ... اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها » .

ثم ان ذات العادة اما ان تكون متفقة عدداً ووقتاً او عدداً خاصة او وقتاً خاصة فههنا اقسام ثلاثة : (الأول) — ان يتفق عدداً ووقتاً وهذه انفع العادات تتحيض بمجرد رؤية الدم وترجع اليه بعد التجاوز عند الاصحاب . كأن تراه سبعة في اول الشهر ثم تراه في اول الثاني ايضاً سبعة .

(الثاني) — ان يتفق في العدد دون الوقت كما اذا رأت في اول الشهر سبعة ثم رأت بعد مضي اقل الطهر سبعة فقد استقر عددها ولكن تكون بالنسبة الى الوقت كالمضطربة عند الاصحاب ، فاذا رأت دماً ثالثاً وتجاوز العشرة رجعت الى العدد عندهم ، وهذه تستظهر عندهم في اول الدم لعدم استقرار الوقت بناء على القول باستظهار المضطربة والمبتدأة .

(الثالث) — ان يتفق في الوقت خاصة كما لو رأت سبعة في اول الشهر وثمانية

(١) في المغني ج ١ ص ٣١٦ « لم يختلف المذهب ان العادة لا تثبت بمرة وظاهر مذهب الشافعي انها تثبت بمرة » .
(٢) ص ١٨٢ (٣) ص ١٨٨

في اول الآخر فتستقر بحسب الوقت فاذا رأت الدم الثالث فى الوقت تركت العبادة ، وهل تكون مضطربة بحسب العدد فتستظهر بتحيض ثلاثة او يثبت لها اقل العددين لتكرره ؟ وجهان ، نقل اولهما عن المحقق الشيخ علي واستجوده الشهيد الثاني ، قال : « لعدم صدق الاستواء والاستقامة » وثانيهما عن العلامة في النهاية والشهيد فى الذكرى .

وهل يشترط فى استقرار العادة عدداً ووقتاً استقرار عادة الطهر وهو تكرر طهرين متساويين وقتاً ام لا ؟ قولان ، اولهما للشهيد فى الذكرى فاشترط تكرر الطهرين متساويين وقتاً ، ولو تساويا عدداً واختلفا وقتاً استقر العدد لا غير فحينئذ تستظهر برؤية الدم الثالث ثلاثة على تقدير القول بوجوب الاستظهار علي المبتدأة والمضطربة ، وثانيهما للعلامة واختاره فى الروض ، فعلى هذا لو رأت سبعة في اول الشهر وسبعة فى اول الثاني فقد ثبتت العادة وقتاً وعدداً على القول الثاني ، وعلى القول الأول لا تثبت الوقتية حتى تعود الى الطهر مرة ثانية فى الوقت المتقدم فلو تقدم عليه لم تثبت الوقتية وانما يثبت العدد خاصة ، قال فى الذكرى بعد نقل القول الثاني عن العلامة : « وتظهر الفائدة لو تغاير فى الوقت الثالث فان لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلاثة او حضور الوقت ، هذا ان تقدم على الوقت ولو تأخر امكن ذلك استظهاراً ويمكن القطع بالحيض هنا » .

اقول : لا يخفى ان ظاهر الخبرين المتقدمين انه بمجرد رؤية الدم بعد استقرار العادة بمضي شهرين عدة ايام سواء فانها تتحيض به ، فعلى هذا لو رأت سبعة من اول الشهر الاول ثم سبعة من اول الثاني فقد تحققت العادة الموجبة للتحيض بمجرد رؤية الدم بعد مضي اقل الطهر ، فلو رأت الدم الثالث بعد عشرة من الشهر الثاني تحيضت بمجرد رؤيته ، وما ذكره (قدس سره) من الشرط المذكور لا اعرف له وجهاً وجيهاً .

وهل المراد بالشهر فى تحقق العادة هو الهلالي كما هو الشائع فى الاستعمال المتبادر الى الافهام الغالب وقوع الحيض فيه للنساء ، ام ما يمكن ان يفرض فيه حيض وطهر

صحيحان المعبر عنه بشهر الحيض ؟ قولان ، صرح باولهما جملة من الأصحاب : منهم ـ الشيخ علي لما ذكرناه ، وثانيهما صرح به العلامة فى النهاية حيث قال بعد قوله : وتثبت العادة بتوالي شهرين ترى فيهما الدم اياماً سواء : « والمراد بشهرها المدةالتي لهافيها حيض وطهر واقله عندنا ثلاثة عشر يوماً » وبذلك صرح ابنه فخر المحققين وكتبه الشهيد على قواعده ناقلاله عنه ، وعبارات الاصحاب فى المقام مجملة قابلة لاحتمال كل منهما وان كان المفهوم من اطلاق الأخبار انما هو الهلالي ، وقال فى الذكرى : « لا يشترط فى العادة تعدد الشهر وما ذكر فى الخبر من الشهرين بناء على الغالب ، فلو تساوى الحيضان في شهر واحد كفى فى العددية ، صرح به فى المبسوط والخلاف ، وكذا لو تساويا فى زيادة على شهرين » قال فى الروض : « ويرجح اعتبار الهلالي ايضاً ان اتفاق الوقت بدمين فيما دونه لا يتفق إلا مع تكرر الطهر وهو خروج عن المسألة ، لكن قبل تكرر الطهر تثبت العادة بالعدد خاصة فيرجع فى الثالث اليه مع عبوره العشرة بعد احتياطها بالطهر ثلاثة فى اوله » اقول : ثبوت الاتفاق فى الوقت بتكرر الطهر كما ذكره لا يخلو من غموض واشكال ولا سيما بالنظر الى ظاهر النصوص الدالة على الشهر الهلالي ، وان المتبادر من الوقت هو الزمان المعين مثلا اول الشهر او وسطه او آخره ونحو ذلك لا ما كان بعد ايام معينة وعدد مخصوص . قال الشيخ علي تفريعاً على ما اختاره من الشهر الهلالي : « ان العادة الوقتية لا تحصل الا بالشهرين الهلاليين لان الشهر فى كلام النبي والائمة (صلوات الله وسلامه عليهم) انما يحمل على الهلالى نظراً الى انه الاغلب فى عادات النساء وفى الاستعمال ، فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأته وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر » واعترضه فى الروض بان فيما ذكره نظراً لان تكرر الطهر يحصل الوقت كما قلناه ، وقد صرح بذلك فى المعتبر والذكرى وحكاه فيه عن المبسوط والخلاف ناقلا عبارتها فى ذلك ، واحتجاجه بان الشهر في كلامهم (عليهم السلام) يحمل علي الهلالي انما يتم لو كان فى النصوص المقيدة الدالة على العادة

ذكر الشهر ، وقد بينا في اول المسألة حكايتها خالية من ذكر الشهر فيما عدا الحديثين الاخيرين ، وفي الاحتجاج بهما اشكال لضعف اولهما بالارسال وثانيهما بجرح سماعة وانقطاع خبره . انتهى .

اقول : لا يخفى انه ليس عندهم دليل على تفسير العادة بالمعنى المعروف بينهم سوى هذين الخبرين كما لا يخفى على من راجع كلامهم وراجع الاخبار ، وقوله : « انه قد بين في اول المسألة الاخبار خالية من ذكر الشهر فيما عدا الحديثين » عجيب فانه لم يذكر سواهما وكذا غيره إذ ليس في الباب سواهما ، وحينئذ فان عمل بهما في الموضعين وإلا فلا ، على ان حديث يونس (١) مما استدلوا به في احكام عديدة حتى قال هو نفسه بعد الاستدلال بجملة منه على احكام في كتابه المشار اليه : « وهو حديث شريف يدل على امور مهمة في هذا الباب » وبذلك يظهر لك قوة ما ذكره المحقق الشيخ علي ومن وافقه على القول المذكور وضعف ما اعترض به هنا ، ومنه يظهر ضعف القول الآخر ايضاً .

(المسألة الثانية) — اعلم ان الاصحاب (رضوان الله عليهم) قد صرحوا بان ذات العادة تتحيض بمجرد رؤية الدم ، قال في المعتبر : « تترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم ، لان المعتاد كالمتيقن ، ولما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ... اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة » اقول : ويدل على ذلك ايضاً صحيحة محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في ايامها ؟ فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت » وفي رواية يونس عن بعض رجاله عنه (عليه السلام) (٤) « ... كل ما رأت المرأة في ايام حيضها فهو حيض واذا رأت بعدها فليس من الحيض » الى غير ذلك من الاخبار . وبالجملة فان الحكم لا اشكال فيه

---

(١) ص ١٨٢ (٢) و (٤) ص ١٥٩

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الحيض .

نعم يبقى الكلام في الحمل على معاني المعتادة المتقدمة ، والظاهر انه لا اشكال في الحمل على المعتادة بالمعنى الاول وانها تتحيض بمجرد الرؤية . وكذا بالمعنى الثالث اذا وقعت الرؤية في ايام العادة ، كما لا اشكال ولا خلاف بينهم في عدم الحمل على المعتادة بالمعنى الثاني ، فانها عندهم لا تتحيض بمجرد الرؤية بل حكمها عندهم كرؤية المبتدأة والمضطربة في ايجاب الاستظهار عليها بالثلاثة ، وتفصيل هذه الجملة بالنسبة الى المعنى الاول والثالث انه لا يخلو اما ان تكون رؤية الدم في وقت العادة وايامها او قبل ذلك او بعده ، فاما الاول فانه لا اشكال في التحيض بمجرد الرؤية للاخبار المتقدمة . واما قبل العادة فظاهر كلام جملة من الاصحاب الحكم بكونه حيضاً لان الحيضة ربما تقدمت وتأخرت ، قال في المبسوط : « اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تأخر عنها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا » وظاهر كلام الشهيد الثاني في المسالك الاستظهار كالمبتدأة والمضطربة حيث قال بعد حكمه بالتحيض برؤية الدم في القسم الاول من اقسام المعتادة والقسم الثالث بشرط ان تراه في ايام العادة : « واما القسم المتوسط وما تراه متقدماً عنها فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة » واعترضه سبطه في المدارك فقال بعد نقل ذلك: « هذا كلامه وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال بناء على وجوبه في المبتدأة لندرة الاتفاق في الوقت ، وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى » ثم نقل عن المصنف في كتبه الثلاثة ان الذي يلوح منه عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقاً ، ثم انه (قدس سره) استظهر ان ما تجده المعتادة في ايام العادة يحكم بكونه حيضاً مطلقاً وكذا المتقدم والمتأخر مع كونه بصفة الحيض ، وتبعه على ذلك جملة من افاضل متأخري المتأخرين كالفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره ، وحينئذ يصير هذا قولا ثالثاً في المسألة ، وقال في الروض : واعلم انه مع رؤية المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل تترك العبادة بمجرد رؤيته او يجب الصبر الى مضي ثلاثة او وصول العادة ؟ يبنى على ايجاب الاحتياط بالثلاثة على

المبتدأة والمضطربة وعدمه ، فان لم نوجبه عليها كما هو اختيار المصنف فى المختلف لم يجب عليها بطريق اولى ، وان اوجبناه كما اختاره المرتضى وابن الجنيد والمحقق فى المعتبر احتمل الحاقها بها ، لان تقدمه على العادة الملحقة بالامور الجبلية يوجب الشك فى كونه حيضاً فتكون فيما سبق على ايام العادة كمتادة العدد المضطربة الوقت ، ولظاهر قول ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : «... اذا رأت المرأة الدم ايام حيضها تركت الصلاة ...» اذ الظاهر ان المراد بايام حيضها العادة ، ومثله قوله (عليه السلام) (٢): «المرأة ترى الصفرة ايام حيضها لا تصلي » ويحتمل قوياً عدمه لصدق الاعتياد عليها ، ولان العادة تتقدم وتتأخر وعموم رواية منصور بن حازم عنه (عليه السلام) (٣) « اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر ... » ومثله خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٤) « تفطر انما فطرها من الدم » .

اقول : الاظهر الاستدلال للقول الأول وهو التحيض برؤية الدم بما ورد من الاخبار دالا على تقدم العادة وانها تتحيض برؤية الدم قبل العادة وان كان بغير صفة دم الحيض ، مثل موثقة سماعة (٥) قال : « سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ؟ قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت » وموثقة ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) « فى المرأة ترى الصفرة ؟ فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض فليس من الحيض » ورواية علي بن محمد (٧) قال : «سئل

(١) فى مرسل يونس ص ١٥٩ (٢) فى صحيحة محمد بن مسلم ص ٢١١

(٣) و(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٥٠ من ابواب الحيض .

(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ١٥ من ابواب الحيض

(٦) المروية فى الوسائل فى الباب ٤ من ابواب الحيض

(٧) هذه الرواية مروية فى الكافى عن (على بن ابى حمزة) كما فى التهذيب وليس فى سندها من اسمه « على بن محمد » ، نعم فى الكافى يرويها بسنده عن محمد بن خالد عن القاسم =

ابو عبدالله (عليه السلام) وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة ؟ قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه » ورواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة (١) قال سئل ابو عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله ، وموثقة معاوية بن حكيم (٢) قال : قال : « الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و بعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي فى ايام الحيض حيض » وفي الفقه الرضوي (٣) « والصفرة قبل الحيض حيض و بعد ايام الحيض ليست من الحيض » ويؤيده ايضاً صحيحة العيص بن القاسم (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر » وايده بعضهم بلزوم الحرج والعسر في الاستظهار ، وان تقدم العادة كثيراً غالب . واما ماذكره (رحمه الله) من بناء الحكم فى هذه المسألة على ما ذكره من الخلاف فى المبتدأة والمضطربة ففيه (اولا) ـ انك قد عرفت انه لا دليل على ما ذكروه من وجوب الاستظهار عليها . و (ثانياً) ـ انه مع وجود الدليل فيها فالحاق المعتادة بها قياس لا يوافق قواعد مذهبنا لتغاير الفردين وتقابل القسمين . وبالجملة فالاظهر هو القول بالتحيض بمجرد الرؤية من غير استظهار للاخبار التي ذكرناها ، ويؤيدها اطلاق الاخبار المذكورة فى كلام شيخنا المذكور . واما ما ذكره فى المدارك من تقييد ذلك باتصافه بصفات دم الحيض مستدلا على ذلك بعموم قوله (عليه السلام) فى حسنة حفص بن البختري (٥) : « ... اذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة» ففيه (اولا) ـ ان اطلاقها مقيد بالروايات التي ذكرناها

= ابن محمد عن على بن ابى حمزة ، وفى التهذيب عن محمد بن خالد عن على بن ابى حمزة . وقد رواها فى الوسائل عن الكافى والتهذيب فى الباب ٤ من ابواب الحيض .

(١) و (٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٤ من ابواب الحيض .

(٣) ص ٢١　　(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٣٢ من ابواب الحيض

(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب الحيض

و (ثانياً) ـ ان دلالتها انما هو بالمفهوم وما ذكرناه من الاخبار بالمنطوق وهو اقوى دلالة فيجب تقديم العمل به .

واما رؤية الدم بعد العادة فالذي دلت عليه الأخبار ـ كما سيأتي ان شاء الله تعالى نقلها في محلها ـ هو ان الدم متى تجاوز العادة وجب عليها الاستظهار بترك العبادة يومين او ثلاثة ثم تعمل عمل المستحاضة ان استمر الدم ، وحينئذ فما دلت عليه الاخبار المتقدمة من ان الصفرة قبل الحيض حيض و بعده ليست بحيض ينبغي حملها على البعدية عن ايام الاستظهار لدخول ايام الاستظهار في الحيض كما عرفت ، فيصدق انه بعد الحيض اي ما حكم الشارع بكونه حيضاً لا ما كان حيضاً من حيث العادة . والعجب من الفاضل الخراساني في الذخيرة فانه قال بعد ان اختار مذهب المدارك . من تخصيص دم القبلية والبعدية بالمتصف بصفات التمييز واستدل بدليله قال : واما ما رواه الكليني والشيخ ، ثم اورد رواية ابي بصير . ورواية علي بن ابي حمزة التي قدمنا نقلها عن علي بن محمد ، وموثقة معاوية بن حكيم ثم قال : « فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله (عليه السلام) : « ما كان بعد الحيض فليس من الحيض » المراد به ما اذا رأت الدم في ايام العادة وانقضت فما كان بعد ذلك بيومين ليس من الحيض ، بل لا يبعد ان يقال تلك الاخبار مؤيدة لما ذكرناه في الجملة » انتهى .

اقول : وجه المدافعة في هذه الاخبار لما اختاروه انما هو من حيث انهم قيدوا الدم المتقدم على العادة بالاتصاف بصفات دم الحيض ، وهو مؤذن بان مالم يتصف بصفات دم الحيض فلا يحكم بكونه حيضاً ، وعلى هذا فالصفرة قبل العادة ليست بحيض مع ان الاخبار المذكورة دلت على كونها حيضاً وكان الواجب عليه الجواب عن ذلك ، على ان في كلامهم ايضاً مناقشة اخرى وهو انهم قيدوا الدم المتأخر عن العادة بذلك ايضاً ، ومقتضاه ان ما لم يكن كذلك لا يحكم بكونه حيضاً ، والمستفاد من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف ـ كما سيأتي ذكره في موضعه ان شاء

الله تعالى - ان الدم متى تجاوز العادة فانها تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة وبعد ايام الاستظهار تعمل ما تعمله المستحاضة من غير تفصيل في الدم باتصافه بصفات دم الاستحاضة وعدمه ، والاخبار وان اختلفت في الاستظهار وعدمه الا انه لا تفصيل في شيء منها بين الاتصاف بذلك وعدمه ، فما ذكروه من هذا التفصيل في الدم الاخير لا مستند له من الاخبار ولا من كلام الاصحاب ، وبه يظهر سقوط هذا القول بالكلية . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — المفهوم من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف انه مع تجاوز الدم ايام العادة فانها تستظهر اذا كانت عادتها اقل من عشرة ثم تعمل اعمال المستحاضة فان انقطع الدم بعد الاستظهار او على العاشر فالجميع حيض فتقضي الصيام ان عملته استظهاراً الى العشرة ، وان تجاوز العشرة تحيضت بايام عادتها خاصة وقضت ما اخلت به ايام الاستظهار ، ولو اجتمع لها مع العادة تمييز فهل تعمل على العادة او التمييز او تتخير؟ اقوال : وبيان ما اشتملت عليه يقع في مواضع :

(الاول) — اجمع الاصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع تجاوز دمها العادة اذا كانت عادتها دون عشرة كما قدمناه ، والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال باستصحاب ما كانت عليه سابقاً من التحيض بعد العادة ثم الغسل بعد ذلك ، وهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب ؟ قولان ، نقل اولهما عن الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح ، والثاني نقله في المدارك عن عامة المتأخرين ، وقال في المعتبر بعد نقل القولين المذكورين : « والاقرب عندي انه على الجواز او ما يغلب عند المرأة في حيضها » ويظهر من كلامه أن هذا قول ثالث في المسألة ، وقد نقل في الذخيرة القول بالجواز ايضاً قولا ثالثاً ولعله استند فيه الى عبارة المعتبر ، والظاهر ان صاحب المعتبر انما اراد بالعبارة بذلك الاستحباب كما فهمه صاحب المدارك ، حيث نقل القول بالاستحباب عنه وعمن تأخر عنه .

والأصل في هذا الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة في المسألة ، ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (١) : « في الحائض اذا رأت دماً بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل » .

وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال: « سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة » .

وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الطامث كم حد جلوسها ؟ قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة » .

وعن زرارة في الصحيح (٤) قال : « قلت له النفساء متى تصلي ؟ قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت ، الى ان قال : قلت فالحائض ؟ قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ... » .

وعن سعيد بن يسار في الموثق (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تحيض ثم تطهر فربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها ؟ قال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي » .

وعن زرارة في الموثق بابن بكير عن الباقر (عليه السلام) (٦) قال : « سألته عن الطامث

---

(١) لم نعثر على هذه الرواية من الشيخ « قده » في مظانها ، نعم رواها صاحب الوسائل عن المحقق في المعتبر في الباب ١٣ من ابواب الحيض و (١) من ابواب الاستحاضة ، كما سيأتي من المصنف « قده » روايتها عن المحقق ايضاً ص ٢١٨ .

(٢) و(٣) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الحيض .

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة .

تقعد بعدد ايامها كيف تصنع ؟ قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة ... الحديث »

وعن سماعة في الموثق (١) قال : « سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت ، فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها ، فاذا تربصت ثلاثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة » .

وعن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في المرأة ترى الدم ؟ فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر » .

وعن داود مولى ابي المغراء عمن اخبره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم ؟ قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت »

وعن زرارة في الموثق عن الباقر (عليه السلام) (٤) قال : « المستحاضة تستظهر بيوم او يومين » .

وروى المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب الثقة عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٥) « في الحائض اذا رأت دماً بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلاة » .

اقول : وهذه الاخبار كلها — كما ترى — ظاهرة الدلالة في القول بالوجوب لورود الامر فيها بذلك ، وهو حقيقة في الوجوب كما تقرر في محله .

ومنها — ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الحيض

(عليه السلام) (١) قال : « المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ... الحديث » .

وعن عبدالله بن سنان في الموثق عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : «سمعته يقول : المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي ، الى ان قال لا بأس بان يأتيها بعلها متى شاء إلا ايام قرئها ... » .

وعن سماعة في الموثق (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المستحاضة ؟ قال فقال : تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيها ... » .

وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام)(٤) قال : « المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت ... الحديث» .

وفي رواية يونس الطويلة المتقدمة(٥) نقلا عنه(صلى الله عليه وآله)« تحيضي ايام اقرائك»

وبهذه الاخبار اخذ القائل بالاستحباب جمعاً بينها وبين الاخبار المتقدمة كما هي قاعدتهم المطردة عندهم في الجمع بين الاخبار .

وفيه نظر (اما اولا) ـ فانه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وان اشتهر بين الاصحاب . و (اما ثانياً) ـ فان الاستحباب من جملة الاحكام الشرعية المتوقف ثبوتها على الدليل كالوجوب والتحريم ونحوها ، ومجرد اختلاف الاخبار ليس دليلا من الادلة المقررة لاثبات الأحكام . و (اما ثالثاً) ـ فلان حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب لا يصار اليه إلا مع القرينة ، ووجود المعارض ليس من قرائن المجاز . قال في المدارك بعد أن نقل القول بالاستحباب عن المعتبر ومن تأخر عنه جمعاً بين الاخبار : « ويمكن الجمع بينها بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك ، قال واحتمله المصنف في المعتبر » انتهى . واعترضه في الذخيرة

---

(١) و(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب الاستحاضة (٥) ص ١٨٢

بان هذا التفصيل غير مستفاد من نص دال عليه والقول به بدون ذلك تحكم ، ورد الحمل على الاستحباب ايضاً بان استحباب ترك العبادة لا وجه له ، والتزام وجوب العبادة او استحبابها على تقدير الغسل بعيد جداً ، واختار فيها حمل اخبار الاستظهار على الجواز ، والظاهر انه يرجع الى التخيير بين الاستظهار وعدمه وإلا فالعبادة لا تتصف بالجواز ، إلا ان جواز الاستظهار وعدمه يرجع الى جواز العبادة وعدمه وهو باطل . وكيف كان فلا ريب فى بعده . هذا . واما ما اعترض به كلام السيد في المدارك ـ من انه تحكم اذ لا يستفاد من النصوص ـ ففيه انه لا يخفى ان الظاهر ان السيد (رحمه الله) انما قيد اخبار الاستظهار مع اطلاقها بالاتصاف بصفة دم الحيض بناء على ماتقدم نقله عنه فى سابق هذه المسألة من ان المتقدم على العادة والمتأخر عنها يحكم بكونه حيضاً بشرط اتصافه بصفة دم الحيض ، وهو قد وافق السيد على هذه المقالة كما قدمنا نقله عنه ، ولا ريب ان ما نحن فيه احد جزئيات تلك المسألة فكيف يعترضه بما ذكره مع لزوم ذلك له ؟

والذي يقرب عندي فى الجمع بين الاخبار المذكورة احد وجهين : إما حمل الاخبا الاخيرة على التقية ، ويعضده اتفاق الاصحاب على العمل بالاخبار الاولة وان اختلفوا في كونه وجوبا او استحبابا ، ومنشأ الاستحباب عندهم هو الجمع بين الاخبار كما عرفت ، والعمل بالاخبار الأولة متفق عليه فى الجملة ، والقول بالاقتصار على العادة من دون استظهار مذهب الجمهور إلا مالكا على ما ذكره فى المنتهى ، قال ـ بعد ان نقل عن مالك الاستظهار بثلاثة ايام : «وخالف باقي الجمهور فى الاستظهار واقتصروا على العادة خاصة»(١)

(١) فى المدونة ج ١ ص ٥٤ « قال ابن القاسم: كل امرأة كانت ايامها اقل من خمسة عشر يوماً فانها تستظهر بثلاثة ما بينها وبين خمسة عشر ، مثلا ـ التى ايامها اثنا عشر تستظهر بثلاث والتى ايامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين والتى ايامها اربعة عشر تستظهر بيوم والتى ايامها خمسة عشر لا تستظهر بشئ وتغتسل وتصلي ويأتيها زوجها ، ولا تقيم امرأة فى حيض اكثر من خمسة عشر باستظهار كان او غيره » وفى ص ٥٥ « قال ابن القاسم قال مالك اذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوماً وانقطع يوماً او يومين ثم رأته ـــ

وإما تخصيص اطلاق اخبار الاستظهار بغير مستقيمة الحيض وتقييد الأخبار الاخيرة بمن كانت مستقيمة الحيض لا زيادة فيها ولا نقصان ولا تقدم ولا تأخر كالوقتية العددية التي لا يتقدم دمها ولا يتأخر والعددية كذلك ، وحيث ان وجود الحيض بهذا التقييد نادر جداً ـ والاغلب مع الاعتياد هو التقدم والتأخر والزيادة والنقصان ـ تكاثرت الاخبار بالاستظهار لها لاجل ذلك ، والمستند فى هذا الجمع صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فاكان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ... الحديث » ويشير الى ذلك ايضاً قول الباقر (عليه السلام) فى رواية مالك بن اعين (٢) وقد سأله عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : « ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها فى عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ، ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد » .

ثم لا يخفى انه على تقدير القول باستحباب الاستظهار ـ كما هو المشهور بين المتأخرين ـ فقد اورد عليه انه متى كان الاستظهار مستحباً فانه يجوز تركه واختيار العبادة . وحينئذ يلزم الاشكال فى اتصاف العبادة بالوجوب ، اذ يجوز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك . واجيب بان العبادة واجبة مع اختيارها عدم الاستظهار

—— بعدذلك يوما او يومين قال اذا اختلط هكذا حسبت ايام الدم والغث ما بين ذلك من الايام التى لم تر فيها الدم فاذا استكملت من ايام الدم قدر ايامها التى كانت تحيضها استظهرت بثلاثة ايام ، ويظهر من فقه المذاهب الاخر عدم العبرة بالاستظهار وان عليها الغسل اذا انتهى حيضها المعتاد او اكثر ايام الحيض وهي عند بعض عشرة وعند الاخر خمسة عشر .

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب الاستحاضة

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٤ من ابواب الحيض و(٣) من الاستحاضة

لا مطلقاً ، بمعنى ان التخيير انما وقع في الاستظهار نفسه فلها ان تستظهر ولها ان تترك الاستظهار لكنها متى اختارت ترك الاستظهار وجبت عليها الصلاة ، فوجوب الصلاة عليها منوط باختيارها عدم الاستظهار فقط لا ان التخيير بين الفعل والترك يتعلق بالصلاة نفسها فحينئذ لا يخرج الواجب عن الوجوب . اقول : لا يخفى ما فيه فان التخيير في الاستظهار يوجب التخيير في العبادة فان اختارت الاستظهار فلا عبادة وان اختارت عدم الاستظهار وجبت العبادة ، غاية الأمر ان التخيير في العبادة هنا وان لم يكن اولاً وبالذات لكنه ثانياً وبالعرض ، فالتخيير لازم البتة وان كان متفرعا على التخيير في الاستظهار ، فهي مخيرة حينئذ بين العبادة ان اختارت عدم الاستظهار وبين تركها ان اختارت الاستظهار . فقول شيخنا البهائي في الحبل المتين بعد نقل الاستحباب عن متأخري الاصحاب : « ولا استبعاد في وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزم جواز ترك الواجب لا الى بدل كما لا يخفى » لا اعرف له وجهاً وجيهاً ، والظاهر انه قصد بهذا الكلام الرد على صاحب المدارك حيث قال في هذه المسألة : « ثم ان قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة ففي وصفها بالوجوب نظر من حيث جواز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاغتسال . وفيه ما فيه » انتهى . وهو جيد ، وبذلك يظهر ترجيح القول بالوجوب كما اخترناه زيادة على ما تقدم .

(الثاني) — اختلف الاصحاب في قدر الاستظهار واجباً كان او مستحباً ، فقال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين ، وهو مذهب ابن بابويه والمفيد وقال الشيخ في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى . وقال المرتضى تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة ونقل ذلك عن ابن الجنيد ايضاً . وقواه في الذكرى مطلقاً وفي البيان مقيداً بظنها بقاء الحيض ، قال في الروض : « وكأنه يريد به ظن الانقطاع على العشرة وإلا فمع التجاوز ترجع ذات العادة اليها وان ظنت غيرها » . واختار في المدارك التخيير بين اليوم واليومين

والثلاثة ، وهو المفهوم من الاخبار المتقدمة : واما ما في المنتهى - من عدم جواز الحمل على التخيير لعدم جواز التخيير فى الواجب ، ثم قال : « بل التفصيل اعتماداً على اجتهاد المرأة فى قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته » - فالظاهر ضعفه ، وكيف والتخيير في الواجب واقع فى جملة من الأحكام ، مثل تخيير المسافر فى المواضع الأربعة والتخيير فى ذكر الاخيرتين والتخيير فى ذكري الركوع والسجود وامثال ذلك ، واما حمل الأخبار المذكورة على مزاج المرأة فبعده اظهر من ان يخفى . واما ما نقل عن المرتضى فيدل عليه مرسلة عبدالله بن المغيرة المتقدمة (١) وموثقة يونس بن يعقوب (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) امرأة رأت الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي ؟ قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى وقت كل صلاة » قال الشيخ (رحمه الله) : « معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض » وطعن فيها فى المدارك بضعف السند . وفيه ما عرفت فى غير موضع . وكيف كان فالعمل بكل ما دلت عليه الأخبار المذكورة وجه الجمع بينها . والله العالم .

(الثالث) — قد صرح الاصحاب انه ان انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفاً عن كون العشرة حيضاً فتقضي صوم العشرة وان كانت قد صامت بعضها ، وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفاً عن كون الزائد على العادة طهراً وان صومها وصلاتها بعد ايام الاستظهار كانا صحيحين ووجب عليها قضاء ما اخلت به منهما ايام الاستظهار . ولم نقف لهم في هذا التفصيل على دليل بل ظواهر الأخبار ترده ، وكأنهم بنوا الحكم بكون العشرة كملا حيضاً لو انقطع الدم عليها على القاعدة المشهورة بينهم بان كل ما امكن كونه حيضاً فهو حيض . وهي محل البحث كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في محله ، مع ان الأخبار المتقدمة ظاهرة فى انه متى زاد الدم على ايام العادة فان الواجب عليها الاستظهار بالايام المذكورة

(١) ص ٢١٨ (٢) المروية فى الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب الحيض

ثمة ، ثم انها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضة وتصلي وتصوم من غير فرق بين تجاوز الدم العشرة وانقطاعه عليها او دونها ، وما ذكروه ـ من التكليف المتفرع على الانقطاع على العشرة وكذا التكليف المتفرع على تجاوز العشرة ـ لا مستند له ، ويعضدها الأخبار الاخيرة الدالة على انها تعمل ما تعمل المستحاضة بعد مضي ايام العادة من غير استظهار ، ولو كان لما ذكروه من هذا التفصيل اصل لوقعت الاشارة اليه ولو في خبر من هذه الأخبار على كثرتها وتعددها وليس فليس ، ومما يدل على ذلك زيادة على الأخبار المتقدمة صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف (١) وفيها «... واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها ، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل ، وان لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصل الظهر والعصر ... الحديث » ثم ذكر اعمال المستحاضة الى ان قال : « وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله تعالى بالدم عنها » وموثقة سماعة (٢) قال : « سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل ؟ قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة »

قال بعض فضلاء متأخري المتأخرين ـ بعد اعترافه بان الدليل على القول المشار اليه غير صريح ـ ما صورته : « قلت : قد يستفاد من رواية يونس عن غير واحد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) الرجوع الى العادة مع التجاوز ومع الرجوع الى العادة يثبت ما ذكروه من الاحكام ، وهو وان كان غير صحيح الا ان الاصحاب قد اجمعوا على العمل بمضمونه ، واما الرجوع الى العشرة مع عدم التجاوز فلما روي عنهم (عليهم

(١) المروية في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الحيض (٣) المتقدمة ص ١٨٢

السلام) من « ان الدم فى ايام الحيض حيض » (١) وفسره الشيخ وجماعة بما يمكن ان يكون حيضاً ، ومع عدم التجاوز الامكان ثابت ، وبالجملة هذه الاحكام تستنبط من الروايات وان لم يكن عليها بصراحتها رواية ، فتأمل » انتهى .

اقول : لا يخفى ما فيه ، اما ما استند اليه من رواية يونس ففيه ان موردالرواية من اولها الى آخرها وما اشتملت عليه من السنن الثلاث انما هو فيما اذا استمر الدم ودام عليها اشهراً عديدة بل سنين عديدة ، فان سنة ذات العادة ان تتحيض بايام عادتها ، وسنة المضطربة التمييز ان امكن والا فالرجوع الى العدد المذكور فيها ، وسنة المبتدأة العمل بالستة او السبعة ، ومحل البحث هنا ـ كما هو مورد الاخبار المتقدمة وصريح كلام الاصحاب ـ انما هو بالنسبة الى اول الدم اذا تجاوز العادة ، ولهذا يفصلون بين انقطاعه على العشرة وتجاوزه لها وان لكل منهما حكما غير الآخر ، وبذلك يظهر لك ان ما استند اليه ليس من محل البحث فى شيء . واما ما استند اليه من قولهم : « ان الدم في ايام الحيض حيض » فالمراد بايام الدم ايام العادة لا ما يمكن ان يكون حيضاً ، فان تفسيره بذلك تعسف محض سواء وقع من الشيخ او غيره ، ويؤيد ما قلناه ما تقدم من الاخبار ومثله فى كلام الاصحاب « ان الصفرة في ايام الحيض حيض » (٢) فان المراد انما هي ايام العادة كما عليه اتفاق كلمة الاصحاب ، وبالجملة فان كلامه فى البطلان اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان .

(الرابع) — لو اجتمع لها مع العادة تمييز فلا يخلو اما ان يتفقا وقتاً وعدداً وحينئذ فلا اشكال ، واما ان يختلفا وحينئذ فان مضى بينهما اقل الطهر فالذي صرح به جملة من الأصحاب انها تتحيض بهما معاً لتوسط اقل الطهر بينهما ، واستشكل فيه بعض فضلاء متأخري المتأخرين نظراً الى النصوص ، فان مقتضاها ان المستحاضة تجعل ايامها حيضاً والباقي استحاضة ، قال : « والظاهر الرجوع الى العادة » وهو جيد . ويظهر من

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل فى الباب ٤ من ابواب الحيض

العلامة فى النهاية التردد بين جعلها حيضاً و بين التعويل على التمييز و بين التعويل على العادة والظاهر ضعفه لما عرفت من ان ظاهر الأخبار التعويل على العادة مطلقاً ، ومن اظهر الأخبار زيادة على ما قدمنا موثقة اسحاق بن جرير(١) قال : «سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبدالله (عليه السلام) فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها ، فقالت له : يا ابا عبدالله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها ؟ قال : ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة . قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة ؟ قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين . قالت له : ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ... » ألا ترى كيف شدد عليها الرجوع الى العادة كلما راجعته في الكلام ولم يأمرها بالرجوع الى التمييز إلا حيث اخبرته باختلاف العادة واضطرابها ، وبالجملة فان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم فى المقال كما قرروه فى غير موضع . وان لم يمض بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالمنقول عن غير واحد من المتأخرين انه يجمع بينهما . وعن الشيخ فيه قولان احدهما ترجيح التمييز والآخر ترجيح العادة ولعله الاقرب الى الأخبار . وان لم يمكن الجمع بينهما كما اذا رأت في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة دم الحيض وتجاوز الجميع العشرة فالمشهور بين الاصحاب ـ ومنهم الشيخ فى الجمل والمبسوط وابن الجنيد والمرتضى ـ الرجوع الى العادة ، وقال الشيخ فى النهاية بالرجوع الى التمييز ، وحكى فى الشرائع قولا بالتخيير ولم ينقل هذا القول فى المعتبر ولا نقله ناقل من الاصحاب كما اعترف به فى المدارك ، وكيف كان فالمعتمد هو القول الاول للاخبار الكثيرة المتقدمة(٢) ونقل فى المدارك عن الشيخ انه احتج لما ذهب اليه في النهاية بصحيحة حفص بن البختري

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب الحيض (٢) ص ٢١٣

المتقدمة (١) ونحوها من الأخبار الدالة على صفات دم الحيض ، ثم اجاب بان صفة الدم يسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى في الدلالة ، ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح (٢) قال : «سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة والكدرة في ايامها ؟ قال لا تصل حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت» اقول : قد سبقه الى ما ذكره هنا جده (قدس سره) في الروض ، والظاهر ان وجه استدلالها بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة هو انه لما كانت الصفرة والكدرة ليستا من صفات الحيض بل من صفات الطهر فلو رجح العمل بالتمييز لحكم بالطهر بوجودهما في ايام العادة مع ان الامر بالعكس في الخبر ، فهو يدل على انه اذا تعارضت العادة والتمييز قدمت العادة فيجب تقديمها في محل البحث . وهو جيد . اما ما ذكره من التعليل الاول فانه محض مصادرة لانه عين الدعوى ، نعم يصلح ان يكون وجهاً للنص المذكور وبيانا لوجه الحكمة فيما اشتمل عليه من الحكم . والاظهر هو الاستدلال على ذلك بموثقة اسحاق بن جرير المذكورة ، حيث انه (عليه السلام) امرها اولاً مع استمرار الدم بالجلوس ايام الحيض حصل لها تمييز ام لم يحصل ثم بعد ان اخبرته باضطراب عادتها بالتقدم والتأخر والزيادة والنقصان امرها بالرجوع الى التمييز ؛ وعلى هذا ينبغي ان تحمل حسنة حفص (٣) ونحوها . وفي المختلف بعد ان اورد حسنة حفص المذكورة حجة للشيخ اجاب بان ما دلت عليه حكم المضطربة والمبتدأة ، اما ذات العادة المستقرة فممنوع . وبالجملة فروايات التمييز مطلقة وهذه الروايات مختصة بذات العادة فيجب تخصيص اخبار التمييز بهذه الاخبار .

والمراد بالعادة التي يجب الاخذ بها هنا ما هو اعم من العادة الحاصلة بالاخذ والانقطاع بالنسبة الى ذات العادة" والعادة الحاصلة من التمييز بالنسبة الى ما عداها من المبتدأة والمضطربة عند الأصحاب والمضطربة خاصة عندنا اذ لم نجد للتمييز في المبتدأة مستنداً

(١) و(٣) ص ١٥١ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الحيض

وعن المحقق الشيخ علي انه رجح تقديم العادة المستفادة من الأخذ والانقطاع دون المستفادة من التمييز حذراً من لزوم زيادة الفرع على اصله ، قال في المدارك : « وهو ضعيف » وهو كذلك . والله العالم .

(المسألة الرابعة) — قد صرح الأصحاب بان العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز ، فلو مر بها شهران قد رأت الدم فيهما بصفات دم الحيض متفقاً في الوقت ثم اختلف الدم في باقي الاشهر فانها ترجع الى عادتها في الشهرين وتتحيض بها ولا تعتبر باختلاف الدم لان الاول صار عادة ، قال في المنتهى : « العادة تثبت بالتمييز فان رأت في الشهرين الاولين خمسة ايام دماً اسود وما بينهما دماً احمر ثم رأت في الثالث وما بينها تحيضت بالخمسة ، لنا ان المبتدأة ترجع الى التمييز لما يأتي فتتحيض به فاذا عاودها صار عادة فوجب الرجوع في الثالث اليه ولا نعرف فيه خلافا » انتهى . وما ذكره من رجوع المبتدأة الى التمييز قد عرفت انه لا دليل عليه وانما هو في المضطربة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه ، وحينئذ فالعادة الحاصلة من التمييز انما هو بالنسبة اليها حيث انها هي التي ورد في حقها العمل بالتمييز ، والوجه في حصول العادة بذلك هو ان الشارع قد جعل التمييز - متى حصل - قرءاً لها تتحيض به فمتى تكرر في الشهر الثاني وقتاً وعدداً فقد حصلت العادة بتقريب ما تقدم في العادة الحاصلة من الاخذ والانقطاع ، وتدخل حينئذ تحت اطلاق تلك الأخبار مثل قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة المتقدمة (۱) : « اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها » وقوله (صلى الله عليه وآله) في حديث يونس (۲) : « تحيضي ايام اقرائك » وادناه حيضتان بالتقريب الذي ذكره الصادق (عليه السلام) في الخبر المشار اليه . وبالجملة فالظاهر ان الحكم لا اشكال فيه بالنسبة الى من ورد في حقها العمل بالتمييز . واما ما ذكره الأصحاب من التمييز في المبتدأة فقد عرفت انه لا مستند له . وما ذكروه في ذات العادة اذا استمر بها الدم ففيه ايضاً ما عرفت

(۱) ص ۱۸۸　　(۲) ص ۱۸۲

في سابق هذه المسألة من انه لا دليل عليه وانما حكمها الرجوع الى العادة اعني الايام التي اعتادتها بالاخذ والانقطاع .

وينبغي التنبيه على فوائد : (الاولى) — قد صرح الاصحاب بان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض تجانس او اختلف ، قال في المعتبر : « وهو اجماع » وقال الشهيد الثاني : « والمراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ، فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضاً لاجتماع شرائطه ولارتفاع موانعه كرؤية ما زاد على الثلاثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها ، وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضى اقل الطهر متقدماً على العادة فانه يحكم بكونه حيضاً لامكانه ، ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن التسع سنين وزيادته على الخمسين او الستين وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب المصنف وغير ذلك » انتهى . وظاهر المدارك التوقف في اصل الحكم المذكور حيث قال بعد نقل ذلك عنهم : وهو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان ، ثم قال : والأظهر انه انما يحكم بكونه حيضاً اذا كان بصفة دم الحيض لعموم قوله (عليه السلام) (١): « اذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة » او كان فى العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في ايامها ... الحديث » وقد تقدمت قريباً (٢) .

اقول : يمكن الاستدلال لما ذكره الاصحاب من انه بعد تحقق الحيض فكل ما رأته المرأة فى العشرة التي مبدأها الدم الاول فهو حيض برواية يونس الدالة على عدم اعتبار التوالي في الايام الثلاثة التي هي اقل الحيض ، وقد تقدمت في المسألة المشار اليها (٣) ونحوها صحيحة محمد بن مسلم وموثقته المتقدمتان ثمة (٤) الدالتان على انه اذا رأت

(١) فى صحيحة حفص المتقدمة ص ١٥١ (٢) ص ٢٢٧

(٣) ص ١٥٩ (٤) ص ١٦١

الدم قبل إتمام العشرة فهو من الحيضة الاولى ، ونحو ذلك كلامه (عليه السلام) (١) في الفقه الرضوي حيث قال : « فان رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى ، وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية » انتهى . وكان الاولى في الاستدلال لما ذكروه هو هذه الاخبار لا التعليل بمجرد الامكان الذي جعلوه كالقاعدة الكلية في غير مكان فانه عليل لا يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية حسبما اورده عليهم في المدارك . نعم يبقى الاشكال في انه قد دلت الاخبار المتقدمة على ان ما تراه المرأة بعد ايام العادة والاستظهار او العادة خاصة كما في الاخبار الاخر فهو استحاضة اعم من ان ينقطع على العشرة او يتجاوز ، ويمكن الجمع بتخصيص عموم الاخبار المشار اليها بهذه الاخبار بان يستثنى منها حكم ذات العادة ويقال ان كل دم رأته المرأة في العشرة فهو حيض ما عدا مورد هذه الاخبار المتعلقة بذات العادة . هذا . واما ما استظهره في المدارك من الحكم بكونه حيضاً مع الاتصاف بصفة دم الحيض فلا يتم كلياً لان من فروع هذه القاعدة عندهم من زاد دمها على العادة ثم استمر حتى انقطع على العاشر فانهم حكموا بكون الجميع حيضاً ، اما دم العادة فظاهر واما ما زاد فبهذه القاعدة وهو انه يمكن ان يكون حيضاً فيجب ان يكون حيضاً ، والمستفاد ـ كما عرفت آنفاً ـ من اخبار المسألة ان ما زاد على ايام العادة او مع ايام الاستظهار فهو استحاضة مطلقاً انقطع على العاشر ام لا بصفة الحيض كان ام لا ، وبذلك صرح هو نفسه في الموضع الخامس من شرح قول المصنف (رحمه الله) : « الثالثة ـ اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء » حيث قال : « والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة ... الخ » واما على ما ذكرنا من الاستناد الى ما نقلناه من الأخبار والجمع بينها بما ذكرناه فلا اشكال في المقام بتوفيق الملك العلام .

---

(١) ص ٢١

(الثانية) — قد صرحوا بانه لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأته قبل العاشر كان الجميع من الدمين وما بينهما من النقاء حيضاً ، اما الدم الاول فلا يخلو اما ان يكون دم عادة فلا اشكال اولا فيكون مما يمكن ان يكون حيضاً ، واما الثاني فهو مما يمكن ان يكون حيضاً فيجب الحكم بكونه حيضاً ، واما النقاء فلكونه اقل من عشرة فلا يمكن الحكم بكونه طهراً . ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأته كان الاول حيضاً منفرداً والثاني يمكن ان يكون حيضاً مستأنفاً لمضي اقل الطهر بينهما ، قال في المدارك : « فان ثبتت الكلية المدعاة في كلامهم تحيضت برؤيته - يعني الدم الثاني الذي بعد العشرة - وإلا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل » .

اقول : اما ما ذكروه من الحكم بكون النقاء المتوسط بين الدمين حيضاً متى كان اقل من عشرة فقد تقدم الكلام فيه ، لان كلامهم هذا مبني على قاعدة اقل الطهر عشرة مطلقاً ، وهو ممنوع لما قدمناه من انه مخصوص بالطهر المتوسط بين حيضتين ، بمعنى انه لا يحكم بتعدد الحيض إلا بتوسط العشرة اما اذا كان في حيضة واحدة فلا مانع منه ، وعليه تدل الاخبار المتقدمة في مسألة اشتراط توالي الثلاثة وعدمه كما اوضحناه ثمة (١) والمستفاد منها انه متى رأت الدم المحكوم بكونه حيضاً ثم انقطع فان مضت عشرة ايام خالية من الدم ثم عاد فانه يحكم بكونه حيضاً ثانياً مع بلوغه الثلاثة وان لم تمض العشرة فانه من الحيضة الاولى ، وهو صريح في ابطال كلامهم في هذه المسألة ، لان من جملة فروض المسألة ما لو تحيضت اولا بخمسة ايام ثم انقطع الدم ثمانية ايام مثلا ثم عاد خمسة ، فمقتضى قواعدهم من البناء على قاعدة الامكان بتقدير اجرائه في هذا المكان لانه لا يمكن الحكم بالتحيض على ما عدا الدم الاول فالدم الثاني عندهم استحاضة ، ولا يمكن الحكم بكونه حيضاً مستقلا لعدم توسط اقل الطهر عندهم ، ولا بانضمامه الى الدم الاول مع النقاء المتوسط للزوم الزيادة على العشرة التي هي اكثر

(١) ص ١٥٩

الحيض ، والمفهوم من الاخبار المشار اليها ان الدم الثاني من الحيضة الأولى ، ومنه يلزم ان النقاء المتوسط طهر وإلا لزم المحذور المذكور ، ومن اظهر الروايات الدالة على ذلك رواية الفقه الرضوي المتقدمة قريباً ، ورواية عبدالرحمان بن ابي عبدالله المتقدمة فى مسألة توالي الايام الثلاثة (١) ونحوها روايتا محمد بن مسلم (٢) واما ما ذكره فى المدارك ـ من ان التحيض بالدم الثاني الذي بعد العشرة مبني على الكلية المدعاة فان ثبتت والاوجب مراعاة الصفات ـ ففيه ان الحكم المذكور ثابت بالنصوص التي اشرنا اليها ، ولعلها مستند الاصحاب فى هذه الكلية ، الا انه لا عموم فيها على الوجه الذي يدعونه بحيث يكون حكماً كلياً بل يجب الاقتصار فيها على مواردها . والله العالم .

(الثالثة) — قد صرح الاصحاب بان ما تراه المرأة فى ايام الحيض من الصفرة والكدرة حيض وما تراه في ايام الطهر طهر ، وفسر فى الروض ايام الحيض بما يمكن ان يكون حيضاً . قال : « والمراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة ام غيرها فتدخل المبتدأة ومن تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر ، وضابطه ما امكن كونه حيضاً ، وربما فسرت بايام العادة والنصوص دالة بعمومها على الاول » قال فى المدارك بعد ان نقل عن جده ذلك : « هذا كلامه (رحمه الله) واقول ان هذا التفسير اولي ، اذ الظاهر اعتبار الاوصاف فى غير المعتادة مطلقاً كما بيناه » اقول : اشار بقوله « هذا التفسير » الى التفسير الاخير وهو التفسير بايام العادة . وهو الظاهر فانه المتبادر من النصوص بالخصوص لا العموم كما ادعاه ، ومنها ـ صحيحة محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في ايامها ؟ فقال لا تصل حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة فى غير ايامها توضأت وصلت » وموثقة معاوية بن حكيم (٤) قال قال : « الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من

(١) ص ١٦٣ (٢) ص ١٦١

(٣) و(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٤ من ابواب الحيض .

الحيض و بعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض » وفى مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « كل ما رأت المرأة فى ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض ، وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض » ورواية اسماعيل الجعفي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت » الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في المراد ، فان التعبير بايامها فى الخبر الاول انما ينصرف الى المعهود من ايام عادتها لا ما يمكن كونه حيضاً ، وقرينة التقسيم فى الثانية ظاهرة فى العادة ، وكذا فى الثالثة والرابعة ، وبالجملة فان تبادر ذلك من الاخبار اظهر من ان ينكر . واما ما ذكره فى المدارك من ان الظاهر اعتبار الاوصاف فى غير المعتادة مطلقاً فهو على اطلاقه ممنوع بل الاظهر الوقوف على الأخبار ان وجدت وإلا فالرجوع الى الاوصاف كما ذكره ، وقد قدمنا جملة من الاخبار الدالة على التحيض بما يتفق في العشرة ونحوها الاخبار الدالة على التحيض بالدم الثاني بعد توسط اقل الطهر ، ومثل ذلك اخبار المبتدأة فانه قد تقدم ما يدل على تحيضها برؤية الدم مطلقاً ، وهذه كلها خارجة عن ايام العادة مع دلالة الاخبار على التحيض فيها برؤية الدم وافق دم الحيض او خالفه . والله العالم .

(المطلب الثالث) — فى المضطربة وفيه مسائل : (الاولى) ـ قد اضطرب كلامهم فى تفسير المضطربة ، ففسرها فى المعتبر بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لها ، والذي صرح به العلامة ومن تأخر عنه انها من استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم و نسيتها . اقول : وهـــذا المعنى الثاني هو الذي صرحت به رواية يونس الطويلة المتقدمة (٣) حيث قال (عليه السلام) : « واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر ... الحديث » وظاهره ان المضطربة هي ناسية الوقت والعدد ، وتعرف هذه

(١) و(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٤ من ابواب الحيض . (٣) ص ١٨٢

عند الفقهاء بالمتحيرة لتحيرها في نفسها والحيرة للفقيه في امرها ، وظاهر الاصحاب رجوع المضطربة بتفسيريها الى التمييز ، وعلله في المدارك بعموم الأدلة الدالة على ذلك ثم نقل عن بعض المحققين انه قال : وقد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها اما عدداً او وقتاً اوعدداً ووقتاً ، والحكم برجوعها الى التمييز مطلقاً لا يستقر لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عددا يام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز ، وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد ، ويمكن الاعتذار عنه بان المراد برجوعها الى التمييز ما اذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز . هذا كلامه (رحمه الله) ثم قال : « ولا يخفى انه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز فائدة ، ويمكن ان يقال باعتبار التمييز في الطرف المنسي خاصة او تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد » انتهى .

اقول : لا يخفى انه لم يرد في الاخبار ما يدل على معنى المضطربة وحكمها من الرجوع الى التمييز إلا رواية يونس المشار اليها (١) وقد عرفت ان الذي تضمنته انما هو ناسية الوقت والعدد خاصة ، واما من لم تستقر لها عادة ـ كما فسرها به في المعتبر او ناسية العدد خاصة كما ذكره المحقق المشار اليه ـ فلا اعرف له مستنداً ، ومنه يظهر عدم ورود ما اورده من الاشكال الذي تكلف الجواب عنه . ويمكن استفادة المضطربة بالمعنى الذي ذكره المحقق المشار اليه وهي الناسية للعدد خاصة او الوقت خاصة بما ورد في رواية اسحاق بن جرير (٢) حيث قال فيها : « قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة ؟ قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين . قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة

(١) المتقدمة ص ١٨٢

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الحيض .

دم فاسد بارد .. الحديث» والتقريب فيه انه اذا كان الاضطراب يحصل بالتقدم والتأخر على الوجه المذكور فلان يحصل بنسيان العدد او الوقت بطريق اولى . وفيه ما فيه ، على انه يحتمل ان يكون المعنى فى الخبر المذكور انه تنظر الى هذا الدم الذي يأتيها في ايام العادة مع ما هي عليه من التقدم والتأخر على الوجه المذكور فتجعل ما تجده بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة ، وبذلك يظهر انه لا يكون حكماً كلياً كما هو المدعى . والتحقيق انه ان عارض التمييز العادة فالترجيح للعادة لما عرفت فيما تقدم ، وإلا فان وجد فى الأخبار ما يدل على التحيض بذلك الدم مطلقاً فالواجب الاخذ به والا فالعمل على التمييز ، اذ الظاهر من اخبار التمييز هو الرجوع اليه فى مقام اشتباه الدم ، ففي صحيحة حفص بن البختري (١) قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره ؟ قال فقال لها : ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة ... » وحينئذ فيجب الرجوع الى التمييز في جميع اقسام المضطربة ما لم تعارضه ثمة عادة ، هذا بالنسبة الى العادة العددية الوقتية ، اما العددية خاصة فلو عارضها التمييز كان تكون عادتها خمسة مثلا ورأت الدم بصفات دم الحيض اقل او اكثر منها فظاهر اطلاق كلام الاصحاب هو الرجوع الى التمييز حيث انهم اطلقوا رجوع المضطربة بجميع اقسامها الى التمييز ، واحتمال الرجوع الى العادة قوى ، والاحوط هنا الجمع بينهما بجعل الجميع حيضاً وقضاء عبادات ما زاد او نقص عن ايام العادة ، واما الوقتية فمتى عارضها التمييز فالظاهر رجحان العادة ، فلو رأت فى ذلك الوقت ما هو بصفة دم الاستحاضة وفى غيره ما هو بصفة دم الحيض فالاقرب تحيضها بما رأته فى الوقت المذكور لقوة دلالة الوقت وعموم الاخبار الدالة على ان الصفرة والكدرة في وقت

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب الحيض

الحيض حيض (١) . والله العالم .

(المسألة الثانية) — قد تقدم ان ظاهر كلام الاصحاب انه يجب الاستظهار على المبتدأة والمضطربة بان تتعبد في اول الدم ثلاثة ايام ليتحقق كونه حيضاً ، وقد عرفت انه في المبتدأة لا دليل عليه بل الدليل واضح في خلافه ، وكذا هنا ، قال في المدارك — بعد أن نقل عن المصنف وجوب الاحتياط على المضطربة باقسامها الثلاثة المتقدمة — ما لفظه : « والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت اما ذاكرته فانها تتحيض برؤية الدم قطعاً ، وقد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة دم الحيض » اقول : اما ما ذكره — من تحيض ذاكرة الوقت بمجرد رؤية الدم — فلا اشكال فيه ، واما ما ذكره — من ان الاظهر كما تقدم تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة دم الحيض اشارة الى ما قدمه في المبتدأة — فقد عرفت ما فيه ثمة ، الا ان الحكم في المضطربة لما كان هو الرجوع الى التميز الذي هو الاخذ بصفات دم الحيض فانه يختص التحيض بما اذا كان الدم بصفة دم الحيض البتة ، واما ما ذكره الاصحاب من الاحتياط بان لا تترك العبادة ثلاثة ايام فان ارادوا به الاحتياط في صورة كون الدم بصفة دم الحيض فهو خلاف النص الذي هو رواية يونس المتقدمة (٢) فانه قد تكرر فيها الامر بالتحيض بصفات الدم كقوله (صلى الله عليه وآله) : « فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » وقول الباقر (عليه السلام) : « اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي » وان ارادوا به الاحتياط في غير الصورة المذكورة فهو ليس باحتياط بل هو الحكم الشرعي في ذلك ، فانها مع عدم اتصاف الدم بصفات دم الحيض فالحكم الشرعي فيها وجوب العبادة عليها كما عرفت من قوله (صلى الله عليه وآله) : « واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » والمراد باقبال الدم وادباره هو الاتصاف بصفات دم الحيض وعدمه ، ونحوه قول الباقر

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الحيض　　(٢) ص ١٨٢

(عليه السلام) : « واذا رأيت الطهر ساعة » يعني ما ليس بصفة دم الحيض ، وبالجملة فاني لا اعرف لهذا الاحتياط هنا محلا ولا دليلا .

(المسألة الثالثة) — قد صرح الاصحاب بان المضطربة متى فقدت التمييز فلايخلو اما ان تكون ناسية للوقت والعدد معاً او ناسية للوقت خاصة ذاكرة للعدد او بالعكس فهنا صور ثلاث :

(الاولى) — ناسية الوقت والعدد وهي المشهورة بالمتحيرة كما تقدم ، قيل بانها ترجع الى الروايات بان تتحيض فى كل شهر بستة ايام او سبعة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، ومتى اختارت عدداً جاز لها وضعه فى اي موضع شاءت لعدم الترجيح فى حقها ولا اعتراض للزوج ، وهل يجب فى الشهر الثاني وما بعده المطابقة فى الوقت لما عليه فى الاول او يكون التخيير باقياً وكذا التخيير في الاعداد ؟ احتمالان ، وهذا هو المشهور عندهم بل نقل عليه الشيخ فى الخلاف الاجماع ، مع انه فى المبسوط افتى بوجوب الاحتياط عليها بان تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وهو بعد الثلاثة لكل صلاة ، لاحتمال انقطاع الدم عنها اذ ما من زمان بعد الثلاثة الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع ، وتقضي صوم عادتها واوجب عليها اجتناب ما تجتنبه الحائض ، وجعل العلامة فى القواعد هذا القول احوط .

وقال الشيخ في الجمل ترجع الى التمييز فان فقدته تركت الصلاة فى كل شهر سبعة ايام. وقال في النهاية : «فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلطت عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلاة وكلما طهرت صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة . وقد روى انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة » وقريب منه كلام الصدوق فى الفقيه ، وقال ابو الصلاح انها ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم ، فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام ، قال فى المختلف : « وهذا القول مخالف للمشهور فى

امرين : (الاول) ـ انه جعل للمضطربة رجوعاً الى نسائها ، والمشهور ان ذلك للمبتدأة خاصة (الثاني) ـ انه جعل التمييز مرجوعاً اليه بعد فقد النساء » وقال ابن ادريس : اذا فقدت التمييز كان فيها الاقوال الثلاثة المذكورة في المبتدأة ، وكان قد ذكر في المبتدأة ستة اقوال : (الاول) ـ انها تتحيض في الشهر الاول بثلاثة ايام وفي الثاني بعشرة . (الثاني) ـ عكسه (الثالث) ـ سبعة ايام (الرابع) ـ ستة ايام (الخامس) ـ ثلاثة ايام في كل شهر (السادس) ـ عشرة في كل شهر . ورجح المحقق في المعتبر انها تتحيض بثلاثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهاراً وعملا بالاصل في لزوم العبادة . قال في المدارك بعد نقله عنه : « وهو متجه » هذا ما وقفت عليه من اقوالهم في هذه المسألة . والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة رواية يونس المتقدمة (١) وقد تضمنت انها مع فقد التمييز تتحيض بسبعة ايام حيث قال (عليه السلام) في آخر الرواية بعد الامر بالعمل بالتمييز والاخذ باقبال الدم وادباره : « فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون ... الحديث » ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه في الجمل لدلالة هذا الخبر عليه . واما القول المشهور فهو مبني على الاستدلال بموثقتي ابن بكير وموثقة سماعة المتقدمات في بحث المبتدأة (٢) ومورد ها انما هو المبتدأة كما عرفت فالاستدلال بها هنا لا اعرف له وجهاً ، والعجب من غفلة الجميع عن ذلك ولاسيما متأخري المتأخرين الذين عادتهم المناقشة في الادلة كصاحب المدارك ونحوه . واما قول الشيخ في النهاية ونحوه الصدوق فمستنده موثقتا يونس بن يعقوب وابي بصير المتقدمتان في الموضع الاول من المقام الثاني من المطلب الاول في المبتدأة من المقصد الثاني (٣) بحمل الروايتين على من اختلط دمها كما عبر به في النهاية ونحوه في الاستبصار كما تقدم ثمة . وفيه ان الظاهر ان الحكم المذكور كلي في جميع افراد المضطربة والخبران لا يساعدان

---

(١) ص ١٨٣ (٢) ص ١٩٤ (٣) ص ١٩٥

عليه لتخصيصها ذلك بالشهر او الثلاثين يوماً ثم تعمل عمل المستحاضة . وبالجملة فالظاهر هو القول بهما والوقوف على موردهما كما يشعر به كلام الصدوق وان كان ظاهر عبارة الفقيه كونه حكماً كلياً حيث اوجب عليها ذلك الى ان ترجع الى حال الصحة ، فانه لا دليل عليه في المقام سوى الخبرين المذكورين وهما قاصران عن الدلالة على ما ادعاه . واما ما ذهب اليه ابو الصلاح من التحيض بسبعة بعد فقد التميز فهو جيد لما عرفت من الدليل وان كان ما ادعاه من الرجوع الى نسائها اولا لا دليل عليه . واما ما ذكره ابن ادريس فقد عرفت ما فيه مما اوردناه على القول المشهور . واما ما ذكره المحقق فقد تقدم الكلام فيه واوضحنا ما يكشف عن ضعف باطنه وخافيه في بحث المبتدأة في الموضع الثالث من المقام الثاني من المطلب الاول في المبتدأة من المقصد الثاني . واما ما ذكره الشيخ من الاحتياط المذكور فقد رده جملة من الاصحاب باستلزامه الحرج المنفي في الآية والاخبار ، قال في الذكرى : « والقول بالاحتياط عسر منفي بالآية والرواية » وقال في البيان : « الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات ليس مذهباً لنا » وفيه اشارة الى كونه قولا للعامة . وهو كذلك فانه نقله في المنتهى عن الشافعي ، وبالجملة فهو قول لا دليل عليه بل الدليل ظاهر في خلافه كما عرفت . وبالجملة فالظاهر عندي في المسألة هو ما ذهب اليه الشيخ في الجمل لما عرفت . والله العالم .

(الثانية) — ناسية الوقت ذاكرة العدد ، والمشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انها تعمل على العدد المذكور وتتخير في وضعه في اي موضع ارادت من الشهر ، وعن المبسوط انها تعمل بالاحتياط المتقدم ، واختاره العلامة في الارشاد ونسبه في الشرائع الى القيل واقتصر عليه . ومثله في المعتبر حيث نقل ذلك عن الشيخ واقتصر عليه ، وهو مؤذن باختياره ، وقال في الروض : « ويتفرع على هذا القول فروع جليلة ومسائل مشكلة » ثم انه ينبغي ان يعلم ان موضع الخلاف هنا ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بحيث يتحقق فيه الحيض كما لو لم تعرف قدر الدور وابتداءه فانها لا تخرج

عن المتحيرة الا فى نقصان العدد التي حفظته او زيادته عما فى الروايات ، كما لو قالت كان حيضي سبعة لكن لا اعلم فى كم اضللتها ، او قالت مع ذلك دوري ثلاثون ولكن لا اعلم ابتداءه ، او قالت دوري يبتدئ يوم كذا ولكن لا اعرف قدره ، ففي هذه الصور ترجع الى الروايات على المشهور لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع فى كل وقت ، او تعمل بالاحتياط فى كل الزمان عند من ذهب اليه ، وان حفظت قدر الدور وابتداءه مع العدد كما لو قالت حيضي سبعة فى كل شهر هلالي فقدر العدد من اوله لا يحتمل الانقطاع وانما يحتمل الحيض والطهر وبعده يحتمل الثلاثة الى آخر الدوران كان الاضلال فيه اجمع ، وان تيقنت سلامة بعضه كالعشرة الاخيرة من الشهر - مثلا - حكمت بكونه طهراً ، والحكم حينئذ فى العشرين الباقية انها تتحيض بالعدد المذكور وتتخير فى وضعه بين الايام التي اضلت فيها وتجعل الدور استحاضة ، او تعمل بالاحتياط عند من ذهب اليه في جميع اوقات الاضلال ، وهو ان تغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل الانقطاع وهو ما زاد على العدد من اول الدور لعدم امكان الانقطاع قبل انقضائه وهكذا ما بعده من الاوقات التي يحتمل فيها الانقطاع ، تغتسل لكل عبادة مشروطة به ، وتترك تروك الحائض ، ولزمها مع ذلك تكليف المنقطعة من العبادات والاغسال او الوضوءات ، وتقضي صوم عادتها خاصة وهو العدد الذي حفظته ان علمت عدم الكسر والا لزمها قضاء يوم آخر ، وبالجملة فان الاحتياط على القول به وعدم تحقق الحيض انما يكون فيما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تضل العدد فى وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد او يساويه ، كما لو اضلت خمسة او اربعة فى عشرة فانها لا حيض لها متيقن لمساواة العدد لنصف الزمان ونقصانه ، اما لو زاد العدد على نصف الزمان كما اذا اضلت سبعة فى عشرة فانه يتعين كون الزائد وضعفه حيضاً بيقين وهو السادس والخامس لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض وتأخره وتوسطه ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس الى تمام العشرة ، فعلى العمل بالمشهور تضم الى هذين اليومين بقية العدد المذكور متقدما

او متأخراً او بالتفريق ، وعلى العمل بالاحتياط تجمع فى الاربعة الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وفى الاربعة الاخيرة تزيد على ذلك غسل الانقطاع عند كل صلاة ، ولو اضلت خمسة فى التسعة الأولى فالخامس خاصة حيض لان العدد يزيد عن نصف الوقت الذي وقع فيه الضلال بنصف يوم فهو مع ضعفه يوم كامل حيض ، ولو اضلت سبعة في العشرة فالمتحقق حيضاً اربعة وهو الرابع والسابع وما بينهما ، والحكم فى ذلك بناء على القولين ما تقدم فى مسألة اضلال الستة فى العشرة ، ومن هنا يعلم احكام مسائل المزج المشهورة في كلامهم وامثلتها كثيرة ، ولنذكر منها مثالين للتدرب بهما فى تحصيل نظائرها (فمنها) ـ ما لو قالت حيضي ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالآخر بيوم ، فهذه اضلت ستة في العشرة الاواسط فلها يومان حيض متيقن وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة الأولى من الشهر طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين ، والعمل فى الاربعة المتقدمة والمتأخرة كما تقدم . و (منها) ـ ما لو قالت حيضي عشرة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالآخر بيوم فقد اضلتها فى ثمانية عشر ، فالزائد من العشرة عن نصفها وهو يوم وضعفه حيض فى وسط وقت الضلال وهو ما بين السادس والخامس والعشرين ، والخامس عشر والسادس عشر حيض متيقن كما ان الستة الأولى من الشهر والستة الاخيرة طهر متيقن ، ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى الرابع والعشرين ، فعلى الاحتياط تغتسل عليها للحيض وتجمع فى الثمانية السابقة على اليومين والثمانية اللاحقة بين افعال المستحاضة وتروك الحائض ، وعلى المشهور تضم اي الثمانيتين شاءت الى اليومين ، وعلى ذلك فقس .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسألة المذكورة لما كانت عارية من النصوص على العموم والخصوص فالواجب فيها الرجوع الى الاحتياط كما امروا به (عليهم السلام) فى مقام اشتباه الاحكام ، اما لعدم الدليل او لاشتباهه وعدم ظهور المعنى المراد منه ، وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ (رحمه الله) هنا ، وما رده به بعض الاصحاب من لزوم

العسر والحرج غير مسموع فى مقابلة النصوص الدالة على وجوبه في مثل ذلك ، ولولا ان الدليل فى الصورة الأولى موجود لما كان عن القول بالاحتياط فيها ايضاً معدل .

(الثالثة) — ذاكرة الوقت ناسية العدد ، وهذه لا تخلو اما ان تذكر اول الوقت اوآخره او وسطه او شيئاً منه في الجملة ، فهنا ايضاً صور اربع :

(الاولى) — ان تذكر اوله وحينئذ فيجب ان تكمله بيومين لتبين كون الجميع حيضاً ويبقى الزائد عنها الى تمام العشرة محل شك واشكال لاحتمال الطهر والحيض فيها ، فيحتمل ان تجعل طهراً بناء على ان تلك الثلاثة هي وظيفة الشهر والحيض المتيقن ، واختاره الشهيد فى البيان ، ونقله فى المدارك عن المعتبر واستحسنه جريا على ما قدمنا نقله عنه سابقاً . وفيه ما عرفت ثمة . وقيل ـ وهو المشهور ـ ترجع الى الروايات بان تجعل حيضها عشرة او ستة او سبعة فتضم الى الثلاثة ما تكمل بما تختاره منها ، لصدق النسيان الموجب للحكم فى حديث السنن (١) وتجعل الباقي استحاضة ، ونقله فى الروض عن الشهيد ايضاً . وفيه ان ظاهر مورد حديث السنن انما هو ناسية الوقت والعدد معاً كما قدمنا ذكره لا ناسية احدهما ، حيث قال فيه : « واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر ، ثم قال (عليه السلام) بعد كلام في البين : فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها ... الحديث » وحينئذ فلا دلالة فى الخبر على هذه الصورة كما لا دلالة فيه على سابقتها . وقيل بالعمل بالاحتياط كما ذكره الشيخ ومن تبعه بالجمع بين التكاليف الثلاثة : الحيض والاستحاضة والانقطاع ، فتغتسل للانقطاع بعد الثلاثة وعند كل صلاة او غاية مشروطة بالطهارة ، وحينئذ ان قلنا بالتداخل بين الاغسال ـ كما هو الحق فى المسألة ـ يجب عليها للصلوات الخمس خمسة اغسال ، وان قلنا بعدم التداخل يجب عليها للصلوات الخمس ثمانية اغسال مع كثرة الدم ، خمسة للانقطاع وثلاثة للاستحاضة .

---

(١) وهو مرسل يونس المتقدم ص ١٨٢

(الثانية) — ان تذكر آخره فيكون نهاية الثلاثة فتجعلها حيضاً بيقين ، والكلام في السبعة المتقدمة حسبما تقدم ، الا انه لا مجال هنا لامكان الانقطاع فتقتصر على افعال المستحاضة وتروك الحائض ، وغسل الانقطاع انما يكون بعد الثلاثة المتيقنة .

(الثالثة) — ان تذكر وسطه خاصة بالمعنى المعروف لغة وهو ما بين الطرفين ومرجعه الى ان تعرف كونه في اثناء الحيض ، فان ذكرت يوماً واحداً حفته بيومين حيضاً محققاً وضمت الى الثلاثة ما يكمل باختيارها من الروايات ـ على القول بالرجوع الى الروايات ـ قبل المتيقن او بعده او بالتفريق ، وان ذكرت يومين حفتهما بيومين آخرين فيتحقق لها اربعة ايام حيضاً محققاً وتضم اليها تمام الرواية التي تختارها ، وعلى القول بالاحتياط تكمل ما تحققته عشرة قبله او بعده اوبالتفريق وتعمل في الزائد على ما تحققته بالتكاليف الثلاثة متى كان متأخراً عما تحققته والا بما عدا الانقطاع لو كان متقدماً ، ولو ذكرت الوسط بالمعنى الحقيقي اعني المحفوف بمتساويين ، فان كان يوماً فالحكم فيه ما تقدم في اليوم من الوسط بالمعنى الأول ، الا انها هنا على تقدير العمل بالروايات لا تختار من الروايات زوجاً كالستة لعدم تحقق الحافتين بل اما تأخذ سبعة او ثلاثة ، وعلى تقدير القول بالاحتياط تضم الى الثلاثة المتيقنة ثلاثة اخرى قبلها وثلاثة اخرى بعدها وتكتفي بالتسعة للعلم بانتفاء العاشر حينئذ .

(الرابعة) — ان تذكر شيئاً منه في الجملة فهو الحيض المتيقن ، فعلى القول بالرجوع الى الروايات ان ساوى احداها او زاد اقتصرت عليه حسبما يتصور وان قصر عنها اكملته باحداها قبله او بعده او بالتفريق ، وعلى القول بالاحتياط تكمله عشرة او تجعله نهاية عشرة . اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب في هذه الصورة بمقتضى ما قدمناه من عدم وجود النص ووجوب العمل بالاحتياط في امثال ذلك هو العمل بالاحتياط الذي ذكره الشيخ فيما زاد على المتيقن من الفروض المذكورة . والله العالم .

(المقصد الثالث) ـ في الأحكام وفيه ايضاً مسائل : (الاولى) ـ المشهور بين الاصحاب جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل على كراهية ، ونقلوا عن الصدوق في الفقيه القول بالتحريم ، واعترضهم جملة من متأخري المتأخرين : منهم ـ بل ربما كان اولهم ـ صاحب المدارك وتبعه من تبعه بان كلامه في الفقيه غير ظاهر في التحريم لتصريحه بجواز مجامعتها لو كان الزوج شبقا . اقول وعبارة الفقيه هكذا : « ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال : « ... ولا تقربوهن حتى يطهرن ... » (١) يعني بذلك الغسل من الحيض ، فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها » انتهى . ومن نقل عنه القول بالتحريم استند الى صدر عبارته الدال على ان الله سبحانه نهى عن ذلك حتى تغتسل ، ولا ريب ان هذا الكلام صريح فيما ذكروه ونسبوه اليه من القول بالتحريم ، ومن نقل عنه القول بالجواز استند الى قوله : « فان كان الرجل شبقا ... الخ » وانت خبير بان المفهوم من هذه العبارة انه يرى التحريم كما هو صريح صدر عبارته ولكنه يستثني هذا الفرد للاخبار الدالة عليه (٢) فكأنه يخصص عموم الآية بالأخبار المذكورة ولولا ذلك لكان التدافع في كلامه اظهر ظاهر ، فان صدر كلامه ظاهر في التحريم حتى تغتسل عملا بظاهر الآية التي استند اليها وهي قراءة « يطهرن » بالتشديد ، اذ المراد بالطهارة الغسل البتة ، وبالجملة فالظاهر عندي هو صحة ما نسبوه اليه من القول بالتحريم وان استثنى منه هذا الفرد بخصوصه .

والواجب اولا تحقيق الكلام في معنى الآية ثم العطف على الأخبار الواردة في المسألة ، فنقول : قد استدل على القول المشهور بقراءة السبعة : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » (٣) بالتخفيف اي يخرجن من الحيض ، يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها ، فجعل سبحانه

(١) و(٣) سورة البقرة . الآية ٢٢١
(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الحيض

غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية ، لان الحق انه حجة بل صرح الاصوليون بانه اقوى من مفهوم الشرط ، قالوا : ولا ينافي ذلك قراءة التشديد (اما اولا) ـ فلان « تفعّل » قد جاء في كلامهم بمعنى « فعل » كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم ، قيل ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير ، واذا ثبت اطلاق هذه البنية على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقراءتين عن التنافي . و (اما ثانيا) ـ فلا مكان حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة توفيقا بين القراءتين وكون النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الآية اعني قوله تعالى : « ... فاعتزلوا النساء في المحيض ... » (١) هكذا قرره في المدارك . وفيه (اولا) ـ ان مدار الاستدلال على حجية مفهوم الغاية كما ذكره ، وهو وان سجل على حجيته بما ذكره الا انه غير ظاهر عندي لما قدمناه في مقدمات الكتاب من انه لم يقم دليل شرعي على حجية شيء من المفاهيم المذكورة سوى مفهوم الشرط كما تقدم ، والتعويل على مجرد ما يذكر في الاصول من الدعاوى التي يزعمونها ادلة غير ثابت عندي ، بل المدار عندي في الاستدلال انما هو على الكتاب والسنة وهما الثقلان اللذان امر (صلى الله عليه وآله) بالتمسك بهما بعده . و (ثانيا) ـ فان ما ادعاه ـ من ان « يطهرن » بالتخفيف اي يخرجن من الحيض ـ مبني على تفسير الطهارة بالمعنى اللغوي ، ولم لا يجوز الحمل على المعنى الشرعي ؟ سيما مع القول بالحقائق الشرعية لا بد لنفيه من دليل . و (ثالثا) ـ ان ما ذكره من حمل صيغة « تطهرن » بالتشديد على « طهرن » مجاز لا يصار اليه مع امكان الحمل على الحقيقة ، وما ادعاه ـ من ان الحمل عليه اولى لصون القراءتين عن التنافي ـ مردود بانه يمكن دفع التنافي بحمل الطهارة في قراءة التخفيف على المعنى الشرعي فتجتمع مع قراءة التشديد الصريحة في المعنى الشرعي . و (رابعا) ـ ان التعارض انما وقع بين مفهوم الغاية على تقدير قراءة التخفيف وبين

(١) سورة البقرة . الآية ٢٢١

منطوق قراءة التشديد ، ومع تسليم حجية المفهوم المذكور في حد ذاته فترجيحه على المنطوق ممنوع بل حجية المنطوق اقوى ، ويؤيده ايضاً مفهوم الشرط في قوله سبحانه : «... فاذا تطهرن فاتوهن ...»(١) فان الامر للاباحة ومفهومه ان قبل التطهر غير مباح اتيانهن وكذا قوله في آخر الآية : «... ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» فان هذه المحبة انما تترتب على من فعل الطهارة واتى بها التي هي عبارة عن الغسل لا على من حصلت له قهراً بانقطاع الدم.

وكيف كان فالاستناد الى الآية المذكورة مما لا يخلو من شوب الاشكال لما عرفت من تعدد الاحتمال فلم يبق الا الرجوع الى الاخبار :

ومنها — ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢) : « في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها ? قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل ? قال لا بأس وبعد الغسل احب الي » .

وفي الموثق عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء » .

وعن عبدالله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح (عليه السلام) (٥) « في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به ، وقال تمس الماء احب الي » .

اقول : وبهذه الاخبار اخذ من قال بالقول المشهور .

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦)

---

(١) سورة البقرة . الآية ٢٢١

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الحيض

قال : « سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل ؟ قال: لا حتى تغتسل . قال : وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً او اثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل » .

وفي الموثق عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمان (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها ؟ قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل » .

وعن سعيد بن يسار في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل ؟ قال : لا حتى تغتسل » .

وهذه الاخبار مما دل بظاهرها على التحريم قبل الغسل والاصحاب قد حملوها على الكراهة جمعا بين الاخبار . اقول : لا اشكال في الحكم بالكراهة لدلالة الاخبار المتقدمة عليها ، والاظهر عندي في هذه الاخبار الحمل على التقية فان جل العامة على التحريم في هذه المسألة (٣) ونقله في المنتهى عن الشافعي والزهري وربيعة ومالك والليث والثوري واحمد واسحاق وابي ثور ، ونقل عن ابي حنيفة انه ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها وان انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل او تتيمم او يمضي عليها وقت الصلاة (٤) .

اقول : ومن اخبار المسألة ما رواه في الكافي (٥) عن ابي عبيدة قال : « سألت

---

(١) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الحيض

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الحيض .

(٣) كما في المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٣٣٨ والبداية لابن رشد المالكي ج ١ ص ٥٢

(٤) كما في المغني ج ١ ص ٣٣٨ والبداية ج ١ ص ٥٢ والبحر الرائق ج ١ ص ٢٠٢

ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ فقال : اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي . قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس » .

وعن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها ؟ قال : نعم » .

وربما يفهم من هذين الخبرين توقف الحل متى تعذر الغسل على التيمم بل وغسل الفرج ، وفي المعتبر ان ظاهر بعض عباراتهم وجوب غسل الفرج . اقول : لا يبعد حمل توقف الحل على التيمم في هذين الخبرين على التقية لموافقته لمذهب ابي حنيفة كما قدمنا نقله (٢) والله العالم .

(المسألة الثانية) — المشهور بين الأصحاب انه متى حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلاتين معاً ولم تصلها وجب عليها قضاؤهما بعد الطهر ولو لم يسع إلا الاولى ولم تصلها وجب قضاؤها خاصة ، وكذا المشهور ـ بل ادعى عليه الاجماع ـ انها متى طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاتين وجب عليها الاداء ومع التفريط القضاء حتى لو لم تدرك إلا بقدر الطهارة وركعة وجب عليها الاتيان بما ادركت وقته والا فالقضاء ، فههنا مقامان :

(الاول) — فيما لو حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة ، فانه يجب عليها الاداء ومع التفريط القضاء ، ولو لم يمض القدر المذكور فانه لا يجب عليها القضاء ، ويدل على الحكم الاول موثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الحيض　　(٢) ص ٢٤٧
(٣) المروية في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب الحيض

حاضت ؟ قال : تقضي اذا طهرت » ورواية عبد الرحمان بن الحجاج (١) قال : « سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم » ويؤيده عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت . واما الحكم الثاني فاستدل عليه العلامة في المنتهى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء . وفيه انه منقوض بوجوب الصلاة على الساهي والنائم وقضاء الصوم على الحائض . والتحقيق ان يقال ان الاصل براءة الذمة مما لم يقم دليل على التكليف به ، وان القضاء لا ترتب له على الاداء بل انما يجب بامر جديد كما عليه جملة من المحققين ، ويدل على ذلك موثقة سماعة (٢) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة ؟ فقال : تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين » بحملها على كون صلاتها فى اول الوقت . ونقل هنا عن المرتضى والصدوق (رضي الله عنهما) الاكتفاء فى وجوب القضاء بخلو الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلاة . ورده الاصحاب بعدم الوقوف على مأخذه . اقول : يمكن ان يكون مأخذه رواية ابي الورد المروية فى الكافي والتهذيب (٣) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن المرأة التي تكون فى صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم ؟ قال : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ، قال : فان رأت الدم وهي فى صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب » وبهذه الرواية عبر الصدوق في الفقيه فقال : « فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها ان طهرت قضاء الركعتين ، فان كانت فى صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة » والتقريب فى الرواية المذكورة بالحمل على الصلاة فى اول الوقت ، حيث فرق فيها بين الظهر والمغرب فاوجب قضاء الباقي من المغرب دون الباقي من الظهر ، لمضي اكثر الصلاة بالنسبة الى المغرب دون الظهر .

---

(١) و(٢) و (٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٤٨ من ابواب الحيض .

وظاهر الرواية المذكورة انما هو قضاء الباقي من الصلاة ، والمعروف من كلام الاصحاب ـ وهو الموافق للادلة ـ انما هو قضاء الصلاة كملا لو مضى من الوقت مقدارها مع الطهارة ثم طرأ الحدث لا البناء على ما مضى والاتمام لها ، وان كان هذا مما ينطبق على مذهب الصدوق فى من نسى ركعة او ركعتين ثم ذكر فانه يقضي ما بقي ولو بلغ الصين ، وبالجملة فهذا القول ضعيف مرغوب عنه وروايته ضعيفة متهافتة وهي مردودة الى قائلها وهو اعلم بها . واما ما اجاب به العلامة في المختلف ـ من حملها على انها فرطت فى المغرب دون الظهر ، قال : « وانما يتم قضاء الركعة بقضاء الباقي ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً » انتهى ـ فلا يخفى بعده .

(المقام الثاني) — فيما لو طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاتين او احداهما ، فانه يجب عليها الاداء ومع التفريط القضاء .

ويدل عليه جملة من الاخبار : منها ـ صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال قال : « ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل فى وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التى دخل وقتها » .

ومنها ـ صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا رأت المرأة الطهر وهي فى وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، واذا طهرت فى وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها »

ورواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا طهرت

---

(١) و(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٤٩ من ابواب الحيض .

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٤٨ و٤٩ من ابواب الحيض بالتقطيع

الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر »

ورواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء » .

ونحوها رواية داود الزجاجي (٣) ورواية عمر بن حنظلة (٤) فانهما مشتملتان على هذا التفصيل بالنسبة الى الظهرين والعشاءين حسبما في سابقتيها .

وبازاء هذه الأخبار ما هو ظاهر المنافاة ، ومنه ـ صحيحة معمر بن يحيى (٥) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى؟ قال : لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها » وبهذا المضمون عبر في الفقيه فقال : « والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها » والرواية المذكورة محمولة على الوقت المختص جمعا بينها وبين ما تقدم ، وحينئذ فان اراد الصدوق ذلك والا كان ما ذكره مخالفاً للمشهور بين الاصحاب .

ومنه ـ موثقة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٦) قال : « قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر ؟ قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان » ويجب حملها ايضاً على الوقت المختص . والمراد باشتغالها في شأنها يعني السعي في تحصيل اسباب الغسل .

ورواية ابي همام عن ابي الحسن (عليه السلام) (٧) « في الحائض اذا اغتسلت

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) المروية في الوسائل في الباب ٤٩ من ابواب الحيض .

فى وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر » ويجب حملها على ما اذا طهرت فى وقت يسع الظهر والعصر ثم توانت بالغسل الى الوقت المختص .

ومن ذلك ـ موثقة الفضل بن يونس (١) قال : « سألت ابا الحسن الاول (عليه السلام) قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي إلا العصر ، لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي فى الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر ، وما طرح الله تعالى عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر ، قال : واذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر ، لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها » .

وظاهر الشيخ فى التهذيب الجمع بين الاخبار المتقدمة بهذا الخبر حيث قال : « ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً . واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس » .

والى هذا القول مال فى الذخيرة فقال بعد نقل كلام الشيخ : « وبهذا الوجه جمع بين الاخبار المختلفة الواردة فى هذا الباب ، ونحوه قال فى النهاية والمبسوط ، وما ذكره الشيخ طريقة حسنة فى الجمع بين الاخبار » ثم نقل جملة من روايات الطرفين وقال بعدها : « ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بوجهين : (الاول) حمل خبر الفضل على التقية . و (الثاني) حمل خبر ابن سنان وما فى معناه على الاستحباب ، والثاني اقرب لعدم ظهور كون مدلول خبر الفضل معمولا به بين العامة بل المشتهر بينهم خلافه (٢)

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٤٨ و٤٩ من ابواب الحيض بالتقطيع

(٢) فى المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٣٩٦ « قال الخرقى اذا طهرت الحائض واسلم =

فتعين الثاني ، فظهر ان قول الشيخ قوي متجه » انتهى .

اقول : فيه (اولا) — ما عرفت من ان ما عدا رواية الفضل فانه محمول على وجه يمكن انطباقه على الأخبار الاولة وبه يرتفع التنافي بينهما فيجب المصير اليه جمعاً بين الاخبار المذكورة ، والحمل على الاستحباب — كما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه من الاصحاب في جملة الابواب — قد عرفت انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب ، مع انه مجاز لا يصار اليه إلا بقرينة في الباب ، واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز كما لا يخفى على ذوي الالباب .

و (ثانياً) — ان ما ذكره الشيخ من حمل الاخبار الثانية على ما دلت عليه موثقة الفضل بن يونس موجب للحكم بكون آخر وقت الظهر هو مضي اربعة اقدام ، وهو وان كان منقولا عنه في باب الاوقات إلا انه مردود بالآية والروايات التي ربما بلغت التواتر المعنوي من امتداد وقت الظهرين الى الغروب إلا بمقدار صلاة العصر

= الكافر وبلغ الصبي قبل ان تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر ، وان بلغ الصبي واسلم الكافر وطهرت الحائض قبل ان يطلع الفجر صلوا المغرب والعشاء الآخرة . وروى هذا القول فى الحائض تطهر عن عبدالرحمان بن عوف وابن عباس ومجاهد والنخعى والزهرى وربيعة ومالك والليث والشافعى واسحاق وابى ثور ، وقال الامام احمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده قال لا تجب الا الصلاة التى طهرت فى وقتها وحدها وهو قول الثورى واصحاب الرأى لان وقت الاولى خرج فى حال عذرها فلم تجب كما لو لم تدرك من وقت الثانية شيئاً . وحكى عن مالك انه اذا ادرك خمس ركعات من وقت الثانية وجبت الاولى لان قدر الاولى من الخمس وقت للصلاة الاولى فى حال العذر فوجبت بادراكه كما لو ادرك ذلك من وقتها المختار بخلاف ما لو ادرك دون ذلك ، وفى المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١٧٦ « اذا طهرت الحائض فى آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا تلزمها ولا قضاؤها ، وهو قول الاوزاعى واصحابنا . وقال الشافعى واحمد عليها ان تصلى »

واتفاق الاصحاب سلفاً وخلفاً على ذلك ، وليس المخالفة منحصرة في اخبار هذه المسألة كما ظنه فزعم قوة ما ذهب اليه الشيخ هنا للجمع بينها ، بل المخالفة في تلك الاخبار المشار اليها المتفق عليها اظهر واشنع ، وحينئذ فما جنح اليه من موافقة الشيخ على هذا الحمل مما لا ينبغي ان يلتفت اليه .

و (ثالثاً) — ان الحمل على التقية لا يختص بوجود القائل من العامة كما حققناه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب ، على ان مذاهب العامة في الصدر الاول لا انحصار لها في عدد بل لهم في كل عصر مذهب ، والانحصار في هذه الاربعة انما وقع اخيراً في سنة ستمائة تقريباً كما صرح به علماؤنا وعلماؤهم ، وبالجملة فان الخبر المذكور ظاهر المخالفة للقرآن العزيز والسنة المستفيضة بل المتواترة معنى وما عليه كافة العلماء سلفاً وخلفاً ومنهم هذا القائل ، فيجب طرحه في مقابلتها ويتعين حمله على ما ذكرنا . والله العالم

(المسألة الثالثة) — يحرم عليها امور : (الاول) ـ كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن اجماعاً في الاولين وعلى المشهور في الثالث ، وعن ابن الجنيد انه مكروه ، وحمله على التحريم غير بعيد فان عبائر المتقدمين تجري على الاخبار التي قد كثر فيها اطلاق الكراهة على التحريم .

ومن الاخبار في المسألة زيادة على الاتفاق ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة ... »

وما رواه في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي ، لانها في حد نجاسة فاحب الله تعالى ان لا يعبد إلا طاهراً ، ولانه لا صوم لمن لا صلاة له ... الحديث » ومافي كتاب نهج البلاغة عن امير المؤمنين (عليه السلام) (٣) قال : « معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ ، فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في ايام حيضهن ،

---

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الحيض .

واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد ، واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال » .

واما الطواف فستأتي الاخبار الدالة عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ، واما مس كتابة القرآن فقد مر ما يدل عليه في مبحث الوضوء (١) وفي غسل الجنابة (٢)

(الثاني) — الصوم الا انه يجب قضاؤه عليها دون الصلاة ، ويدل على ذلك زيادة على ما تقدم في الاخبار السابقة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المستحاضة ? فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد » وفي قضاء المنذور وشبهه الذي وافق الحيض وجهان اقربهما عند العلامة عدم الوجوب ، واختار الشهيد الوجوب وهو الاحوط . واما عدم قضاء الصلاة فاجماعي نصاً وفتوى ، وفي جملة من الأخبار تعليل قضاء الصوم دون الصلاة بانه محض تعبد ، وفي بعضها بانه دليل على بطلان القياس ، ففي رواية الحسن بن راشد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) لما سأله عن وجه الفرق بينهما قال : « ان اول من قاس ابليس » وفي بعضها بان الصوم انما هو في السنة مرة والصلاة في كل يوم وليلة ، واكثر الاخبار على الثاني . ثم انه لا يخفى ان ظاهر النصوص الاختصاص بالصلوات اليومية ، وهل يلحق بها غيرها من الصلوات الواجبة عند عروض اسبابها في وقت الحيض كالكسوف والخسوف ? وجهان احوطهما العدم . واما الزلزلة فالظاهر ان وقتها العمر كما سيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى . وهل تتوقف صحة صومها على الغسل ام لا ? قولان يأتي الكلام فيهما ان شاء الله في كتاب الصوم .

(الثالث) — اللبث في المساجد والاجتياز في المسجدين الحرمين ، قال في

---

(١) ج ٢ ص ١٢٢ (٢) ج ٢ ص ٤٦

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الحيض

(٤) المروية في الوسائل في الباب ٤١ من ابواب الحيض .

المدارك بعد ذكر الحكم الاول : « هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال فى المنتهى انه مذهب عامة اهل العلم » اقول : لا يخفى ان دعوى الاجماع هنا لا تخلو من غفلة عن خلاف سلار فى المسألة حيث قال فى التحرير في احكام الحائض: « يحرم عليها اللبث فى المساجد اجماعاً إلا من سلار » وقال فى الروض : « وعد سلار اللبث فى المساجد للجنب والحائض ووضع شيء فيها مما يستحب تركه ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما » والحق انه متحقق اللهم إلا ان يقال الاجماع انعقد بعده او ان مخالفة معلوم النسب غير قادح فى الاجماع .

ويدل على الحكم المذكور ما رواه الشيخ فى الصحيح او الحسن على المشهور عن محمد بن مسلم (١) قال قال ابو جعفر (عليه السلام) : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين » .

وما رواه الصدوق فى العلل فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢) قالا : « قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ فقال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ... الحديث » .

ولم نقف لسلار على دليل معتد به إلا التمسك بالاصل ولا ريب فى وجوب الخروج عنه بما ذكرناه من الدليل .

(الرابع) — وضع شيء فى المساجد ، ولا خلاف فيه إلا من سلار فانه نقل عنه الكراهة ، ويدل على المشهور صحيحة عبدالله بن سنان (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم

---

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ و١٩ من ابواب الجنابة بالتقطيع

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ من ابواب الجنابة

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ١٧ من ابواب الجنابة

ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً » وصحيحة زرارة وابن مسلم المتقدم نقلها من العلل حيث قال فيها : « ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه . قال زرارة فقلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ... الحديث » وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ؟ فقال : لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه إلا منه » .

(الخامس) — قراءة سور العزائم ، وقصر جملة من متأخري المتأخرين التحريم على آية العزيمة هنا وفي الجنب ، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة من المقصد الخامس من مقاصد غسل الجنابة (٢) واما ما يدل على ذلك ويتعلق به من البحث فقد تقدم في المقصد الثاني من فصل غسل الجنابة (٣) .

بقي الكلام هنا في موضعين : (الاول) ـ لو تلت السجدة او سمعتها هل يجب عليها السجود ام لا ؟ ظاهر الاكثر ذلك ، وعن الشيخ انه حرم عليها السجود مستنداً الى انه يشترط في السجود الطهارة من النجاسات مدعياً على ذلك الاتفاق ، والاظهر هو القول المشهور لما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن ابي عبيدة الحذاء (٤) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال : ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها » وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « ان صليت مع قوم فقرأ الامام « اقرأ باسم ربك ... » الى ان قال والحائض تسجد اذا سمعت السجدة » وعن ابي بصير ايضاً (٦) قال قال : « اذا

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الحيض (٢) ص ١٤١
(٣) ص ٥٥ (٤) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الحيض
(٥) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الحيض .

قرئ شي من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد » .

واما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) ـ قال : « سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة ؟ قال تقرأ ولا تسجد » قال فى الوافي : وفى بعض النسخ « لا تقرأ ولا تسجد » وحمله فى الاستبصار على جواز الترك ، ومثله ما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « لا تقضى الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة » ـ فسيأتي الجواب عنهما .

ومن العجيب ان الشيخ (رحمه الله) فى التهذيب حمل خبر ابي عبيدة وخبر ابي بصير الثاني على الاستحباب مع انه حكم بتحريم السجود وانه لا يجوز إلا لطاهر من النجاسات استناداً الى صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله المذكورة .

واجاب فى المختلف عن صحيحة عبدالرحمان المذكورة بالحمل على المنع من قراءة العزائم ، قال « وكأنه (عليه السلام) قال « تقرأ القرآن ولا تسجد » اي ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجازاً جائزاً » ولا يخفى ما فيه من البعد . واجاب عنها المتأخرون بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله « تقرأ » وحينئذ فالدلالة منتفية . وفى المدارك انه يمكن حملها على السماع الذي لا يكون معه الاستماع ، قال فان : صحيحة ابي عبيدة انما تضمنت وجوب السجود عليها مع الاستماع .

اقول : والكل تكلف مستغنى عنه ، والاظهر حمل الخبر المذكور وكذا خبر غياث على التقية فان جمهور الجمهور على المنع من السجود ، ونقله فى المنتهى عن ابي حنيفة

(١) و(٢) رواه في الوسائل فى الباب ٣٦ من ابواب الحيض

والشافعي واحمد، ونقل عن بعض انها تومى برأسها (١) واما على ما نقله فى الوافي من نسخة «لا تقرأ ولا تسجد» فلا منافاة فى الخبر المذكور . وبذلك يظهر ما في كلام صاحب الذخيرة تبعاً لبعض نسخ المدارك من التوقف فى المسألة وانها موضع اشكال ينشأ من الاحتمالات السابقة فى حمل الصحيحة المشار اليها ، وعلى ما ذكرناه فلا اشكال ، ولكنهم حيث ضربوا صفحاً عن الترجيح بين الاخبار بهذه القاعدة مع استفاضة النصوص بها وقعوا فى ما وقعوا فيه . والله العالم .

(الثاني) — اختلف الأصحاب فى موجب سجود التلاوة فى هذا الموضع وغيره هل هو مجرد السماع وان كان من غير قصد او الاستماع الذي هو عبارة عن الاصغاء والقصد الى ذلك ؟ قولان يأتي تحقيق الكلام فيهما في بحث السجود من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى .

(المسألة الرابعة) — لا خلاف بين الأصحاب فى انه لا يصح طلاقها بعد الدخول وحضور الزوج او ما فى حكمه وهو قربه منها بحيث يمكنه استعلام حالها كالمحبوس ونحوه ، فغير المدخول بها يصح طلاقها وان كانت حائضاً وكذا مع غيبة الزوج ، الا انه قد وقع الخلاف فى حد الغيبة المجوزة ، فقيل انه ثلاثة اشهر ، وقيل شهر ، وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها وهو المشهور بين المتأخرين ، وسيأتي تحرير الكلام فى المسألة فى محلها ان شاء الله تعالى من كتاب الطلاق .

---

(١) فى بدائع الصنائع ج ١ ص ١٨٦ ومجمع الانهر ج ١ ص ١٥٧ « لا تجب سجدة التلاوة على الحائض والنفساء دون الجنب » وفى البحر الرائق ج ٢ ص ١٢١ « لا يجب السجود على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها» وفى المغنى ج ١ ص ٦٢٠ « لا نعلم خلافا فى اشتراط السجود للتلاوة بالطهارتين من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والنية الا ما روى عن عثمان بن عفان فى الحائض تسمع السجدة تومى برأسها وبه قال سعيد بن المسيب »

(المسألة الخامسة) — لا خلاف بين الاصحاب فى تحريم وطء الحائض في القبل بل نقل عن جمع منهم التصريح بكفر مستحله حيث انه من ضروريات الدين ، إلا ان يدعى فى ذلك شبهة ممكنة كقرب عهده بالاسلام او نشوئه فى بادية بعيدة عن العلم بمعالم الدين

وتحقيق البحث فى المقام يقع فى مواضع : (الاول) ـ قال فى المدارك : « ولا ريب في فسق الواطئ بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه ، ويحكى عن ابي علي ولد الشيخ تقديره بثمن حد الزاني ولم نقف على مأخذه » وتبعه في هذه المقالة الفاضل الخراساني فى الذخيرة وغيره ، وتقدمه فيها جده في الروض وغيره ، والعجب منهم (رضوان الله عليهم) فى عدم وقوفهم على حد التعزير في الصورة المذكورة حتى ارجعوه الى الحاكم مع تكاثر الاخبار بذلك ، ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي (١) قال : « سألت ابا الحسن عن رجل اتى اهله وهي حائض ؟ قال يستغفر الله ولا يعود .قلت فعليه ادب ؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحاً » وروى الشيخان المذكوران ايضاً عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ؟ قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار . قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني لانه اتى سفاحاً » وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) انه قال : « من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة، وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً » وظاهر الخبرين الأولين التعزير بالخمسة والعشرين مطلقاً في اول الحيض او آخره وظاهر الخبر الثالث التخصيص باوله ، ويمكن الجمع بتقييد اطلاق الخبرين الاولين بالخبر

---

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٣ من ابواب التعزيرات

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٨ من ابواب الحيض

الثالث ، ويمكن ترجيح الخبرين الاولين برواية الشيخين المشار اليهما لما ذكراه مسنداً وارسال هذه الرواية . ولو جهل الحيض او نسيه او جهل الحكم او نسيه فالظاهر انه لا شيء عليه لعدم توجه الخطاب في هذه الحالات اليه ، وبذلك صرح جملة منهم (رضوان الله عليهم) .

(الثاني) — قال في المدارك : « ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فسيأتي حكمه وان كان لغيره كما في الزائد على العادة فالاصل الاباحة ، واوجب عليه في المنتهى الامتناع ، قال لان الاجتناب حالة الحيض واجب والوطء حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج . وهو حسن إلا انه لا يبلغ حد الوجوب » انتهى

اقول : لا يخفى ان هذا الكلام انما يتمشى على ما هو المشهور في كلامهم من ان ما زاد على العادة يراعى بالانقطاع قبل العشرة او تجاوزها ، فان انقطع حكم بكون الجميع حيضاً وان تجاوز علم ان ما زاد على العادة استحاضة ، فعلى هذا يكون الدم بعد العادة وقبل وصول العشرة محتملا للحيض والطهر ، وبه يتجه ما قاله هنا من ان الاصل الاباحة وكذا ما نقله عن العلامة ، واما على ما هو المفهوم من الاخبار - كما نبهنا عليه فيما تقدم من انه بعد تجاوز الدم عن ايام العادة فانها تستظهر بيومين او ثلاثة ثم بعد ذلك تعمل عمل المستحاضة انقطع الدم على العشرة او تجاوز - فلا وجه لهذا الكلام بل التحقيق فيه ان الدم في ايام الاستظهار - حيث الحقه الشارع بالحيض - في حكم الحيض بالنسبة الى ترك العبادة وجماع الزوج ونحو ذلك من احكام الحائض ، وما بعد ايام الاستظهار فالواجب عليها العمل بما تعمله المستحاضة وتكون بذلك طاهرة يجوز لزوجها اتيانها ، وحينئذ فلا يكون ما بعد ايام العادة محل احتمال ولا شك لا في ايام الاستظهار ولا فيما بعدها . والعجب منه انه ناقش الاصحاب فيما تقدم في هذا الحكم الذي ذكرناه وصرحوا بان الروايات لا تساعده ومع هذا تبعهم في هذا المقام وحذا حذوهم بهذا الكلام .

(الثالث) — الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في قبول قولها لو اخبرت بالحيض ما لم تكن متهمة بتضييع حق الزوج ، لظاهر قوله تعالى : « ...ولا يحل لهن ان

يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ...» (١) ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ، ويدل عليه من الاخبار ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٢) انه قال : « العدة والحيض الى النساء » وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٣) انه قال : « العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت » واما ما يشير الى عدم القبول مع التهمة فهو ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) « ان امير المؤمنين (عليه السلام) قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة » ورواه الصدوق مرسلا (٥) وحمل الشيخ هذا الخبر على صورة تكون المرأة متهمة ، قال بعض الاصحاب : « ومفاد الخبر على تقدير العمل به اخص مما ذكره الشيخ ، اذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع » وهو جيد إلا انه غير خال من الاشعار بذلك . ولو ظن الزوج كذبها قيل : لا يجب القبول واليه مال الشهيد الثاني ؛ وقيل يجب وهو اختيار العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى ، وهو الاقوى عملا بظاهر الخبرين المتقدمين .

(الرابع) — المشهور بين الاصحاب تخصيص التحريم بالجماع في القبل وانه يجوز له الاستمتاع بما عدا ذلك ، وعن المرتضى في شرح الرسالة انه قال : « لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المئزر ومنه الوطي في الدبر » .

احتج المجوزون بقوله عز وجل : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين » (٦) وهو ظاهر في عدم اللوم على الاستمتاع كيف كان ، خرج منه موضع الدم بالنص وبقي الباقي على اصل الجواز ، وبالاخبار الكثيرة

---

(١) سورة البقرة . الآية ٢٢٧

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب الحيض

(٦) سورة المؤمنون . الآية ٥ و ٦

ومنها ـ موثقة عبدالله بن بكير عن بعض باصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها بحيث شاء ما اتقى موضع الدم » ورواية عبدالملك بن عمرو (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال كل شيء ما عدا القبل بعينه » وصحيحة عمر بن يزيد (٣) قال « قلت: لابي عبدالله (عليه السلام) ما للرجل من الحائض ؟ قال ما بين اليتيها ولا يوقب » ورواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : ما دون الفرج » ورواية عبدالله بن سنان (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما دون الفرج » وموثقة هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) « في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض ؟ قال : لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع » ونحوها روايات اخر اعرضنا عن التطويل بذكرها .

احتج المرتضى بقوله عز وجل : « .. ولا تقربوهن حتى يطهرن ...» (٧) وقوله تعالى : « ... فاعتزلوا النساء في المحيض ...» (٨) اي في وقت الحيض ، وصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٩) « في الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال: تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار...» اقول: ويدل عليه ايضاً موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١٠) قال : « سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال: تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار » ويؤيد ذلك ايضاً رواية حجاج الخشاب (١١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تلبس درعا ثم تضطجع معه » .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) المروية في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب الحيض

(٧) و (٨) سورة البقرة . الآية ٢٢١

(٩) و(١٠) و(١١) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الحيض .

والظاهر هو القول المشهور المؤيد بالادلة المذكورة ، واما ما يدل على مذهب المرتضى (رضي الله عنه) فقد اجاب في المختلف عن الآية الاولى بان حقيقة القرب ليست مرادة بالاجماع فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لان غيره نادر ، وعن الثانية بانه يحتمل ارادة موضع الحيض بل هو المراد قطعاً فان اعتزال النساء مطلقاً ليس مراداً بل اعتزال الوطء في القبل . اقول : اما ما اجاب به عن الاولى فهو جيد ، لما عرفت في غير موضع من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكررة و بعد تعذر الحمل على الحقيقة فالفرد المتكرر انما هو الجماع في القبل ، ويؤيده ما ذكره المفسرون في سبب النزول من ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يواكلوهن ولا يباشروهن مدة الحيض فسئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبي : « اصنعوا كل شي الا النكاح » (١) واما ما اجاب به عن الثانية فتوضيحه ان الظاهر ان المحيض هنا اسم مكان بمعنى موضع الحيض كالمبيت والمقيل واحتمال كونه مصدراً او اسم زمان يوجب الاضمار والتخصيص للاجماع على عدم وجوب اعتزالهن بالكلية . وايده بعضهم بان الحكم بالاعتزال على تقدير ان يكون اسم زمان او مصدراً لا يشمل ما بعد زمان الحيض بوجه فكان منتهاه معلوماً فتقل الفائدة في قوله تعالى : « حتى يطهرن » .

واما الأخبار فالجواب عنها من وجوه : (احدها) ـ انها معارضة بما هو اكثر عدداً واصرح دلالة فيجب الجمع بينهما بحمل هذه الروايات على كراهة ما تحت الازار و (ثانيها) ـ ان قصارى ما دلت عليه هذه الاخبار ان له الاستمتاع بما فوق المئزر ونحن نقول به ، ودلالتها على تحريم ما عداه انما هو بمفهوم اللقب وهو ضعيف كما قرروه في الاصول . و (ثالثها) ـ ان المراد بما يحل هو المعنى المتعارف عند الفقهاء والاصوليين وهو ما يتساوى طرفاه المرادف للمباح ، ولا ريب ان نفيه لا يستلزم الحرمة لجواز ارادة الكراهة ، ونحن لا نخالف فيها جمعاً بين الادلة لان من حام حول الحمى

(١) رواه البغوي في مصابيح السنة ج ١ ص ٣٨ وغيره

اوشك ان يقع فيه . و(رابعها) ـ وهو المعتمد ـ حمل هذه الاخبار على التقية ، لموافقتها لمذهب العامة كما ذكره الشيخ ، لان العامة ما بين محرم ومكره ، فنقل في المنتهى التحريم عن ابي حنيفة والشافعي ومالك وابي يوسف (١) والكراهة عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري واسحاق والاوزاعي وابي ثور وداود ومحمد بن الحسن والنخعي وابي اسحاق المروزي وابن المنذر (٢) وبذلك يظهر انما دلت عليه هذه الاخبار ـ من عدم حل ما تحت الازار تحريماً او كراهة ـ فهو محمول على التقية ، وبه يظهر ضعف حمل الاخبار المذكورة على الكراهة كما هو المشهور . والله العالم .

(المسألة السادسة) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب الكفارة بالوطء في الحيض واستحبابها . والمشهور بين المتقدمين الاول وبه قال الشيخ في الجمل والمبسوط والمفيد والمرتضى وابنا بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ، والمشهور بين المتأخرين الثاني وبه قال الشيخ في النهاية ، واما الاخبار الواردة في المسألة فاكثرها ـ وان ضعف سند جملة منها بالاصطلاح المحدث ـ يدل على الوجوب :

(منها) — ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار . قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر ? قال : فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله تعالى ولا يعود ، فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة » .

---

(١) كما في المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٧٦ والبحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ١٩٧ ونيل الاوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٤١ .

(٢) كما في نيل الاوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٤١ والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٧ والبحر الرائق ج ١ ص ١٩٧ .

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الحيض

وعن عبدالملك بن عمرو (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اتى جاريته وهي طامث ؟ قال : يستغفر الله ربه . قال عبدالملك : فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار؟فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : فليتصدق على عشرة مساكين»

وعن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألته عن من اتى امرأته وهي طامث ؟ فقال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى » .

وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من اتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به » .

وعن عبيدالله بن علي الحلبي في الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه ؟ قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه » .

وقد حمل الاصحاب اطلاق ما بعد الرواية الاولى على ما تضمنته من التفصيل في افراد الكفارة ، وهو جيد ، وقال في المقنع (٥) : « روى ان من جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار » اقول : وقد تقدم في الموضع الاول (٦) رواية محمد بن مسلم الدالة على انه يجب عليه في استقبال الدم دينار وفي استدباره نصف دينار ، ونحوها رواية تفسير علي بن ابراهيم .

واما ما يدل على القول الثاني فما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم (٧) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى ان يقربها . قلت فان فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله تعالى » .

وعن زرارة في الموثق عن احدهما (عليهما السلام) (٨) قال : « سألته عن الحائض

---

(١) و(٢) و (٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الحيض .

(٦) ص ٢٦٠ (٧) و(٨) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الحيض .

يأتيها زوجها ؟ قال : ليس عليه شيء يستغفر الله تعالى ولا يعود » .

وعن ليث المرادي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ ؟ قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربه » .

وحمل المتأخرون الاخبار الاولة لضعف اسانيدها على الاستحباب وايدوا ذلك باختلافها في تقدير الكفارة . وفيه ما عرفت فيما تقدم في غير مقام .

وفي المدارك عن المحقق في المعتبر انه قال بعد طعنه في الاخبار بضعف الاسانيد : « ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا ، فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية » ثم قال في المدارك : وهو حسن .

اقول : بل هو عن الحسن بمعزل (اما اولا) — فلمنافاة هذا الكلام لما قدمه في صدر كتابه مما هو كالقاعدة في امثال المقام من قوله : « افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد ... الخ » وقد تقدم نقله في الموضع الثاني من المقام الثاني من المطلب الاول في المبتدأة من المقصد الثاني (٢) وملخصه عدم الطعن في الاخبار بضعف السند وانما المرجع الى قبول الاصحاب للخبر او دلالة القرائن على صحته ، والامران المذكوران حاصلان في جانب هذه الاخبار ، اما قبول الاصحاب لها فظاهر لما عرفت من ان القول بها هو المشهور بين المتقدمين ، ولهذا ان الشهيد في الذكرى استند الى جبرها بالشهرة ، واما دلالة القرائن فلتدوينها في الاصول المعتمدة التي عليها المدار .

و (اما ثانيا) — فلان مرجع هذا الاجماع الذي استند اليه في الاستحباب انما هو الاخبار المذكورة ، حيث انهم اجمعوا على العمل بها وجوبا عند بعض واستحبابا عند آخرين ، وكيف كان فحملها على الاستحباب مع دلالتها بظاهرها على الوجوب لا يخرج عن طرحها ، اذ مقتضى الوجوب هو تحتم الفعل مع ثبوت العقوبة على تركه ، ومقتضى

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الحيض (٢) ص ١٩٩

الاستحباب جواز الترك وعدم العقوبة ، والقول بالاستحباب ظاهر فى طرحها وعدم العمل بما دلت عليه من الوجوب الذي انما خرجوا عنه لضعف السند وإلا فلو صحت اسانيدها لحكموا بالوجوب .

و (اما ثالثاً) — فان ظاهر كلامهم انهم انما حملوا هذه الاخبار على الاستحباب من حيث ضعف اسانيدها تفادياً من طرحها والا فلو صحت اسانيدها لقالوا بالوجوب كما هو ظاهرها ، وانت خبير بان الحمل على الاستحباب حينئذ مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة الظاهرة ، وضعف الاسانيد ليس من جملة قرائن المجاز ، ولا وجود المخالف من الاخبار فى ذلك الحكم ، ويرجح القول بالوجوب انه الاوفق بالاحتياط وهو احد المرجحات الشرعية ، وبالجملة فان حمل الأخبار المشار اليها على الاستحباب بعيد عن جادة الصواب . وحمل الشيخ (رحمه الله) الاخبار الاخيرة على الجاهل بالحيض . ولا يخفى بعده في الخبر الاول .

والاقرب عندي حمل الأخبار الاخيرة على التقية التي هي في اختلاف الاخبار والأحكام الشرعية اصل كل بلية ، فان ذلك مذهب جمهور المخالفين ، قال في المنتهى بعد نقل القول بالوجوب : « وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي » وقال بعد نقل القول بالاستحباب : « وهو قول مالك وابى حنيفة واكثر اهل العلم » واما ما طعنوا به من اختلاف المقادير فى الكفارة فقد عرفت انه محمول على ما صرحت به الرواية الاولى من المراتب في الصدقة ومع تعذرها فالاستغفار . وبالجملة فانك قد عرفت فى غير مقام ما في الجمع بين الأخبار بالاستحباب ، فان القاعدة المروية عنهم (عليهم السلام) هو العرض على مذهب العامة في مقام اختلاف الأخبار والاخذ بما يخالفه وهو هنا فى روايات القول بالوجوب ، وبه يظهر ان القول بالوجوب هو الاقوى . قال في الذكرى : « واما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره ـ كما قاله الراوندي ـ فلا عبرة به » والله العالم

وههنا فوائد : (الاولى) ـ المشهور انه على تقدير القول بالكفارة وجوبا

او استحبابا فهي دينار في اوله ونصف دينار فى وسطه وربع دينار فى آخره كما دلت عليه رواية داود المتقدمة ، والمراد باوله الثلث الاول منه وبوسطه الثلث الثانى وبآخره الثلث الثالث ، فالاول لذات الثلاثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثانى ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس ، ومثله في الوسط والاخير ، وعن سلار ان الوسط ما بين الخمسة الى السبعة ، واعتبر الراوندي العشرة دون العادة ، ويلزم على قوليهما خلو بعض العادات عن الوسط والاخير ، والظاهر ان مرجع قولي سلار والراوندي الى جعل محل هذا التقدير هو العشرة خاصة دون العادة ، لكن سلار يعتبر الوسط منها ما بين الخمسة الى السبعة فما تحت الخمسة وهو الاربعة يجعله اولاً وما فوق السبعة وهي الثلاثة يجعله اخيراً فالوسط على هذا ثلاثة ، والراوندي يثلث العشرة كما يقوله الاصحاب في ذات العشرة ، فخلافه الاصحاب في تخصيص ذلك بالعشرة دون العادة ، وخلاف سلار في ذلك في عدم التثليث في العشرة، وعلى هذا فاذا كانت العادة سبعة ـ مثلا ـ فلا آخر لها عندهما ولو كانت ثلاثة ـ مثلا ـ فلا آخر ولا وسط لها عندهما ايضاً . ويدفعهما ـ زيادة على ندورهما ـ رجوع الضمير فى قوله (عليه السلام) (١) : « يتصدق اذا كان في اوله بدينار » الى الحيض من غير تفصيل وعن الصدوق فى المقنع انه قال : « يتصدق على كل مسكين بقدر شبعه » ونسب دليل القول المشهور الى الرواية مع انه فى الفقيه وافق الاصحاب ، والظاهر انه استند الى حسنة الحلبي المتقدمة (٢) وهي محمولة على ما عرفت من عدم امكان ما زاد على ذلك .

(الثانية) — قد ذكر الاصحاب ان المراد بالدينار هو المثقال من الذهب المضروب الخالص وكانت قيمته فى زمانه (عليه السلام) عشرة دراهم ، فلا تجزئ القيمة كباقي الكفارات ولا التبر لعدم تناول النص لها ، وقد قطع العلامة فى جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة ، وهو كذلك كما عرفت . قال فى الذكرى : « قدر الشيخان

(١) فى رواية داود بن فرقد المتقدمة ص ٢٦٥ (٢) ص ٢٦٦

الدينار بعشرة دراهم والخبر خال منه ، فان لم نقل به ففي جواز اخراج القيمة نظر التفاتاً الى عدم اجزاء القيم فى الكفارات ، وعلى قولهما لا يجزئ دينار قيمته اقل من عشرة ، والظاهر ان المراد به المضروب فلا يجزئ التبر لانه المفهوم من الدينار » انتهى . وقال فى المنتهى : « لا افرق فى الاخراج بين المضروب والتبر لتناول الاسم لهما . ويشترط ان يكون صافياً من الغش ، وفي اخراج القيمة نظر اقربه عدم الاجزاء لأنه كفارة فاختص ببعض انواع المال كسائر الكفارات » ونحوه في التحرير ، وظاهره اجزاء التبر وهو غير المضروب ، وفي تناول الاسم له ـ كما ادعاه ـ اشكال ، اذ المتبادر منه انما هو المضروب بسكة المعاملة كما عرفت من كلام الذكرى .

(الثالثة) — قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بان مصرف هذه الكفارة الفقراء والمساكين من اهل الايمان ، ويكفي الواحد ولا يجب التعدد عملا باطلاق الخبر . وهو كذلك .

وظاهرهم ايضاً انه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة الحرة والامة للاطلاق ، وهو كذلك ايضاً .

قيل : وهل يلحق بها الاجنبية المشتبهة او المزنى بها ؟ وجهان : منشأهما استلزام ثبوت الحكم في الادنى ثبوته في الاعلى ، ومن حيث عدم النص سيما مع احتمال كون الكفارة مسقطة للذنب ، فلا يتعدى الى الاقوى لانه بتفاحشه قد لا يقبل التكفير وانما يناسبه الانتقام كما في كفارة الصيد ثانياً .

اقول : والأظهر هو الأول ، لا لما ذكروه بل لما تقدم (١) في رواية ابي بصير من قوله (عليه السلام) : « من اتى حائضاً ... » فانه شامل باطلاقه للزوجة والاجنبية ، ونقل القول بذلك عن العلامة والشهيد استناداً الى الرواية المذكورة . اقول : ونحوها ايضاً قوله في رواية محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأتي

(١) ص ٢٦٦ (٢) ص ٢٦٠

المرأة وهي حائض ؟ قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار ... الحديث » وقد تقدم .

ولو كانت الحائض الموطوءة امة قال الشيخ في النهاية والصدوق انه يتصدق بثلاثة امداد من طعام ، وبه قال العلامة ايضاً في المنتهى الا انه حمل التصدق على الاستحباب ، قال في المقنع : « وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام » ونقل الاصحاب في كتب الاستدلال ان بذلك رواية وان ردوها بضعف السند ، ولم اقف عليها ، مع انه قد تقدم في رواية عبدالملك بن عمرو (١) ما يدل على التصدق على عشرة مساكين على من اتى جاريته ، قال في الروض : « ولا فرق حينئذ بين اول الحيض واوسطه وآخره لاطلاق الرواية والفتوى ، ولا بين الامة القنة والمدبرة وام الولد والمزوجة وان حرم الوطء » .

(الرابعة) — اختلف الاصحاب فيما لو تكرر الوطء فهل تتكرر الكفارة مطلقاً اولا مطلقاً او تتكرر مع اختلاف الزمان كما اذا كان بعضه في اول الحيض وبعضه في وسطه مثلا او سبق التكفير وعدمه بدونها ؟ اقوال : اختار اولها الشهيد الثاني في الروض والاول في البيان وثانيها ابن ادريس على ما نقله في المختلف ، قال : « وقال ابن ادريس اذا كرر الوطء فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة ، لان عموم الأخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ، ثم قال : والأقوى عندي والأصح ان لا تكرار في الكفارة ، لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية ، واما العموم فلا يصح التعلق به في امثال هذه المواضع لأن هذه اسماء الاجناس والمصادر ، ألا ترى ان من اكل في نهار رمضان متعمداً وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف » وهذا القول ظاهر الشيخ ايضاً حيث قال في المبسوط : « انه لا نص لاصحابنا في ذلك وعموم الاخبار يقتضي ان يكون عليه بكل دفعة كفارة ، ثم قال : وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة كان قوياً » وثالثها لجملة من الأصحاب : منهم — العلامة في المختلف

(١) ص ٢٦٦

والمنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهما من الأصحاب واختاره في المدارك .

حجة القول الأول ـ كما قرره في الروض ـ ان كل وطء سبب في الوجوب والأصل عدم التداخل بل اختلاف الاسباب يوجب اختلاف المسببات ، قال : « وعلى هذا يصدق تكرر الوطء بالادخال بعد النزع في وقت واحد ويتحقق الادخال بغيبوبة الحشفة لانه مناط الوطء شرعاً » حجة القول الثاني ما سمعت من كلام ابن ادريس . حجة القول الثالث كما ذكره في المختلف فقال : « لنا على التكرر مع تغاير الوقت انهما فعلان مختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة ، وعلى التكرر مع تخلل التكفير ان الكفارة انما تجب او تستحب بعد موجب العقوبة فلا تؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر ، وعلى عدم التكرر مع عدم احد الامرين ان الكفارة معلقة على الوطء من حيث هو هو وكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحداً فيهما » .

اقول : ويرد على الحجة الاولى ان ما ادعوه ـ من ان اختلاف الأسباب يقتضي اختلاف المسببات ـ مما لم يقم عليه دليل ، بل الدليل على خلافه واضح السبيل لما قدمنا في ابحاث النية في الوضوء (١) من دلالة الأخبار على تداخل الاغسال بما لا يداخله شك ولا اشكال ، وغاية ما يلزم من وجوب السبب الذي هو الوطء هنا ـ وان تكرر ـ وجوب الكفارة واما كونها كفارة مغايرة لما يلزم بسبب آخر فلا ، وهذا غاية ما يفهم من اطلاق الأدلة ، فمن ادعى تخصيص كل سبب بفرد من الكفارة غير الآخر فعليه البيان ، وبه يظهر ضعف قولهم بان الأصل عدم التداخل . ويرد على الحجة الثانية ما قرروه في الحجة الثالثة . وعلى الحجة الثالثة ان ما ذكروه في الاستدلال على عدم التكرر مع عدم الامرين من ان الكفارة معلقة على الوطء من حيث هو هو لو تم للزم مثله مع تغاير الوقت ، لان حاصله ان وجوب الكفارة معلق على الوطء من حيث هو هو بحيث لا مدخل

---

(١) ج ٢ ص ٢٠٠

للافراد فلا يؤثر فى ذلك تغاير الوقت على وجه يقتضي التعدد .

وكيف كان فالمسألة لخلوها عن النص لا تخلو من الاشكال ، والركون الى هذه التعليلات مع سلامتها من الايرادات لا يخلو من المجازفة فى الأحكام الشرعية التي اوجب فيها الشارع الرجوع الى الأدلة القطعية من آية قرآنية او سنة نبوية .

(المسألة السابعة) — المشهور بين الأصحاب انه يستحب للحائض ان تتوضأ فى وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بمقدار صلاتها ، وفى المختلف عن علي بن بابويه القول بالوجوب ، ونقل ذلك جملة من الاصحاب عن ابنه ايضاً ، وقال فى الفقيه : « وقال ابي فى رسالته الي : اعلم ان اقل الحيض ثلاثة ايام ، الى ان قال : ويجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم » والاصحاب قد استدلوا على الاستحباب بحسنة زيد الشحام (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله تعالى مقدار ما كانت تصلي » قال فى المدارك : « ولفظ ينبغي ظاهر فى الاستحباب » ثم نقل عن ابن بابويه القول بالوجوب لحسنة زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها » قال : « وهو مع صراحته فى الوجوب محمول على الاستحباب جمعاً بين الادلة » اقول : اما الاستناد فى الاستحباب الى لفظ « ينبغي » فى الرواية الاولى ففيه ما عرفت فى غير موضع من ان لفظ « ينبغي ولا ينبغي » وان اشتهر فى العرف انه بمعنى الاولى وعدم الاولى إلا انه فى الاخبار ربما استعمل فى الاستحباب والكراهة وربما استعمل فى الوجوب والتحريم بل هو الغالب فى الاخبار كما لا يخفى على من له بها مزيد انس ، وحينئذ فينبغي ان يكون

(١) و(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٤٠ من ابواب الحيض

التأويل في جانب هذه الرواية لصراحة الاخيرة ـ كما اعترف به ـ في الوجوب واجمال هذه فينبغي ان يحمل لفظ « ينبغي » هنا على الوجوب جمعاً . واما ما استدل به لابن بابويه من حسنة زرارة فليس في محله ، بل الظاهر ان دليل ابن بابويه انما هو الفقه الرضوي فان عبارة ابيه في الرسالة التي قدمنا نقلها عن الفقيه عين عبارة كتاب الفقه الرضوي ، حيث قال (عليه السلام) (١) : « ويجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار صلاتها كل يوم » وكذا ما بعد هذه العبارة مما نقله في الفقيه عين عبارة الكتاب المذكور ، ومنه يعلم ان مستنده انما هو الكتاب المذكور وان كانت الرواية المشار اليها دالة على ذلك ، ولكن اصحابنا حيث لم يقفوا على ذلك استدلوا له بهذه الرواية . ثم انه لا يخفى ان ظاهر صاحب الكافي ايضاً القول بالوجوب حيث عنون به الباب فقال : « باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة »(٢) ثم ذكر الاخبار الواردة في المسألة المشتملة على الحكم المذكور ، ومن ذلك يظهر ان القول بالوجوب ارجح ، وقد تقدم مزيد بحث في المسألة ونقل جملة من رواياتها في المقصد الثاني في الغاية المستحبة من المطلب الثاني من الباب الثاني في الوضوء (٣) .

(المسألة الثامنة) — قد صرح الاصحاب بانه يكره لها اشياء : (منها) ـ الخضاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال: « سمعته يقول : لا تختضب الحائض ولا الجنب ... الحديث » وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) «هل تختضب الحائض ؟ قال : لا ، يخاف عليها الشيطان عند ذلك» ورواه الصدوق في العلل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) مثله إلا انه قال : « لا لانه يخاف عليها الشيطان » وروى الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) (٧) قال :

---

(١) ص ٢١ (٢) ج ١ ص ٢٩ (٣) ج ٢ ص ١٤٢

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) رواه في الوسائل في الباب ٤٢ من ابواب الحيض

« لا تختضب الحائض » .

وحمل الاصحاب هذه الاخبار على الكراهة لما ورد من نفي البأس عنه في عدة اخبار : منها ـ ما رواه الكليني عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه (١) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تختضب وهي حائض ؟ قال : لا بأس به » وعن علي بن ابي حمزة (٢) قال : « قلت لابي ابراهيم (عليه السلام) تختضب المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم » وما رواه الشيخ عن ابي المغراء عن العبد الصالح (عليه السلام) (٣) في حديث قال : « قلت : المرأة تختضب وهي حائض ؟ قال : ليس به بأس » ونحو ذلك موثقة سماعة (٤) « الجنب والحائض يختضبان ؟ قال : لا بأس » .

و (منها) — مس ورق المصحف غير الكتابة وحمله ، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في بحث غسل الجنابة (٥) .

و (منها) — قراءة ما عدا العزائم الاربع من القرآن من غير استثناء للسبع او السبعين المجوز للجنب قراءتها ، قال في المسالك ـ بعد قول المصنف : « لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ، ويكره لها ما عدا ذلك ـ ما لفظه : « مقتضاه كراهة السبع المستثناة للجنب ، وهو حسن لانتفاء النص المقتضي للتخصيص » انتهى . واعترضه سبطه في المدارك بانه غير جيد قال : « بل المتجه عدم كراهة قراءة ما عدا العزائم بالنسبة اليها مطلقاً ، لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق او التعميم حتى يحتاج استثناء السبع الى المخصص ، ورواية سماعة التي هي الاصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب فتبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض » انتهى . اقول : قد تقدم في باب الجنب رواية الصدوق في الخصال (٦) عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « سبعة لا يقرأون القرآن ... »

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٢ من ابواب الحيض .

(٥) ص ١٤٦ (٦) ج ٢ ص ١٠

وعد منهم الجنب والنفساء والحائض ، قال الصدوق في الكتاب المذكور بعد نقل الخبر : « هذا على الكراهة لا على النهي وذلك ان الجنب والحائض مطلق لهم قراءة القرآن إلا العزائم الاربع » والخبر المذكور ظاهر في اطلاق المنع للحائض من قراءة القرآن ، مضافا ذلك الى ما ادعوه من الاجماع في المسألة كما يشعر به كلامه في الروض ، والظاهر ان السيد لم يقف على الرواية بل الظاهر انه لو وقف عليها لردها بضعف السند بناء على الاصطلاح الغير المعتمد . ومما ذكرنا يظهر وجه القول المشهور من كراهة ما عدا العزائم ، إلا انه قد قدمنا في بحث الجنابة ان الاظهر حمل ما دل على المنع من قراءة الجنب والحائض القرآن على التقية (١) والله العالم .

و (منها) — الجواز في المسجد ، ذكره في الخلاف وتبعه الاصحاب ، وقال في المنتهى انه لم يقف فيه على حجة ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقاً واما ادخال النجاسة اليه . واورد على الاول بانه لا وجه لتخصيص الكراهة بالحائض بل يعم كل مجتاز ، وعلى الثاني ان ذلك محرم عنده فكيف يكون سبباً في الكراهة ؟ وعللها في الروض بالتعظيم ولا بأس به . والحق جماعة من الاصحاب بالمساجد المشاهد ، قال في الروض : « وهو حسن بل الامر في المشاهد اعظم لتأديتها فائدة المسجد وتزيد بشرف المدفون بها » والله العالم .

الفصل الثالث

في غسل الاستحاضة ، قيل وهي في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي تستحاض لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ، ذكره الجوهري وهو يعطى ان بناء المعلوم غير مسموع ، ثم استعمل في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل ، وتعريفه يعلم مما قدمناه في تعريف

---

(١) ص ١٤٤

الحيض ، فهو فى الاغلب دم اصفر بارد رقيق يخرج بفتور ، وانما قيدناه بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضاً وقد يكون بصفة الحيض استحاضة ، ومنه ايضاً ما نقص عن الثلاثة التي هي اقل الحيض ما لم يكن دم قرح ولا عذرة وما زاد على العادة بعد الاستظهار والاصحاب عبروا هنا بما زاد عن ايام العادة مع تجاوز العشرة ، وقد تقدم ما فيه ، ومنه ما تراه قبل بلوغ التسع وان لم يوجب الاحكام فى الحال لكن عند البلوغ يجب عليها الغسل والوضوء كما تقدم فى بحث الوضوء من أنه قد يتخلف المسبب عن السبب لفقد شرطه ، ومنه ما يكون بعد بلوغ سن اليأس .

وكيف كان فالبحث هنا يقع في مقامات : (الاول) ـ لا يخفى ان المستحاضة اما ان يثقب دمها الكرسف اولا وعلى الاول فاما ان يسيل او لا ، فان لم يثقب الكرسف فهي قليلة وان ثقب ولم يسل عنه فهي متوسطة وان سال فهي كثيرة ، فههنا اقسام ثلاثة:

(الأول) ما لم يثقب الكرسف ، والمشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجب عليها عند كل صلاة تغيير القطنة والوضوء ، وعن ابن ابي عقيل انه لا غسل عليها ولا وضوء . وعن ابن الجنيد ان عليها في اليوم والليلة غسلا واحداً ، قال ابن ابي عقيل على ما نقله فى المختلف: « يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين غسل ، تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل ، واما ان لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء » وقال ابن الجنيد : « المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلاتين آخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وتصليهما ، وتفعل للفجر مفرداً كذلك ، والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل فى اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب » وظاهر هاتين العبارتين ان المستحاضة منحصرة في فردين خاصة فادرجا المتوسطة في الكبرى ، واما الصغرى فابن ابي عقيل نفى عنها الغسل والوضوء وابن الجنيد اوجب عليها غسلا واحداً في اليوم والليلة .

حجة المشهور فيما ذكروه ، اما بالنسبة الى تغيير القطنة فعلل بعدم العفو عن هذا

الدم في الصلاة قليله و كثيره ، قال في المنتهى : « ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال » وهو مؤذن بدعوى الاجماع عليه ولعله الحجة عندهم وإلا فعدم العفو عن هـذا الدم قليله و كثيره كما ادعوه لم يقم عليه دليل وانما هو الحاق من الشيخ بدم الحيض كما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى ، مع انه قد ورد العفو عما لا تتم الصلاة فيه وبه قال الاصحاب وهذا من جملته ، واما بالنسبة الى الوضوء لكل صلاة فما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم يثقب الدم ... الحديث » ووصف هذه الرواية في المدارك بالصحة وهو سهو فان الراوي عن زرارة فيها ابن بكير وهو ربما رد حديثه في غير موضع من شرحه . وفي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « ... وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ... » وفي صحيحة الصحاف (٣) « ... وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ... » وفي الفقه الرضوي (٤) « فان لم يثقب الدم القطن صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ... الحديث » وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى .

وعن ابن ابي عقيل انه احتج بصحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ... » قال : وترك الوضوء يدل على عدم الوجوب : وهذه الرواية قد احتج بها له في المختلف ، والظاهر انه تكلفها له حيث لم يقف له على دليل والا فان هذه الرواية لا تعلق لها بالمسألة اصلا ، اذ غاية ما تدل

(١) و(٢) و(٣) و(٥) المروية في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة

(٤) ص ٢٢

عليه عدم وجوب الوضوء مع الاغسال الثلاثة الواجبة في الكبرى وهو بمعزل عما نحن فيه

ومن ابن الجنيد انه احتج بموثقة سماعة (١) قال قال : « المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين غسلا وللفجر غسلا ، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ... » واجاب عنه في المختلف بانه محمول على نفوذ الدم الكرسف واليه اشار بقوله : « وان لم يجز الدم الكرسف » يعني اذا نفذ الى ظاهره ولم يتجاوز . وهو جيد وسيأتي مزيد تحقيق له ان شاء الله تعالى .

واما ما ذكره في الذخيرة من حمل الخبر المذكور على الاستحباب فهو بعيد عن جادة الصواب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في الباب ، واما ما ادعى انه مؤيد للاستحباب حيث قال — : ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن اسماعيل الجعفي في القوي عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت ، وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف » — ففيه أن الرواية المذكورة وان كانت مجملة بالنسبة الى الوضوء لكل صلاة لكنها يجب حملها على الاخبار المتقدمة والغسل المذكور في صدرها «ان رأت الطهر اولم تره» انما هو غسل الحيض لانقطاعه بعد الاستظهار وجد الدم او انقطع فكأنه قال تغتسل للانقطاع على كلا التقديرين ، ولعل منشأ توهمه من قوله (عليه السلام) : « فلا تزال تصلي بذلك الغسل » وباب المجاز اوسع من ان ينكر . وربما اشعرت هذه الرواية بما هو المشهور من تغيير القطنة الا انك قد عرفت قيام الدليل الصحيح الصريح على العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه ، واستثناء دم الاستحاضة مما لم يقم عليه دليل فينبغي حمل هذه الرواية ونحوها على الاستحباب

(القسم الثاني) — ان يثقبه ولا يسيل عنه ، والمشهور انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة ، اما تغيير الخرقة فلما تقدم في تغيير القطنة وقد

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة

عرفت ما فيه ، واما الغسل لصلاة الغداة فهو المشهور . وقد تقدم عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد انهما ساويا بين هذا القسم والقسم الثالث في وجوب الاغسال الثلاثة ، وبه جزم في المعتبر فقال : « والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلاة » وتبعه العلامة في المنتهى كما هي عادته غالباً حيث انه في الاكثر يحذو حذو المعتبر وازداد عليه في البحث والاستدلال والى هذا القول ايضاً مال في المدارك ، ونقله عن شيخه المعاصر والمراد به المحقق الاردبيلي (رحمه الله) كما اشار اليه بذلك في غير موضع ، وتبعهم في ذلك الفاضل الخراساني في الذخيرة والمحقق الشيخ حسن والشيخ البهائي وغيرهم .

قال في المدارك في الاستدلال على ذلك : « لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ، ثم نقل صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة صفوان بن يحيى الآتيات في القسم الثالث ، قال : وهي مطلقة في وجوب الاغسال الثلاثة خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجاً في الاطلاق ، ثم قال : احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) حيث قال فيها : « ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف ، فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل ، وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها ، قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات » وصحيحة زرارة (٢) قال : « قلت له النفساء متى تصلي ? قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ، فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ،

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة .

وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد . . » والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله (عليه السلام) : « فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل » وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان ، مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ، ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين له . وعن الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ، ومن حيث المتن فانها لا تدل على ما ذكروه نصاً ، فان الغسل لا يتعين كونه لصلاة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس ، فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين » انتهى كلامه .

اقول : لا يخفى ان صحيحة الصحاف التي ذكرها لا تخلو من الاجمال في هذا المجال ، وغاية ما يستفاد منها انه مع وضع الكرسف فان كان الدم لا يسيل من خلف الكرسف فعليها الوضوء خاصة وان سال من خلفه فان عليها اغسالا ثلاثة ، وهذا التفصيل بحسب الظاهر لا ينطبق على شيء من القولين ، لان المتوسطة عندهم هي التي يظهر دمها على الكرسف ولا يسيل عنه ، فهي لا تدخل في ذات الاغسال الثلاثة لانها مخصوصة بمن يسيل دمها عن الكرسف صبيباً ، ولا في الاولى ـ وان احتملها لفظ العبارة ـ لانه جعل حكمها الوضوء خاصة والفتوى في المتوسطة على وجوب الغسل متحداً او متعدداً على القولين المذكورين . فاما التفصيل الآخر في الرواية بالسيلان وعدمه بعد طرح الكرسف عنها فلا يصلح للاستدلال ولا يدخل في هذا المجال ، لان التقسيم الى الاقسام الثلاثة مرتب على وضع الكرسف وانه هل يثقبه الدم ام لا ومع ثقبه هل يسيل عنه ام لا؟ فسيلان الدم مع عدم وضع الكرسف خارج عن موضع المسألة ، وكما يحتمل في هذا الغسل هنا الاتحاد كما ادعاه من استدل بالرواية على ما ذكره السيد (رحمه الله) هنا يحتمل الجنس ايضاً فيكون المراد به الاغسال الثلاثة ويكون الكلام في آخر الرواية من قبيل التفصيل بعد الاجمال . واما طعنه في صحيحة زرارة بالاضمار فهو مناف لما صرح به في غير موضع من شرحه هذا بان الاضمار

غير مناف ولا مضر بصحة الرواية ولا سيما اذا كان المضمر مثل زرارة ممن لا يعتمد فى احكام دينه على غير الامام (عليه السلام) ولكنه (قدس سره) كما اشرنا اليه فى غير موضع ليس له قاعدة يقف عليها فان احتاج الى العمل بالرواية اعتذر عن جميع ما ربما يتطرق اليها من القدح وان لم توافق ما ذهب اليه قدح فيها بما منع القدح به فى غير ذلك المقام . واما طعنه في متنها بانه لا يدل على ما ذكروه نصاً ففيه اشعار بانه يدل عليه ظاهراً وهو كاف فى الاستدلال ، اذ لا يشترط فى الدلالة خصوص النص بل يكفي ما هو الظاهر المتبادر الى الفهم . واما ما ذكره ـ من ان الغسل لا يتعين كونه لصلاة الفجر ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس ـ فانه مردود بان الاول منهما وان كان متجهاً بالنظر الى ظاهر اللفظ إلا انه سيظهر لك الجواب عنه فى المقام . واما الثاني فانه بعيد غاية البعد بل ربما يقطع بفساده ، والظاهر ان اول من اجاب بهذا الجواب السيد السند وتبعه جمع من محققي متأخري المتأخرين كالمحقق الشيخ حسن فى المنتقى والشيخ البهائي فى الحبل المتين والفاضل الخراساني فى الذخيرة وغيرهم ، وبيان بعده بل فساده ان سياق الخبر يدل بظاهره على انه مع عدم انقطاع الدم بعد قعودها بقدر حيضها واستظهارها بيومين فانها تعمل عمل المستحاضة ، ثم فصل الكلام في الاستحاضة بين تجاوز الدم الكرسف فتغتسل الاغسال الثلاثة وعدم التجاوز فتغتسل غسلا واحداً ، غاية الامر انه ربما يقال ان عدم تجاوز الدم الكرسف شامل لصورتي القليلة والمتوسطة ، والجواب عنه انه قد قام الدليل فى القليلة انه لا غسل عليها فيختص بالمتوسطة .

بقي الكلام فى عدم تعين ذلك الغسل للصبح . والجواب عنه انه وان اجمل هذا الحكم فى هذه الرواية ونحوها مما سيأتي فى المقام إلا انه قد وقع التصريح به فى الفقه الرضوي ، ومنه اخذ الشيخ علي بن الحسين بن بابويه ذلك فى رسالته الى ابنه كما نقله فى الفقيه ، وقد اشرنا فى غير موضع الى ان جملة من الاحكام التي ذهب اليها المتقدمون ولم تصل ادلتها الى المتأخرين حتى اعترضوا عليهم بعدم وجود الدليل قد وجدت ادلتها

في هذا الكتاب ، وهو دليل على شهرته سابقاً بينهم ولا سيما الشيخ علي بن الحسين بن بابويه المذكور ، فان رسالته المذكورة كلها او جلها إلا القليل عين عبارة الكتاب المشار اليه كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية ، حيث قال (عليه السلام) (١) في الكتاب المذكور : « وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي ، فان لم يثقب الدم القطن صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ، وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء ، وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة » .

ثم انه مما يؤيد صحيحة زرارة المذكورة في الدلالة على الاقسام الثلاثة المشهورة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة (٢) قال قال : « المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا ، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ، وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل ، هذا ان كان دمها عبيطاً وان كانت صفرة فعليها الوضوء » والمعنى فيها انه ان ثقب الدم الكرسف اي سال عنه بقرينة الامر بالأغسال الثلاثة ، وقوله : « وان لم يجز الدم الكرسف » يعني انه ثقبه ولم يسل عنه بقرينة المقابلة ، وقوله : « وان كانت صفرة » كناية عن عدم ثقب الدم وهي القليلة ، وكنى عنها بالصفرة لقلتها وضعف الدم وعدم نفوذه ، فتكون الرواية منطبقة على الاقسام الثلاثة .

ونحوه ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب ،

---

(١) ص ٢١ (٢) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة .

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الجنابة

اذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل ، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ... الحديث »

والتقريب فيه انه قد اشتمل على قسمي المستحاضة الكبرى والمتوسطة ولم يذكر الصغرى .

بقي الكلام في عدم اشتمالها على كون هذا الغسل للصبح فيجب تقييدهما بكلامه في الفقه الرضوي المعتضد بعمل اولئك الفضلاء المتقدمين الذين هم اساطين الدين بعد الأئمة الطاهرين ، وبذلك يتجه الجواب - عما احتج به السيد السند لذلك القول من اطلاق تلك الصحاح المشار اليها - بانه يمكن تقييد اطلاقها بهذه الاخبار كما اعترف بتقييد بعضها باخبار الصغرى ، لان هذه الاخبار بمعونة ما ذكرناه قد اشتملت على التفصيل بين السيلان عن الكرسف ومجرد الظهور عليه من غير سيلان ، وانه في الصورة الاولى تجب الاغسال الثلاثة وفي الثانية يجب غسل واحد ، فيجب تقييد اخبارهم بهذه الاخبار وتكون اخبارهم مخصوصة بالكبرى . والله العالم .

(القسم الثالث) — ان يثقبه ويسيل عنه ، والظاهر انه لا خلاف هنا في وجوب الاغسال الثلاثة ، قال في المنتهى : « وهو مذهب علمائنا اجمع » انما الخلاف في انه هل يجب الوضوء مع هذه الاغسال ويتعدد بتعدد الصلاة ام لا يجب بالكلية ام يجب وضوء واحد مع الغسل ؟ اقوال : فذهب جمع من متقدمي الاصحاب : منهم - الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد الى الثاني ، وعن ابن ادريس الأول واليه ذهب عامة المتأخرين على ما نقله في المدارك ، وعن المفيد الثالث ، وهو انها تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر على الاجتماع ثم تفعل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة ، واختاره المحقق في المعتبر .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا القسم روايات : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي

(١) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة

فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخرهذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ، الى ان قال : وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها » وهذه الرواية وان كان ظاهرها ترتب الاغسال الثلاثة على مجرد ثقب الدم الكرسف الذي هو اعم من السيلان وعدمه إلا انها مخصوصة بما قدمناه من الروايات الظاهرة في انه مع عدم السيلان فليس إلا غسل واحد ، وحينئذ فتحمل هذه الرواية على السيلان كما لا يخفى

وما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ، ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء إلا ايام حيضها فيعتزلها بعلها ، قال وقال : لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك » وهذه الرواية وان كانت مطلقة شاملة باطلاقها لاقسام المستحاضة الثلاثة إلا انه يجب تقييدها باخبار القسمين المتقدمين .

ومنها ـ ما رواه في الكافي ايضاً في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : «قلت له : جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟ قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد » وهي ايضاً مطلقة يجب تقييد اطلاقها بما ذكرناه في سابقتها .

وما رواه الشيخ في الموثق عن فضيل وزرارة عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة

وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها » .

ومنها ـ صحيحة الصحاف وقد تقدمت في القسم الثاني (١) وكلامه (عليه السلام) في الفقه الرضوي وقد تقدم (٢) وهو اصرح الاخبار في بيان الاقسام الثلاثة وحكم كل منها فينبغي ان يحمل عليه اطلاق ما عداه من اخبار الاقسام الثلاثة واجماله .

ومنها ـ صحيحة ابي المغراء وموثقة اسحاق بن عمار وقد تقدمتا في مسألة اجتماع الحيض مع الحبل(٣) ورواية يونس الطويلة المتقدمة (٤) المشهورة برواية السنن ، الى غير ذلك من الاخبار .

وكلها ـ كما ترى ـ ظاهرة في عدم الوضوء متحداً اومتعدداً ، اذ المقام مقام البيان فلو كان واجباً لوقع ذكره ولو في بعضها ليحمل عليه الباقي وليس فليس . وغاية ما احتج به من قال بوجوبه لكل صلاة عموم قوله تعالى : « .. اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ... الآية »(٥) وفيه (اولا) ـ ما عرفت آنفاً (٦) من دلالة النص المعتضد بدعوى الاجماع من الشيخ والعلامة على التخصيص بالقيام من حدث النوم . و (ثانياً) ـ انه من المعلوم تقييد ذلك بالمحدثين ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثاً لان الاحكام الشرعية مبنية على التوقيف . وقد بالغ المحقق في المعتبر في رد هذا القول والتشنيع على قائله فقال : « وظن غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع الاغسال وضوء مع كل صلاة ، ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ، ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء » واما ما ذكره المفيد والمحقق فالظاهر ان مرجعه الى وجوب الوضوء مع الغسل حيثما كان إلا غسل الجنابة ، وبذلك صرح في المعتبر بعد ان اختار فيه مذهب المفيد والزم به الشيخ اباجعفر

---

(١) ص ٢٨٠ (٢) ص ٢٨٣ (٣) ص ١٨١
(٤) ص ١٨٢ (٥) سورة المائدة الآية ٧ (٦) ص ١٢٥

هنا حيث ان عنده ان كل غسل لابد فيه من الوضوء إلا غسل الجنابة ، قال : « واذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد به إلا مع الوضوء ، اما علم الهدى فلا يلزمه ذلك لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء » اقول : يمكن الجواب عما الزم به الشيخ بتخصيص خبر ابن ابي عمير (١) الذي هو معتمدهم في ايجاب الوضوء مع كل غسل عدا غسل الجنابة بهذه الاخبار الظاهرة في عدم الوضوء في هذه الصورة ، وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك مستوفى في غسل الجنابة (٢) وان الحق عدم وجوب الوضوء مع الاغسال كائنة ما كانت .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان تنقيح البحث في المقام يتوقف على بيان امور :

(الاول) — صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض ـ ونحوه غيره ـ بان وجوب الاغسال الثلاثة في هذه الحالة انما هو مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشاءين فلو طرأت القلة بعد الصبح فغسل واحد او بعد الظهرين فغسلان خاصة . وهو حسن فانه الظاهر من الاخبار وان كان في فهمه من بعضها نوع غموض ، واصرح الروايات في بيان احكام الاستحاضة باقسامها الثلاثة عبارة الفقه الرضوي (٣) والظاهر من التقسيم فيها الى الاقسام الثلاثة من عدم ثقب الدم أو ثقبه ولم يسل او ثقبه وسيلانه هو كون استمرار كل من هذه الحالات في الاوقات الثلاثة كما لا يخفى ، وعليها يحمل غيرها .

(الثاني) — انه قد صرح غير واحد منهم بان اعتبار الجمع بين الصلاتين انما هو لاجل الاكتفاء بغسل واحد وإلا فلو فرقت وافردت كل صلاة بغسل جاز بل استحب كما نقله في المدارك عن المنتهى ، قيل : وفي بعض الروايات الموثقة انها تغتسل عند وقت كل صلاة ، وهو مؤيد لذلك بان يحمل على عدم الجمع ، ويمكن حمله على الاوقات الثلاثة ، والاول اقرب ، وفي رواية يونس الطويلة (٤) « ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تغتسل في كل صلاة » انتهى . اقول : لا يخفى ان الامر بالاغتسال وقت كل صلاة لا يستلزم

(١) ص ١١٩ (٢) ص ١٢٠ (٣) ص ٢٨٣ (٤) ص ١٨٢

الاتيان بصلاة واحدة خاصة ، وقد اوضح هذا الاجمال في صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء » .

(الثالث) قدصرح جملة من الاصحاب بانه يشترط معاقبة الصلاة للغسل بان تقع بعده بلا فصل ، قالوا : ولا يقدح في ذلك الاشتغال بعده بالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة لانها مقدمات للصلاة ، واستثنى العلامة في النهاية والشهيد في الدروس انتظار الجماعة ، وربما منع ذلك لعدم الضرورة . اقول : لا ريب انه الاحوط وان كان في فهمه من الاخبار نظر .

واختلفوا في اعتبار معاقبة الصلاة للوضوء في الصغرى على قولين ، قال في المختلف : « قال الشيخ اذا توضأت المستحاضة في اول الوقت ثم صلت آخر الوقت لم تجزها تلك الصلاة . وهو اختيار ابن ادريس . وعندي فيه نظر اقربه الجواز ، لنا ـ العموم الدال على تجويز فعل الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت » ثم نقل عن الشيخ انه احتج بان الأخبار تدل على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وذلك يقتضي ان يتعقبه فعل الصلاة ، ولأنها مع مقارنة الصلاة تخرج عن العهدة بيقين ومع التأخير لا تخرج عن العهدة إلا بالدليل وهو منتف . ثم اجاب عن الأول بالمنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله : « فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة » ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه ، وفي بعضها « وصلت كل صلاة بوضوء » ولا دلالة فيه ايضاً ، وفي بعضها « الوضوء لكل صلاة » ولا شيء من هذه الاخبار دال على ما ذكره الشيخ . وعن الثاني ان الدليل على خروجها عن العهدة قائم وهو الامتثال . انتهى . اقول : اما ما اجاب به عن الأول فحسن فان الأخبار المذكورة لا دلالة فيها على ما ادعاه الشيخ . واما ما اجاب به عن الثاني فهو لا يخرج عن المصادرة ، فان مقتضى كلام الشيخ انه لا يحصل الامتثال

(١) المروية في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة .

الموجب للخروج عن العهدة الا بالمقارنة فكيف يدعي ان الدليل على الخروج عن العهدة الامتثال ؟ وربما ايد مذهب الشيخ هنا بان العفو عن حدثها المستمر الواقع فى الصلاة او بينها وبين الطهارة انما وقع للضرورة فيقتصر فيها على ما تقتضيه مما لا يمكن الانفكاك عنه ، واعتبار الجمع بين الفرضين بغسل ايضاً يدل عليه . وبالجملة فالمسألة لفقد النص لا تخلو من الاشكال ، والاحتياط فيها بما ذكره الشيخ مطلوب على كل حال .

(الرابع) — هل الاعتبار فى كمية الدم وقلته وكثرته بوقت الصلاة لانه وقت الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله ، او انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه لأنه حدث فيمنع سواء كان حصوله فى وقت الصلاة ام فى غيره ؟ قولان ، اختار اولهما فى الدروس وثانيهما فى البيان ورجحه في الروض ونقله عن ظاهر العلامة ، وفى الذكرى نسب القول الاول الى لفظ « قيل » بعد ان ذكر فيها ان ظاهر خبر الصحاف يشعر به ، واستدل على القول الثاني باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل . وبقوله (عليه السلام) فى خبر الصحاف (١) : « فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيباً فعليها الغسل » واستند فى الدروس ايضاً الى خبر الصحاف كما في الذكرى فقال : « والاعتبار فى كميته باوقات الصلاة فى ظاهر خبر الصحاف » وفيه ما عرفت من ظهور دلالة الخبر المذكور فى القول الآخر . واما ما استندوا اليه ـ من ان وقت الصلاة هو وقت الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله ـ ففيه ان الحدث مانع سواء كان فى الوقت ام لا والا لم تجب الطهارة من غيره من الاحداث اذا طرأ قبل الوقت ، ومن ذلك يظهر قوة القول الثاني . ويتفرع على الخلاف المذكور ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة ، فعلى القول الاول لا غسل عليها ما لم توجد فى الوقت متصلة او طارئة ، وعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة . ولو طرأت الكثرة

(١) المروى فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب الاستحاضة .

بعد صلاة الظهرين فلا غسل لها ، واما بالنسبة الى العشاءين فيراعى استمرار الكثرة الى وقتها على الأول وعلى الثاني يجب الغسل لها وان لم يستمر . وهل يتوقف صوم اليوم الماضر على هذا الغسل الطارئ سببه بعد الظهرين ؟ الظاهر العدم على كل من القولين اما على الأول فلانه لا يوجب الغسل إلا بعد وجوده فى وقت العشاءين وقد انقضى الصوم ، واما على الثاني فلانه وان حكم بكونه حدثاً فى الجملة لكنهم حكموا بصحة الصوم مع اتيانها بالاغسال ، والغسل لهذا الحدث انما هو في الليلة المستقبلة فلا يتوقف عليه صحة صوم اليوم الماضي ، واختار فى الذكرى وجوبه هنا للصوم فى سياق التفريع على ان الاعتبار فى كميته باوقات الصلاة ، وتوقف العلامة فى التذكرة .

(الخامس) — ظاهر الاخبار المتقدمة ان المدار فى ثبوت الكثرة الموجبة للاغسال الثلاثة هو ثقب الدم الكرسف وخروجه منه اعم من ان يكون يخرج من الخرقة التي يشد بها الكرسف ام لا ، وهو ايضاً ظاهر كلام اكثر الاصحاب ، وظاهر عبارة المفيد في المقنعة انه لابد من خروجه من الخرقة وسيلانه منها ، وجعل المتوسطة هي التي يثقب دمها الكرسف ويرشح على الخرق ولكن لا يسيل منها ، وهذه هي الكثيرة عند الاصحاب ، ولم ار فى الاخبار ما يدل عليه ، اذ الذي جعل فيها مناطاً للكثيرة والمتوسطة هو ثقب الكرسف وعدمه من غير تعرض للخرقة ، ونقل شيخنا المجلسي فى بعض حواشيه عن المحقق الشيخ علي فى بعض حواشيه انه ذهب الى ما ذكره الشيخ المفيد (رحمه الله) وفيه ما عرفت .

(السادس) — صرح غير واحد من الأصحاب بانه لو ارادت ذات الدم المتوسط او الكثير التهجد في الليل قدمت الغسل على الفجر واكتفت به ، قال فى الذخيرة بعد نقل الحكم المذكور : « ولا اعلم فيه خلافاً بينهم ولم اطلع على نص دال عليه » اقول : قد عرفت ان كلامه (عليه السلام) في الفقه الرضوي (١) دال عليه ولكنه لم

---

(١) ص ٢٨٣

يصل اليه . والظاهر انه هو المستند لمن ذكر هذا الحكم من المتقدمين ولا سيما الصدوقين كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى . قال في الروض : « وينبغي الاقتصار في التقديم على ما يحصل به الغرض ليلا فلو زادت على ذلك هل يجب اعادته ؟ يحتمل لما مر في الجمع بين الصلاتين به ، وعدمه للاذن في التقديم من غير تقييد » اقول : لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الاحتمال المذكور ، وذلك (اولا) ـ لما تقدم من تصريحهم بوجوب معاقبة الصلاة للغسل وهو المشار اليه في كلامه « لما مر ... الخ » و (ثانياً) ـ انه ليس في الخبر الذي هو المستند في الحكم المذكور لفظ التقديم حتى يمكن الاستناد الى اطلاقه وانما وقع هذا اللفظ في عبارات الأصحاب . والذي في كلامه (عليه السلام) في الفقه الرضوي(١) انما هو « ان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل والغداة بغسل » وبنحو ذلك عبر في ذات الاغسال الثلاثة كما تقدم نقل كلامه (عليه السلام) وظاهره انما هو معاقبة الصلاة للغسل كما تقدم .

(المقام الثاني) — صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانها اذا فعلت ما هو الواجب عليها في الاقسام الثلاثة فانها تكون بحكم الطاهر وتستبيح ما تستبيحه الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة ، فتصح صلاتها وصومها ودخولها المساجد ومس القرآن ونحو ذلك ، الا انه قد وقع الخلاف في جواز اتيانها قبل الغسل ونحوه . فقيل بالجواز على كراهية : واختاره المحقق في المعتبر ، وتبعه جملة من المتأخرين : منهم ـ السيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما ، وقيل بتوقف ذلك على الغسل خاصة ، وقيل بتوقفه على الوضوء ايضاً ، وقيل بتوقفه على جميع ما تتوقف عليه الصلاة ، ونسبه في الذكرى الى ظاهر الاصحاب ، ونقل عن المفيد القول بتوقفه ايضاً على نزع الخرق وغسل الفرج ، والظاهر عندي هو القول المشهور من توقفه على ما تتوقف عليه الصلاة وانه تابع لها فمتى حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يأتيها وإلا فلا ، وحيث ان اول من تصدى لنصرة مذهب المحقق في هـــذه

---

(١) ص ٢٢

المسألة السيد فى المدارك فلا بأس بنقل كلامه وبيان ما فى نقضه وابرامه ، قال ـ بعد ذكر اشتراط اتيانها بما يجب عليها من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة فى كونها بحكم الطاهر ـ ما صورته : « وفى جواز اتيانها قبله اقوال ، اظهرها الجواز مطلقاً وهو خيرة المصنف فى المعتبر ، لعموم قوله تعالى : « فاذا تطهرن فاتوهن » (١) وقوله (عليه السلام) فى صحيحة ابن سنان(٢) : « ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء إلا في ايام حيضها » وفى صحيحة صفوان بن يحيي (٣) : « ويأتيها زوجها اذا اراد » وقيل بتوقفه على الغسل خاصة ، لقوله (عليه السلام) فى رواية عبدالملك بن اعين فى المستحاضة(٤) : «ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل » وفى السند ضعف وفى المتن اجمال لاحتمال ان يكون الغسل المأمور به غسل الحيض . وقيل باشتراط الوضوء ايضاً لقوله (عليه السلام) فى رواية زرارة وفضيل (٥) : « فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها » وهي مع ضعف سندها وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المطلوب ، بل ربما دلت على نقيضه اذ الظاهر ان المراد من حل الصلاة الخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلاة في الدار المغصوبة فاذا خرج حلت . فان معناه زوال المانع الغصبي وان افتقر بعد الخروج منها الى الطهارة وغيرها من الشرائط » انتهى . واقتفاه فى هذا التقرير جملة ممن تأخر عنه : منهم — الفاضل الخراسانى فى الذخيرة وغيره .

اقول : والظاهر من الاخبار لمن تأمل فيها بعين الفكر والاعتبار هو تبعية حل الوطء لحل الصلاة كما دلت عليه رواية زرارة وفضيل المذكورة وغيرها ، وها انا اوضح لك الحال بتوفيق الملك المتعال بما تنقطع به مادة الاشكال .

فاقول : اما رواية زرارة وفضيل المشار اليها فهي ما روياه عن احدهما (عليهما

---

(١) سورة البقرة . الآية ٢٢١ .

(٢) و(٣) و(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب الاستحاضة

(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب الاستحاضة

السلام) (١) قال : « المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل ، فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها » وما طعن به عليها من ضعف السند فهو غير مسموع عندنا ولا معتمد لما عرفت في مقدمات الكتاب ، وكذا عند غيرنا من قدماء الاصحاب الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم ، على ان الدلالة على ما ندعيه غير منحصرة في هذه الرواية بل هو مدلول اخبار عديدة . واما طعنه في متنها من حملها على ما ذكره من ان المراد من حل الصلاة يعني الخروج من الحيض فهو مبني على رجوع قوله في آخر الرواية : « فاذا حلت لها الصلاة ... الخ » الى ما ذكره في صدر الرواية من قوله : « تكف عن الصلاة ايام اقرائها » وهو تعسف ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر ، فان هذا الكلام انما هو مرتبط بحكم المستحاضة المذكور بعد حكم الحائض كما سيظهر لك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى ، والتقريب فيها انه بعد ذكر الحيض وايام الاستظهار بين انها تحتاج في الاتيان بالصلاة الى هذه الاغسال وان الصلاة تتوقف عليها ثم بين انه متى حلت لها الصلاة بذلك حل لزوجها ان يغشاها .

واظهر منها في افادة هذا المعنى صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل وتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان الدم سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت » وهي مع صحة سندها صريحة في المراد عارية عن وصمة الايراد ، وهي

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة

ـ كما ترى ـ مثل الرواية الاولى قد اشتملت اولا على حكم الحيض ثم الاستظهار ثم حكم المستحاضة وانها تصلي بعد الاتيان بالاغسال الثلاثة ، ثم ذكر ان كل شيء استحلت به الصلاة وكان مبيحاً لها فهو مبيح لاتيان زوجها وطوافها .

ومن الأخبار في المسألة ايضاً ما رواه المحقق في المعتبر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في الصحيح (١) قال : روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) « في الحائض اذا رأت دماً بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلاة » .

وما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبدالخالق (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة . قلت يواقعها زوجها ؟ قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد » والظاهر ان المراد بالوضوء المعنى اللغوي وهو غسل الفرج .

ومنها ـ ما رواه سماعة في الموثق (٣) قال : « المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا ، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ، وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل ... الحديث » وقد تقدم بيان معناه .

ومنها ـ ما رواه صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن (عليه السلام) (٤)

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة .

قال : « قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟ قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد » .

ومنها ـ ما في الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) (١) بعد ذكر المستحاضة: « والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض » .

فهذه جملة من الاخبار واضحة الدلالة ظاهرة المقالة في ان جماع المستحاضة انما هو بعد الغسل وانه تابع لحل الصلاة ، وحينئذ فما استندوا اليه من اطلاق الآية والاخبار المتقدمة فهو مخصص بما ذكرنا من الاخبار الواضحة عملا بالقاعدة المقررة المسلمة بينهم ، والعمل باطلاق الآية والأخبار موجب لطرح هذه الأخبار ، واما الجمع بحملها على الاستحباب ـ كما هو قاعدتهم في غير باب ـ فقد عرفت ما فيه في غير موضع من الكتاب من انه (اولا) ـ لا دليل عليه . و (ثانياً) ـ بانه مجاز موقوف على القرينة واختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز ، ويؤيد ما ذهبنا اليه انه الاوفق بالاحتياط الذي هو احد المرجحات الشرعية في مقام اختلاف الأخبار كما صرحت به رواية زرارة الواردة في طرق الترجيح والله العالم .

(المقام الثالث) — الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في ان المستحاضة متى اخلت بشيء من الافعال الواجبة عليها من وضوء او غسل كما تضمنته الاخبار المتقدمة فانه لا تصح صلاتها ولا يباح لها ما يباح للطاهر ، ولو اخلت بالاغسال في المتوسطة او الكبرى فانه لا يصح صومها ، وقد تقدم في الاخبار المتقدمة ما يدل على الحكم الأول واما الحكم الثاني فاستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار (٢) قال : « كتبت اليه: امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت

---

(١) ص ٢١ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٤١ من ابواب الحيض

فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا ؟ فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك » ورواه الكليني في الصحيح ايضاً نحوه (١) ورواه الصدوق في الفقيه بطرق ثلاث فيها الصحيح مثله (٢) .

وهذا الخبر من مشكلات الاخبار ومعضلات الآثار وذلك من وجهين : (احدهما) ـ ما يشعر به من ان فاطمة (عليها السلام) كانت ترى الدم مع ما تكاثرت به الاخبار من انها لم تر حمرة قط لا حيضاً ولا استحاضة (٣) . و(ثانيهما) ـ ما اشتمل عليه من الحكم بعدم قضاء الصلاة مع الحكم بقضاء الصوم مع ان العكس كان اقرب وبالانطباق على الاصول انسب ، اذ الصلاة مشروطة بالطهارة بخلاف الصوم فانه ربما اتفق مع الحدث

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤١ من ابواب الحيض

(٣) في الفقيه ج ١ ص ٥٠ « وقال النبي (صلى الله عليه وآله): ان فاطمة (ع) ليست كاحد منكن انها لا ترى دماً في حيض ولا نفاس كالحورية ، وفي اصول الكافي ج ١ ص ٤٥٨ بسنده عن ابي الحسن (ع) « ان فاطمة « ع » صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن » وفي كشف الغمة للاربلي ص ١٣٩ عن علي عن رسول الله « ص » قال : « مريم بتول وفاطمة بتول والبتول التي لم تر حمرة قط اي لم تحض فان الحيض مكروه في بنات الانبياء » ونحوه في العلل ص ٧١ ، وفي كنز العمال ج ٦ ص ٢١٩ عن ابن عباس « قال رسول الله « ص » : ابنتي فاطمة « ع » حوراء آدمية لم تحض ولم تطمث » وفي مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ٢٠٢ « قال رسول الله « ص » لعائشة يا حميراء فاطمة ليست كنساء الآدميين ولا تعتل كما يعتلون » وفي اللئالي المصنوعة للسيوطي ج ١ ص ٢٠٥ عن ام سليم زوجة ابي طلحة الانصاري قالت : « لم تر فاطمة بنت رسول الله « ص » دماً قط في حيض ولا نفاس » وفي ص ٢٠٨ منه عن ابن عباس عنه « ص » « فاطمة حوراء آدمية لم تحض ولم تطمث » ولم يتعقبه السيوطي . وفي الذخائر العقبى لمحب الطبري ص ٢٦ عن ابن عباس مثله وفي تاريخ القرماني ص ٨٧ « لم تحض فاطمة بنت رسول الله « ص » لانها خلقت من تفاحة الجنة » .

فى الجملة ، ويظهر من الشيخ فى المبسوط التوقف فى هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب ، وهو فى محله لما عرفت وجل الاصحاب (رضوان الله عليهم) قد عملوا بالخبر فى الحكم الاول وتركوا الحكم الثانى ، وربما ظهر من رواية الصدوق له فى الفقيه من غير تعرض للطعن فى متنه العمل بمضمونه ، وكذا الشيخ كما يفهم من تأويله الآتي .

والاشكال الاول انما يتوجه على رواية الشيخ والكليني للخبر المذكور كما قدمناه واما الصدوق في الفقيه فانه رواه هكذا : « لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك » وكذلك فى العلل رواه كما فى الفقيه . وربما اجيب - على تقدير صحة هذه الزيادة - بانه كان يأمر فاطمة ان تأمر المؤمنات بذلك ، ويعضده ما فى صحيحة زرارة (١) قال: « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصوم ؟ فقال ليس عليها ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان . ثم اقبل علي فقال ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بذلك فاطمة وكانت تأمر بذلك المؤمنات » واحتمل بعضهم ان المراد بفاطمة هنا بنت ابي حبيش المتقدمة فى حديث السنن (٢) فانها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها فى ذلك الزمان كما يفهم من الحديث المشار اليه ويكون ذكر الصلاة والسلام بعد لفظ فاطمة فى الخبر المذكور ناشئاً من توهم بعض الرواة ونقلة الخبر انها فاطمة الزهراء (عليها السلام) .

واما الاشكال الثانى فقد اجيب عنه بوجوه : (الاول) - ما ذكره الشيخ فى التهذيب حيث قال : « لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة ، فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء » واعترضه فى المدارك بانه ان بقي الفرق بين الصوم والصلاة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر .

(الثاني) — ما اجاب به المولى الاردبيلي من ان المراد لا يجب عليها قضاء

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٤١ من ابواب الحيض (٢) ص ١٨٢

بجميع الصلوات لان منها ما كان واقعاً في الحيض . ورده في الحبل المتين بانه مع بعده محل كلام فان الصلاة في قول السائل : « هل يجوز صومها وصلاتها » المراد بها الصلاة التي اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل عليه قوله : « طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان » وليس الكلام في الصلاة التي قعدت عنها ايام حيضها قبل دخول شهر رمضان ، واما تعليق الجار في قوله : « من اول شهر رمضان» بالحيض اوالنفاس فمع انه بعيد عن ظاهر الكلام بمراحل لا يجدي نفعاً . انتهى . وهو جيد

(الثالث) — ما ذكره في المنتقى قال : « والذي يختلج في خاطري ان الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور والانتقال الى ذلك من وجهين : (احدها) ـ قوله فيه : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر فاطمة ... الخ » فان هذه العبارة انما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر ، وكيف يعقل كون تركهن ماتعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ او مطلقاً مما يكثر وقوعه ؟ و (ثانيها) ـ ان هذه العبارة بعينها مضت في حديث من اخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة وبينا وجه تأويلها على ما يروى في اخبارنا من ان فاطمة (عليها السلام) لم تكن تطمث ، ولا يخفى ان للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بذلك السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه في حكمه ، وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه اهل الذوق السليم ، وليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم الى وضع الجواب مع غير سؤاله ، فان من شأن الكتابة في الغالب انتجمع الاسئلة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم » وهو جيد إلا ان فتح هذا الباب في الاخبار مشكل .

(الرابع) — ما افاده الامين الاسترابادي حيث قال : « السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صامت وصلت في شهر رمضان ولم تعمل اعمال المستحاضة والامام ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السؤال من باب التقية ، لان الاستحاضة من باب الحدث

الاصغر عند العامة فلا توجب غسلا عندهم (١) واما ما افاده الشيخ فلم يظهر له وجه ، بل اقول : لو كان الجهل عذراً لكان عذراً في الصوم ايضاً ، مع ان سياق كلامهم (عليهم السلام) الوارد في حكم الاحداث يقتضي ان لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها ولا بين العالم به » انتهى . وهو لا يخلو من قرب .

(الخامس) — ما نقل عن بعض الافاضل حيث قال : « خطر لي احتمال لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب ، وهو انه لما كان السؤال مكاتبة وقع (عليه السلام) تحت قول السائل « فصلت » « تقضي صلاتها » وتحت قوله « صامت » « تقضي صومها

---

(١) في فتح الباري شرح البخاري لابن حجر الشافعي ج ١ ص ٢٨١ « ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية لظاهر قوله (ص) : « ثم تتوضأ لكل صلاة ، وبهذا قال الجمهور ، الى ان قال : وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر ، وقال احمد واسحاق ان اغتسلت لكل فرض فهو احوط ، وفي نيل الاوطار للشوكاني ج ١ ص ٢١٠ باب غسل المستحاضة لكل صلاة « بعد ان استحاضت زينب بنت جحش قال لها النبي (ص) « اغتسلي لكل صلاة ، ذهب الامامية الى وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة ، وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح وروى عن علي « ع » ، وابن عباس ، وعن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحداً ، وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر ، وذهب الجمهور الى انه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا لوقت من الاوقات الا مرة واحدة وقت انقطاع حيضها ، قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف » وفي المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٦٦ « اختلف اهل العلم في المستحاضة فقال بعضهم يجب عليها الغسل لكل صلاة ، الى ان قال وقال بعضهم تغتسل كل يوم غسلا ، وقال بعضهم تجمع بين كل صلاتي جمع بغسل واحد وتغتسل للصبح ، وقال بعضهم تغتسل مرة لانقضاء حيضها وتتوضأ لكل صلاة وانه يجزئها ذلك وبه قال عطاء والنخعي واكثر اهل العلم ويروى عن عروة وبه قال الشافعي واصحاب الرأي ، وقال عكرمة وربيعة ومالك انما عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء »

ولاء » اي متواليا ، والقول بالتوالي ولو على وجه الاستحباب (١) ودليله كذلك فهذا من جملته ، وذلك كما هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كل مسألة ما يكون جوابا لها حتى انه قد يكتفي بنحو « لا » و « نعم » بين السطور ، او انه (عليه السلام) كتب ذلك تحت قوله : « هل يجوز صومها وصلاتها » وهذا انسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتأخير ، والراوي نقل ما كتبه (عليه السلام) .ولم يكن فيه واو يعطف « تقضي صلاتها » او انه كان « تقضي صومها ولا وتقضي صلاتها » بواو العطف من غير اثبات همزة فتوهمت زيادة الهمزة التي التبست الواو بها ، او انه « ولا تقضي صلاتها » على معنى النهي فتركت الواو لذلك ، واذا كان التوقيع تحت كل مسألة كان ترك الهمزة او المد في خطه (عليه السلام) وجهه ظاهراً لو كان ، فان قوله : « تقضي صومها ولاءً » مع انفصاله لا يحتاج فيه الى ذلك ، فليفهم ، ووجه توجيه الواو احتمال ان يكون (عليه السلام) جمع في التوقيع بالعطف او ان الراوي ذكر كلامه وعطف الثاني على الاول » انتهى .

اقول : لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخلو من قرب لو اقتصر في الجواب على ما ذكره من هذين اللفظين ، واما بالنظر الى التعليل المذكور في الخبر فلا يخلو من بعد لانه من تتمة الجواب ، وارادفه باللفظين المذكورين بين السطور بعيد وفصله عنهما ابعد .

(السادس) — ما ذكره بعضهم من الحمل على الاستفهام الانكاري . ولا يخفى بعده سيما في المكاتبة ، مضافا الى التعليل المذكور في الخبر .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر من كلام جملة من الاصحاب فساد الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال ، وقيد ذلك جمع من المتأخرين بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة لسبق تمامه ، وترددوا في التوقف على غسل الليلة الماضية ، قال في الروض : « وهل يشترط في اليوم الحاضر غسل ليلته الماضية ؟ وجهان ، والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشاءين بالنسبة الى الصوم

(١) هكذا وردت العبارة فيما عثرنا عليه من النسخ والظاهر سقوط خبر المبتدأ .

وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم نبطله لو لم يكن غيره » انتهى . وظاهره التفصيل بالاشتراط ان اخرت غسل الفجر الى طلوع الفجر وعدمه ان قدمته على طلوع الفجر فانه يجزئ عنه لوقوعه ليلا ، ولو لم يكن عليها إلا غسل الفجر خاصة دون غسل العشاءين فانه لا يبطل صومها وان اخرته الى طلوع الفجر . وفي استفادة هذه التفاصيل من النص اشكال ، والمستفاد من النصوص المتقدمة هو ان هذه الاغسال انما هي للصلاة ليلا كانت او نهاراً ومقتضى ذلك وجوبها في اوقات تلك الصلوات ، غاية الامر ان صحيحة ابن مهزيار دلت على انه بالاخلال بها كلا يجب عليها قضاء الصوم ، وحينئذ فكما ان المعتبر منها للصلاة ما كان بعد الوقت فليكن للصوم ايضاً كذلك ، ومنه يظهر ان الاظهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم ، واحتمل في الروض وجوب تقديمه هنا ، قال : « لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله عليه كالجنابة والحيض المنقطع ، ولان جعل الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس يدل عليه » وفي كل من الامرين المذكورين منع ظاهر ، اذ لم يقم دليل على كونه حدثاً مانعاً من الصوم كما ادعاه بل هو اول المسألة ، ولم يرد ما يدل على ان الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس كما ادعاه وان وقع في كلامهم ، اذ ليس في وجوب توقف الصوم على الاغسال المذكورة غير صحيحة ابن مهزيار المتقدمة (١) وهي خالية من ذلك . ثم نقل في الروض عن الشهيد هنا وجوب التقديم وعن العلامة في النهاية التوقف في المسألة ، وهما ضعيفان بما ذكرنا .

وتنقيح البحث في المقام يتوقف على رسم مسائل : (الاولى) ـ نقل جملة من الاصحاب عن الشيخ في المبسوط انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء ، وظاهره انه اعم من ان يكون انقطاعه للبرء او لا ، ونقل عن بعض الاصحاب انه قيده بالانقطاع للبرء ، وبذلك صرح العلامة في التحرير ، وقال في الذكرى : « والاصل فيه ان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث او ان الصلاة ابيحت مع الدم للضرورة وقد زالت ،

(١) ص ٢٩٥

وعلى التقديرين تنتقض الطهارة الاولى » ويرد عليه ان دم الاستحاضة يوجب الغسل تارة والوضوء اخرى فايجاب الوضوء خاصة تحكم ، والاظهر على هذا ان يقال ان الانقطاع للبرء يوجب ما اوجبه الدم قبل الانقطاع من الوضوء او الغسل لا الوضوء خاصة كما قالوه وتوضيحه ان الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع لانه ليس بحدث ودم الاستحاضة في حد ذاته حدث يوجب الغسل او الوضوء ، فمع الانقطاع للبرء بعد الطهارة سابقاً يظهر حكم الحدث اذ الموجب هو خروج الدم وقد حصل بعد الطهارة فيترتب عليه حكمه ، والطهارة السابقة اباحت الصلاة بالنسبة الى ما سبق قبلها من الدم ، ولا يلزم من صحة الصلاة مع الدم بعد الطهارة الاولى عدم تأثيره في الحدث ، وظاهر المدارك الميل الى ما ذكرنا حيث انه بعد نقل قول الشيخ قال : « وقيده بعض الاصحاب بكونه انقطع البرء اي الشفاء ، وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب له في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع ، وان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى ، فاسناد الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على الوضوء خاصة لا يستقيم » انتهى . وظاهر المعتبر الميل الى عدم بطلان الطهارة الاولى بالانقطاع فان الانقطاع ليس بحدث . ولو قيل : النصوص مختصة بصورة الاستمرار قلنا فحينئذ اثبات كون الدم المنقطع يوجب الوضوء يحتاج الى دليل يدل على كونه حدثاً وليس هنا ما يصلح لذلك . وجوابه يعرف بما قدمناه فان ظاهر النصوص يدل على كونه حدثاً ، واغتفار حدثيته بعد الطهارة وقبل الصلاة من حيث الضرورة لا يستلزم الانسحاب فيما لا ضرورة تلجئ اليه وهو حال الانقطاع للبرء . وبالجملة فالمسألة لخلوها من النصوص لا تخلو من شوب الاشكال ، قال في الذكرى : « وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت (عليهم السلام) ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ، ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمراً » انتهى . ومرجعه الى ان دم الاستحاضة حدث كغيره من الاحداث فيجب ان يترتب عليه

مسببه غسلا كان او وضوءً ، والخلاف المتقدم في اعتبار الكثرة باوقات الصلاة او مطلقاً جار هنا ايضاً .

(الثانية) — قال في المبسوط : «اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلاة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانياً ، لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء ، فاذا انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلاة مضت في صلاتها ولم يجب عليها استئناف الصلاة لانه لا دليل عليه » واعترضه ابن ادريس بانه ان كان انقطاع دمها حدثا وجب عليها قطع الصلاة واستئناف الوضوء ، قال : « وانما هذا كلام الشافعي اورده الشيخ لان الشافعي يستصحب الحال ، وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح ، وما استصحب فيه الحال فبدليل وهو الاجماع على المتيمم اذا دخل في الصلاة ووجـد الماء فانا لا نوجب عليه الاستئناف بالاجماع لا بالاستصحاب » انتهى . ومال في المختلف الى مذهب الشيخ قال : « والحق ما قاله الشيخ ، اما وجوب الاستئناف قبل الدخول فلان طهارتها غـير رافعة للحدث على ما قلناه وانما تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث ، فاذا انقطع الدم وجب عليها نية رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلذا اوجبنا عليها اعادة الوضوء . واما عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلاة مشروعة فيجب عليها اكمالها ، لقوله تعالى : ولا تبطلوا اعمالكم (١) » انتهى .

اقول : لا يخفى ان ما علل به الشيخ وجوب الوضوء ثانياً في الصورة الاولى غير ما علل به العلامة ذلك ، وكلام ابن ادريس متجه بناء على تعليل الشيخ فان مرجع كلام الشيخ الى ان انقطاع الدم موجب للوضوء ، وحينئذ فيرد عليه ان الفرق بين الدخول في الصلاة وعدمه غير جيد اذ الوجه المقتضي لوجوب الاستئناف في الصورة الاولى موجود في الصورة الثانية ، والحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلاة يمنع من استدامتها ، والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما تقدم بيانه في مقدمات الكتاب ، واما على تقدير كلام العلامة فان مرجعه

---

(١) سورة محمد . الآية ٣٤

الى الفرق بين الرفع والاستباحة وعدمه والمشهور الاول ، فانهم قد فرقوا بينهما بان نية الاستباحة عبارة عن رفع المنع ونية رفع الحدث عبارة عن رفع المانع ، وحينئذ فدائم الحدث كالمستحاضة والسلس والمبطون والمتيمم يقتصر على نية الاستباحة لان حدثه دائم غير ان الشارع قد اباح له الدخول فى الصلاة بالطهارة ولا ينوى رفع الحدث لاستمراره منه ، وعليه يتجه كلامه فى الصورة الاولى ، الا ان التحقيق العدم لان الحدث عندنا عبارة عن الحالة المانعة من الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة ، وحينئذ فمتى سوغ الشارع للمكلف الدخول فيها باحد أنواع الطهارة فقد علم زوال تلك الحالة .وهو معنى الرفع ، غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما فى المتيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقاً كما فى غيرهما ، ولهذا لا يوجب تخصيص كل قسم باسم بحيث لاينصرف الى غيره ، وبذلك يظهر ضعف ما بنى عليه فى المختلف فى كل من الصورتين وان الاظهر عدم الفرق بين الصورتين المذكورتين ، ويرجع الكلام هنا الى ما تقدم فى المسألة الاولى فكل من قال بالبطلان ثم قال به هنا ومن قال بالصحة قال بها هنا . واما ما ذهب اليه الشيخ من الفرق والتفصيل فقد عرفت ضعفه .

ويظهر من المعتبر هنا الميل الى عدم وجوب الاستئناف مطلقاً لان خروج دمها بعد الطهارة معفوعنه فلم يكن مؤثراً فى نقضها والانقطاع ليس بحدث ، قال فى المدارك بعد نقل كلامه: « وهو متجه » والشهيد في الذكرى بعد ان نقل كلام المحقق قال : «قلت لا اظن ان احداً قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع ، انما المعفو عنه مع قيد الاستمرار فلا يتم الاعتراض» واعترضه في المدارك بانه مدفوع بعموم الاذن لها فى الصلاة بعد الوضوء المقتضى للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقاً . اقول : لا يخفى ان اختياره هنا لما ذهب اليه المحقق مناف لما قدمنا نقله عنه فى المسألة الاولى من استحسانه لما نقله عن ذلك البعض الذي قيد الانقطاع بالبرء كما لا يخفى على من راجعه ، على ان

ما ادعاه هنا من عموم الاذن لها فى الصلاة لا يخلو من المناقشة بل ربما كان الظاهر من سياق الاخبار المشار اليها عدمه .

(الثالثة) — الظاهر من كلام غير واحد من الاصحاب ـ ومنهم الشهيد فى الذكرى ـ انه لو كان انقطاع الدم بعد الطهارة انقطاع فترة لا برء ـ اما لاعتيادها ذلك او لاخبار خبير عارف فانه لا يؤثر في نقض الطهارة لانه بعوده كالمستمر الموجود دائماً ، واطلاق كلام الشيخ المتقدم كما اشرنا اليه آنفاً يقتضي حصول النقض به مطلقاً وعن العلامة انه اعتبر قصور زمان الفترة عن الطهارة والصلاة فلو طالت بقدرها وجبت الاعادة لتمكنها من طهارة كاملة ، فلولم تعدها وصلت فاتفق عوده قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلاة لدخولها فيها مع الشك فى الطهارة . قال فى الروض : « ومثله ما لو شكت فى الانقطاع هل هو للبرء ام لا او هل يطول زمانه بمقدار الطهارة والصلاه ام لا ؟ فيجب اعادة الطهارة لاصالة عدم العود ، لكن لوعاد قبل امكان فعل طهارة والصلاة فالوضوء بحاله لعدم وجود الانقطاع المانع من الصلاة مع الحدث » .

(الرابعة) — صرح الاصحاب بانه يجب على المستحاضة الاستظهار فى منع الدم من التعدي بقدر الامكان ، وعليه تدل جملة من الاخبار : منها ـ قوله (عليه السلام) فى صحيحة معاوية بن عمار (١) : « ... وتحتشي وتستثفر وتحتشى (٢) وتضم فخذيها فى

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب الاستحاضة .

(٢) قال فى الوافى بعد ذكر الرواية : « بيان : تحتشى مضبوط فى بعض النسخ المعتمد عليها بالحاء المهملة والشين المعجمة المشددة وفسر بربط خرقة محشوة بالقطن ـ يقال لها المحشى ـ على عجيزتها للتحفظ من تعدى الدم حال القعود ، وفى الصحاح المحشى العظامة تعظم بها المرأة عجيزتها . وفى بعض النسخ تحتبي بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدى الدم . وفى بعض النسخ ولا تحنى بزيادة « لا » وبالنون وحذف حرف المضارعة اى لا تختضب بالحناء . ونقل عن العلامة الحلى انها باليائين التحتانيتين اولاهما مشددة =

المسجد وسائر جسدها خارج ...» وقوله (عليه السلام) فى صحيحة الحلبي (١) : « ... ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستذفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب ...» وفى موثقة زرارة (٢) : « ... ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ... الحديث » وفى حديث يونس (٣) المشتمل على السنن الثلاث « وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي » وفى موضع آخر منه « وتلجمي » الى غير ذلك من الاخبار . والاستثفار بالسين المهملة ثم التاء المثناة من فوق ثم الثاء المثلثة وفى آخره راء مصدر قولك : استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفيه بين رجليـــه الى حجزته بضم الحاء والجيم الساكنة ، او من استثفر الـكلب بذنبه : جعله بين فخذيه ، او من ثفر الدابة بالثاء المثلثة الذي يجعل تحت ذنبها ، ومنه الحديث « الاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة (٤) وفى المغرب « استثفر المصارع ازاره وبازاره اذا اتزر به ثم رد طرفيه بين رجليه فغرزهما فى حجزته » وقد ذكر فى الروض ان المرد به هنا التلجم بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة اخرى وتعقد احد طرفيها بالاولى من قدام وتدخلها بين فخذيها وتعقد الطرف

— اى لا تصلى تحية المسجد . والاول اقرب الى الصواب والواو فى قوله (عليه السلام): « وسائر جسدها خارج » واو الحال يعنى انها لا تدخل المسجد ولـكنها تجلس قريباً من المسجد بحيث يكون سجودها فيه ضامة فخذيها حين تدخل رأسها للسجود ، الى ان قال : وكأن المراد بالمسجد محل صلاتها الذى كانت تصلى فيه وانما لا تدخله احتراماً له ، اقول : وفى بعض التعاليق على الـكافى احتمال ان يكون « ولا تحنى » اي لا تحنى ظهرها كثيراً مخافة ان يسيل الدم .

(١) و(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب الاستحاضة (٣) ص ١٨٢

(٤) هذه الجملة وردت فى ذيل صحيحة الحلبى المروية فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب الاستحاضة وقبلها تفسير الاستذفار . وقال المحدث الـكاشانى : « وكأن تفسير اللفظتين من كلام صاحب الـكافى » الا ان فى مجمع البحرين بعد بيان معنى الاستثفار قال: « ومنه الحديث والاستثفار . »

الآخر من خلفها بالاولى ، كل ذلك بعد غسل الفرج وحشوه قطناً قبل الوضوء ، وبنحو منه فسر ابن الاثير الاستثفار الواقع فى حديث المستحاضة .

وكذا يجب الاستظهار على السلس والمبطون لرواية حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى : يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر باذان واقامتين ... الحديث » وعلل ايضاً باشتراك الجميع فى النجاسة فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان ، قال فى الروض : « فلو خرج الدم او البول بعد الاستظهار والطهارة اعيدت بعد الاستظهار ان كان لتقصير منه وإلا فلا للحرج ، ويمتد الاستظهار الى فراغ الصلاة ، قال : ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار ، لان تأثير الخارج فى الغسل وتوقف الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كذلك وبه قطع المصنف » اقول : اما ما ذكره من الحكم الأول فجيد ، واما الثاني فمحل اشكال وان كان هو الاحوط . اما الجرح السائل فلا يجب شده بل تجوز الصلاة وان كان سائلا كما دلت عليه الاخبار الكثيرة (٢) مضافا الى اتفاق الاصحاب ، قالوا : ويفرق السلس والمبطون والمستحاضة بعدم وجوب تغيير الشداد فى الأولين ووجوبه فى الثالث لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي قياس . وقد تقدم ما فيه ، ولعله وصل اليهم من الاخبار ما يدل على التغيير لكل صلاة وإلا فالأخبار الواصلة الينا خالية من ذلك ، مضافا الى ما دل على العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه (٣) كما تقدم بيانه . والله العالم .

الفصل الرابع

فى غسل النفاس وفيه مسائل : (الاولى) — النفاس بكسر النون يقال : نفست

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء

(٢) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٢ من ابواب النجاسات

(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٣١ من ابواب النجاسات

المرأة كفرح ونفست بالبناء للمجهول وفي الحيض بفتح النون لا غير ، والولد منفوس ؛ ومنه الحديث : « لا يرث المنفوس حتى يستهل صائحاً » (١) والمرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء والجمع نفاس مثل عشراء وعشار . قال الجوهري : « ليس فى كلام العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء » ويجمع ايضاً على نفساوات كعشراوات . وهو اما مأخوذ من النفس بمعنى الدم كما يقال ذو نفس سائلة اذا كان يخرج دمه بعد الذبح بقوة ، وانما سمي الدم بذلك لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم ، او من خروج النفس يعني الولد ، او من تنفس الرحم بالدم ، والاشهر في كلام اللغويين المعنى الاول.

وكيف كان فقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي الى آخر وهو الدم الخارج في الولادة فى الجملة . وقد اتفق الاصحاب على ان الخارج قبل الولادة ليس بنفاس والخارج بعد الولادة نفاس ، واما المصاحب لخروج الولد فظاهر كلامهم الخلاف فيه ، وقد نص الشيخ في المبسوط والخلاف ومثله سلار على انه الخارج عقيب الولادة او معها ، وقال المرتضى في المصباح : « النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة » ونحوه كلام الشيخ في الجمل وابي الصلاح . ومقتضاه ان الخارج مع الولد ليس بنفاس ، قال فى المعتبر بعد ايراد القولين : « والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد ، اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس » وكأنه اراد بذلك الجمع بين القولين المذكورين بحمل قول المرتضى عقيب الولادة على ما هو اعم من خروج الولد او شيء منه ، وقال في المختلف بعد نقل القولين ايضاً : « والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لا ان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة » وعلل كونه نفاساً بحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيشمله عموم الادلة . وفيهما ما لا يخفى .

ويمكن الاستدلال لما ذهب اليه المرتضى ومن تبعه بما رواه ثقة الاسلام فى الكافي

---

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه

في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في المرأة يصيبها الطلق اياماً او يوماً او يومين فترى الصفرة او دماً ؟ قال : تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر » وما رواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال: « سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك تري صفرة او دماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت » والتقريب فيهما انه (عليه السلام) اوجب عليها الصلاة حتى تلد ، والمتبادر من الولادة خروج الولد كملا وحينئذ فا يجاب الصلاة عليها قبل خروج الولد كملا يوجب الحكم بكون دمها قبل خروجه دم استحاضة لا دم نفاس . نعم روى الشيخ في المجالس بسنده عن زريق بن الزبير الخرقاني (٣) قال : « سأل رجل ابا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة حامل رأت الدم ؟ فقال : تدع الصلاة . قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض ؟ قال : تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة ، وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها . قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟ قال : أن الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض ، فاما ما لم يكن حيضاً او نفاساً فانما ذلك من فتق في الرحم » وهي صريحة في القول الأول ، وحينئذ فيجب حمل الخبرين المتقدمين على ما يرجعان به الى هذا الخبر جمعاً ، من حمل قوله « ما لم تلد » على خروج بعض من الولد . وقريب من هذه الرواية ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما كان الله تعالى ليجعل

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب النفاس .

(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب الحيض

حيضاً مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة » والظاهر ان قوله : « يعني » من كلامه (عليه السلام) بعد نقله الحديث النبوي .

ثم انه لا يخفى ان رواية المجالس لا تخلو من اشكال ، وذلك فانها قد تضمنت ان الحامل اذا رأت الدم تدع الصلاة وهو ظاهر في اجتماع الحمل مع الحيض كما هو اصح القولين واشهرها ، وتضمنت انها اذا رأت الدم وقد اصابها الطلق وهي تمخض تصلي حتى يخرج رأس الصبي . وهو ظاهر في كون هذا الدم دم استحاضة . والقائلون باجتماع الحمل مع الحيض لا يفرقون بين الدمين المذكورين بل الجميع حيض عندهم مع استكمال شرائط الحيض ، وهو ايضاً ظاهر الأخبار الدالة على الاجتماع . نعم اختلف القائلون بالاجتماع في انه هل يعتبر تخلل أقل الطهر بينه وبين النفاس اما بنقاء او بما يحكم بكونه استحاضة كالخارج بعد العادة متجاوزاً لا كثره على المشهور او اعم على ما اخترناه سابقاً ام لا ؟ قولان . للاول انهم حكموا بان النفاس كالحيض بل هو حيض محتبس واليه يشير بعض الأخبار ، وللثاني عدم كونه حيضاً حقيقياً والمشابهة لا تستلزم اتحاد الحقيقة وعموم الاحكام بل يكفي فيها الاتحاد في بعض المواد . واستقرب العلامة فى النهاية الاول وهو ظاهر الذكرى ، وفي المنتهى والتذكرة الثاني ، واختاره جملة ممن تأخر عنه ومنهم السيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة ، ويدل على الأول روايتا عمار المتقدمتان (١) وظاهر الروض الميل اليه ايضاً ، وحينئذ فلو رأت الدم ثلاثة ايام مثلا ثم ولدت قبل مضى اقل الطهر فهو استحاضة على القول الاول لفقد شرط ما بين الحيضتين وفصل الولادة لم يثبت انه كاف عن الطهر ، وحيض على الثاني لعدم اشتراط فصل اقل الطهر في هذا الموضع ، وقد عرفت قوة الأول بدلالة الخبرين المذكورين .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه يشترط عندهم في صدق الولادة الموجبة للحكم بكون

(١) ص ٣٠٩

الدم المصاحب لها والمتأخر عنها نفاساً خروج جزء مما يسمى آدمياً او مبدأ نشوآدمي ولو كان مضغة ، وقيدها بعضهم مع اليقين بكونها مبدأ نشوادمي ، اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فلا لعدم اليقين . قال في المعتبر : « ولو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنيناً لانه دم جاء عقيب حمل ، اما العلقة والنطفة فلا يتيقن معها الحمل فيكون حكمه حكم الدم السائل » ونحوه في المنتهى . والحق العلامة في النهاية العلقة بالمضغة مع شهادة القوابل ، وقال في الذكرى انه لو فرض العلم بكونها مبدأ نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاساً . وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية ، واعترضه في الروض بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم ، قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: « وفيه ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفاً وان علم انه علقة فالتوقف في محله » اقول : لا يخفى ان ما اعترضه على جده هنا مندفع بما ذكره عقيب هذه العبارة حيث قال بعد نقل كلام الذكرى « وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية ولا وجه له بعد فرض العلم ، ولانا ان اعتبرنا مبدأ النشو فلا فرق بينها وبين المضغة مع العلم . نعم قد يناقش في امكان العلم بذلك وهو خارج عن الفرض » انتهى . ومرجعه الى انه متى اعتبر مبدأ النشو وقد حصل ذلك في العلقة بشهادة القوابل فانه تصدق الولادة بعين ما اتفقوا عليه في المضغة . وهو جيد لا يرد عليه شيء مما ذكره سبطه .

بقي الكلام في ترتب صدق الولادة والحكم بالنفاس على ما ذكروه من مبدأ النشو مضغة كانت او علقة ، فان غاية ما يفهم من الأخبار ترتب النفاس على الولادة والمتبادر من هذا اللفظ باعتبار ما هو الشائع المتكرر المتكثر هو خروج الولد الآدمي ، لما عرفت في غير مقام من تصريحهم بان الاطلاقات في الأخبار انما تحمل على الأفراد الشائعة المتكثرة دون الفروض النادرة ، ويؤيده التصريح بلفظ الولد في جملة من الأخبار ، والحكم بترك العبادة المفروضة المعلومة بالادلة القطعية يحتاج الى دليل واضح ، وليس في الأخبار ما يدل هنا على ما ذكروه من صدق الولادة وحصول النفاس بخروج ما كان

مبدأ نشو آدمي ، والظاهر ان اول من ذكر ذلك المحقق في المعتبر والعلامة وتبعهما من تأخر عنهما ، وكلام المتقدمين خال من ذلك كما لا يخفى على من راجعه ، وبالجملة فالحكم بذلك عندي موضع توقف لما عرفت . ثم انه قد ذكر في الروض انه تصدق المعية بخروج الجزء وان كان منفصلا ولو لحقه الثاني كان كولادة التوأمين فابتداء النفاس من الاول وغايته من الاخير . انتهى . وللتأمل فيه مجال . والله العالم .

(المسألة الثانية) — لا خلاف بين الاصحاب في انه لاحد لقليل النفاس فيجوز ان يكون لحظة بل يجوز ان لا ترى دماً مطلقاً ، كل ذلك لاصالة العدم وتوقف التكاليف الشرعية على الادلة القطعية ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ليث المرادي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال: « سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع ؟ قال : ليس لها حد » والشيخ حمله على انه ليس له حد شرعي لا يزيد ولا ينقص بل ترجع الى عادتها ، والأظهر ان المراد السؤال عن حده في جانب القلة ، حيث ان الاخبار قد تضمنت حده في جانب الكثرة فسأل عن حده في جانب القلة كما في الحيض من وجود الحد بذلك فاجاب (عليه السلام) بانه لا حد له . وعن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) « انه سأله عن النفساء فقال : تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط ... » ونقل المحقق في المعتبر قال : « وقد حكي ان امرأة ولدت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم تر دما فسميت الجفوف » (٣) انما الخلاف في حد اكثره فقيل بانه عشرة ونقله في المختلف عن علي بن بابويه والشيخ قال : وبه افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس . اقول ونسبه في المبسوط الى اكثر

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب النفاس

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب النفاس .

(٣) في المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٤٧ والمهذب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ٤٥ « روي ان امرأة ولدت على عهد رسول الله « ص » فلم تر دما فسميت ذات الجفوف »

الاصحاب وهو مؤذن بشهرته بين المتقدمين . وهو اختيار المحقق في كتبه الثلاثة . وقيل انه ثمانية عشر ، ونقله في المختلف عن المرتضى والمفيد وابن بابويه وابن الجنيد وسلار إلا ان المفيد قال : « وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه » (١) وقيل بالتفصيل بانها ان كانت مبتدأة اوذات عادة غير مستقرة فعشرة ايام وان كانت ذات عادة فعادتها . والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين . وقيل بانها ان كانت ذات عادة فعادتها وان كانت مبتدأة فثمانية عشر يوماً ، وهو اختياره في المختلف حيث قال فيه بعد نقل القولين الاولين : « والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا ان المرأة ان كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة ، وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض . وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة ، والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة ، وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوماً » انتهى .

والسبب في اختلاف هذه الاقوال هو اختلاف الأخبار واختلاف الافكار في الجمع بينها ، وها انا انقل اولا اخبار المسألة كلا واذيلها ـ ان شاء الله تعالى ـ بما يتضح به الحال مما ظهر لي منها بتوفيق ذي الجلال :

فمنها — ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال « النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة » .

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب النفاس

(٣) ج ١ ص ٢٨ وفي الوسائل في الباب ٣ من ابواب النفاس

تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة » ورواه الشيخ باسناد آخر في القوى (١)

وعن زرارة في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت ... الحديث » .

وعن يونس بن يعقوب في الموثق (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي » .

وعن زرارة في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين » .

وعن يونس في الموثق (٥) ـ والظاهر انه ابن يعقوب ـ قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى ؟ قال : فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة ... » والمراد بقوله : « عشرة ايام » يعني الى عشرة كما ذكره الشيخ .

وعن مالك بن اعين في القوى (٦) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها ، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب » .

وعن عبدالرحمان بن اعين (٧) قال : « قلت له ان امرأة عبدالملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجاً عنه واسجد فيه . فقال قد امر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر ،

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب النفاس

وامر علي (عليه السلام) بهذا قبلكم فانقطع لدم عن المرأة ورأت الطهر ، فما فعلت صاحبتكم ؟ قلت : ما ادري » .

وعن ابي بصير فى الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة ، وانْ كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها اواختها اوخالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل » وحمل بعض الاصحاب الاستظهار بمثل ثلثي ذلك على ما اذا كانت العادة ستة فما نقص لئلا يزيد ايام العادة والاستظهار عن العشرة .

وهذه الاخبار كلها - كما ترى - تدل على التنفس بايام العادة فى الحيض .

ومنها — ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن النفساء كم تقعد ؟ قال : ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغتسل لثمان عشرة ، ولا بأس ان تستظهر بيوم او بيومين » .

وعن زرارة فى الصحيح عن الباقر (عليه السلام) (٣) « ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج ، فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشرة ليلة فامرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك » .

وفى الموثق عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الباقر (عليه السلام)(٤) « ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج ، فلما

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب النفاس

قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت؟ فقالت منذ ثمانية عشر يوماً ، فامرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك » .

وما رواه في الكافي عن علي عن ابيه رفعه (١) قال : « سألت امرأة ابا عبدالله (عليه السلام) فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى افتوني بثمانية عشر يوماً ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ولم افتوك بثمانية عشر يوماً ؟ فقال رجل : للحديث الذي روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر . فقال ابو عبدالله (عليه السلام) ان اسماء سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة » .

وما رواه في المنتقى عن كتاب الأغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين (٢) قال : « قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوماً وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوماً ؟ فقال ابو جعفر (عليه السلام) من افتاها بثمانية عشر يوماً ؟ قال فقلت : للرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف اصنع ؟ فقال لها : اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج ، فرجعت الى مكة فاتت رسول الله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع ؟ فقال لها رسول الله وكم لك اليوم ؟ فقالت ثمانية عشر يوماً . فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي . فاغتسلت وطافت وسعت واحلت . فقال

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب النفاس

ابو جعفر (عليه السلام) : انها لو سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به . قلت فما حد النفساء ؟ قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت وإلا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين و تصلي » .

وروى الصدوق في العلل عن حنان بن سدير (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً ولم تعط اقل منها ولا اكثر ؟ قال : لان الحيض اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة فاعطيت اقله واوسطه واكثره »

وروى في العيون عن الرضا (عليه السلام) فيما كتبه للمأمون (٢) قال : « والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوماً فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر قبل العشرين حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلت ... الحديث »

وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (٣) في حديث شرائع الدين قال : « والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوماً إلا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة » .

ومنها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوماً الى الخمسين » .

(١) و (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب النفاس

وعن علي بن يقطين في الصحيح (١) قال : « سألت ابا الحسن الماضي (عليه السلام) عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوماً فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى » .

وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « النفساء تقعد اربعين يوماً فان طهرت وإلا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي » .

وعن محمد بن يحيى الخثعمي (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن النفساء ؟ فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت . قلت فلم تلد فيما مضى ؟ قال : بين الاربعين الى الخمسين » .

وروى في كتاب نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « اكثر الحيض عشرة ايام واكثر النفاس اربعون يوماً »

وفي الفقه الرضوي (٤) قال (عليه السلام) : « والنفساء تدع الصلاة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل فاذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة ، وقد روى ثمانية عشر يوماً ، وروى ثلاثة وعشرون يوماً ، وباي هذه الاخبار من باب التسليم اخذ جاز » .

هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة ، ولا يخفى ما هي عليه من التصادم والاختلاف إلا ان ظاهر الاصحاب الاعراض عن الروايات الاخيرة المتضمنة لما زاد على الثمانية عشرة ، قال الصدوق في الفقيه ـ بعد ان افتى بانها تقعد عن الصلاة ثمانية عشر يوماً مستدلا بحديث اسماء ـ ما صورته : « والأخبار التي رويت في قعودها اربعين يوماً وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها إلا اهل الخلاف » .

---

(١) و(٢) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب النفاس

(٤) ص ٢١

بقي الكلام في ان جملة من الأصحاب ـ كما عرفت ـ ذهبوا الى ان اكثره عشرة والشيخ في التهذيب انما استدل على هذا القول باخبار العادة المتقدمة التي تضمنت انها تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها . ولا يخفى ما فيه فان ايام الاقراء تختلف باختلاف عادات النساء فاطلاق القول بان العشرة اكثر النفاس اذا رأت عشرة ليس بصحيح ، نعم قال المفيد في المقنعة (١) : « وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحه » اقول : ولم يصل الينا من هذه الاخبار إلا ما قدمناه في كتاب الفقه . ونقل الشيخ محمد بن ادريس في اوائل السرائر قال : « وذكر الشيخ محمد بن محمد بن النعمان في جواب سائل سأله فقال كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة وكم تبلغ ايام ذلك ؟ فقد رأيت في كتابك احكام النساء احد عشر يوماً وفي الرسالة المقنعة ثمانية عشر يوماً وفي كتاب الاعلام احد وعشرين يوماً فعلى ايها العمل دون صاحبه ؟ فاجابه بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روى من قعودها ثمانية عشر يوماً وما روى في النوادر استظهاراً باحد وعشرين يوماً ، وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق (عليه السلام) لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض » انتهى .

اذا عرفت ذلك فالذي يظهر عندي من التأمل في اخبار المسألة هو ان ذات العادة في الحيض ترجع الى عادتها للاخبار المتقدمة الصحيحه الصريحة في ذلك ، وانما يبقى الاشكال في غيرها فهل تعمل على روايات الثمانية عشر كما ذهب اليه العلامة في المختلف وجعله وجه جمع بين اخبار المسألة ، او على روايات العشرة كما هو المشهور بين المتأخرين ؟ اشكال ينشأ من ان روايات الثمانية عشر لا تخلو من الاضطراب ، فان صريح مرفوعة علي بن ابراهيم ورواية الجوهري المنقولة من كتاب المنتقى هو ان امره (صلى الله عليه وآله) لاسماء بعد الثمانية عشر بالغسل والطواف انما هو لتأخر سؤالها

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب النفاس

وإلا فلو سألته قبل ذلك لامرها بذلك ، وعلى هذا المعنى حمل الشيخ اخبار المسألة مستنداً الى مرفوعة علي بن ابراهيم المشار اليها . والحمل على هذا المعنى قريب في بعضها كموثقة محمد بن مسلم وفضيل وزرارة ، ومحتمل على بعد في صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة المذكورة بعدها ، وممتنع في باقي روايات الثمانية عشر الغير المتعلقة بقصة اسماء مثل رواية حنان بن سدير المنقولة من العلل وما بعدها من الاخبار ، وحينئذ فاخبار الثمانية عشر في حد ذاتها تحتاج الى وجه تجتمع عليه حتى يمكن الاستدلال بها . هذا وجه الاشكال في روايات الثمانية عشر . واما روايات العشر فقد عرفت انه لم يرد شيء منها مسنداً في كتب الاخبار الا ما عرفت من عبارة كتاب الفقه الرضوي ونقل المفيد وصول الاخبار بذلك اليه . ويمكن ترجيحه (اولا) - بان نقله (رحمه الله) لا يقصر عن مراسيل ابن ابي عمير ونحوه من اجلاء الاصحاب التي قد تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول . و (ثانياً) - بدلالة كلامه (عليه السلام) في الفقه الرضوي على ذلك ، وقد عرفت ان الكتاب معتمد لاعتماد الصدوقين عليه وافتائهما بعبائره كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية من هذا الكتاب وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة والصوم والحج . و (ثالثاً) - بامكان التأويل في اخبار الثمانية عشر على وجه لا تصلح به للاستدلال في هذا المجال بان يحمل المطلق من اخبار اسماء على ما دلت عليه مرفوعة علي بن ابراهيم ورواية الجوهري حمل المطلق على المقيد وما لم يقبل ذلك فيحمل على التقية وان تضمن العلة في ذلك ، والى ذلك اشار الشيخ ورجحه المحقق الشيخ حسن في المنتقى الا انه حمل اخبار اسماء وغيرها من اخبار الثمانية عشر على التقية . قال بعد ان اختار حمل اخبار اسماء على التقية : « انه يمكن ان يكون القدر الذي يستبعد فيه ذلك منسوخا لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متأخر ، واذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولا على التقية لما قلناه من ان في ذلك تقليلا للمخالفة ، ومع تأدي التقية بالادنى لا يتخطأ الى الاعلى » انتهى . وظني ان ما ذكرناه

في اخبار اسماء اقرب . و (رابعاً) ـ ان الحكم بالرجوع الى العادة في الاخبار المتقدمة يدل على ارتباط النفاس بالحيض واختلاف عادات النساء لا يقتضي اكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدأة اقصى العادات وهي لا تزيد على العشرة ، فالقدر المذكور في اخبار الثمانية عشر من التفاوت بين المبتدأة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع ميزان ومعيار . و (خامساً) ـ ان الظاهر من انكار الامامين (عليهما السلام) في مرفوعة ابراهيم بن هاشم وخبر الجوهري لخبر الثمانية عشر ان اخبار الثمانية عشر كلا انما خرجت بالنسبة الى ذات العادة وغيرها مطلقاً كما قال به من قدمنا نقله عنه . ولهذا انه لما رجع له السائل في الخبر الثاني بعد انكاره (عليه السلام) خبر الثمانية عشر فسأله ما حد النفساء ؟ اجابه بالرجوع الى العادة ، ولو كان الثمانية عشر انما يعمل عليها في بعض الافراد كما ذهب اليه في المختلف لم ينكرها (عليه السلام) مطلقاً بل يخبره بانها مخصوصة بالفرد الفلاني دون غيره . و (سادساً) ـ ما ذكره جملة من متأخري المتأخرين من ان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنه) وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ، ويبعد جداً ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض ، واخبار العشرة وان كانت مطلقة إلا انه يجب حملها على ما ذكرناه من التفصيل جمعاً بينها وبين اخبار العادة .

وبالجملة فالاظهر عندي والاقرب هو ان المعتادة ترجع الى عادتها بلا اشكال كما عرفت من الاخبار المتقدمة ، واما غيرها فالامر فيها دائر بين الثمانية عشر والعشرة واخبار الثمانية عشر قد عرفت ما فيها من التعارض وانه لا يمكن الجمع بينها إلا بوجه تخرج به عن صحة الاستدلال بها مع تأيد القول بالعشرة بما ذكرناه من الوجوه فعليه العمل وبه الفتوى .

هذا ، ولا يخفى انه على تقدير القول بالثمانية عشر مطلقاً يلزم طرح اخبار العادة المتقدمة مع ما هي عليه من الكثرة والصحة والصراحة وكذا على تقدير القول بالعشرة

مطلقاً ، قال في الذكرى : « تنبيه : الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ، ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي التهذيب قال : جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي . ثم ذكر الأخبار الاولى ونحوها حتى ان في بعضها عن الصادق (عليه السلام) : « فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام » قال الشيخ : يعني الى عشرة ايام اقامة لبعض الحروف مقام بعض . وهذا تصريح بان ايامها ايام عادتها لا العشرة ، وحينئذ فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاووس والفاضل اولى وكذا الاستظهار كما مر هناك ، نعم قال الشيخ : لا خلاف بين المسلمين في ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس ، والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه ، فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة او تأويلها بالبعيد » انتهى . والتحقيق في المسألة ما قدمناه . والله العالم بحقائق احكامه .

(المسألة الثالثة) — قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان ذات التوأمين فصاعدا يتعدد نفاسها عملا بالعلة لانفصال كل من الولادتين عن الاخرى فلكل نفاس حكم نفسه ، فان وضعت الثاني لدون عشرة ايام امكن اتصال النفاسين ، ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض استحاضة بين النفاسين حكم به ، بل يمكن فرض حيض ايضاً وان بعد ، وربما ظهر من بعض العبارات كونه نفاساً واحداً حيث صرحوا بانه لو تراخت ولادة التوأمين فعدد ايامها من التوأم الثاني وابتداؤه من الاول ، وحمل على الغالب من تعاقب ولادتها فيتحد النفاس بحسب الصورة وإلا ففي التحقيق لكل واحد نفاس مستقل لما عرفت آنفاً ، ويتفرع على كونها نفاسين ما لو ولدت الثاني لدون عشرة من ولادة الاول ولم تر بعد ولادة الاول إلا يوماً واحداً مثلا وانقطع في باقي الايام المتخللة بينهما فانه يحكم بكونه طهراً وان رأت بعد ولادة الثاني في العشرة وانقطع عليها بخلاف

ما لو حكم بكونها نفاساً واحداً كما يقتضيه ظاهر العبارة المتقدمة فانه يلزم كون الدمين والنقاء المتخلل بينهما نفاساً . وتردد المحقق في المعتبر في كون الدم الحاصل قبل ولادة الثاني نفاساً بناء على مذهبه من عدم اجتماع الحيض والحبل ، ثم اختار كونه نفاساً لحصول مسمى النفاس فيه وهو تنفس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان .

بقي الكلام في الولد الواحد لو تقطع وتعدد خروجه فهل يحكم بتعدد النفاس على ذلك التقدير ام لا ؟ اشكال ، قال في الذكرى : « لو سقط عضو من الولد وتخلف الباقي فالدم نفاس على الاقرب ، ولو وضعت الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاساً آخر كالتوأمين ، وعلى هذا لو تقطع بفترات تعدد النفاس ، ولم اقف فيه على كلام سابق » انتهى اقول : ولم اقف في الاخبار على ما يتعلق بهذه المسألة الا ان ما ذكروه من تعدد النفاس بتعدد الولادة ربما يمكن الاستناد فيه الى العمومات المتقدمة . والله العالم .

(المسألة الرابعة) — صرح جملة من المتأخرين بانه لو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً ، وهو بناء على القول بان اكثر النفاس عشرة مطلقاً ظاهر ، واما على القول بتخصيص المعتادة بايام عادتها وجعل العشرة لغيرها فيجب تقييد الحكم المذكور في شموله للمعتادة بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر كما صرحوا به والحكم هنا في المعتادة - لو كانت عادتها اقل من عشرة ورأت الدم في العادة ثم انقطع على العشرة فانه يحكم بكون الجميع نفاساً - مبني على ما تقدم نقله عنهم في الحيض من انه اذا تجاوز العادة وانقطع على العاشر حكم بكون الجميع حيضاً . وقد عرفت ما فيه ثمة .

ولو رأت في العاشر وتجاوز فعلى مذهب من يرى العشرة مطلقاً فانه يحكم باليوم العاشر خاصة ، وعلى القول بالتفصيل بين ذات العادة فعادتها وغيرها فالعشرة فكذلك ايضاً في غير ذات العادة وفي ذات العادة اذا كانت عادتها عشرة ، اما لو كانت عادتها دون العشرة فانه لا نفاس لها إلا ما رأته في شيء من ايام العادة ، وبالجملة فالحكم عندهم هنا تابع للحيض فكما انه مع تجاوز العشرة عندهم يرجع الى العادة خاصة كذلك هنا

يرجع الى العشرة التي هي بمنزلة العادة ثمة .

وظاهر المدارك الاستشكال في الحكم الاول اعني الحكم بالنفاس على الدم الذي تراه اليوم العاشر خاصة ، قال بعد ذكر المسألة : « واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ، وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفا » .

اقول : هذا الاشكال لو تم لا خصوصية له بهذه المادة بل يجري فيما تراه في العادة ، فانها لو كانت ذات عادة وحكمنا بتنفسها بايام عادتها وولدت ثم لم تر دماً إلا في اليوم الثالث او الرابع مثلا فانه لا يعلم ايضاً استناده الى الولادة لانفصاله عنها وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفا ، فعلى هذا يختص النفاس بما يصاحب خروج الولد او يكون بعده بلا فصل وهو بعيد غاية البعد عن ظواهر الاخبار المتقدمة ، فان ظاهر الحكم بالتنفس ايام العادة اعم من ان يكون اول الدم من الولادة ام بعد ذلك من ايام العادة ، وقضية الحاق النفاس بالحيض ـ وانه حيض في المعنى يترتب احكام الحيض عليه ـ هو الحكم بالنفاس على الدم الحاصل بعد الولادة في اي وقت من ايام العادة ان كانت ذات عادة او العشرة بناء على ما حققناه آنفاً لغير ذات العادة من العمل على العشرة ، ويؤيده قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (١) : « ان الحائض مثل النفساء سواءً » وحينئذ فكل دم رأته في ضمن هذه المدة اولا او آخراً او وسطاً فانه يحكم عليه بكونه نفاساً ، وقد تقدم منه ما يشير الى ذلك ايضاً عند قول المصنف : « ولو ولدت ولم تر دماً ... الخ » حيث قال : « المراد انها لم تر دماً في الايام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاساً » وبالجملة فانه يحكم على هذا الدم بالنفاس في الصورة المذكورة على قياس الحيض كما لو رأت في ايام العادة ، غاية الامر انه لا بد في الحكم بكونه حيضاً من بلوغ الثلاثة التي هي اول الحيض ليحكم بكونه حيضاً واما النفاس فلا حد لاقله كما عرفت ، وبذلك يظهر ان ما ذكره

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة

الاصحاب وقطعوا به هو الموافق لمقتضى القاعدة المقررة إلا ان المسألة حيث كانت عارية عن النصوص بالخصوص فلا ينبغي اهمال الاحتياط فيها .

وقد صرحوا ايضاً بانه لو رأت الأول والعاشر خاصة كان الدمان وما بينهما من النقاء نفاساً ، وهو مبني على ما صرحوا به في الحيض من انها لو رأت ثلاثة فانقطع ثم رأت العاشر فانقطع فان العشرة حيض . قال في الذخيرة بعد نقل الحكم المذكور : « وان لم يثبت اجماع على الكلية المذكورة كان للتأمل في الحكم المذكور مجال لفقد النص الدال عليه » اقول : وفيه زيادة على ما ذكره ما تقدم تحقيقه في هذه المسألة في باب الحيض من ان الحكم على النقاء المتخلل بين الدمين بكونه حيضاً محل بحث ، وبه يظهر ما في التفريع عليه والحاق النفاس به في ذلك .

ولو فرض تجاوزه العشرة في الصورة المذكورة فالحكم فيه عندهم كما تقدم من انها ان كانت مبتدأة او مضطربة او عادتها عشرة فالعشرة نفاس والا فنفاسها الدم الأول خاصة إلا ان يصادف الثاني جزء من العادة فيكون جميع العادة نفاساً لوجود الدم في طرفيها وما بينهما اقل من عشرة فيكون الجميع نفاساً على قياس الحيض . وفيه ما عرفت . والله العالم .

(المسألة الخامسة) — صرحوا بان حكم النفساء كالحائض في كل الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة لانه في الحقيقة حيض احتبس ، ونفى في المنتهى الخلاف فيه بين اهل العلم مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، وفي المعتبر انه مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا .

وقد استثنوا من ذلك اشياء : (الأول) — الاقل للاجماع على ان اقل الحيض ثلاثة ولا حد في جانب القلة للنفاس كما تقدم . وهو كذلك .

(الثاني) — الاكثر للخلاف في اكثر النفاس كما تقدم بخلاف الحيض فان اكثره عشرة اتفاقا نصاً وفتوى .

(الثالث) – ان الحيض دليل على سبق البلوغ بخلاف النفاس ، فان الدلالة حصلت بالحمل لأنه اسبق من النفاس فدل على سبق البلوغ على الوضع لستة اشهر فما زاد، قال في الروض : « وهذا الوجه ذكره المصنف في النهاية وتبعه عليه في الذكرى ، وفيه نظر لان دلالة الحمل عليه لا تمنع من دلالة النفاس ايضاً لامكان اجتماع دلالات كثيرة . لان هذه الامور معرفات شرعية لا علل عقلية فلا يمتنع اجتماعها ، كما ان الحيض غالباً لا يوجد إلا بعد سبق البلوغ بغيره » اقول : الظاهر ان كلام شيخنا المشار اليه هنا لا يخلو من نظر ، فان الظاهر من كلام الاصحاب ان المراد بالدلالة على البلوغ انما هو باعتبار ترتب الاحكام من العبادات والحدود ونحو ذلك على العلم بالبلوغ ، فباي شيء يعرف ما يترتب عليه هذه الاحكام ؟ لا ان المراد الدلالة في الجملة ، ولا ريب انه متى حصل الحمل للمرأة فقد علم به البلوغ وترتب الأحكام المذكورة عليه فلا ثمرة في دلالة النفاس حينئذ ولا اثر لهذه الدلالة لمعلومية البلوغ قبله . واما ما ذكره – من ان الحيض غالباً لا يوجد إلا مع سبق البلوغ بغيره – ففيه انا لا نقول بكون الحيض مطلقاً دليلا على البلوغ او على سبق البلوغ وانما نقول بذلك فيمن جهل سنها ، واما من علم بلوغها التسع فان الحيض بعده لا اثر له في الدلالة كما اشرنا اليه فيما تقدم في المسألة الخامسة من المقصد الاول من الفصل الثاني في غسل الحيض (١) وبذلك صرح الاصحاب ايضاً .

(الرابع) — ان العدة تنقضي بالحيض دون النفاس ، وذلك لان انقضاء العدة انما يحصل بوضع الولد وان لم تر دماً بالكلية فلو وضعت من غير نفاس خرجت من العدة فلا دخل للنفاس في انقضائها بخلاف الحيض ، نعم هذا الحكم جار على الغالب ووجه التقييد بالغالب انه ربما اتفق انقضاء العدة بالنفاس نادراً كما في الحامل من الزنا اذا طلقها زوجها ، فانه لو تقدمها قرءان سابقان على الوضع بناء على مجامعة الحيض للحمل ثم رأت بعد الوضع نفاساً عد في الاقراء وانقضت به العدة ولو لم يتقدمه قرءان عد في الاقراء .

(١) ص ١٧٠

(الخامس) — ان الحائض ترجع الى عادتها فى الحيض عند تجاوز العشرة بخلاف النفساء فانها لا ترجع الى عادة النفاس وانما ترجع الى عادة الحيض . اقول : لا يخفى ان النفاس ليس له اثر عادة يبنى عليها فى مادة من المواد لما عرفت آنفاً من ان ذات العادة تبني على عادتها وغيرها على العشرة وهكذا بالنسبة الى سائر الاقوال المتقدمة ، ومن ذلك يعلم انه ليس في النفاس عادة .

(السادس) — ان الحائض ترجع الى عادة نسائها على بعض الوجوه بخلاف النفساء فانها لا ترجع الى ذلك عند الاصحاب ، وقد تقدم في موثقة ابى بصير (١) الدلالة على الرجوع في النفاس الى نسائها ، ونسبها فى الروض وقبله العلامة فى المنتهى الى الشذوذ ، قال فى المنتهى : « وهل ترجع الى عادة امها واختها في النفاس ؟ لا نعرف فتوى لاحد ممن تقدمنا فى ذلك » ثم نقل موثقة ابي بصير وردها بالشذوذ وضعف السند ، ثم قال : « والاقوى الرجوع الى ايام الحيض » اقول : وهو جيد لما تقدم من ان ذات العادة تتنفس بعادتها فى الحيض وغيرها بالعشرة او الثمانية عشر على الخلاف .

الفصل الخامس

فى غسل المس وفيه مسائل : (الاولى) — المشهور رواية وفتوى وجوب الغسل على من مس ميتاً بعد برده وقبل تطهيره بالغسل ، وعن المرتضى فى شرح الرسالة والمصباح القول بالاستحباب ، وظاهر كلام الشيخ فى الخلاف وجود قائل بذلك قبل المرتضى حيث قال : « وعند بعضهم انه يستحب وهو اختيار المرتضى » ونسبه سلار الى احدى الروايتين مع انا لم نقف على رواية ظاهرة فى الاستحباب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

والاظهر الأول ، لنا الأخبار الكثيرة ، ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن

(١) ص ٣١٥

محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « قلت الرجل يغمض عين الميت أعليه غسل ؟ فقال : اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل . قلت فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم ... الحديث » .

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « من غسل ميتاً فليغتسل . قلت فان مسه ما دام حاراً ؟ قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل . قلت فمن ادخله القبر ؟ قال لا غسل عليه انما يمس الثياب » .

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « يغتسل الذي غسل الميت ، وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله » .

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له أيغتسل من غسل الميت ؟ قال نعم . قلت : من ادخله القبر ؟ قال : لا انما يمس الثياب » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد (٥) قال : « سألته عن الميت اذا مسه انسان أفيه غسل ؟ قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل » .

وعن اسماعيل بن جابر في الصحيح (٦) قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت ، فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذلك اذا برد » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٧) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الذي يغسل الميت عليه غسل ؟ قال : نعم . قلت فاذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل

(١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) و(٧) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب غسل المس

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب غسل المس

عليه فاذا برد فعليه الغسل . قلت : والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل ؟ قال : لا ليس هذا كالانسان » .

وعن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة » .

وعن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح (٢) قال : « كتبت اليه : رجل اصابت يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يده او بدنه؟ فوقع (عليه السلام) : اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل »

وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « عن الرجل يمس الميتة أينبغي أن يغتسل منها ؟ قال : لا انما ذلك من الانسان » .

واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) ـ قال : « يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل » ـ فحمله في التهذيبين على الاستحباب وفيه بعد ، والاولى طرح الخبر المذكور والرد الى قائله ولا سيما مع كونه مخالفاً لاجماع المسلمين ومن روايات عمار المتفرد بنقل الغرائب .

واما ما رواه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) (٥) ـ قال : « الغسل من سبعة : من الجنابة وهو واجب ، ومن غسل الميت وان تطهرت اجزأك ، وذكر غير ذلك » وظاهره ان الوضوء يجزئ عن غسل مس الميت وان كان الغسل افضل ـ فقد حمله الشيخ على التقية ، قال : « لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتاً وهذا موافق للعامة لا يعمل به » انتهى . وهو جيد ، ويعضده ان رواة

---

(١) و(٢) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب غسل المس

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب غسل المس

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب غسل المس

الخبر من العامة والزيدية . واما ما ذكره في الوافي ـ بعد نقل ذلك عن الشيخ حيث قال : « ولا يخفى ان الوجوب بالمعنى الذي اراده غير ثابت » ـ فلا اعرف له معنى مع تصريحه هو وغيره بوجوب غسل المس .

وروى الطبرسي ابو منصور احمد بن ابي طالب في الاحتجاج (١) قال : مما خرج عن صاحب الزمان (عليه السلام) الى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه : « روي لنا عن العالم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه ؟ التوقيع : ليس على من مسه إلا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم الصلاة مع القوم . قال : وكتب اليه وروى عن العالم ان من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل ، وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون إلا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ؟ ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل ؟ التوقيع : ان مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده » .

واما ما ذكره في الذخيرة ـ حيث قال بعد نقل جملة من اخبار المسألة : « ولا يخفى ان الامر وما في معناه في اخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب فالاستناد الى هـذه الاخبار في اثبات الوجوب لا يخلو من اشكال » ـ فهو من جملة تشكيكاته الواهية وفيه خروج من الدين من حيث لا يشعر قائله (اما اولا) ـ فلما حققناه في مقدمات الكتاب من دلالة الامر على الوجوب بالآيات القرآنية والأخبار النبوية . و (اما ثانياً) ـ فلانه متى كان الاوامر الواردة في الأخبار في جميع الاحكام لا تدل على الوجوب والنواهي الواردة كذلك لا تدل على التحريم كما كرره في غير موضع من كتابه هذا فلم يبق إلا الاباحة ، وبذلك يلزم تحليل المحرمات وترك الواجبات اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا مؤاخذة إلا بعد اقامة البرهان ، والفرض بناء على ما ذكره

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب غسل المس

انه لا دليل على وجوب ولا تحريم . واللازم حينئذ سقوط التكليف وان ارسال الرسل وانزال الشرائع عبث وهو كفر محض كما لا يخفى .

ولم نقف للمرتضى هنا على دليل في حمل الاخبار على الاستحباب إلا التمسك باصالة البراءة وما رواه الشيخ عن سعد بن ابي خلف (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : « الغسل في اربعة عشر موطناً ، واحد فريضة والباقي سنة » وما رواه عن القاسم الصيقل (٢) قال : « كتبت اليه : جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند موته ؟ فاجاب (عليه السلام) ان النبي طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين فعل وجرت به السنة » ولا يخفى ان الاصالة المذكورة يجب الخروج عنها بالدليل وقد تقدم . واما الروايتان المذكورتان فقاصرتان سنداً ودلالة ، واللازم من العمل بمضمون الاولى من حمل السنة فيها على المستحب عدم وجوب غسل الحيض واخويه من الاستحاضة والنفاس وعدم وجوب غسل الميت ، وهو باطل قطعاً ، ويحتمل في الثانية جعل مفعول « فعل » غسل الميت لا غسل المس وحينئذ فالضمير في قوله : « وجرت به السنة » عائد اليه لا الى غسل المس ، على ان استعمال السنة في الأخبار فيما وجب بالسنة او الاعم شائع كثير .

ثم انه صرح جملة من الأصحاب بانه لا فرق في وجوب الغسل بالمس بين كون الميت مسلماً او كافراً عملا باطلاق الاخبار في وجوب الغسل بمس الميت بعد برده الشامل للمسلم والكافر . واحتمل في المنتهى عدم الوجوب بناء على ان ايجاب الغسل بالمس قبل التطهير بالغسل انما يتحقق في من يقبل التطهير اما ما لا يقبل كالبهيمة ونحوها فلا ، والكافر لا يقبل التطهير فيكون جارياً مجراها . ورد بما تقدم من شمول الاخبار باطلاقها للمسلم والكافر . وفيه ان ظاهر الاخبار المشار اليها ـ باعتبار مادل عليه بعضها من انه قبل

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الجنابة

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب غسل المس

الغسل يجب الغسل بمسه و بعد الغسل لا يجب وحمل مطلقها في ذلك على مقيدها ومجملها على مفصلها ـ هو اختصاص موردها بالمسلم ، لانه لا خلاف ولا اشكال في ان غسل الكافر لا يفيده طهارة وحينئذ فلا يكون داخلا تحت الاخبار المشار اليها ، وبذلك يظهر قرب الاحتمال الذي ذكره في المنتهى وان كان الاحتياط في وجوب الغسل بمسه غسل او لم يغسل .

واما الميمم ولو عن بعض الغسلات فالظاهر وجوب الغسل بمسه ، لعدم دخوله تحت الاخبار المذكورة ، لان التيمم غير الغسل وبدليته عنه لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه .

(الثانية) — لو تقدم غسله على موته كالمرجوم او غسل مع فقد الخليطين فهل يجب الغسل بمسه ام لا ؟ اشكال ، قال في المدارك بعد الكلام في المسألة ونقل بعض اخبارها : « ويندرج في من غسل من تقدم غسله على موته ومن غسل غسلا صحيحاً ولو مع فقد الخليطين » .

اقول : لا يخفى تطرق المناقشة الى كل من الصورتين المذكورتين ، اما من تقدم غسله كالمرجوم ففيه (اولا) ـ ان هذا الحكم وان دلت عليه رواية مسمع كردين عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه » الا انها مع ضعف سندها معارضة بالاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الدالة على نجاسة الميت بالموت ولا سيما الاخبار الكثيرة الدالة على ان العلة في وجوب غسل الميت انما هو خروج النطفة التي خلق منها بالموت وان الميت لذلك كالجنب يغسل غسل الجنابة كما قدمنا جملة منها في باب غسل الجنابة (٢) وتخصيص تلك الاخبار بما هي عليه من الكثرة والصراحة بهذا الخبر الضعيف مشكل ، على انه لا يعقل

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب غسل الميت (٢) ص ٧٤

سبق التطهير على وقوع النجاسة وحصولها كما لا يخفى ، ولولا اتفاق الطائفة على هذا الحكم سلفاً وخلفاً لكان الاظهر الوقوف على تلك الأخبار ، وكيف كان فالاجود عندي اعادة غسله . و(اما ثانياً) ـ فلانه مع تسليم العمل بالرواية المذكورة والحكم بصحة هذا الغسل والاكتفاء به عن تغسيله ثانياً فانسحاب احكام الغسل الصحيح المتعارف الى هذا الغسل ممنوع ، وذلك فان اطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل غسله وجواز المس بعد الغسل انما ينصرف الى الغسل المتكرر المتعارف الشائع الوقوع وهو الغسل بعد الموت ، لما صرح به غير واحد من محققي الاصحاب من ان الاحكام المودعة في الأخبار انما تنصرف الى الافراد الشائعة المتعارفة فانها هي التي ينصرف اليها الاطلاق وتتبادر الى الذهن دون الفروض الشاذة النادرة ، وبالجملة فان غاية ما دلت عليه رواية ،سمع بعد تسليمها مع مخالفتها لمقتضى القواعد هو سقوط الغسل بعد الموت واما ما عداه فلا ، ودعوى كون هذه الامور مترتبة على الغسل مطلقاً ممنوعة لما عرفت ، وقد وافقنا في هذا المقام صاحب الذخيرة مع اقتفائه اثر صاحب المدارك غالباً فقال : « وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد » وتنظر العلامة في المنتهى في المسألة ايضاً ، وعن ابن ادريس انه اوجب الغسل بمسه .

واما من غسل مع فقد الخليطين فلعدم الدليل على صحة هذا الغسل لعدم النص كما يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فى محله وانما عللوا ذلك بامور اعتبارية لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية .

(الثالثة) — قال في المنتهى : « الأقرب في الشهيد أنه لا يجب الغسل بمسه لان الرواية تدل بمفهومها على ان الغسل انما يجب فى الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت قبل غسله » وظاهره فى المعتبر القطع بالحكم المذكور ، وقال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه : « وهو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله

قبل ان يغسل ، ويعضده اصالة البراءة وانتفاء العموم في الأخبار الموجبة بحيث يتناول كل ميت » .

اقول : لا يخفى ان اكثر الروايات المتقدمة مطلقة في وجوب الغسل على من مس ميتاً ، مثل صحيحة حريز او حسنته ورواية عبدالله بن سنان الاولى وصحيحة عاصم بن حميد وصحيحة اسماعيل بن جابر وصحيحة معاوية بن عمار (١) وصحيحة الحلبي (٢) وصحيحة محمد بن مسلم (٣) فانها كلها مطلقة في وجوب الغسل بالمس بعد البرد شاملة باطلاقها للشهيد وغيره . واما ما دلت عليه صحيحة الصفار (٤) من قوله (عليه السلام): « اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل » وهي التي تشعر بما ذكروه ـ فيمكن الجواب عنها بان هذا القيد خرج بناء على ما هو الغالب المتكرر فلا يدل على تقييد اطلاق تلك الأخبار الكثيرة ، وبذلك يظهر لك ما في دعوى صاحب المدارك (اولا) ـ ان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل ، فان اكثر الروايات ـ كما عرفت ـ مطلق لا اشعار فيه بما ذكره وانما ذلك في صحيحة الصفار خاصة . و (ثانياً) ـ دعواه انتفاء العموم في الاخبار الموجبة بحيث يتناول كل ميت ، فانه ليس في محله لما عرفت من شمول الاخبار المذكورة باطلاقها للشهيد وغيره من الاموات . ووقوع السؤال في بعضها عمن غسل ميتاً لا اشعار فيه بما ادعوه ، لان هذا احد افراد المس الذي يترتب عليه الغسل ، واي ظهور في العموم اظهر من صحيحة عاصم بن حميد (٥) وقوله : « سألته عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل ؟ فقال : اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل » ؟ ونحوها صحيحة اسماعيل بن جابر (٦) وبالجملة فظواهر الأخبار المذكورة العموم . نعم يمكن ان يقال ان الظاهر من الروايات الدالة على نجاسة الميت بالموت وطهره بالغسل والروايات الدالة على ان الشهيد لا يغسل هو طهارة الشهيد وعدم نجاسته بالموت ، وحينئذ فيكون حكمه حكم غيره

(١) و (٥) و (٦) ص ٣٢٨ (٢) و (٤) ص ٣٢٩ (٣) ص ٣٢٧

من الاموات بعد الغسل .

(الرابعة) — لا خلاف بين الاصحاب في انه لو مسه قبل البرد فلا غسل ، وقد تقدم في الأخبار المتقدمة ما يدل عليه وانما الخلاف في ثبوت النجاسة بذلك ووجوب غسل ما باشره . فقيل بذلك وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في الروض ونقله عن العلامة ايضاً . وقيل بطهارته وعدم وجوب غسل ما باشره وهو اختيار الذكرى والدروس والمنتهى : واليه مال في المدارك وقبله المولى الاردبيلي في شرح الارشاد .

واحتج الاولون بصدق الموت الموجب للحكم بالنجاسة . واجاب عنه في الذكرى بانا انما نقطع بالموت بعد البرد . واعترضه في الروض بمنع عدم القطع قبله وإلا لما جاز دفنه قبل البرد ، ولم يقل به احد خصوصاً صاحب الطاعون ، قال : « وقد اطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف على البرد ، مع ان الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لقيد البرد فائدة بعد ذكر الموت » .

واحتج الآخرون باصالة البراءة فيجب التمسك بها الى ان يقوم دليل على خلافها وعدم القطع بنجاسته قبل البرد ، وزاد في الذكرى بان نجاسته ووجوب الغسل متلازمان اذ الغسل بمس النجس .

واعترضه في الروض — زيادة على ما تقدم — بمنع الملازمة هنا ايضاً ، قال : لان النجاسة علقها الشارع على الموت والغسل على البرد ، وكل حديث دل على التفصيل بالبرد وعدمه دل على صدق الموت قبل البرد ، كخبر معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل » فان ضمير « مسه » يعود الى الميت ، وعن عبدالله بن سنان عنه (عليه السلام) (٢) « يغتسل الذي غسل الميت ... » ثم ساق الرواية وهي الاولى من روايتيه المتقدمتين الا انه قال فيها : « وان غسل الميت انسان بعد موته ... الى آخر الخبر » ثم قال بعد هذا : « وهذا الحديث

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب غسل المس

كما يدل على صدق الموت قبل البرد كذلك يدل على جواز تغسيله قبله ايضاً » اقول : الموجود فيما حضرني من كتب الأخبار ـ وهو الذي نقله في الوافي و كذلك في الوسائل ـ انما هو « قبل الميت انسان ... الى آخره » لا « غسل » كما نقله . واستدل به ايضاً على النجاسة بالموت الشامل باطلاقه لما قبل البرد ، وبعده بصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ قال يغسل ما اصاب الثوب » ورواية ابراهيم بن ميمون (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت ؟ قال ان كان غسّل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه » وهما دالان على نجاسة الميت بالموت مطلقاً ومدعى التقييد بالبرد عليه الدليل .

و بالجملة فهذا القول لما عرفت لا يخلو من قوة ، إلا ان ظاهر نفي البأس عن مسه بحرارته وتقبيله في تلك الحال ـ كما في جملة من الاخبار المتقدمة ـ هو الطهارة ولا سيما فعل الصادق (عليه السلام) بابنه اسماعيل كما تضمنته صحيحة اسماعيل بن جابر (٣) وحينئذ فيمكن تقييد اطلاق الميت في الاخبار المتقدمة بالبرد جمعاً بين الاخبار . و بذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني وقوله : « ان النجاسة علقها الشارع على الموت والغسل على البرد » من ان الموت بمجرده لا يستلزم النجاسة بل لا بد من تقييده بالبرد ليتم نفي البأس عن تقبيله ومسه بحرارته كما تضمنته الاخبار المشار اليها . واما اعتراضه على كلام الشهيد (رحمه الله) حيث ادعى انه انما يقطع بموته بعد البرد بالمنع من ذلك مستنداً الى انه لم يصرح احد بعدم جواز دفنه قبل البرد ففيه انه لم يصرح احد ايضاً بجواز ذلك قبل البرد . واما اطلاقهم القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي ـ لا تتوقف على البرد ـ ففيه ان برد بدن الميت بعد الموت لا يتوقف على زمان يحصل به المنافاة لاستحباب التعجيل . واما قوله ـ : انه لو توقف القطع بالموت على البرد لما كان لقيد البرد فائدة ـ ففيه انا لا نمنع الموت حال

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب النجاسات　(٣) ص ٢٢٨

الحرارة وانما تمنع انفصال الروح بكليتها فى تلك الحال . وذلك فان الروح بعد خروجها من البدن يبقى لها اتصال به كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما اشرقت عليه ، وآثار ذلك الاتصال باقية ما دامت الحرارة موجودة ، وبعد البرد ينقطع ذلك ويقطع بخروجها بجميع متعلقاتها وآثارها فلا منافاة حينئذ . نعم يبقى الكلام فيما تضمنه التوقيع الخارج من الناحية المقدسة (١) فانه ظاهر بل صريح في النجاسة قبل البرد وانه يجب غسل ما مسه به ، وبذلك يظهر ان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال . والله العالم .

(الخامسه) — لو مس عضواً كمل غسله فهل يجب الغسل بمسه ام لا ؟ اشكال ، فقيل بالأول لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد برده ، خرج منه من غسل بالنص والاجماع وبقي ما عداه ، ولصدق الميت الذي لم يغسل عليه فى هذه الصورة . وبذلك صرح جملة من الاصحاب : منهم ـ العلامة فى بعض كتبه والسيد السند فى المدارك والفاضل الخراساني فى الذخيرة . وقيل بالثاني واليه ذهب العلامة ايضاً والشهيد فى الذكرى والدروس لان الظاهر ان وجوب الغسل تابع لمسه نجساً للدوران وقد حكم بطهارة العضو المفروض .

والحق فى المقام ان يقال : ان الكلام فى هذه المسألة يتوقف على الكلام فى نجاسة الميت ، فان قلنا بانها عينية محضة ـ كما هو اختيار المحقق فى المعتبر محتجاً عليه بان الملاقي لبدن الميت ينجس بملاقاته وليس ذلك إلا لكونه نجساً ـ فلا اشكال فى عدم الوجوب وذلك لان النجاسة العينية لا يشترط فى طهارة بعض اجزاء محلها طهارة الباقي ، اذ طهارة المحل تحصل بمجرد غسله وانفصال لغسالة عنه من غير توقف على امر آخر ، وان قلنا بانها حكمية محضة ـ كما ذهب اليه المرتضى وجعله كالجنب وفرع عليه عدم وجوب غسل المس ، او قلنا بانها حكمية من وجه وعينية من آخر كما هو ظاهر الاكثر وهو الاقرب

(١) ص ٢٣٠ .

الاظهر ، اما جهة كونها حكمية فللاخبار الكثيرة الدالة على تعليل وجوب غسل الميت بخروج النطفة منه ، وقد تقدمت فى باب غسل الجنابة فى مسألة وجوب الترتيب (١) واما جهة كونها عينية فللاخبار الدالة على وجوب غسل الملاقي لجسد الميت بعد برده وقبل تطهيره بالغسل ، وهي صحيحة الحلبي ورواية ابراهيم بن ميمون المتقدمتان (٢) ـ فاشكال ينشأ من ان الاصل كون هذا الغسل كغيره من الاغسال الرافعة للحدث فى كونه بتمامه سبباً تاماً فى رفع النجاسة الحكمية ولهذا وجبت فيه النية كغيره من الاغسال وحينئذ فوجوب الغسل بالمس ثابت الى ان يحصل كمال الغسل لعدم صدق اسمه عليه قبل اكماله . ومن صدق كمال الغسل بالنسبة الى ذلك العضو ، ولانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعاً فكذا مع الاتصال ، لعدم تعقل الفرق ولاصالة البراءة من وجوب الغسل . والظاهر ضعفه . فالاقرب حينئذ هو الوجوب . نعم ينقدح هنا اشكال آخر وهو ان مقتضى القواعد الفقهية ان طهارة المحل من الخبث تحصل بانفصال الغسالة عن المغسول ولا يتوقف بعدها على تطهير جزء آخر كما عرفت ، فعلى هذا اذا اكمل غسل عضو وجب الحكم بطهارته من الخبث بحيث لا يجب غسل اللامس له ، ولو توقف طهارة ذلك العضو من الخبث على طهارة المجموع لزم مخالفة القاعدة المشار اليها . وحينئذ يبعد الحكم بوجوب الغسل بمسه دون غسل العضو اللامس ، اذ لم يعهد انفكاك الغسل عن الغسل الا على ما يأتي ان شاء الله تعالى من مذهب الشهيد في ايجابه الغسل بمس العظم المجرد مع انه قد يكون طاهراً من الخبث لانه مما لا تحله الحياة ، وسيأتي بيان ضعفه ان شاء الله تعالى

والتحقيق فى المقام هو الوقوف على ظواهر الاخبار المتقدمة ، وقد دلت على ان مس الميت بعد برده وقبل غسله موجب للغسل والمتبادر منه كمال الغسل ، وحينئذ فما لم يكمل غسله لا يحصل مصداق الاخبار المذكورة ، واستبعاد انفكاك الغسل عن الغسل غير مسموع فى مقابلة الاخبار المذكورة ، وحينئذ فالاظهر هو وجوب الغسل بمس العضو

---

(١) ص ٧٤ (٢) ص ٣٣٦

المذكور وان لم يوجب غسل ما لاقاه .

(السادسة) — الظاهر من كلام جملة من الاصحاب ان مس الميت على الوجه المتقدم من جملة الاحداث الموجبة لنقض الطهارة المتوقف ارتفاعها على الغسل اما خاصة كما اخترناه سابقاً او مع الوضوء على المشهور ، وبذلك صرح الشهيد في الالفية حيث عده من النواقض والشيخ في النهاية حيث قال : « ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء : الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات » وهو ايضاً ظاهره في الذكرى والدروس . والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم ، وظاهر المدارك التوقف في ذلك حيث قال : « واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات . ولامانع من ان يكون واجباً لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضاً للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلاثة المتقدمة إلا انه غير واضح » ثم نقل الاستدلال عليه بعموم قوله (عليه السلام) (١) : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة » ورده بانه مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب .

اقول : لم اقف في شيء من الاخبار بعد التتبع التام على ما يقتضي كون المس ناقضاً مشروطاً رفعه بالغسل الا على ما في الفقه الرضوي ، حيث قال في باب غسل الميت وتكفينه بعد ذكر غسل المس (٢) : « وان نسيت الغسل فذكرت بعدما صليت فاغتسل واعد صلاتك » قال بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين : « ومثل هذه الرواية لاتفيد حكما لعدم ثبوت هذا الكتاب عنه (عليه السلام) والقرائن تدل على عدمه ، ومع ذلك فالاعادة غير نص في المدعى لاحتمال الاستحباب » انتهى . اقول : لا يخفى على من اعطى التأمل حقه فيما نقلناه في هذا الكتاب وما سننقله ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية — من اعتماد الصدوقين على هذا الكتاب والافتاء بعبائره وترجيحها على النصوص

---

(١) المروي في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الجنابة (٢) ص ١٨

الصحيحة المستفيضة في مواضع عديدة ، حتى ان الاصحاب نسبوا كثيراً من فتاوى علي ابن الحسين بن بابويه الى الشذوذ لمخالفتها صحاح الاخبار وهي مأخوذة من هذا الكتاب كما سننبه عليه ان شاء الله تعالى في المقامات الآتية مضافا الى ما تقدم ـ ان الكتاب المذكور من الاصول المعتمدة التي لا تقصر عن نسبة غيره من الاصول الى مصنفيها ، ويؤيده ما ذكره شيخنا المجلسي (طاب ثراه) في مقدمات كتاب البحار حيث قال : « كتاب فقه الرضا اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين (طاب ثراه) بعد ما ورد اصفهان ، قال : قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تأريخه عصر الرضا (عليه السلام) وسمعت الوالد انه قال : سمعت السيد يقول كان عليه خطه (عليه السلام) وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء ، وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه تأليف الامام فاخذت الكتاب وكتبته وصححته . فاخذ والدي هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه ، واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر ابن بابويه في الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته اليه ، وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه كما ستعرف في ابواب العبادات » انتهى كلامه . ونحوه وجدت بخط والده المذكور ايضاً ، وبذلك يظهر لك ما في كلام البعض المشار اليه فانه ناشئ عن قصور التتبع وعدم اشتهار الكتاب المذكور . وان الاظهر هو العمل بما دل عليه كلامه (عليه السلام) كما عليه من عرفت من اصحابنا . مضافا الى اوفقيته للاحتياط المطلوب في الدين .

وقال في الذكرى : « وهذا الغسل بجامعه الوضوء وجوباً ، لما سلف ، ولو احدث بعد الوضوء المقدم اعاده ، و بعد الغسل المقدم الوضوء لا غير ، وفي اثناء الغسل الاقرب حكمه حكم المحدث في اثناء غسل الجنابة ، وقطع في التذكرة بانه لو احدث في اثناء غسله اتم وتوضأ تقدم او تأخر ، ولعله يرى ان الحدث الاكبر يرفعه الغسل والاصغر يرفعه

الوضوء بالتوزيع . وفيه بعد لظهور ان الوضوء والغسل علة لرفع الحدث مطلقاً وهـــذا ينسحب في جميع الاغسال سوى الجنابة » انتهى . وسياق هذا الكلام وما اشتمل عليه من الخلاف ظاهر في ان غسل المس رافع عندهم وهو موجب لكون المس عندهم من جملة النواقض كما سلف ذكره عن جماعة منهم واما الحدث في اثناء هذا الغسل فقد تقدم الكلام في نظيره .

وقال في الدروس : « ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد في الاقرب . نعم لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول وإلا فلا » انتهى . اقول : ظاهر هذا الكلام هو ان حدثية المس الموجبة للغسل كالحدث الاصغر فيجب لما يجب له الوضوء من الصلاة والطواف ونحوهما ولا يجب للصوم ولا لدخول المساجد للاصل وعدم الدليل المخرج عنه ، نعم يأتي في دخول المساجد اولم يغسل العضو اللامس ما يأتي في سائر النجاسات من تحريم الدخول مطلقاً او بشرط خوف التعدي الى المسجد او شيء من الآية .

(السابعة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب الغسل بمس القطعة المبانة ذات العظم من حي او ميت ، وادعى في الخلاف الاجماع عليه ، واستدلوا على ذلك برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على كل من يمسه الغسل ، وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه » وهذه الرواية شاملة باطلاقها المبانة من حي او ميت . اقول : ويدل عليه ايضاً قوله (عليه السلام) (٢) في الفقه الرضوي : « وان مسست شيئاً من جسد اكلة السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه » وبهذه العبارة عبر في الفقيه بادني تغيير فقال : « ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل المس (٢) ص ١٧

فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه » انتهى . ومورد العبارة المذكورة وان كان بالنسبة الى القطعة المبانة من الميتَ إلا انه لا دلالة فيها على الاختصاص

ولم اقف على من خالف في الحكم المذكور إلا المحقق في المعتبر وتبعه في المدارك قال في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك والاستدلال بالرواية المتقدمة : « والذي اراه التوقف في ذلك ، فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت فاذن الأصل عدم الوجوب ، وان قلنا بالاستحباب كان تفصياً من اطراح قول الشيخ والرواية » انتهى قال في المدارك بعد نقل كلامه : « هذا كلامه وهو في محله » .

اقول : فيه (اولا) ـ ما قدمنا نقله عنه في اوائل المعتبر من وجوب العمل بالخبر وان ضعف سنده متى قبله الاصحاب ، والأمر هنا كذلك فانه لا راد له سواه ومن تبعه ، وكل من تأخر عنه من اصحاب هذا الاصطلاح ما عدا صاحب المدارك فانهم ردوا كلامه بان ضعف الخبر مجبور بشهرة العمل به وان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما حقق في الاصول ، واما المتقدمون فقد عرفت في غير موضع مما تقدم انه لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم ومن ذكر المسألة منهم فانما حكم فيها بما تقدم ومن لم يتعرض لها فانه لا يدل على انكارها وعدم القول بها ، فقوله : « والعمل بها قليل » لا وجه له . و (ثانياً) ـ ان ما ادعاه ـ من ان في القول بالاستحباب تفصياً عن اطراح قول الشيخ والرواية ـ ليس في محله ، لانه متى كان قول الشيخ وكذا ظاهر الرواية انما هو الوجوب الموجب مخالفته للمؤاخذة بالعقاب والقول بالاستحباب موجب لجواز الترك وعدم المؤاخذة ، فكيف يكون فيه تفص عن مخالفة الشيخ والرواية ? وبذلك يظهر ان القول المشهور هو المؤيد المنصور .

وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا ? قولان اشهرهما العدم ، وذهب في الذكرى والدروس الى الوجوب لدوران الغسل معه وجوداً وعدماً . ورد

بمنع حجية الدوران وجواز كون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم ولأن العظم طاهر فى نفسه حيث انه مما لا تحله الحياة فلا يوجب نجاسة غيره ، ولو فرضت نجاسته فهى عرضية خبثية تزول بتطهيره كباقي المتنجسات بالخبث ، هذا مع انفصاله واما مع الاتصال فالظاهر وجوب الغسل بمسه لا من حيث هو هو بل من حيث وجوب الغسل بمس الميت الصادق بمس اي جزء منه . ونحوه ايضاً مس الشعر والظفر على اشكال ينشأ مما ذكرناه من ان مس الشعر والظفر لا يسمى مساً للميت عرفاً سيما اذا طالا بخلاف العظم والضرس لان الظاهر صدق مس الميت بمسها ، والاحتياط يقتضي الغسل بمس كل من هذه الاشياء المذكورة حال الاتصال .

ويتفرع على وجوب الغسل بمس العظم ما لو وجد العظم فى مقبرة ، فان كانت مقبرة المسلمين فلا غسل لان الظاهر انه دفن بعد الغسل حملا لافعال المسلمين على الصحة وان كانت مقبرة الكفار وجب الغسل إذ لا عبرة بغسل الكافر كما تقدم ، ولو تناوب عليها الفريقان فاشكال لتعارض اصالة عدم الغسل لجواز كونه كافراً . والشك فى حصول الحدث فلا يرفع يقين الطهارة التي عليها الماس ، إلا ان فى عدم رفع يقين الطهارة بمثل هذا الشك بحثاً تقدم الكلام فيه في المقدمة الحادية عشرة من مقدمات الكتاب ، ورجح فى الدروس هنا سقوط الغسل . وان جهلت فلم يعلم كونها مقبرة المسلمين او الكفار تبعت الدار فيلحق باهلها .

قال فى الروض : « واعلم ان كل ما حكم في مسه بوجوب الغسل مشروط بمس ما تحله الحياة من اللامس لما تحله الحياة من الملموس فلو انتفى أحد الامرين لم يجب الغسل ، فان كان تخلف الحكم لانتفاء الأول خاصة وجب غسل اللامس خاصة ، وان كان لانتفاء الثاني خاصة فلا غسل ولا غسل مع اليبوسة ، وكذا ان كان لانتفاء الامرين معاً ، هذا كله فى غير العظم المجرد كالشعر والظفر ونحوها ، اما العظم فقد تقدم الاشكال فيه ، وهو فى السن اقوى ، ويمكن جريان الاشكال فى الظفر ايضاً لمساواته العظم فى ذلك ، ولا فرق

فى الاشكال بين كون العظم والظفر من اللامس او الملموس » انتهى .

الفصل السادس

فى غسل الاموات وما يستتبعه من احكام الاحتضار والدفن ونحوها ، والكلام فيه يقع فى مقاصد : (الأول) — فى الاحتضار ، ولا بأس بتقديم بعض الأخبار المناسبة للمقام والمتعلقة بهذه الاحكام :

فمن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) رفع رأسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك فقال : نعم عجبت للملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبداً مؤمناً صالحاً فى مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله فى يومه وليلته فلم يجداه فى مصلاه ، فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه فى مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه فى حبالك ، فقال الله (عز وجل) اكتبا لعبدى مثل ما كان يعمل فى صحته من الخير فى يومه وليلته ما دام فى حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه » وعن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله تعالى الملك ان يكتب له فى حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ، ومثل ذلك اذا مرض وكل الله تعالى به ملكا يكتب له فى سقمه ما كان يعمله من الخير فى صحته حتى يرفعه الله ويقبضه ، وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم فى جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشر فى صحته » .

اقول : لعل الوجه فى ذلك ان المؤمن لما كان من نيته المداومة على تلك الاعمال

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ١ من ابواب الاحتضار

(٢) رواه فى الكافى ج ١ ص ٣٢ وروى فى الوسائل قطعة منه فى الباب ١ من ابواب الاحتضار .

الصالحة فتى حيل بينه وبينها بالمرض او الكبر فان الله سبحانه يكتب له ثواب ذلك من حيث نيته ، والكافر ايضاً لما كان في نيته المداومة على تلك الاعمال القبيحة كتب له ، وهو السر في الحديث الوارد بان كلا من اهل الجنة والنار انما خلدوا فيها بالنيات .

وعن الباقر (عليه السلام) (١) : « سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة » وعن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « الحمى رائد الموت وهو سجن الله تعالى في الارض وهو حظ المؤمن من النار » وبهذا المضمون جملة من الأخبار . وعن الباقر (عليه السلام) (٣) : « حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة . قال قلت : فان لم يبلغ سبعين سنة ؟ قال فلابيه وامه . قال قلت : فان لم يبلغا ؟ قال : فلقرابته . قال قلت : فان لم يبلغ قرابته ؟ قال : فلجيرانه » وعن الرضا (عليه السلام) (٤) قال : « المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ونقمة ، وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى ما يكون عليه ذنب » وعن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) (٥) قال : « يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على فراشه عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله تعالى ، فان عوفي مشى في الناس وما عليه ذنب » وعن الباقر (عليه السلام) (٦) قال : « اذا احب الله تعالى عبداً نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلاث : اما صداع واما حمى واما رمد » وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) (٧) قال : « حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة » وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٨) « انه تبسم فقيل له تبسمت يا رسول الله ؟ فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل » وعن ابي ابراهيم (عليه السلام) (٩) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاحتضار .

المريض اربع خصال : يرفع عنه القلم ويأمر الله تعالى الملك فيكتب له كل فضل كان يعمله في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفوراً له وان عاش عاش مغفوراً له » وعن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي «عليهم السلام» (١) « انه عاد سلمان الفارسي فقال له : يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع إلا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له . فقال له سلمان : فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير؟ قال علي (عليه السلام) : يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله تعالى والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات ، فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة » وعن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « كان الناس يعتبطون اعتباطاً فلما كان زمان ابراهيم (عليه السلام) قال : يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب ، قال : فانزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء » .

اقول : الاعتباط بالمهملتين اولا وآخراً : نزول الموت بغير علة ، والموم بضم الميم والبرسام: علة معروفة يهذى فيها، يقال : برسم الرجل فهو مبرسم ، والداء سائر انواع المرض

وعن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع » اقول : البطن محركة : داء البطن ، يقال بطن الرجل على صيغة المجهول : اشتكى بطنه ، والذريع : السريع الكثير ، وهو عبارة عن كثرة الاسهال وسرعته بسبب انطلاق البطن . وعن الصادق (عليه السلام) « ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون ألا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة » وعن الصادق (عليه السلام) « ما من داء إلا وهو شارع الى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه » قال في الكافي وفي رواية اخرى « إلا الحمى فانها ترد وروداً » وعن الصادق (عليه السلام) قال :

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاحتضار

(٢) رواه في الكافي ج ١ ص ٣١

(٣) رواه في الكافي ج ١ ص ٣١ عن الرضا « عليه السلام »

« قال موسى يا رب من اين الداء ؟ قال : مني . قال فالشفاء ؟ قال مني . قال : فما يصنع عبادك بالمعالج ؟ قال : تطيب انفسهم فيومئذ سمي المعالج بالطبيب » .

اقول : لا يخفي ما في هذا الحديث من الاشكال ، إذ لا يظهر هنا وجه مناسبة بين المشتق والمشتق منه ، فان احدهما من « طيب » بالياء المثناة والآخر من « طبب » بالبائين الموحدتين ، ولعل قوله (عليه السلام) : « تطيب انفسهم » انما هو بالبائين لا بالياء ، فان الطب كما يكون للبدن يكون للنفس ايضاً كما قال في القاموس : « الطب مثلث الطاء : علاج الجسم والنفس » فالاشتقاق متجه ، وما في النسخ من الكتابة بالياء المثناة من تحت في اللفظ المشار اليه فالظاهر انه غلط من النساخ .

وعن الصادق (عليه السلام) (١) قال: « قال الله تعالى : ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثاً ابدلته لحما خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره ، فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي » وزاد في خبر آخر مثله « قال قلت : جعلت فداك وكيف يبدله ؟ قال يبدله لحماً ودماً وشعراً وبشراً لم يذنب فيها » وعن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « من مرض ليله فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة . قلت ما معنى قبولها ؟ قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد » وعن الصادق (عليه السلام) (٣) وقد سئل عن حد الشكاية للمريض قال : « ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية ، وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احداً ، وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا » .

وعن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « ينبغي للمريض منكم أن يؤذن

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الاحتضار
(٣) رواه في الوسائل في الباب ٥ من ابواب الاحتضار
(٤) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الاحتضار

اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه . قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بمشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم ؟ قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم ، فيكتب له بذلك عشر حسنات ، ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات » وعن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد إلا وله دعوة مستجابة » وعن الصادق (عليه السلام) (٢) « ما من احد يحضره الموت إلا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه ، فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله حتى يموتوا » وعنه (عليه السلام) في حديث (٣) « ان ملك الموت يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس » وعن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله » وعن بعض موالي جعفر بن محمد عليه السلام) (٥) قال : « مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر (عليه السلام) في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون ؟ فقلنا نريد فلاناً نعوده . فقال لنا : قفوا فوقفنا فقال : مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور ؟ فقلنا ما معنا شيء من هذا . فقال أما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل عليه ؟ » وعن الصادق

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الاحتضار

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الاحتضار

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الاحتضار

(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب الاحتضار

(عليه السلام) (١) قال : « تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه » اقول : النوك بالضم : الحمق، ورجل انوك والجمع نوكي كفتلى . وعن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « ان اميرالمؤمنين (عليه السلام) قال : ان من اعظم العواد اجراً عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس إلا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك ... » وعن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اذا دخل احدكم على اخيه عائداً له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة » وعن الباقر (عليه السلام) (٤) قال : « من عاد مريضاً فى الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً الا استجاب الله له » وعن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة » وعن الباقر (عليه السلام) (٦) قال : « ايما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً ، فاذا جلس غمرته الرحمة . فاذا انصرف وكل الله تعالى به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد ، وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة . قلت ما الخريف جعلت فداك؟ قال زاوية فى الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاماً » والاحاديث فى استحباب العيادة وزيادة فضلها اكثر من ان يأتي عليها هذا المقام .

وعن ابي عبيدة الحذاء (٧) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : حدثني بما انتفع به فقال : يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا » وعن ابي بصير (٨) قال : « شكوت الى ابي عبدالله (عليه السلام) الوسواس فقال : يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك فى قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك فى

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ من ابواب الاحتضار

(٣) و(٤) و(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ١٢ من ابواب الاحتضار

(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من ابواب الاحتضار

(٧) و(٨) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٣ من ابواب الاحتضار

حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه . قال ابو بصير فوالله ما ذكرته إلا سلي عني ما انا فيه من هم الدنيا » وعن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الموت الموت ألا ولا بد من الموت ، الى ان قال وقال : اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر ، واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر . قال وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) اي المؤمنين اكيس ؟ فقال اكثرهم ذكراً للموت واشدهم له استعداداً » .

وعن ابي حمزة عن بعض الأئمة (عليهم السلام) (٢) قال : « ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاث : سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك ، واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً » وعن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) (٣) قال : « قال علي (عليه السلام) : من اوصى فلم يجحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته . قال وقال (عليه السلام) : ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده » وعن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) (٤) « ان النبي سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب ؟ قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة ، وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا » وعن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « الوصية حق على كل مسلم » وعن زيد الشحام (٦) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم » .

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الاحتضار

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب الاحتضار

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الاحتضار

(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ١ من كتاب الوصايا

قال بعض مشايخنا (عطر الله مراقدهم) : قوله : « الوصية حق » اي لازم وجوبا اذا كانت ذمته مشغولة ولم يظن الوصول الى صاحب الحق إلا بها ، واستحبابا مؤكداً في غـــيره من الخيرات والمبرات .

وقال بعض مشايخنا المحدثين : « الوصية العهد ، يقال اوصاه ووصاه توصية : عهد اليه ، والوصية التي هي حق على كل مسلم ان يعهد الى احد اخوانه ان يتصرف في بعض ماله بعد موته تصرفاً ينفعه في آخرته ، فان كان عليه حق لله سبحانه او لبعض عباده قضاه منه ، وان كان له اولاد صغار قام عليهم وحفظ عليهم اموالهم ، او كان في ورثته مجنون او معتوه او سفيه فكذلك نظراً لهم وصيانة لاموالهم وتخفيفاً على المؤمنين مؤنتهم وان يفرض شيئاً من ماله لاصدقائه واقربائه ممن لا يرث ان فضل من غنى الورثة وكان ذلك الصديق او القريب به احرى الى غير ذلك مما يجري هـــذا المجرى ، وان يشهد جماعة من المؤمنين على ايمانه وتفصيل عقائده الحقة ويعهد اليهم ان يشهدوا له بهــا عند ربه يوم يلقاه ، ولا يشترط في الوصية ان تكون عند حضور الموت بل ورد انه لا ينبغي ان لا يبيت الانسان إلا ووصيته تحت رأسه » انتهى كلامه زيد اكرامه .

وعن الصادق (عليه السلام) (١) « قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديداً فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم . فقال الصادق (عليه السلام) ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم » .

وعن الصادق (عليه السلام) (٢) قال: «قال رسول الله (ص) من لم يحسن وصيته

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤ من كتاب الوصايا

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من كتاب الوصايا

عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله .. قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال : اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا إله إلا انت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً عنا خير الجزاء وحيا الله محمداً وآله بالسلام . اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي عند نعمتي ، إلهي وإله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابداً فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير ، وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً . ثم يوصي بحاجته ، وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى : « لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً » (١) فهذا عهد الميت ، والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها ، وقال امير المؤمنين (عليه السلام) علمنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال رسول الله علمنيها جبرئيل » .

اذا عرفت ذلك فالكلام في هذا المقصد يقع في مواضع : (الاول) ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجب حال الاحتضار ـ وهو وقت نزع الروح من البدن ، وسمي به لان الملائكة تحضره او لحضور اهله عنده او لحضور المؤمنين لتجهيزه ـ توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا ، وعن الخلاف القول بالاستحباب ، قال في المعتبر : « وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره » والى هذا القول ذهب المحقق في المعتبر وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة ، قال شيخنا الشهيد الثاني بعد ذكر الحكم المذكور : « ومستنده من الاخبار

(١) سورة مريم . الآية ٨٧ .

السليمة سنداً ومتناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول: اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ، وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة » واما غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخلو من شيء اما فى السند او فى الدلالة » واعترضه سبطه فى المدارك فقال بعد نقل ذلك :« هذا كلامه ، ويمكن المناقشة فى هذه الرواية من حيث السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه وبان راويها وهو سليمان بن خالد فى توثيقه كلام ، ومن حيث المتن بان المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة انما يكون بعد الموت لا قبله ، ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب : منهم ـ المصنف فى المعتبر الى الاستحباب استضعافاً لادلة الوجوب وهو متجه » انتهى .

اقول : لا يخفى ان هذه المناقشة من المناقشات الواهية وان كان قد تقدمه فيها شيخه المحقق الاردبيلي :

(اما اولا) — فمن حيث طعنه فى ابراهيم بن هاشم بعدم التوثيق وكذا طعنه فى سليمان بن خالد ورده الرواية بذلك ، فانه قد قبل رواية ابراهيم فى غير موضع من شرحه وعدها من قسم الحسن مصرحا بانها لا تقصر عن الصحيح ، بل نظمها في الصحيح ايضاً فى مواضع وان طعن فيها ايضاً فى مواضع اخر مثل هذا الموضع ، كل ذلك يدور مدار احتياجه لها تارة وعدمه اخرى ، وهذا من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه ، ومن ذلك ما ذكره فى كتاب الصوم فى مسألة رؤية الهلال قبل الزوال حيث قال : « والمسألة قوية الاشكال لان الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الاسناد ، والاولى منهما لا تقصر عن مرتبة الصحيح لان دخولها في مرتبة الحسن بابراهيم بن هاشم » انتهى على ان حديث ابراهيم بن هاشم مما عده في الصحيح جملة من محققي متأخري المتأخرين

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٥ من ابواب الاحتضار

كالشيخ البهائي ووالده والمولى محمد باقر المجلسي ووالده وغيرهم ، وهو الحق الحقيق بالاتباع ، اذ لا يخفى ان ما ذكره علماء الرجال في حقه من انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم من اعلى مراتب التوثيق ، لما علم من تصلب اهل قم في قبول الروايات والطعن بمجرد الشبهة في جملة من الثقات وزيادة احتياطهم في ذلك ، فاخذهم عن هذا الفاضل وسماعهم عنه الحديث واعتمادهم عليه لا يقصر عن قولهم ثقة بقول مطلق ان لم يزد على ذلك ، وبالجملة فاهل هذا الاصطلاح مجمعون على قبول روايته ولا راد لها بالكلية إلا من مثل السيد (رحمه الله) في مقام حب المناقشة ، وبالجملة فانه ليس له في هذا الباب ضابطة ولا يقف على رابطة . واما سليمان بن خالد فانه قد نظم حديثه في الصحيح في مواضع عديدة من كتابه : منها ـ في بحث غسل الجنابة في مسألة خروج البلل المشتبه بعد الغسل ؛ ومنها ـ في بحث القنوت في قنوت الجمعة ، ومنها ـ في نوافل يوم الجمعة وفي مبحث الوقت في آخر وقت صلاة الليل وانه الفجر الثاني وفي مواضع من الجلد الثاني في مواضع تنيف على عشرين موضعاً ، ولا اعلم احداً من اصحاب هذا الاصطلاح ينقل حديثه إلا ويعده في الصحيح.

و(اما ثانياً) ـــ فما ناقش به في متن الرواية المذكورة بما ذكره فهو وان كان بحسب ما يتراءى إلا انه قد وقع تجوز في العبارة ؛ وهو مجاز شائع كما في قوله سبحانه « اذا قمتم الى الصلاة . . » (١) اي اذا اردتم « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله » (٢) ونحو ذلك ، والمراد هنا من قوله (عليه السلام) : « اذا مات لاحدكم ميت» يعني اذا اشرف على الموت واحتضر لا وقوع الموت بالفعل ، وإلا للزم وجوب توجيه الميت الى القبلة حيث ما وضع ما لم يدفن ولا اظنه يلتزمه ، وكذا القول في قوله في الخبر المذكور « اذا غسل » اي اذا اريد غسله نظير الآيتين المذكورتين ، وبما ذكرنا صرح ايضاً شيخنا البهائي في الحبل المتين فقال : «وانت خبير بان اطلاق الميت على المشرف على الموت شائع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثاني والثامن والتاسع والعاشر» انتهى .

---

(١) سورة المائدة الآية ٨ . (٢) سورة النحل الآية ١٠٠ .

و (اما ثالثاً) — فانه اذا كانت الرواية باعتبار المعنى الذي صار اليه لا دلالة فيها على وجوب توجيه المحتضر الى القبلة كما هو القول المشهور لان موردها انما هو بعد الموت ، وغيرها من الروايات الواردة في المقام كما ستمر بك ان شاء الله تعالى كلها من هذا القبيل ، فالاستحباب الذي صاروا اليه باي دليل اعتمدوا فيه عليه ؟ اذ لا ريب ان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل ، وعلى هذا فينعكس الاشكال فيما ذهبوا اليه لقولهم باستحباب توجيه المحتضر الى القبلة من غير دليل ، اذ ليس إلا هذه الروايات ومعناها — كما زعمه — انما هو التوجيه بعد الموت ، فاي دليل دل على استحباب التوجيه حال الاحتضار ؟ ما هذه إلا مجازفات واهية ، وصاحب الذخيرة هنا انما التجأ في الحمل على الاستحباب الى قاعدته التي قدمنا الكلام فيها من عدم دلالة الاوامر في اخبارنا على الوجوب ، فالتجأ الى الاستحباب تفادياً من طرح الاخبار ، وقد عرفت ما فيه .

ثم ان من روايات المسألة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي العلل مسنداً عن الصادق عن امير المؤمنين (عليهما السلام) (١) قال : « دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة ، فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة ... الحديث » وهو صريح — كما ترى — في كون التوجيه الى القبلة في حال الاحتضار . وطعن فيه في المعتبر بانه قضية في واقعة معينة فلا تدل على العموم ، وان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة . وانت خبير بما فيه من الوهن والقصور اذ لو قام مثل هذا الكلام لانسد به باب الاستدلال في جميع الاحكام ، اذ لا حكم وارد في خبر من الأخبار إلا ومورده قضية مخصوصة فلو قصر الحكم على مورده لانسد باب الاستدلال ، فانه اذا سأل سائل الامام اني صليت وفي ثوبي نجاسة نسيتها فقال اعد صلاتك ، فلقائل ان يقول في هذا الخبر كما ذكره هنا مع انه لا خلاف بين الاصحاب في الاستدلال به على جزئيات الاحكام

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الاحتضار

والنجاسات مما هو نظير هذه الواقعة ، واضعف من ذلك استناده الى دلالة التعليل على الاستحباب . واما طعنه في المعتبر فى اخبار المسألة ايضاً بضعف الاسناد فقد تقدم الكلام فيه وبيان منافاته لما قرره في صدر كتابه . وبالجملة فان مناقشاتهم في هذه المسألة مما لا يلتفت اليها ولا يعول عليها .

ومنها — ما رواه في الكافي فى الحسن بابراهيم بن هاشم على المشهور والصحيح عندي الى ابراهيم الشعيري وغير واحد عن الصادق (عليه السلام) (١) : « في توجيه الميت ؟ قال : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة » .

وعن معاوية بن عمار (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن الصادق (عليه السلام) (٣) في حديث قال : « اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس ، فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض ... » والظاهر ان قوله : « وقد كان ابو بصير » من كلام الراوي ، ويحتمل ان يكون من كلام الامام (عليه السلام) ولعل امر ابي بصير بذلك انما كان من حيث التقية (٤) .

وهل يبقى لمتأمل منصف بعد الوقوف على هذه الأخبار السالمة عن المعارض

---

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل فى الباب ٣٥ من ابواب الاحتضار .

(٤) فى البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ٢ ص ١٧٠ « ويوجه الى القبلة على يمينه للسنة المنقولة واختار مشايخنا بما وراء النهر الاستلقاء على ظهره وقدماه الى القبلة لانه ايسر لخروج الروح » وفى المهذب للشيرازي الشافعى ج ١ ص ١٢٦ « يستحب ان يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة » وفى نيل الاوطار للشوكانى ج ٤ ص ١٨ « واختلف فى صفة التوجيه الى القبلة فقال الهادى والناصر والشافعى فى احد قوليه انه يوجه مستلقياً ليستقبلها بكل وجه ، وقال المؤيد وابو حنيفة والامام يحي والشافعى فى احد قوليه انه يوجه على جنبه الايمن »

توقف فى الحكم بالوجوب .

وفى المقام فوائد : (الاولى) — لا يخفى انه على تقدير القول بالوجوب فهل يسقط بالموت ام يجب دوام الاستقبال بالميت مهما امكن ؟ اشكال ، قال فى الذكرى : « ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة ، وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ، ونبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلاة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا » وقال المحقق الاردبيلي : « والظاهر ابقاؤه على تلك الحالة حتى ينقل الى المغتسل ويراعى هناك ايضاً كذلك لا انه يكون حين خروج الروح فقط لان ظاهر الاخبار بعد الموت » .

اقول : مبنى كلام الشهيد على ما قدمناه من حمل الميت فى الأخبار على المشرف على الموت ، حيث انه قائل بوجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار ، وبذلك يظهر ما فى كلام صاحب المدارك حيث قال بعد نقل ذلك عنه : « ولم اقف على ما ذكره من الاخبار المتضمنة للسقوط » انتهى . وفيه ما عرفت من انه متى حملت الأخبار على المشرف على الموت وخصت به فظاهرها السقوط بعد الموت ، ومبنى كلام المحقق المذكور على حمل الأخبار المذكورة على ظاهرها من كون الاستقبال بعد الموت حيث انه ممن اختار عدم الوجوب ، وشيخنا المشار اليه انما صار الى احتمال الدوام من حيث اخبار الغسل والصلاة والدفن كما ذكره . والاقرب بناء على تأويل تلك الاخبار بما ذكرناه هو اختصاص الوجوب بحال الاحتضار ، اذ هو مقتضى الدليل خاصة والتعدي عنه يحتاج الى الدليل ، وورود الاستقبال فى اخبار الغسل والصلاة والدفن لا يقتضي الحكم به فيما بينها وما قبلها .

(الثانية) — لو اشتبهت القبلة فالظاهر سقوط وجوب الاستقبال لعدم امكان توجيهه فى حالة واحدة الى الجهات الاربع ، واحتمل فى الذكرى ذلك . اقول : هذا الكلام مبني على القول المشهور من ان فاقد القبلة يصلي الى اربع جهات ، واما على ما هو

المختار فى المسألة من انه يصلي الى اي جهة شاء فيكون هنا كذلك ايضاً . واما ما احتمله في الذكرى بناء على المشهور فالظاهر بعده .

(الثالثة) — الظاهر انه لا فرق فى هذا الحكم بين الصغير والكبير للعموم ، قالوا : والظاهر اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه ، فلا يجب توجيه المخالف الزاماً له بمذهبه كما يغسل غسله ويقتصر فى الصلاة عليه على اربع تكبيرات . اقول : هذا التفريع انما يتجه على تقدير الحكم باسلام المخالف ووجوب تغسيله والصلاة عليه ودفنه كما هو المشهور بين متأخري اصحابنا ، واما على ما هو الحق من كفره وعدم جواز تغسيله ولا الصلاة عليه ولا دفنه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية فلا وجه له . والله العالم .

(الموضع الثاني) — المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جمع منهم ان جميع احكام الميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتغسيله وتحنيطه وحفر قبره واجبة كفائية على من علم بموته من المسلمين ، قالوا : والمراد من الواجب الكفائي هنا مخاطبة كل من علم بموته من المكلفين ممن يمكنه مباشرة ذلك الفعل به استقلالا او منضما الى غيره حتى يعلم تلبس من فيه الكفاية به فيسقط حينئذ عنه سقوطاً مراعى باستمرار الفاعل عليه حتى يفرغ .

وهل يبقى الوجوب على من علم الى ان يعلم وقوع الفعل شرعاً او يكتفي بظن قيام الغير به ؟ قولان : صرح بالثاني العلامة وجماعة ، قالوا لان العلم بان الغير يفعل كذا فى المستقبل ممتنع ولا تكليف به والممكن تحصيل الظن ، ولاستبعاد وجوب حضور اهل البلد الكبير عند الميت حتى يدفن ، وفرعوا عليه انه لو ظن قوم قيام غيرهم به سقط عنهم ولو ظنوا عدمه وجب عليهم . وبالاول صرح شيخنا الشهيد الثاني فى الروض وسبطه فى المدارك واجاب في الروض عن الدليل المتقدم بانه يشكل بان الظن انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل قاطع ، وما ذكره لا تتم به الدلالة لان تحصيل العلم بفعل الغير فى المستقبل

ممكن بالمشاهدة ونحوها من الامور المثمرة له والاستبعاد غير مسموع ، وباستلزامه سقوط الواجب عند عدم العلم بقيام الغير به ، وبان الوجوب معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون .

اقول : والظاهر بناء على ثبوت ما ذكروه من الوجوب كفاية هو القول الاول لما ذكره شيخنا المشار اليه فانه الاوفق بالقواعد الشرعية ، إلا اني لا اعرف لهذا القول ـ وان اشتهر بينهم بل ادعي عليه الاجماع ـ دليلا يعتمد عليه ولا حديثاً يرجع فيه اليه ، ولم يصرح احد منهم بدليل فى المقام حتى من متأخري المتأخرين الذين عادتهم المناقشة فى الاحكام وطلب الادلة فيها عنهم (عليهم السلام) وكأن الحكم مسلم الثبوت بينهم . مع ان الذي يظهر لي من الاخبار ان توجه الخطاب بجميع هذه الاحكام ونحوها من التلقين ونحوه من المستحبات ايضاً انما هو الى الولي ، كاخبار الغسل واخبار الصلاة والدفن والتلقين ونحوها كما ستقف عليها ان شاء الله تعالى فى مواضعها . واخبار توجيه الميت الى القبلة وان لم يصرح فيها بالولي إلا ان الخطاب فيها توجه الى اهل الميت دون كافة المسلمين فيمكن حمل اطلاقها على ما دلت عليه تلك الاخبار . ولا اعرف للاصحاب مستنداً فيما صاروا اليه من الوجوب الكفائي إلا ما يظهر من دعوى الاتفاق حيث لم ينقل فيه خلاف ولم يناقش فيه مناقش ، ومما يؤكد ما ذكرنا ما صرح به فى الروض فى مسألة ما يستحب ان يعمل بالميت حال الاحتضار حيث قال : « واعلم ان الاستحباب فى هذا الموضع كفائي فلا يختص بالولي وان كان الامر فيه آكد ، وفى بعض الاخبار وروايات الاصحاب ما يدل على اختصاصه بذلك » ثم نقل فى حاشية الكتاب عن العلامة فى النهاية انه قال : والاقوى انه اذا تيقن الولي نزول الموت بالمريض ان يوجهه الى القبلة ... الى آخره ، ثم حكى حديثاً يظهر منه ذلك . انتهى . ولا يخفى ما فى الخروج عن مقتضى الأخبار الدالة على الاختصاص ـ كما اعترف به ـ من غير دليل من المجازفة ، ولا ريب ان الواجب هو العمل بمقتضى الدليل من الاخبار المشار اليها . نعم لو اخل الولي بذلك ولم يكن ثمة

حاكم شرعي يجبره على القيام بذلك او لم يكن ثمة للميت ولي انتقل الحكم الى المسلمين بالادلة العامة ، كما تشير اليه اخبار العراة الذين رأوا ميتاً قد قذفه البحر عرياناً ولم يكن عندهم ما يكفنونه به وانهم امروا بدفنه والصلاة عليه (١) .

وربما يقال ان الوجوب كفاية شامل للولي وغيره وان كان الولي او من يأمره اولى بذلك فتكون هذه الاولوية اولوية استحباب وفضل ، كما يفهم من عبارة المحقق فى الشرائع فى مسألة التغسيل وقوله : انه فرض على الكفاية واولى الناس به اولاهم بميراثه . وبه صرح فى المنتهى حيث قال : « ويستحب ان يتولى تغسيله اولى الناس به .. الى آخره » إلا ان فيه (اولا) ـ ان ذلك فرع ثبوت الوجوب الكفائي وقد عرفت انه لا مستند له من الأخبار بل ظاهرها خلافه . و(ثانياً) ـ ان ظاهر كلامهم فى مسألة الصلاة على الميت اناطة الحكم بالولي او من يأمره ولا يجوز التقدم فى الصلاة بغير اذنه ، ومن الظاهر انه لا فرق بين الصلاة وغيرها بالنسبة الى ما يفهم من الأخبار ، اذ الخطابات فيها فى جميع هذه المواضع على نهج واحد وان كان الاصحاب انما ذكروا ذلك فى مسألة الصلاة . والله العالم .

(الموضع الثالث) — فى آداب الاحتضار ، ومنها ـ تلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم اجمعين) وكلمات الفرج .

ويدل على ذلك جملة من الأخبار : منها ـ ما رواه فى الكافي فى الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله » .

وعن محمد بن مسلم فى الصحيح او الحسن عن الباقر (عليه السلام) وحفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله

(١) رواها فى الوسائل فى الباب ٣٦ من ابواب صلاة الجنازة

(٢) و(٣) رواه في الوسائل فى الباب ٣٦ من ابواب الاحتضار

إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله » .

ومنها — ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين . قال : وقال ابو جعفر (عليه السلام) : لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته ، فقيل لابي عبدالله (عليه السلام) بماذا كان ينفعه ؟ قال يلقنه ما انتم عليه » .

وعن ابي بصير عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له : جعلت فداك هذا عكرمة في الموت ، وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً الى ابي جعفر (عليه السلام) فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم ، فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها . قلت : جعلت فداك وما ذاك الكلام ؟ قال : هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت : شهادة ان لا إله إلا الله والولاية » .

وعن ابي خديجة عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « ما من احد يحضره الموت إلا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه ، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله حتى يموتوا » .

قال في الكافي وفي رواية اخرى (٤) قال : « فلقنه كلمات الفرج والشهادتين

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الاحتضار
(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الاحتضار
(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الاحتضار

وتسمي له الاقرار بالأئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام »

وعن ابي بكر الحضرمي (١) قال : « مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائداً له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة أتقبلها ؟ فقال نعم . فقلت له قل اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فشهد بذلك ، فقلت له قل وان محمداً رسول الله ، فشهد بذلك ، فقلت ان هذا لا تنتفع به إلا ان يكون منك على يقين ، فذكر انه منه على يقين فقلت له قل اشهد ان علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك ، فقلت له انك لا تنتفع به حتى يكون منك على يقين ، فذكر انه منه على يقين ، ثم سميت له الأئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد فاقر بذلك وذكر انه على يقين ، فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع عليه اهله جزعاً شديداً . قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءً حسناً فقلت كيف تجدو نكم كيف عزاؤك ايتها المرأة ؟ قالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان (رحمه الله) وكان مما سخا بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا ؟ قالت : رأيت فلاناً - تعني الميت - حياً سليما فقلت فلان قال : نعم فقلت أما كنت ميتاً ؟ فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقننيها ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك » وعن ابي بكر الحضرمي (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : لو ان عابد وثن وصف ما يصفونه عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً ابداً » .

وعن القداح عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « كان امير المؤمنين (عليه السلام) اذا حضر احداً من اهل بيته الموت قال له : قل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين . فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس » .

(١) رواه في التهذيب ج ١ ص ٨١ والكافي ج ١ ص ٣٤

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الاحتضار

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الاحتضار

وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن الصادق (عليه السلام) (١) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له : رسول الله قل لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين . فقالها فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحمد لله الذي استنقذه من النار » .

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال الصادق (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له : قل لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . فقالها ... الى اخر ما تقدم في رواية الكافي » ثم قال الصدوق : « وهذه هي كلمات الفرج » .

وعن ابي سلمة عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ومعه اناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله ، فافاق الرجل فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) ما رأيت ؟ قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً . قال فايهما كان اقرب اليك ؟ فقال السواد . فقال النبي (صلى الله عليه وآله) قل : اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك ، فقاله ثم اغمى عليه ، فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله ، فافاق الرجل فقال ما رأيت ؟ قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً . قال : فايهما كان اقرب اليك ؟ فقال البياض ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) غفر الله لصاحبكم . قال فقال ابو عبدالله : اذا

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الاحتضار

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الاحتضار

حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله » .

اقول : ويستفاد من مجموع هذه الاخبار فوائد : (الاولى) — ان من جملة ما يستحب عندالاحتضار زيادة على ما قدمناه تلقين هذا الدعاء المذكور فى الخبر الاخير والظاهر ان المراد بالبياض والسواد في الخبر المشار اليه هي الاعمال الصالحة والاعمال السيئة ، وان قرب السواد اليه كناية عن ارادة مؤاخذته بتلك الاعمال السيئة وحيلولتها بينه و بين ذلك البياض الذي هو كناية عن الاعمال الصالحة ومن يقول ذلك الدعاء غفر له وقرب منه البياض الذي هو اعماله الصالحة وتباعد عنه ذلك السواد . وفى خبر آخر رواه في الكافي (١) ايضاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) زيادة على هذا الدعاء ونقصان منه، وصورته : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له : قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله . فقال قل : يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له : ماذا ترى ؟ فقال : ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى ؟ قال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته » والتقريب فيه قريب مما تقدم . فان جميع ما يراه فى تلك النشأة من حسن وقبيح فانه من ثمرة اعماله الحسنة والقبيحة وربما كان متجسما من كل منها .

(الثانية) — اختلفت الأخبار فى كلمات الفرج زيادة ونقصاناً وتقديماً وتأخيراً ومنها هناصحيحة زرارة المتقدمة (٢) وروايةالقداح ومرسلةالفقيه (٣) ولايخفى ما بينها من الاختلاف . ومنها ايضاً رواية ابي بصير الواردة فى قنوت يوم الجمعة عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى بعد القراءة تقول فىالقنوت : لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٩ من ابواب الاحتضار عن الفقيه (٢) ص ٣٦١
(٣) ص ٣٦٢ و ٣٦٣ (٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٧ من ابواب القنوت

ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ... الحديث » قال في المدارك : « وذكر المفيد وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد : « وسلام على المرسلين » وسئل عنه المصنف في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن ، ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد» انتهى . اقول : فيه انما رواه في الفقيه مرسلا (١) من الصادق (عليه السلام) مع قوله بعد ذكر الرواية : « وهذه هي كلمات الفرج » ظاهر في دخول « وسلام على المرسلين » كما هو المنقول عن المفيد ومن تبعه ، ومثله ايضاً ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) في هـذا المقام (٢) : « ويستحب تلقين كلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » واما جواب المحقق كما نقله فهو ايضاً ناشئ عن عدم الوقوف على الرواية . لكن العجب هنا من صاحبي الوافي والوسائل انهما في نقلهما حديث الفقيه لم يذكرا فيه هذه الزيادة ، ولعل ما عندهما من نسخ الكتاب كان عارياً عن ذلك إلا انها موجودة فيما عندنا من نسخ الكتاب ، وعلى ذلك ايضاً نبه الشيخ محمد ابن الشيخ حسن في شرحه على الكتاب . وهو يدل على وجودها في كتابه حتى انه رجح ثبوتها بعد ان نقل صحيحة زرارة خالية منها فقال : « ولعل الصدوق اثبت في النقل وابعد من السهو » والى ذلك ايضاً يشير كلام المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الكتاب . وكيف كان فلا يخفى ان الأخبار المذكورة مختلفة في تأدية هذه الكلمات التي هي كلمات الفرج ولا وجه للجمع بينها الا العمل بكل منها ويرجع الى التخيير في ذلك .

(الثالثة) — انما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم وحفص بن البختري (٣) من قولهما (عليهما السلام) : « انكم تلقنون موتاكم ... الخ » لا يخلو من اشكال وتعدد وجوه الاحتمال

(١) ص ٣٦٣ (٢) ص ١٧ (٣) ص ٣٦٠

قيل : ولعل خطابهما (عليهما السلام) مع اهل مكة ونحوهم الذين يكتفون بتلقين كلمة التوحيد ، وفي الوافي بعد نقل الخبر المذكور : « وذلك لانهم مستغنون عن تلقين التوحيد لانه خمر بطينتهم لا ينفكون عنه » انتهى اقول : فيه ان ظاهر كلامه تخصيص ذلك بالأئمة بمعنى ان المراد بموتانا يعني من الأئمة . وهو بعيد غاية البعد فانهم (عليهم السلام) حال موتهم لا يحتاجون الى تلقين كلمة التوحيد ولا غيرها ، ولهذا لم يرد في شيء من اخبار موت النبي (صلى الله عليه وآله) ولا احد من الأئمة (عليهم السلام) تعرض لتلقينهم ، وخطاب الامر بالتلقين انما توجه لغيرهم بان يلقن باسمائهم مضافا الى كلمتي الشهادة ، وايضاً فان الامر بالتلقين انما هو لدفع وساوس الشياطين الذين يعرضون لابن ادم عند الموت كما تقدم في الاخبار والشياطين لا تسلط لهم عليهم ، وايضاً كما ان طينتهم معجونة بالتوحيد فهي بالرسالة اشد لانهم من مواليد عنصرها واغصان شجرها . وان اراد ما عداهم من بني هاشم ففيه ان ظاهر خبري القداح والحلبي (١) الدالين على تلقين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وامير المؤمنين (عليه السلام) لمن حضراه من بني هاشم كلمات الفرج يرد ما ذكره . وبالجملة فان كلامه عندي غير موجه وان تبعه فيه غيره ايضاً . والاظهر عندي في معنى الخبر المذكور ان معنى قوله : « تلقنون موتاكم كلمة التوحيد » يعني خاصة من غير ارادفها بكلمة الرسالة ، وكأنه اشارة الى ما يقوله العامة يومئذ من الاقتصار على تلك الكلمة ، ومراده ان ذلك هو المعمول في بلادكم واما نحن يعني معشر الأئمة (عليهم السلام) فانا نأمر شيعتنا وموالينا ونفعل بمن حضرناه منهم تلقين الرسالة زيادة على كلمة التوحيد لا ان المراد تلقين الرسالة خاصة ، ويحتمل ان يكون خطابهما (عليهما السلام) انما هو لبعض المخالفين لا الراويين المتقدمين وان نقلا ذلك مجملا ، وامثال ذلك غير عزيز في الاخبار .

(الرابعة) — ظاهر الاخبار المذكورة متابعة المريض للملقن فيما يقول وهو

---

(١) ص ٣٦٢ و٣٦٣

الغرض المترتب على التلقين . ولو كان المريض قد اعتقل لسانه عن النطق فالظاهر بقاء الاستحباب لانه وان لم يتيسر له النطق الا انه يفهم الـكلام فيجريه على باله وينتفع به في دفع ما يصوره له الشيطان في تلك الحال من الموعودات الـكاذبة والاضلال عن دين الاسلام .

(الخامسة) - يستفاد من بعض الاخبار المتقدمة استحباب تكرار ذلك عليه حتى يموت ، وهو الاحوط والاولى وان كان يكفي الاتيان بذلك مرة واحدة كما يدل عليه بعضها ايضاً .

و (منها) — ان تغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه ، ذكر ذلك الاصحاب . اما الاول والثاني فعلل بان لا يقبح منظره ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة (١) قال : « ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفاً واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه ، فلما قضى الغلام امر به فغمض وشد لحياه ... الحديث » وعن ابي كهمس (٢) قال : « حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة » . واما الثالث فعلل بانه اطوع للغسل واسهل للادراج في اكفانه ، قال في المعتبر : « ولا اعرف فيه نقلا عن أئمتنا (عليهم السلام) » ثم علله بما تقدم . ويستفاد من خبر ابي كهمس استحباب تغطيته بعد الموت بثوب ، وبه صرح بعض الاصحاب ايضاً .

و (منها) — متى اشتد به النزع النقل الى مصلاه الذي كان يصلي عليه او فيه لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه »

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب الاحتضار

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٠ من ابواب الاحتضار . وليس في الكافي والتهذيب (او عليه)

وعن زرارة في الصحيح اوالحسن (١) قال : « اذا اشتد النزع عليه فضعه فى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه » وعن ذريح (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول قال علي بن الحسين (عليهما السلام) ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه » وعن ليث المرادي عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله تعالى هـــذا الرأي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك » اقول : المراد بقوله « مستقيما » فى سابق هذا الخبر هو ما اشير اليه في هذا الخبر من ان الله تعالى رزقه هذا الرأي وهو القول بامامة امير المؤمنين (عليه السلام) وانه لم يكن مع الصحابة الذين ارتدوا على ادبارهم ، ولعل المراد بتغسيله في الخبر المذكور هو تنظيفه وتطهيره من النجاسات . وفى الفقه الرضوي (٤) « واذا اشتد عليه نزع روحه فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه اوعليه واياك ان تمسه ، وان وجدته يحرك يديه اورجليه او رأسه فلا تمنعه مر ذلك كما يفعله جهال الناس » وروى الحسين بن بسطام واخوه عبدالله فى كتاب طب الأئمة بسند معتبر عن حريز (٥) قال : « كنا عند ابي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقـــد اشتد عليه الأمر فادع له . فقال : اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير ، وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله تعالى » وظاهر الخبرين الاولين (٦) مع عبارة الفقه التخيير بين المكان الذي يصلي فيه والمصلى الذي كان يصلي عليه ، وظاهر الاكثر التعبير بالمـكان الذي يصلي فيه خاصة ، وعن ابن حمزة انه جمع بينهما ، وظاهر الاكثر ايضاً استحباب ذلك مطلقاً ، والاخبار مقيدة بما اذا اشتد عليه النزع .

---

(١) و(٢) و(٣) و(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٠ من ابواب الاحتضار

(٤) ص ١٧ (٦) راجع التعليقة ٣ ص ٣٦٧

و (منها) — قراءة «الصافات» ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سليمان الجعفري (١) قال : « رأيت ابا الحسن الاول (عليه السلام) يقول لابنه القاسم قم يابني فاقرأ عند رأس اخيك « والصافات صفا » حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ « أهم اشد خلقاً ام من خلقنا » (٢) قضى الفتى ، فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده « يس والقرآن الحكيم » فصرت تأمرنا بـ«الصافات» فقال يابني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله تعالى راحته» وذكر في الوسائل استحباب قراءة « يس والصافات » واورد هذا الخبر ، وفي دلالته على ما ادعاه نظر فان غاية ما يدل عليه اخبار الرجل بانهم كانوا يقرأون سورة «يس» والامام (عليه السلام) لم يقرره على ذلك ، وانما ذكر التعليل المذكور لسورة « الصافات » وليس فيه انه (عليه السلام) كان يأمر بسورة «يس» حتى يكون حجة فيما ادعاه . وفي الفقه الرضوي (٣) « اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وآله)» وظاهره استحباب قراءة القرآن عنده قبل خروج الروح وبعده . وبذلك صرح جملة من الاصحاب ، قال في الذكرى : « ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفاعا عنه » .

و (منها) — كراهة مسه ، وقد تقدم في موثقة زرارة عن الباقر (عليه السلام) وفي عبارة الفقه الرضوي (٤) ما يدل على ذلك ايضاً .

و (منها) — انه يستحب للميت ان يحسن ظنه بالله سبحانه ولا يقنط من رحمته ، روى الصدوق في العيون عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه (عليهم السلام) (٥) قال : « سأل ابو عبدالله (عليه السلام) عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائداً وجلس عند رأسه

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤١ من ابواب الاحتضار

(٢) سورة مريم . الآية ٨٧ . (٣) ص ٢٠

(٤) ص ٣٦٧ و ٣٦٨ (٥) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الاحتضار

فوجده دنفا فقال له احسن ظنك بالله . فقال اما ظني بالله فحسن ... الحديث » وروى الشيخ في المجالس بسنده عن انس (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة » وقال في كتاب عدة الداعي (٢) « روى عنهم : (عليهم السلام) انه ينبغي في حالة المرض خصوصاً مرض الموت ان يزيد الرجاء على الخوف » قال شيخنا الشهيد في الذكرى : « ويستحب حسن الظن بالله في كل وقت وآكده عند الموت ، ويستحب لمن حضره امره بحسن الظن وطمعه في رحمة الله تعالى » .

و (منها) — انه يكره حضور الجنب والحائض عنده ، لما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة (٣) قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) المرأة تقعد عند رأس المريض في حد الموت وهي حائض ؟ فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك » وعن يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله » والظاهر ان المراد بالتلقين حال الاحتضار فهو كناية عن الاحتضار ، ويحتمل العموم . وروى في الخصال (٥) بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره » اقول : ما دل عليه هذا الخبر من كراهية ادخال الجنب والحائض الميت قبره مما لم اقف عليه في كلام الاصحاب بل ظاهر كلامهم الجواز من غير كراهة ، ومثله ايضاً في الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) (٦) : « ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الاحتضار

(٢) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الاحتضار

(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب الاحتضار

(٥) ج ٢ ص ١٤٣　　(٦) ص ١٧

ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدأ فليخرجا اذا قرب خروج نفسه » والحكم بكراهة حضورهما وقت الاحتضار مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما يفهم من كلام المعتبر ، والظاهر اختصاص الكراهة بحال الاحتضار الى ان يتحقق الموت ، وهل تزول الكراهة بانقطاع الدم قبل الغسل او بالتيمم بدل الغسل ؟ اشكال .

و (منها) — ان لا يترك وحده ، لما رواه في الكافي عن ابي خديجة عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه » وروى الصدوق مرسلا (٢) قال : « قال الصادق (عليه السلام) : ولا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه » وقال في كتاب العلل : « قال ابي في رسالته الي لا يترك الميت وحده فان الشيطان يعبث في جوفه » اقول : وهذه العبارة في الفقه الرضوي ايضاً (٣) قال في البحار : « لا يبعد ان يكون المراد به حال الاحتضار فالمراد بعبث الشيطان وسوسته واضلاله والاصحاب حملوه على ظاهره » اقول : لا بعد في حمله على ظاهره كما نقل عن بعض الاموات انه ترك وحده ليلا الى الصباح فوجدوه قد خسف بعض اعضائه .

و (منها) — ما ذكره الشيخان وجملة من الاصحاب من استحباب الاسراج عنده ان مات ليلا . واستدل عليه الشيخ بما رواه الكليني عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا (٤) قال : « لما قبض ابوجعفر (عليه السلام) امر ابوعبدالله (عليه السلام) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابوعبدالله ثم امر ابوالحسن (عليه السلام) بمثل ذلك في بيت ابي عبدالله حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان » ورواه الصدوق مرسلا مثله (٥) .

واعترضه المحقق الشيخ علي بان ما دل عليه الحديث غير المدعى ، ثم قال : « الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن » قال في المدارك بعد

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٢ من ابواب الاحتضار . (٣) ص ١٧
(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من ابواب الاحتضار

نقله : «وقد يقال انما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى او يقال ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق اولى فالدلالة واضحة ، لكن السند ضعيف جداً » انتهى .

اقول : انت خبير بان كلا من الكلامين لا يخلو من نظر ، اما كلام المحقق المذكور وما ذكره بعد الطعن في دلالة الخبر من ان اشتهار الحكم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن فهو لا يخلو من المجازفة والخروج عن نهج السنن ، وذلك فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل الواضح الشرعي وإلا كان قولا على الله سبحانه بغير علم كما دلت عليه الآيات القرآنية وعضدتها السنة النبوية ، وبلوغ التسامح الى هذا المقدار امر خارج عن النهج الواضح المنار . واما كلام السيد المذكور ففيه ان ظاهر الخبر ان الاسراج الذي امر به الصادق (عليه السلام) انما هو في البيت الذي كان يسكنه الباقر (عليه السلام) وليس فيه دلالة على انه الذي مات فيه فلعله مات في خارجه ، وبالجملة فانه اعم من موضع الموت والعام لا دلالة له على الخاص ، والظاهر ان هذا هو الذي اراده المحقق المشار اليه ، وحينئذ فما ذكره في المدارك — من قوله : « انما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى » بناء على ان مراد المحقق المذكور انما هو دلالة النص على دوام الاسراج والمدعى الاسراج عند الميت بعد الموت ليلا — ليس محله فانه لو كان الامر كما توهمه لصح ما اعترض به عليه واتجه ما فرعه على ذلك من الاولوية وان الدلالة واضحة ولكن الأمر ليس كما توهمه كما عرفت ، وبذلك يظهر سقوط ما ذكره وصحة ما ذكره المحقق المشار اليه . ويمكن ان يكون ذكر من تقدم للاسراج عنده انما هو من حيث استحباب قراءة القرآن عنده بعد الموت كما يشير اليه بعض الأخبار . وبالجملة فالحكم المذكور لا اعرف له مستنداً واضحاً . والله العالم .

و (منها) — ما نقل عن الشيخ المفيد (قدس سره) من انه يكره ان يجعل على بطنه حديد ، قال الشيخ في التهذيب : « سمعناه مذاكرة من الشيوخ » وفي الخلاف

احتج عليه باجماع الفرقة . وذكر العلامة وجمع ممن تأخر عنه ايضاً كراهية وضع شيء على بطنه غير الحديد . وعن ابن الجنيد خلافه وهو ان يوضع على بطنه شيء . ورده في الروض بان الاجماع على خلافه .

(الموضع الرابع) — الظاهر انه لا خلاف نصاً وفتوى فى استحباب تعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه .

فاما ما يدل على الحكم الاول مضافاً الى الاتفاق فجملة من الأخبار : منها — مارواه فى الكافي عن جابر عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل . لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله تعالى . قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله » ورواه الصدوق مرسلا (٢) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... مثله . وعن السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل إلا فى قبره » وما رواه الشيخ عن جابر (٤) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) اذا حضرت الصلاة على الجنازة فى وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ ؟ فقال عجل بالميت الى قبره إلا ان تخاف فوت وقت الفريضة . ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها » وعن عيص عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (٥) انه قال : « اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ... الحديث » وروى الصدوق مرسلا (٦) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كرامة الميت تعجيله » .

واما الحكم الثاني فانه ينتظر به حتى يتحقق موته فان فى دفنه قبل ذلك اعانة على قتله ، كما يدل عليه ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة (٧) قال : « اصاب بمكة سنة

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٧ من ابواب الاحتضار

(٧) رواه فى الوسائل فى الباب ٤٨ من ابواب الاحتضار

من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم (عليه السلام) فقال مبتدئاً من غير ان اسأله : ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثة ايام لا يدفن إلا ان يجيء منه ريح تدل على موته . قلت جعلت فداك كأنك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء ؟ فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا إلا في قبورهم »

وقال العلامة في النهاية : « شاهدت واحداً في لسانه وقفة فسألته عن سببها فقال مرضت مرضاً شديداً واشتبه الموت فغسلت ودفنت في ازج ، ولنا عادة اذا مات شخص فتح عنه باب الازج بعد ثلاثة ايام او ليلتين اما زوجته او امه او اخته او ابنته فتنوح عنده ساعة ثم تطبق عليه هكذا يومين او ثلاثة ، ففتح علي فعطست فجاءت امي باصحابي واخذوني من الازج وذلك منذ سبعة عشرة سنة » .

ومما يدل على وجوب التأخير حتى يتحقق الموت ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) « في المصعوق والغريق ؟ قال ينتظر به ثلاثة ايام إلا ان يتغير قبل ذلك » وعن اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الغريق أيغسل ؟ قال نعم ويستبرأ . قلت وكيف يستبرأ ؟ قال يترك ثلاثة ايام من قبل ان يدفن إلا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن ، وكذلك ايضاً صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت » وعن عمار الساباطي في الموثق عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال : وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن » وعن اسماعيل ابن عبدالخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) (٤) خمسة ينتظر بهم إلا ان يتغيروا : الغريق والصعيق والمبطون والمهدوم والمدخن » ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعاً وزاد « ثلاثة ايام » بعد قوله : « ينتظر بهم » .

وظاهر هذه الاخبار جعل غاية التأخير ثلاثة ايام او يومين إلا ان يتغير قبل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب الاحتضار

ذلك ، والاصحاب قد جعلوا نهاية التأخير حصول العلم بالموت بالامارات التي ذكروها من انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ، قيل : ومنه زوال النور عن بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض . ومن الظاهر حصول المنافاة بين ما ذكروه وما دلت عليه الأخبار المذكورة لانه متى علم الموت بهذه الامور المذكورة فلا معنى للتأخير ثلاثة ايام إلا ان يتغير قبل ذلك ، اللهم إلا ان يكون ما ذكره الأصحاب ليس كلياً فيجوز تخلفه في بعض الاموات فلابد من التأخير المدة المذكورة او حصول التغير قبلها او يراد بالتغير في الاخبار التغير عن حالة الحياة بحصول هذه الأسباب كلاً او بعضاً لا التغير باعتبار حدوث الرائحة ولعله الاقرب في الجمع بين كلامهم وبين الأخبار المذكورة . ولم اطلع على من تعرض لوجه الاشكال فيما ذكرناه فضلا عن الجواب عنه . ونقل في الذكرى عن جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء او وجع القلب اوافراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرأ بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية اوتحت اللسان او في بطن المنخر ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلاث اقول: وظاهر كلام هذا الحكيم ايضاً لا يخلو من منافاة لما ذكره الاصحاب من العلامات لو كانت كلية وإلا لذكرها او شيئاً منها وانما ذكر لاستعلام الموت حال الاشتباه اشياء اخر كما عرفت . والله العالم .

نكت

قال الصدوق في المقنع (١) : « اذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين » وقال في الفقيه (٢) : « واذا قضي نحبه يجب ان يقول انا لله وانا اليه

(١) و(٢) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الاحتضار

راجعون » وقال ابن الجنيد : « يقرأ عنده من غير ان يرفع صوته بالقراءة ، وقال عقيب تلقينه : ولا يكثر عليه عند احوال الغشي لئلا يشتغل بذلك عن حال يحتاج الى معاينتها » وضم ابو حمزة الى نقله الى مصلاه بسط ما كان يصلي عليه تحته ، وقد تقدمت الاشارة اليه . وقال صاحب الفاخر : ضمه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ، وقال : لا يحضر عنده ،ضمخ بورس او زعفران وامر بجعل الحديد على بطنه وقراءة آية الكرسي والسخرة عند احتضاره وقول اللهم اخرجها منه الى رضى منك ورضوان . وفي كتاب دعوات الراوندي (١) كان زين العابدين (عليه السلام) يقول عند الموت : اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك رحيم فلم يزل يرددها حتى توفي (عليه السلام) ، وكان عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) قدح فيه ماء وهو في الموت ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول : اللهم اعني على سكرات الموت ، وروى انه يقرأ عند المريض والميت آية الكرسي ويقول اللهم اخرجه الى رضى منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرأ آية السخرة (٢) : ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض الى آخرها ثم يقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة : لله ما في السماوات والأرض ... ثم يقرأ سورة الاحزاب .

(المقصد الثاني) — في الغسل والبحث فيه يقع في الغاسل والمغسول والغسل ، فههنا مقامات ثلاثة :

(الأول) — في الغاسل وفيه مسائل : (الأولى) ـ قد صرح جمع من الاصحاب بان الغسل واجب كفائي وان اولى الناس به اولاهم بميراثه ، اما الأول فقد تقدم الكلام فيه في المقصد الأول ، إلا ان بعض الاصحاب ربما صرحوا بان اولى الناس به في جميع احكامه اولاهم بميراثه ، قال في الذكرى : الاول في الغاسل واولى الناس به اولاهم بارثه وكذا باقي الاحكام لعموم « واولو الارحام بعضهم اولى ببعض » (٣) ولقول علي

(١) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٢٩ و٣٩ من ابواب الاحتضار

(٢) سورة الاعراف ، الآية ٥٢ (٣) سورة الانفال الآية ٧٦ .

(عليه السلام) (١) : « يغسل الميت اولى الناس به » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر اسحاق بن عمار (٢) : « الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها » انتهى .
وربما اشعر هذا الكلام بعدم الوجوب على الكفاية كما هو المشهور وانما الوجوب على الولي خاصة كما قدمنا ذكره في المقصد الاول وبينا انه هو المفهوم من الاخبار الواردة في احكام الميت ، ويؤيده قوله على اثر هذا الكلام « فرع : ولو لم يكن ولي فالامام وليه مع حضوره ومع غيبته فالحاكم ومع عدمه فالمسلمون ، ولو امتنع الولي ففي اجباره نظر من الشك في ان الولاية هل هي نظر له او للميت ؟ » انتهى . وهذا الكلام ـ كما ترى ـ كالصريح في تعلق الوجوب به خاصة دون المسلمين المعبر عنه بالوجوب الكفائي .

بقي الكلام فيما قدمنا نقله اولا من القول بالوجوب على المسلمين كفاية وان اولى الناس به اولاهم بميراثه فانه لا يخلو من تدافع ، إلا ان تحمل الاولوية على الاستحباب والافضلية بمعنى ان الوجوب عام لجميع المسلمين من الولي وغيره إلا ان الافضل هو تقديم الولي في ذلك ، وقد تقدم ما فيه آنفاً . وبالجملة فالظاهر من الاخبار هو تعلق الخطاب في ذلك بالولي خاصة في جميع الاحكام وان ما ادعوه من الوجوب الكفائي لا اعرف له دليلا واضحاً .

واما الثاني وهو ان اولى الناس به اولاهم بميراثه فهو مما لا خلاف فيه نصاً وفتوى ، فروى الشيخ في الصحيح الى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٣) انه قال : « يغسل الميت اولى الناس به » وروى في الفقيه مرسلا (٤) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك » وفي الفقه الرضوي (٥) « ويغسله اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك » والمراد باولى الناس به في هذه الاخبار هو الاولى بميراثه كما ذكره الاصحاب ،

---

(١) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب غسل الميت
(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت (٥) ص ١٧

ويدل على ذلك صحيحة حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) (١) « في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام ؟ قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه . قلت ان كان اولى الناس به امرأة ؟ قال لا إلا الرجال » ولا ريب ان الولي الذي جعل اليه احكام الميت هو الذي اوجب عليه الشارع قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة ، وتؤيده مرسلة ابن ابي عمير عن رجاله عن الصادق (عليه السلام) (٢) « في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام ؟ قال يقضيه اولى الناس به » .

واما ما توهمه صاحب المدارك في هذا المقام ـ وان تبعه عليه جملة من الاعلام حيث قال بعد ذكر رواية غياث المذكورة : « وهي مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولوية الاولوية في الميراث ، ولا يبعد ان المراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر ، والمسألة محل توقف » انتهى ـ ففيه ان كلامه هذا مبني على ان المراد بقولهم في تلك الأخبار : « اولى الناس به » معنى التفضيل فتوهم ان المتبادر من الاولوية على هذا التقدير الأولوية بالقرب وشدة العلاقة ، وليس كذلك بل المراد بهذا اللفظ انما هو الكناية عن الولي المالك للتصرف ، والتعبير عنه بذلك قد وقع في جملة من اخبار الغدير من قوله (صلى الله عليه وآله) : « ألست اولى بكم من انفسكم ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال من كنت مولاه فعلي مولاه » اي ألست المالك للتصرف فيكم دون انفسكم . ويزيد ذلك بيانا ما نقله الفاضل الشيخ علي ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الدر المنظوم والمنثور عن العلامة الفيلسوف الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني (عطر الله مرقده) في كتاب النجاة في القيامة في تحقيق امر الامامة من ان لفظ « الاولى » انما يطلق لغة على من يملك التدبير في الامر والتصرف فيه ، قال : « واهل اللغة لا يطلقون لفظ « الاولى » إلا في من ملك تدبير الأمر والتصرف فيه » وبذلك يظهر ان « الأولى » في

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان
(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلاة

جملة اخبار الميت من اخبار الغسل واخبار الصلاة وغيرها انما هو بمعنى المالك للتصرف وتدبير الامر وهو معنى الولي كما في ولي الطفل وولي البكر ونحو ذلك ، ففي حسنة ابن ابي عمير بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام)(١) قال : « يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب » ونحوها مرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر(٢) ولا ريب ان المراد باولى الناس في هذه الاخبار انما هو الولي الذي دلت الاخبار المتقدمة على ان عليه قضاء ما فات الميت من صلاة وصيام ، وقد عرفت في صحيحة حفص انه هو الاولى بميراثه ، وبذلك يظهر ما في كلام السيد المشار اليه ـ وان تبعه فيه من تبعه ـ من الغفلة وعدم اعطاء التأمل حقه في اخبار المسألة ، فانه مبني على ملاحظة معنى التفضيل من الصيغة المذكورة وان المراد بقوله : « اولى الناس به » بمعنى اولى الناس بميراثه ، وليس كذلك اذ الاولوية بالميراث انما وقعت في كلام الاصحاب تعريفاً للولي ومحمولة عليه لا انها تفسير له وان معناها واحد ويصير من قبيل الحذف والايصال ، ألا ترى ان عبارة الشرائع في هذا المقام حيث قال : « واولى الناس به اولاهم بميراثه » ظاهرة في ان المراد انما هو ان الولي للميت القائم باحكامه هو كل من كان احق بميراثه .

وينبغي التنبيه على امور : (الاول) ـ لا يخفى ان المراد بتقديم الاولى في الميراث هو انه حيث كانت مراتب الارث متعددة مترتبة فلا ترث اصحاب المرتبة الثانية إلا مع فقد اهل المرتبة الاولى وهكذا ، فالولي للميت هو من يرث من هذه المراتب دون من لا يرث ، واما تفصيل الكلام في اصحاب مرتبة الارث لو تعددوا ومن الاولى منهم فسيأتي الكلام فيه في بحث الصلاة على الميت من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى .

(الثاني) ـ قال في الذكرى : « اذا كان التقديم تابعاً للارث انتفى مع عدمه وان كان اقرب كالقاتل ظلماً والرق والكافر ، ولو سلم الاولى الى غيره جاز إلا في تسليم الرجال الى النساء في الرجل وبالعكس في المرأة » انتهى . اقول : لقائل ان يقول

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب صلاة الجنازة

ان المراد من الخبر الدال على ان الولي هو الاولى بالميراث انما هو الكناية عن القرب الى الميت المستلزم للارث لو لم يمنع منه مانع لا ان المراد الارث بالفعل ، فالتقديم انما هو تابع للقرب الى الميت لان مراتب الارث مترتبة بترتب القرب فكل مرتبة اقرب تقدم على مابعدها ، وعلى هذا فالقرب الى الميت موجب للارث وموجب للولاية عليه بعد موته ومنع القتل ظلماً ـ مثلا ـ من الارث لا يوجب المنع من الاولوية . وبالجملة فان ما ذكرناه من الاحتمال اقرب قريب في المقام .

(الثالث) — لو كان الاولياء رجالا ونساء فظاهر الاصحاب ان الرجال اولى لكن هل يفرق في ذلك بين ما اذا كان الميت ذكراً او انثى فتخص اولوية الرجال بالأول دون الثاني فتكون النساء اولى بغسل بعضهن بعضاً ، ام لا فرق فلو كان الميت امرأة ولا يمكن الولى مباشرة غسلها أذن للنساء فلا يصح الغسل بدون اذنه ؟ قولان : وبالاول صرح المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ، وبالثاني جزم اكثر المتأخرين ومنهم ـ الشهيد الثاني في الروض ، قال بعد نقل القول الثاني عن المصنف وغيره : «وربما قيل ان ذلك مخصوص بالرجال اما النساء فالنساء اولى بغسلهن ولم يثبت ، وامتناع المباشرة لا يستلزم انتفاء الولاية » واعترضه سبطه في المدارك بانه قد يقال ان الرواية المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم انما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير ما تضمنته الى الاصل والعمومات . انتهى . واشار بالرواية الى رواية غياث بن ابراهيم المتقدمة (١) . اقول : ما ذكره وان احتمل في الرواية المذكورة حيث انها تشعر بمباشرة الولي للغسل إلا انه لا يتم في الروايتين اللتين بعدها مما قدمناه (٢) لتضمنهما الولي او من يأمره وهو اعم من مباشرة الولي ان امكن المباشرة او الامر لغيره ان تعذرت المباشرة . على ان الرواية التي تعلق بها لابد من تقدير هذا المعنى فيها ايضاً وإلا لزم انه لو تعذرت المباشرة على الولي لمرض ونحوه انتفى الغسل.

(١) و(٢) ص ٣٧٧

بالكلية وهو مما يقطع بفساده ، وحينئذ فاذا جاز الاذن في صورة التعذر بمرض ونحوه جاز في صورة عدم امكان المباشرة بكون الميت امرأة ، وبالجملة فالرواية لا اختصاص لها بمن يمكن وقوع الغسل منه حتى انه يصير هذا الفرد خارجاً عنها كما زعمه ، بل المراد من قوله : « يغسل الميت اولى الناس به » يعني تكون ولاية الغسل لاولى الناس به لا التغسيل بالفعل ، وإلا لجرى ذلك فى اخبار الصلاة على الميت لقولهم (عليهم السلام) (١): « يصلي على الميت اولى الناس به » مع انه لا خلاف فى جواز اذنه لغيره ولا سيما اذا لم يكن اهلا للامامة . هذا مع قطع النظر عن الخبرين الآخرين وإلا فدلالتهما على ما ذكرنا اظهر من ان ينكر . هذا كله مع ثبوت ما ذكروه من انه متى اجتمع الرجال والنساء في مرتبة الولاية فالرجال اولى إلا اني لم اقف على ما يدل عليه فى هذه المسألة . والله العالم .

(المسألة الثانية) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى ان الزوج اولى بزوجته في جميع الأحكام ، ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها » قال فى المعتبر بعد ذكر هذا الخبر : « ومضمون الرواية متفق عليه » قال فى المدارك : « قلت ان كانت المسألة اجماعية فلا بحث وإلا امكن المناقشة فيها لضعف السند . ولانه معارض بما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « فى المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها ؟ فقال : اخوها احق بالصلاة عليها » واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقية (٤) وهو انما يتم

---

(١) المروى فى الوسائل فى الباب ٢٣ من ابواب صلاة الجنازة

(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٤ من ابواب صلاة الجنازة

(٤) فى المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٨٣ « اذا اجتمع زوج المرأة وعصبتها فظاهر كلام الخرقى تقديم العصبات وهو اكثر الروايات عن احمد وقول سعيد بن المسيب والزهرى وبكير بن الاشج ومذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى الا ان اباحنيفة يقدم زوج المرأة على =

مع التكافؤ في السند كما لا يخفى » . انتهى . اقول : ومما يعضد صحيحة حفص المذكورة ايضاً ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها او الاخ ؟ قال : الاخ » ومما يعضد الرواية الاولى اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها كما ذكره في المعتبر ومثله العلامة في المنتهى ، وما رواه الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه عن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له المرأة تموت من احق بالصلاة عليها ؟ قال زوجها . قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ ؟ قال : نعم ويغسلها » وروى في الكافي عن ابي بصير مثله (٣) بدون قوله : « ويغسلها » وعموم الاخبار الدالة على ان الاولى بالميت هو الاولى بميراثه ، ولا ريب ان الزوج اولى من الاخ باي معنى اعتبرت الاولوية من اصل الارث او كثرته ، وحينئذ فالظاهر هو القول المشهور ويتعين حمل الخبرين المذكورين على ما ذكره الشيخ من التقية ، وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف في الحكم المذكور .

انما الخلاف في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار فعن المرتضى (رضي الله عنه) في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي انه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجرداً مع وجود المحارم وعدمهم ، وقال الشيخ في النهاية بالجواز ايضاً إلا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب . ونقل ذلك عن ابن زهرة واختاره جملة من المتأخرين ، وقال في كتابي الاخبار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب ، واستظهر في المدارك

ابنها منه ، وروى عن احمد تقديم الزوج على العصبات لان ابا بكرة صلى على زوجته ولم يستأذن اخوتها . وروى ذلك عن ابن عباس والشعبي وعطاء وعمر بن عبدالعزيز واسحاق ،

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب صلاة الجنازة

جواز تغسيل كل منهما الآخر مجرداً وان كان الأفضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل .

وتحقيق الكلام في المقام يحتاج الى بسط الاخبار الواردة في المسألة ثم الكلام فيها بما يخطر بالبال العليل ومنه سبحانه الهداية الى سواء السبيل : فمنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه » وعن منصور في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها ؟ قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة » وفي الحسن عن محمد بن مسلم (٣) قال : « سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال نعم انما يمنعها اهلها تعصباً » وبهذه الروايات استدل في المدارك على جواز تغسيل كل منهما الآخر مجرداً وموردها ـ كما ترى ـ انما هو تغسيل الرجل زوجته خاصة دون العكس ، ثم قال : ويدل على ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة : منها ـ صحيحة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٤) « انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء ؟ قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً . وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها » وصحيحة محمد بن مسلم (٥) قال : « سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال نعم من وراء الثياب » وصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق (عليه السلام) (٦) « في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه إلا النساء ؟ قال يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان

---

(١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت

يكون زوجها معها ، فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ...» ثم قال في المدارك بعد ايراد هذه الاخبار : « والجمع بين الاخبار وان امكن بتقييد الأخبار المطلقة بهذه الاحاديث إلا ان حمل هـــذه الاحاديث على الاستحباب اولى لظهور تلك الاخبار في الجواز مطلقاً وثبوت استحباب ذلك في مطلق التغسيل على ما سنبينه » انتهى .

اقول : ومن اخبار المسألة صحيحة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) قال: « سئل عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقدانقضت عدتها » وصحيحة زرارة عن الصادق (عليه السلام) (٢) « في الرجل يموت وليس معه إلا نساء ؟ قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة » وظاهر هاتين الصحيحتين تحريم تغسيل الرجل امرأته مجردة للعلة المذكورة وظاهر صحيحة زرارة وان كان عدم جواز تغسيله لها مطلقاً لكن يجب حملها على ما اذا كانت مجردة جمعاً بينها وبين غيرها مما دل على الجواز من وراء الثياب ، وبما قلنا صرح الشيخ في التهذيب فقال بعد ذكر صحيحة زرارة : « اي لا يغسلها مجردة وانما يغسلها من وراء الثوب ، قال : وعلى هذا دل اكثر الروايات ويكون الفرق بين المرأة والرجل في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجرداً وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها إلا من وراء الثياب ، قال : والمطلق من الاخبار يحمل على المقيد » انتهى . ومنها ـ موثقة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء ؟ فقال تغسله امرأته اوذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب » وموثقة سماعة (٤) قال : « سألته عن المرأة اذا ماتت ؟ فقال

---

(١) و(٢) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت .

يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها » وبمضمونها رواية الحلبي (١) ورواية داود بن سرحان عن الصادق (عليه السلام) (٢) « في الرجل يموت في السفر او في ارض ليس معه فيها إلا النساء ؟ قال يدفن ولا يغسل . وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا ان يكون معها زوجها ، فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات ، والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوأ منظراً حين تموت » .

اقول : والكلام في هذه الاخبار يقع في مقامين : (الأول) — في تغسيل الرجل زوجته ، ولا يخفى ان بعضاً من اخبار المسألة مطلق مثل صحيحة عبدالله بن سنان(٣) وحسنة محمد بن مسلم (٤) وجملة منها ما بين صريح وظاهر في التقييد بكونه من وراء الثياب ، والجمع بينهما بتقييد اطلاق الاولى بالثانية . واما الجمع بحمل روايات التقييد على الاستحباب والعمل باطلاق تلك الاخبار وحملها على الجواز فهو وان امكن بالنظر الى دلالة صحيحة منصور (٥) على جواز تغسيلها عارية وانما يلقى على عورتها خرقة ، إلا انه يشكل بدلالة ظاهر صحيحتي زرارة والحلبي (٦) على عدم الجواز كما عرفت . وبه صرح الشيخ كما سمعت من كلامه ، ويعضده — مع كونه اوفق بالاحتياط — الاخبار الدالة على التقييد بكونه من وراء الثياب ، ولا يعارضها اطلاق الروايتين المشار اليهما ويجب تقييده كما عرفت ، واظهر من ذلك تأييداً لما ذكرنا الأخبار الواردة بتغسيل علي (عليه السلام) لفاطمة (عليها السلام) والتعليل فيها بكونها صديقة لا يغسلها الا صديق ، فان قضية التعليل تخصيص جواز ذلك بها وإلا لو كان ذلك جائزاً مطلقاً كما هو المشهور لم يكن لهذا التعليل مزيد فائدة ومنها — ما رواه الصدوق في العلل عن مفضل بن عمر (٧) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) من غسل فاطمة ؟ قال ذاك امير المؤمنين (عليه السلام) فكأنما

(١) و(٢) و(٧) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت

(٣) و(٤) و(٥) ص ٣٨٣ (٦) ص ٣٨٤

استفظعت ذلك فقال كأنك ضقت مما اخبرتك ؟ قلت قد كان ذلك جعلت فداك . فقال لاتضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق ... الحديث »ورواه الكليني والشيخ ايضاً، ويشير الى ما ذكرنا ما نقله في البحار قال : « وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشهيد قال : لما غسل علي (عليه السلام)فاطمة قال له ابن عباس : أغسلت فاطمة ؟ قال أما سمعت قول النبي (صلى الله عليه وآله) : هي زوجتك في الدنيا والآخرة ؟ قال الشهيد : هذا التعليل يدل على انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل » انتهى . ويمكن ان يقال ـ ولعله الاقرب في هذا المجال ـ بان صحيحتي الحلبي وزرارة (١)انما خرجتا مخرج التقية فان القول بالمنع من تغسيل الزوج زوجته مذهب ابي حنيفة والثوري والاوزاعي كما نقله في المنتهى ، ونقل الجواز عن الشافعي ومالك واسحاق وداود ، وعن احمد روايتين (٢) ولا ريب ان مذهب ابي حنيفة في وقته كان هو المشهور والمعتمد بين خلفاء الجور ، وغيره من المذاهب الاربعة انما اشتهر وحصل الاجماع عليه في الاعصار المتأخرة مما يقرب من سنة ستمائة ، وحينئذ فلا يبعد حمل الروايتين المذكورتين على التقية ونقل في المنتهى الاحتجاج عن القائلين بالتحريم بان هذه الفرقة تبيح نكاح الاخت فوجب ان يحرم النظر اليها كما لو طلقها قبل الدخول . واما ما نقله في البحار من حديث ابن عباس فهو وان اشعر بما ذكره إلا انه لا يبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من الاخبار الدالة على الجواز مع انه غير مروي من طرقنا ولعله من طرق اخبار العامـــة ، ومع تسليم صحته وثبوته ودلالته فلا بد في حمله على التقية ايضاً ، مع ان المفهوم من بعض الاخبار الذي لا يحضرني الآن موضعها ان كل امرأة لم تتزوج إلا رجلا واحداً فانها

(١) ص٣٨٤ (٢) في المغني لابن قدامة ج٢ ص٥٢٣ « المشهور عن احمد ان الزوج ان يغسل زوجته وهو قول علقمة وعبدالرحمان بن يزيد بن الاسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وابي سلمة بن عبدالرحمان وقتادة وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق ، وعن احمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول ابي حنيفة والثوري » .

يوم القيامة تكون زوجته ، ومن اخذت ازواجاً عديدة فانها تخير يوم القيامة وتختار احسنهم خلقاً معها في الدنيا . وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها على كل حال . والله العالم .

(الثاني) — فى تغسيل المرأة لزوجها ، والاخبار هنا ما بين مطلق ومقيد بكونه من وراء الثياب ، والجمع بينها اما بحمل مطلقها على مقيدها او بحمل مطلقها على الجواز ومقيدها على الاستحباب ، والظاهر الثاني لقضية التعليل في صحيحتي الحلبي وزرارة المتقدمتين (١) والاحتياط لا يخفى ، وبذلك يظهر لك ان حكم تغسيل المرأة زوجها غير حكم العكس وان كان الاصحاب قد اطلقوا القول فيهما وجعلوا الحكم واحداً ، لظهور مخالفة حكم الزوج للزوجة من الاخبار كما شرحناه واوضحناه . واما ما ذهب اليه الشيخ فى كتابي الاخبار — من ان جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر مخصوص بحال الاضطرار دون الاختيار — فلا اعرف له مستنداً ظاهراً والاخبار المتقدمة — كما عرفت — صريحة في رده ويظهر منه انه استند فى ذلك الى روايات وقع التقييد بذلك فيها فى كلام السائل مثل صحيحة عبدالله بن سنان المذكورة صدر الروايات المتقدمة (٢) وصحيحة الحلبي الاولى (٣) ورواية عبدالرحمان بن ابي عبدالله المتقدمة ايضاً (٤) ورواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٥) « في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها ؟ قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق » الى غير ذلك مما ورد كذلك ، واعتضد في ذلك برواية ابي حمزة عن الباقر (عليه السلام) (٦) قال : « لا يغسل الرجل المرأة إلا ان لا توجد امرأة » وحمل فى الاستبصار ما روى عن امير المؤمنين من تغسيل فاطمة على اختصاص ذلك بهم (عليهم السلام) وفى الكل نظر ظاهر ، اما الروايات الاولى فان التقييد فيها

---

(١) و(٤) ص ٣٨٤ (٢) و(٣) ص ٣٨٣
(٥) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت
(٦) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٢ من ابواب غسل الميت

انما وقع فى كلام السائل وهو لا يوجب تقييداً فى تلك الاخبار الكثيرة مما ذكرناه وما لم نذكره ، فان السؤال اذا وقع عن بعض الافراد لا يجب تخصيص الحكم بذلك فى غيره كما هو ظاهر . واما رواية ابي حمزة فاجاب عنها في المختلف ، قال بعد نقل الاستدلال عنه « والجواب المنع من صحة السند ثم لو سلم لكان محمولا على الاستحباب او على الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الى ما روي انه يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها » واما حديث تغسيل فاطمة فقد تقدم الكلام فيه . ولكن العمدة في الاستدلال انما هو ما قدمناه من الأخبار الصريحة الدالة . والله العالم .

تنبيهات

(الأول) — قال فى المدارك : « قال بعض المحققين ولا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل بل يجوز وان تزوجت . وفيه نظر لصيرورتها والحال هذه اجنبية . قال في الذكرى : ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيداً . وهو كذلك اخذا بالاطلاق » انتهى . اقول : لا يخفى ان ما ذكره في الذكرى هو عين ما نقله عن بعض المحققين فلا معنى لتنظره فى الأول واختياره ما فى الذكرى ، إلا ان يحمل ما نقله عن بعض المحققين على عدة الطلاق وكلام الذكرى على عدة الوفاة حيث ان ظاهر كلامهم الفرق بين العدتين . ثم ان ما ذكره في الذكرى من الحكم المذكور قد صرح به الشهيد الثاني فى الروض ايضاً ، وظاهر كلامهم ـ حيث صرحوا فى المطلقة بائناً بانها ليست زوجة فلا يجوز لها تغسيله وصرحوا هنا بجواز تغسيلها له بعد انقضاء عدة الوفاة ـ الفرق بين العدتين وانها فى هذه الصورة بعد العدة بل بعد التزويج يصدق عليها انها زوجة فيجوز لها تغسيله ، كما يشير اليه قوله في المدارك : « اخذا بالاطلاق » بخلاف المطلقة بائناً فانها قد بانت منه حال الحياة . وعندي فيه نظر (اما اولا) فلمنع صدق الزوجة عليها فى الحال المفروضة بل هي اجنبية ،

ولا سيما بالنظر الى التعليل المذكور في صحيحتي الحلبي وزرارة (١) الدال على انها انما تغسله بعد الموت لانها منه في عدة ، ومفهومه انه بعد انقضاء العدة لا تغسله و (اما ثانياً) فلما اشرنا اليه مراراً وذكره غير واحد من المحققين من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تنصرف الى الافراد الشائعة المتكثرة دون الفروض النادرة ، وكأنهم بنوا في ذلك على ان الزوجية الثابتة في حال الحياة لكل منهما لا تنقطع بالموت وإلا لامتنع جواز تغسيل كل منهما للآخر بعد الموت والأخبار بخلافه ولم يعرض هنا شيء يقتضي رفع هذا الحكم وان طال الزمان ، وهو وان كان كذلك لكن المتبادر من الأخبار المتقدمة انما هو ما ذكرناه من كون التغسيل بعد الموت ، ودخول هذا الفرض المذكور فيها بمجرد صدق الزوجة ممنوع ولا سيما بعد التزويج فانها تكون اجنبية وصدق الزوجة في هذه الحال في غاية البعد . وكيف كان فالاحتياط اوضح سبيل سيما مع غموض الدليل وهو فيما ذكرناه كما لا يخفى . والله العالم .

(الثاني) — قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ـ بعد ان اختار القول بجواز تغسيل كل من الزوجين الآخر من وراء الثياب كما صرح به جمع من الاصحاب ـ ما صورته : « ولم اقف في كلام على تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب والظاهر ان المراد ما يشمل جميع البدن ، وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان تكون مكشوفة » انتهى . اقول : لا يخفى ان اخبار المسألة ما بين مقيد بالقميص وما بين مطلق بالثياب وقضية الجمع حمل مطلقها على مقيدها ، ففي صحيحة الحلبي الاولى من الأخبار المتقدمة (٢) : « وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها » وفي روايته المذكورة اخيراً (٣) قال : « يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق » وفي صحيحة ابي الصباح المتقدمة (٤) « وان كان زوجها معها غسلها من فوق

---

(١) ص ٣٨٤ (٢) و (٤) ٣٨٣ (٣) ص ٢٨٧

الدرع» وفي موثقة عمار(١) « ...غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع .. » ومثل ذلك في رواية داود بن سرحان المتقدمة (٢) والدرع : القميص . وفي موثقة سماعة المتقدمة (٣) « يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها » وفي رواية زيد الشحام(٤) « ...وان كان له فيهن امرأة فيغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته » بل قد ورد في جملة من الاخبار الصحيحة اعتبار التغسيل في القميص مطلقاً كما في صحيحة يعقوب بن يقطين(٥) « ولا يغسل إلا في قميص » ومثلها صحيحة ابن مسكان (٦) وحسنة سليمان بن خالد(٧) واما ما ورد بلفظ الثوب فمنه ـ صحيحة محمد بن مسلم (٨) قال : « سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب » ورواية عبدالرحمان بن ابي عبدالله المتقدمة (٩) وصحيحة الحلبي الثانية(١٠) من صحيحتيه المتقدمتين . والواجب في مقام الجمع حمل ماتضمن الثوب على القميص حمل المطلق على المقيد ، وبذلك يظهر انه لا وجه لما استظهره من ان المراد ما يشمل جميع البدن ، وعلى هذا فينبغي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان تكون مكشوفة ، والأخبار المذكورة وان كانت عارية عن ذكر الرأس وربما اوهم ذلك جواز كونه مكشوفا ايضاً إلا ان الظاهر الحاقه بالبدن وان ذكر القميص فيها انما خرج مخرج الاغلب باعتبار معظم البدن لا على جهة التخصيص ، ويدل على ذلك قوله في صحيحة الحلبي الثانية (١١) قال : « نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ... »

(الثالث) — هل يطهر الثوب بصب الماء من غير عصر قال في الروض : « مقتضى المذهب عدمه » وهو منقول عن المحقق في المعتبر صرح به في تغسيل الميت في قميصه

(١) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت

(٢) و(٣) ص ٣٨٥ و٣٨٤

(٥) و(٦) و(٧) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت .

(٨) المروية في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت

(٩) و(١٠) و(١١)ص ٣٨٤

من مماثله ، ومنع الشهيد في الذكرى من عدم طهارته بالصب لاطلاق الرواية قال : « وجاز ان يجري مجرى ما لا يمكن عصره » اقول : والظاهر هو ما اختاره في الذكرى (اما اولا) ـ فلان ظواهر الأخبار هو انه بعد التغسيل في قميصه ينقل الى الاكفان ولو توقف طهارة القميص على العصر كما يدعونه للزم نجاسة الميت بها بعد تمام الغسل وقبل نزعها ووجب تطهيره زيادة على الغسل الموظف، وظواهر النصوص المذكورة ترده وما ذاك إلا من حيث طهرها بمجرد الصب في الغسلة الثالثة . و (اما ثانياً) ـ فلان ما ادعوه من وجوب العصر في الثوب وانه لا يطهر بعد اجراء الماء إلا بعد العصر وان اشتهر بينهم كما يشير اليه قوله في الروض « مقتضى المذهب » إلا انه محل بحث كما سيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه عليه في بحث النجاسات وان ادلتهم في المسألة قاصرة عن افادة المدعى .

(الرابع) — الظاهر ـ كما ذكره جملة من الاصحاب ـ انه لا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع ، والمطلقة رجعية في العدة زوجة بخلاف البائن ، كل ذلك لاطلاق النصوص ، والمشهور انه يجوز للسيد تغسيل امته الغير المزوجة والمعتدة ومدبرته وام ولده ، والظاهر ان المستند فيه استصحاب الحكم فيه من حال الحياة وعدم ما يوجب زواله وانهن في حكم الزوجة ، ولم اقف فيه على نص ، وفي جواز تغسيلها له اقوال : (احدها) ـ الجواز مطلقاً لاستصحاب حكم الملك ولانها في معنى الزوجة في اباحة اللمس والنظر فتباح وهو اختيار العلامة . و (ثانيها) ـ المنع لانتقالها الى الورثة و (ثالثها) ـ تخصيص الجواز بام الولد وهو اختيار جمع من الأصحاب : منهم ـ المحقق في المعتبر ، واستدل عليه بخبر اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (١) « ان علي بن الحسين (عليهما السلام) اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته » قال في المعتبر : ولا يمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع في زمن الحياة قد يستصحب بعد الوفاة كما في الزوجة تغسل وان انقطعت العصمة . اقول : لا يخفى ان الرواية

---

(١) المروي في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب غسل الميت

المذكورة لا تخلو من الاشكال لما تحقق عندنا من ان الامام لا يغسله إلا امام مثله فلابد من تأويل الخبر المذكور اما بحمله على ان الوصية بذلك للتقية ودفع الضرر عن الامام الباقر (عليه السلام) كما ذكره بعض مشايخنا او بحملها على المعاونة كما يدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال (١) : « ونروى ان علي بن الحسين (عليه السلام) لما مات قال ابو جعفر (عليه السلام) لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك ، فادخل يده وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك فعلت انا بابي » واما قوله : « ولا يمنع العتق من ذلك ... الخ » فضعفه اظهر من ان يذكر لضعف الاستصحاب عندنا والالحاق بالزوجة قياس لا يوافق اصول مذهبنا ، وصاحب المدارك هنا انما رد القول بضعف سند الرواية وغفل عما في متنها من الاشكال . وربما علل جواز تغسيل ام الولد لسيدها ايضاً ببقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤنة والعدة . وفيه نظر فان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات لا يخلو من مجازفة ، ومثل ذلك ما علل به الجواز مطلقاً كما هو المنقول عن العلامة . وبالجملة فان ام الولد قد انعتقت بعد الموت وصارت حرة اجنبية وغيرها قد انتقلت الى الوارث وصارت ايضاً اجنبية فالقول بجواز تغسيلهن له يحتاج الى نص واضح . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط المماثلة في الذكورة والانوثة بين الغاسل والمغسول مع الاختيار لتحريم النظر ، وقد استثني من ذلك ماتقدم من مسألة الزوجين وما يتبعها من الاماء ، ومما استثنى ايضاً من القاعدة المذكورة وجود المحرمية ، والمراد بها ـ على ما ذكره جملة من الاصحاب هنا وفي كتاب النكاح ـ من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب او رضاع او مصاهرة ، واحترزوا بقيد التأبيد عن اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها فانهما ليستا من المحارم لعدم التحريم المؤبد بل هما بحكم الاجانب ،

(١) ص ٢١

وتوقف حل نكاحها على مفارقة الاخت والام لا يقتضي حل النظر ودخولها في اسم المحارم وإلا لزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعاً لتوقف نكاح واحدة منهن على فراق واحدة . كذا افاده شيخنا الشهيد الثاني في الروض . واستدرك عليه في الحبل المتين في قوله : « ان توقف حل نكاحها على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولها في المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعاً » بان فيه مناقشة لطيفة لعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي الاربع ، ولو قال للزم ان تكون ذوات الازواج محارم للاجانب لكان اولى . انتهى . اقول : يمكن ان يقال ان المسألة في تحريم ما زاد على الاربع مطلقاً خلافية فلعل شيخنا المشار اليه ممن يذهب الى التحريم مطلقاً دائماً كان او منقطعاً بل نقل عنه بعض الاصحاب انه صرح بذلك في بعض المواضع ، فلعل كلامه هنا مبني عليه فلا ترد عليه هذه المناقشة . واما ما ذكره من العبارة ففيه ان الكلام في ان توقف حل النكاح على المفارقة لو اقتضى المحرمية للزم كون نساء العالم محارم اذ حلّ النكاح فيهن موقوف على مفارقة احدى زوجاته الاربع ، وظاهر ان ذوات الازواج الاجانب ليس ممن يحل نكاحهن بعد المفارقة .

وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في اصل الحكم المذكور اعني جواز التغسيل مع المحرمية ، والمعروف من كلامهم انه من وراء الثياب بل ذكر شيخنا البهائي بانهم قطعوا بكونه من وراء الثياب إلا انه سيأتي عن صاحب المدارك ما يؤذن بخلافه في ذلك وانما اختلفوا في انه هل يشترط في ذلك فقد المماثل او يجوز وان وجد ؟ قولان ، والمشهور الاول والى الثاني ذهب ابن ادريس والعلامة في المنتهى .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة روايات : منها ــ موثقة عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري وقد تقدمت في سابق هذه المسألة (١) وهي متضمنة لكون الغسل من فوق الثياب ، وظاهره في الذكرى ذلك مع عدم وجود المماثل ، وصحيحة (٢)

---

(١) ص ٣٨٤ (٢) ص ٣٨٣

الحلبي المتقدمة وهي الاولى من صحيحتيه ، وهي مطلقة بالنسبة الى الثياب وظاهرة في عدم وجود المماثل ، ومنها ـ موثقة عمار عن الصادق (عليه السلام) (١) « انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى . وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان ؟ قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ... » وهي ـ كما ترى ـ ظاهرة في عدم وجود المماثل وكون ذلك من فوق الثياب . ومنها ـ موثقة سماعة (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وليس عنده إلا نساء ؟ قال : تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه ، وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها ، وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها » وهي ـ كما ترى ـ كسابقتها ظاهرة في عدم المماثل وكون ذلك من فوق الثياب . ومنها ـ حسنة عبدالله بن سنان (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة » وهذه الرواية ظاهرة في عدم وجود المماثل ومطلقة بالنسبة الى الثياب . ومنها ـ رواية زيد الشحام (٤) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها ؟ قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها ، وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها . قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل ؟ فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن بثيابه ولا يغسل ، وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته » وهي ظاهرة في عدم وجود المماثل وصدرها مطلق بالنسبة الى الثياب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت

وعجزها ظاهر فى اشتراط الثياب . ومنها ـ رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (١) فى حديث قال : « اذا مات الرجل فى السفر ، الى ان قال : واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه » ومنها ـ صحيحة منصور المتقدمة (٢) وهي دالة على جواز تغسيل المرأة مجردة ومطلقة فى عدم المماثل .

وانت خبير بان هذه الروايات المذكورة ما عدا صحيحة منصور المشار اليها ورواية عمرو بن خالد ما بين مطلق فى وجود المماثل وعدمه وبين مقيد بعدم وجود المماثل ومطلق بالنسبة الى الثياب وعدمها اومقيد بكونه من وراء الثياب ، وقضية الجمع المتكررة فى كلامهم حمل مطلقها فى كل من الامرين على مقيدها . وبه يظهر قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور . نعم يبقى الكلام في صحيحة منصور ولم اجد بها قائلا سوى ما يظهر من صاحب المدارك حيث قال بعد نقل القولين المتقدمين : « والاظهر الجواز مطلقاً تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور » ثم ساق الرواية المذكورة . وانت خبير بان هذه الرواية وان صح سندها ولاجله عمل بها فى المدارك حيث انه يدور مدار الاسانيد المتصلة فى العمل بهذا الاصطلاح إلا انها ـ كما عرفت فى المسألة السابقة ـ معارضة باخبار تغسيل الرجل امرأته ، فان جملة منها قد اشتملت على كون ذلك من وراء الثياب وبه قيد مطلقها وجملة اخبار هذه المسألة على تعددها ومنها الصحيح والحسن والموثق وهي مجتمعة ـ بناء على حمل مطلقها على مقيدها ـ على كون ذلك من وراء الثياب بشرط عدم وجود المماثل والقول بمضمون هذه الرواية مناف لجملة روايات المسألتين ، وترجيحها على جملة هذه الروايات بعيد غاية البعد ، فالاظهر هو القول المشهور سيما مع اوفقيته بالاحتياط فى الدين ورد هذه الرواية الى قائلها .

(المسألة الرابعة) — مما استثني من القاعدة المتقدمة ايضاً عند جمهور الاصحاب

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت . (٢) ص ٣٨٢

تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة والمرأة ابن ثلاث سنين مجرداً إلا ان الشيخ فى النهاية قيد ذلك بعدم وجود المماثل ، وقال فى المبسوط : « الصبي اذا مات وله ثلاث سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجرداً من ثيابه وان كانت صبية لها ثلاث سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات وان كانت دون ثلاث جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء » وقال المفيد : « اذا كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجرداً من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنّه بثيابه بعد تحنيطه ، وان ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها وان كانت اكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها » وبه قال سلار . وجوز الصدوق تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة . ومنع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقاً وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختياراً واضطراراً نظراً الى ان الشارع اذن فى اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية بخلاف الصبية والأصل حرمة النظر .

والذي وقفت عليه من الأخبار فى هذه المسألة منه ـ ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء ؟ قال الى ثلاث سنين » وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) (٢) « انه سئل عن الصبي تغسله امرأة ؟ فقال انما تغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها ؟ قال يغسلها رجل اولى الناس بها » وما رواه فى التهذيب عن محمد بن احمد مرسلا (٣) قال : « روى في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل » وحكم المحقق في المعتبر والشهيد فى الذكرى بان هذا الحديث مضطرب الاسناد والمتن . اقول : نقل

(١) و(٢) و(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٣ من ابواب غسل الميت

عن ابن طاووس انه قال « لفظ اقل هنا وهم » وهو جيد ، ويؤيده ما ذكره في الذكرى قال : « وفي جامع محمد بن الحسن اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست سنين دفنت ولم تغسل وان كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت . قال واسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) » ونقل الصدوق في الفقيه عن الجامع كما في الذكرى قال وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق (عليه السلام) .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر انه لا اشكال في تغسيل النساء ابن ثلاث سنين لاتفاق خبري ابي النمير وعمار عليه بحمل اطلاق خبر عمار على مقيد خبر ابي النمير مضافاً الى اتفاق الاصحاب كما عرفت من نقل الاقوال المتقدمة ، واما تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين او ازيد فالمعتمد فيه على الرواية المشار اليها في الجامع وان كانت مرسلة وكذا في كتاب مدينة العلم كما صرح به في الذكرى ، ويعضدها ايضاً ان الظاهر ان جواز الغسل تابع لحل النظر واللمس ولا ريب في جوازهما الى الصغير والصغيرة في حال الحياة فيكون كذلك في حال الموت بعين ما تقدم من كلامهم في الزوجين ، وبذلك يظهر ما في دعوى صاحب المعتبر من استناده في تحريم تغسيل الرجل الصبية مطلقاً الى ان الاصل حرمة النظر . فان هذا الأصل ممنوع لعدم الخلاف نصاً وفتوى في جواز النظر في حال الحياة وتحريمه هنا يحتاج الى دليل وإلا فالاصل بقاء الجواز ، وبالجملة فالظاهر هو القول بما دلت عليه الأخبار المذكورة بعد تقييد مطلقها بمقيدها .

واعلم ان المتبادر من تحديد السن هنا وفي الصلاة انما هو بالنسبة الى الموت بان يموت على نهاية الثلاث مثلا فلا اعتبار بما بعده وان طال ، فيمكن على هذا حصول الموت على نهاية الثالثة ووقوع الغسل بعد ذلك ، فلا يشترط في صحة الحكم وقوع الغسل قبل تمام الثالثة ، وبه يندفع ما ذكره المحقق الشيخ علي (رحمه الله) من ان ثلاث سنين اذا كان نهاية الجواز فلابد من كون الغسل واقعاً قبل تمامها فاطلاق ابن ثلاث سنين يحتاج

الى التنقيح ، ثم قال : الا ان يصدق على من شرع فى الثالثة انه ابن ثلاث سنين. انتهى فانه مبني على ان نهاية تحديد السن بذلك الغسل وليس كذلك بل الموت كما ذكرنا .

(المسألة الخامسة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) - بل ادعى عليه فى المعتبر - الاجماع انه لا يغسل الرجل من ليس له بمحرم ولا المرأة من ليس لها بمحرم عدا ما تقدم فى مسألة الصبي والصبية ، وعن الشيخ انه صرح فى النهاية والمبسوط والخلاف بسقوط التيمم والحال هذه ، وبه قطع في المعتبر ، قال : « لان المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره » وعن المفيد (عطر الله مرقده) وجوب التغسيل من وراء الثياب وكذا عن ابن زهرة وابي الصلاح إلا انهما اوجبا تغميض العينين .

والاخبار فى هذه المسألة فى غاية الاختلاف إلا ان اكثرها واصحها يدل على القول المشهور :

ومنها — ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبدالله بن علي الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) « انه سأله عن المرأة تموت فى السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال : تدفن كما هي بثيابها . وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال ؟ قال : يدفن كما هو بثيابه » .

وعن عبدالله بن ابي يعفور في الصحيح (٢) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به ؟ قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري (٣) قال: « سألته عن امرأة ماتت مع رجال ؟ قال تلف وتدفن ولا تغسل » .

ومنها — صحيحة ابي الصباح الكناني ورواية داود بن سرحان وقد تقدمتا

---

(١) و(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من ابواب غسل الميت

في المسألة الثانية (١) ، ومنها ـ موثقة سماعة ورواية زيد الشحام وقد تقدمتا في المسألة الثالثة (٢) .

وهذه الروايات كلها ظاهرة المقالة متعاضدة الدلالة في عدم الغسل والامر بالدفن بثيابه .

ومنها - ما رواه في التهذيب عن جابر عن الباقر (عليه السلام) (٣) « في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل ؟ قال : يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفاً ويدخلنه قبره . والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ؟ قال : يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون »

وعن ابي بصير (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم ؟ فقال : يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن » .

وعن جابر عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم ؟ قال يغسل كفيها » .

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٦) قال: « اتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم ؟ فقال كيف صنعتم بها ؟ فقالوا صببنا الماء عليها صبا . فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها ؟ فقالوا لا فقال أفلا يمموها ؟ »

وعن المفضل بن عمر (٧) قال: « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما اوجب الله تعالى عليه التيمم ولا تمس ولا

(١) ص ٣٨٤ و ٣٨٥ (٢) ص ٣٩٤

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب غسل الميت

يكشف شيء من محاسنها التي امر الله تعالى بسترها . فقلت فكيف يصنع بها ؟ قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها » .

وعن داود بن فرقد(١) قال : « مضى صاحب لنا يسأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها » .

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه ؟ قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ... الحديث » وقد تقدم تمامه في سابق هذه المسألة (٣) .

وعن ابي حمزة عن الباقر (عليه السلام) (٤) قال : « لا يغسل الرجل المرأة إلا ان لا توجد امرأة » .

وعن عبدالله بن سنان (٥) قال : «سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة » .

وعن ابي سعيد (٦) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم ذو محرم يصبون عليها الماء صبا ، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا » .

اقول : هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة ، والشيخ وجملة ممن تبعه قد حاولوا

---

(١) (٢) و(٤) و(٥) (٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب غسل الميت

(٣) ص ٣٩٥

هذه الاخبار الاخيرة على الاستحباب كما هي قاعدتهم المطردة في جميع الابواب . وانت خبير بما هي عليه من الاختلاف والاضطراب ومنافاة بعضها بعضاً ، ففي بعض التغسيل من وراء الثياب وفي آخر يغسل منها موضع الوضوء وفى ثالث يغسل كفيها وفي رابع الامر بالتيمم وفى خامس يغسل منها ما اوجب الله تعالى عليه التيمم وفى سادس المنع من التغسيل من وراء الثوب الذي دل عليه بعضها والامر بغسل الكفين خاصة وفى سابع يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ، ومن الظاهر البين ان العمل بهذه الاخبار يتوقف اولا على الجمع بينها على وجه يندفع به التنافي ، وانى به سيما مع ما تدل عليه من جواز النظر والمباشرة الذين لا ريب في تحريمها خصوصاً الرواية الاخيرة الدالة على جواز مس النساء للرجل ما كان يحل لهن النظر اليه منه في حال حياته . وبالجملة فالاعراض عنها وردها الى قائلها هو الاظهر والعمل على هذه المسألة على ما هو الاشهر . واما خبر ابي حمزة وخبر عبدالله بن سنان المذكور بعده فالظاهر حملها على المحارم فلا يكونان من اخبار هذه المسألة ، ويدل على ذلك قوله في الثاني منها : « ويستحب ان يلف على يديه خرقة » المشعر بجواز المس . والله العالم .

(المسألة السادسة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه مع تعذر المسلم والمحرم يجوز ان يغسل الكافر المسلم وهكذا المرأة المسلمة تغسلها الكافرة اذا لم تكن مسلمة ولا محرم ويكون ذلك بعد اغتسال الكافر والكافرة ، واستدلوا على ذلك بما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) في الموثق عن عمار عن الصادق (عليه السلام) (١) في حديث قد تقدم صدره وفيه قال : « قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر . وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب غسل الميت وقد تقدم صدره ص ٣٩٤

قرابة ؟ قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ... الحديث » ورواية عمرو بن خالد عن زيد ابن علي المتقدمة في سابق هـــذه المسألة (١) اقول : ويدل عليه ايضاً ما ذكر في الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) (٢) : « وان مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون ، وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها » .

قال المحقق في المعتبر بعد نقل الخبرين الاولين : « وعندي في هذا توقف والاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة ثم طعن في الحديث الاول بان السند كله فطحية وهو مناف للاصل والحديث الثاني بان رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب . وفيه ما عرفت فيما تقدم في غير موضع من منافاة هذا الكلام لما قرره في صدر كتابه مما ملخصه ان ضعف الخبر لا يوجب الطعن مع عمل الاصحاب به واتفاقهم على القول بمضمونه ، والامر هنا كذلك فانه لم يظهر لهذا الحكم مخالف قبله وان تبعه فيه بعده من تبعه ، ومتى ثبت قبول الخبرين فلا وجه لما ذكره من الكلام في امر النية فانه متى دل الدليل على الجواز دل على صحة نية الكافر وصار الطعن بما ذكره اجتهاداً في مقابلة النص .

قال شيخنا الشهيد (رحمه الله) في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور : « ولا اعلم مخالفاً لهذا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر محتجاً بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند . وجوابه منع النية هنا او الاكتفاء بنية الكافر كالعتق والضعف منجبر بالعمل ، فان الشيخين نصا عليه وابنا بابويه وابن الجنيد وسلار والصهرشتي وابن حمزة والمحقق في غير المعتبر وابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد . نعم لم يذكره ابن ابي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس ولا الشيخ

---

(١) ص ٣٩٩ (٢) ص ١٨

في الخلاف ، وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة ؟ » انتهى وهو جيد .

اقول : لا يخفى ان الاخبار مختلفة في طهارة اهل الكتاب ونجاستهم وهذه الاخبار من جملة ما يدل على الطهارة ، فمن ترجح عنده القول بالطهارة فلا اشكال عنده في هذه المسألة من هذه الجهة ، ومن ترجح عنده القول بالنجاسة ـ كما هو الاظهر ـ فللتوقف في هذا الحكم عنده مجال وان كان ظاهر الكل ممن قال بالطهارة او النجاسة قد حكموا بصحة هذا الحكم هنا ، وهو مشكل كما ذكره شيخنا المشار اليه .

فرع

قال في الذكرى : « لو وجد بعد الغسل الاضطراري فاعل الاختياري فلا اعادة في غير من غسله كافر للامتثال ، والاقرب الاعادة في الكافر لعدم الطهارة الحقيقية » انتهى اقول : هذه الاقربية انما تتم على القول بنجاسة اهل الكتاب كما اشرنا اليه آنفاً واما على القول بطهارتهم فيصير الحكم فيه كسائر الافراد الاضطرارية من عدم وجوب الاعادة بل لا يبعد القول بتعيين الاعادة على القول بالنجاسة ، وبالجملة فان من حكم بالأخبار المذكورة واوجب الغسل في الصورة المشار اليها من غير توقف عنده ولا اشكال فلا وجه للقول بالاعادة عنده ، لان المأمور به في تلك الحال هو الغسل على هذه الكيفية وامتثال الامر يقتضي الاجزاء ، واما من توقف في العمل بالاخبار وحصل له الاشكال بما ذكرناه في هذا المجال فلا ريب في تحتم الاعادة عنده لعدم حصول يقين البراءة عنده بذلك الغسل ، وبه يظهر ما في كلام صاحب الذخيرة في هذا المقام حيث انه بعد ان ذكر المسألة وما ورد فيها من الخبرين المتقدمين ونقل عن المحقق استضعاف الخبرين وان الكافر لا تصح منه القربة اعترضه فقال : « وفيه منع ، ثم قال : والظاهر عدم العدول عن الخبرين لما اشرنا اليه آنفاً من ان الظاهر جواز العمل بالاخبار الموثقة خصوصاً مع

اعتضادها بغيرها وبالشهرة بين الاصحاب وسلامتها من المعارض وتأيدها بالعمومات ، ثم قال :وهل تجب اعادة الغسل لو وجد من يجوز له تغسيله من المسلمين ؟ فيه قولان اقربهما نعم لان المأمور به لم يوجد للتعذر فاذا ارتفع العذر لم يكن هنا معدل عن وجوبه » وفيه ان مقتضى الكلام الاول صحة العمل بالخبرين المذكورين وقبولهما من غير اشكال لما ذكره من المؤيدات ومقتضى ذلك عدم وجوب الاعادة ، وقوله في الكلام الثاني : «لان المأمور به لم يوجد » ان اراد المأمور به من ان يغسله مسلم فهو غير مسلم لان المأمور به في الحال المذكورة انما هو غسل الكافر لتعذر المسلم فالمسلم غير مأمور به لتعذره وإلا للزم تكليف ما لا يطاق اذ الفرض تعذره فكيف يؤمر به والحال كذلك ؟ ومتى ثبت ان المأمور به في تلك الحال انما هو الكافر للخبرين المذكورين المؤيدين عنده بما ذكر من وجوه التأييدات ثبت عدم الاعادة لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة تحتاج الى دليل وليس فليس ، وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا شبهة فيه . والله العالم .

وفي المقام فوائد : (الاولى) — هل يصح الغسل من المميز ام لا ؟ قولان ، وتفصيل الكلام في المقام ان يقال ان غسل الميت ان كان انما هو لتطهيره من نجاسة الموت من غير ان تعتبر فيه النية — كما هو احد القولين في المسألة — فلا كلام في وقوعه من المميز فانه كغسل الثوب من النجاسة ، وان اعتبرنا فيه النية بناء على انه عبادة — كما هو المشهور والمؤيد المنصور — فاحتمالان : احدهما صحة ذلك لان المميز يصح منه نية القربة ولانه مأمور بالعبادة وهو يستلزم صحة نية القربة منه وإلا لامتنع الامر له بذلك واختار ذلك العلامة في بعض كتبه والمحقق في المعتبر ، والثاني العدم لعدم وقوع النية منه على الوجه المعتبر شرعاً لانه تمرين ، وبه قال الشهيد في الدروس ، وقال في الذكرى : « المميز صالح لتغسيل الميت لصحة طهارته وامره بالعبادة ، ويمكن المنع لان فعله تمرين والنية معتبرة » انتهى . وهو مؤذن بنوع توقف في ذلك . والظاهر عندي هو الاول للاخبار الكثيرة الواردة في جواز عتق ابن عشر سنين ووصيته وصدقته ونحو ذلك ،

وسيأتي في المباحث الآتية ان شاء الله تعالى ما فيه مزيد تحقيق للمقام .

(الثانية) — منع صاحب الفاخر من تغسيل الجنب والحائض الميت ، فان اراد التحريم فهو مردود برواية يونس بن يعقوب المتقدمة عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله » وبه صرح ابن بابويه ، وقد تقدم نقل ذلك ايضاً عن الفقه الرضوي (٢) .

(الثالثة) — اذا فقد الزوج والنساء في المرأة ووجد الاب والجد فالمشهور ان الاب اولى لكونه هو الاولى بالميراث ، ونقل عن ابن الجنيد ان الجد اولى لصلاحيته لولاية الاب ولتقديمه في النكاح . ورد بانه معارض بالقرب وتقدمه في الحضانة . والله العالم

(المقام الثاني) — في المغسول وهو المسلم الغير الشهيد ويلحق به صدره منضما او منفرداً اجماعاً نصاً وفتوى ، وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل :

(الاولى) — المشهور بين المتأخرين ان كل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة فيغسله غسل المخالفين ، ولو تعذر معرفته غسله غسل الامامية . وقال المفيد (عطر الله مرقده) في المقنعة : « ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلي عليه إلا ان تدعو ضرورة الى ذلك من جهة التقية » واستدل له الشيخ في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضاً غير جائز ، ثم قال : والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامامية لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة . اقول : وهذا القول عندي هو الحق الحقيق بالاتباع لاستفاضة الاخبار بكفر المخالفين وشركهم ونصبهم ونجاستهم كما اوضحناه بما لا مزيد عليه في الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب . وممن اختار هذا القول ابن البراج ايضاً على ما نقل عنه ،

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب الاحتضار (٢) الفقه ص ١٧

وهو لازم للمرتضى وابن ادريس لقولهما بكفر المخالف الا اني لم اقف على نقل مذهبهما في هذه المسألة ، لكن ابن ادريس صرح بذلك في السرائر في مسألة الصلاة بعد ان اختار مذهب المفيد في عدم جواز الصلاة على المخالف ، فقال ما هذا لفظه : « وهو اظهر ويعضده القرآن وهو قوله تعالى : « ولا تصل على احد منهم مات ابدا ... » (١) يعني الكفار ، والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا » وبذلك صرح جملة من متأخري المتأخرين : منهم ـ الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي ، حيث قال : « ومن انكرها يعني الولاية فهو كافر حيث انكر اعظم ما جاء به الرسول واصلا من اصوله » ومنهم ـ الفاضل المحقق المولى ابو الحسن الشريف المجاور بالمشهد الغروي على مشرفه افضل الصلاة والسلام على ما وجدته في شرحه على الكفاية وهو من افضل تلامذة شيخنا المجلسي ، حيث ان صاحب الكتاب المذكور ممن يحكم باسلام المخالفين تبعا للمشهور بين المتأخرين حيث قال في مطاوي كلام له : « وليت شعري اي فرق بين من كفر بالله ورسوله ومن كفر بالأئمة ؟ مع ان كل ذلك من اصول الدين الى ان قال : ولعل اصل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلما حقيقة ، وهو توهم فاسد مخالف للاخبار المتواترة ، والحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفاراً مخلدين في النار ، ثم نقل بعض الاخبار الدالة على ذلك ثم قال : ان الاخبار اكثر من ان تحصى وليس هذا موضع ذكرها وقد تعدت عن حد التواتر ، وعندي ان كفر هؤلاء من اوضح الواضحات في مذهب اهل البيت (عليهم السلام) » انتهى كلامه . واما ما استدل به في الذكرى ـ ان محل الغسل المسلم من قول الصادق (عليه السلام) : « اغسل كل الموتى إلا من قتل بين الصفين » (١) ـ ففيه انه على عمومه غير معمول عليه لتصريحهم باستثناء بعض الموتى كما قدمنا نقله عنهم في صدر المسألة فكما استثنى من ذكروه بالادلة الدالة على الكفر فكذا ما ندعيه للادلة الصحيحة الصريحة الدالة على كفر هؤلاء المذكورين ، وليس هذا موضع ذكرها ومن احب الوقوف

---

(١) سورة التوبة . الآية ٨٥   (٢) الوسائل الباب ١٤ من غسل الميت .

عليها فليرجع الى كتابنا المذكور آنفاً . وقال صاحب المدارك هنا بعد ان نقل كلام الشيخين المذكورين ما لفظه : « والمسألة قوية الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن » واقتفاه في الذخيرة ايضاً فقال : « ولم اطلع على دليل يدل على وجوب الغسل لكل مسلم ولا اجماع ههنا والاصل يقتضي عدم وجوب تغسيل غير المؤمن » انتهى . ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما اسلفناه ، فانه مع ثبوت الحكم بالاسلام فالواجب اجراء جميع احكامه ولو بالادلة العامة ان لم توجد الخاصة بذلك الجزئي ، والعمومات الدالة على غسل الميت موجودة ومع الحكم باسلام المخالف فلا وجه للعدول عنها . وبالجملة فان الاصحاب في هذه المسألة بين قائلين اما بالاسلام فيجب الغسل البتة او بالكفر فلا يجب بل لا يجوز ، واحداث هذا القول في البين مما لا وجه له .

تنبيهات :(الاول) — لا خلاف نصاً وفتوى في ان المتولد من المسلم في حكم المسلم طفلا كان او مجنوناً او سقطاً لاربعة اشهر فصاعداً ، وقد تقدم في المسألة الرابعة من المقام المتقدم (١) جملة من اخبار غسل الصبي والصبية . واما ما يدل على حكم السقط فجملة من من الاخبار ايضاً ، ومنها ـ ما رواه في الكافي عن زرارة عن الصادق (عليه السلام)(٢) قال : « السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل » وعن سماعة في الموثق عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ فقال كل ذلك يجب عليه » ورواه الشيخ في الموثق ايضاً مثله بادنى تفاوت(٤) وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن ذكره (٥) قال : « اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل ... الحديث » وفي الفقه الرضوي (٦) « واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن ، وان لم يكن تاماً فلا يغسل ويدفن بدمه ، وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر » وبهذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه ، وقال في المدارك بعد ذكر

(١) ص ٢٩٦ (٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٢ من غسل الميت
(٦) ص ١٩

مرفوعة محمد بن احمد ثم موثقة سماعة ما لفظه : « ثم لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقاً على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة اللهم الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل » انتهى . اقول :لا اشكال بحمد الملك المتعال بعد ورود ذلك فى اخبار الآل(عليهم صلوات ذي الجلال) ، ومنها ـ ما رواه فى الكافي (١) فى الموثق عن الحسن ابن الجهم قال : « سمعت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : قال ابو جعفر (عليه السلام) ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوماً ثم تصير علقة اربعين يوماً ثم تصير مضغة اربعين يوماً فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى ؟ فيؤمران ... الحديث » وعن محمد بن اسماعيل او غيره (٢) قال: « قلت لابي جعفر (عليه السلام) جعلت فداك ندعو للحبلى ان يجعل الله تعالى ما فى بطنها ذكراً سويا ؟ قال تدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله تعالى ملكين خلاقين ... الحديث » ونحو ذلك ايضاً صحيحة زرارة (٣) .

وهذه الاخبار ـ كما ترى ـ صريحة فى انه بتمام الاربعة تمت خلقته ، وبذلك صرح (عليه السلام) فى الفقه الرضوي كما سمعت . واما ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل (٤) قال : « كتبت الى ابي جعفر (عليه السلام) اسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ قال السقط يدفن بدمه فى موضعه » فحملها الشيخ ومن تبعه على من نقص عن الاربعة ، وهو جيد

بقي الكلام فى انه بعد غسله هل يجب تكفينه او يلف بخرقة ويدفن ؟ قولان وبالاول صرح الشهيد فى الذكرى وجمع من الاصحاب وبالثاني المحقق ، والظاهر الاول لما عرفت من دلالة موثقة سماعة على ذلك وكذا عبارة كتاب الفقه ، والظاهر ان المراد منه التكفين بالقطع الثلاث لانه المتبادر من اللفظ .

---

(١) و(٢) و(٣) ج ٢ ص ٨٥

(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٢ من ابواب غسل الميت

ولو نقص السقط عن الاربعة سقط غسله ، وذكر الاصحاب انه يجب لفه في خرقة ولم اقف على مستنده . والمفهوم من عبارة كتاب الفقه هو انه يدفن بدمه من غير تعرض للفه ، وكذا رواية محمد بن الفضيل المتقدمة المحمولة على ما قبل الاربعة .

(الثاني) — قيل ويلحق بالمسلم ايضاً في الحكم المذكور مسبيه ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد بحيث يمكن الحاقه به والطفل المتخلق من الزنا ، واستشكل الشهيد الثاني في كون الطفل المسبي اذا كان السابي مسلماً والطفل المتخلق من ماء الزاني بحكم المسلم فيجب تغسيلهما ، نظراً الى الشك في تبعية المسبي في جميع الاحكام وانما المعلوم تبعيته في الطهارة وعدم لحوق الثاني بالزاني شرعاً ، والى اطلاق الحكم بالتبعية وكون الثاني ولداً لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه . انتهى . وهو جيد

واما ابن الزنا البالغ المظهر للاسلام فلا خلاف في وجوب تغسيله كما ادعاه في المنتهى إلا من قتادة كما ذكره .

(الثالث) — المفهوم من عبائر كثير من الاصحاب في غسل المخالف هو الجواز على كراهية حيث انهم صرحوا بانه يجوز غسله وصرحوا في المكروهات بانه يكره ، والظاهر ان المراد من الجواز هنا هو معناه الاعم فيدخل فيه الواجب ، قال شيخنا صاحب رياض المسائل : « وفي وجوب تغسيل المخالف غير المحكوم بكفره كالناصب ونحوه خلاف والاكثر على الوجوب ، وما يظهر من عبارات كثير من الاصحاب من الحكم بالجواز فالمراد به الجواز بالمعنى الاعم الشامل للواجب ، وما في بعضها من الحكم بجوازه على كراهية ربما ظهر منه عدم الوجوب في بادي الرأي وليس كذلك بل الكراهة في متعلقه اي التعرض لتغسيله مع وجود الغير من المخالفين او بمعنى نقص الثواب اي ان تغسيله ليس كتغسيله المؤمن في الاجر » انتهى . وقال في المدارك ـ بعد قول المصنف في تعداد المكروهات : وان يغسل مخالفاً فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ـ ما لفظه : « المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل

المخالف وإلا كان تغسيله مكروهاً بالمعنى المصطلح او محرماً.وقد تقدم الكلام فيه ، واما تغسيله غسل اهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر من قولهم (عليهم السلام) (١) : « الزموهم بما ألزموا به انفسهم » ولا بأس به » انتهى .

اقول : لا يخفى ما فى هذه الكلمات كلا من الاختلال والاضطراب والخروج عن جادة الحق والصواب ، وذلك انه متى ثبت بالادلة المروية وجوب تغسيل المسلمين وان الخطاب متوجه الى كافة المكلفين وان الغسل الشرعي الذي امر به الشارع هو ان يكون على هذه الكيفية المشهورة بين الامامية فالواجب على من توجه اليه الخطاب من المسلمين الموجودين ان يغسل هذا الميت المسلم بهذه الكيفية المنصوصة مخالفاً كان او مؤالفاً فما ذكروه من هذه الكراهة ومن التعبير بالجواز ومن التخصيص بحال الاضطرار فكله مما لا يعرف له وجه وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه ، فانهم كما اوجبوا اجراء احكام الاسلام على المخالف فى حال الحياة من الحكم بطهارته ومناكحته وحقن ماله ودمه وموارثته ونحو ذلك فكذا بعد الموت ، واي دليل دل على الفرق بين الحالين حتى يتم ما ذكروه من هذه التخريجات ؟ فان الجميع مرتب على الاسلام ، والقائلون بمنع تغسيله انما صاروا اليه من حيث حكمهم بالكفر وهو ظاهر ، واما مع الحكم بالاسلام فكما انه لا فرق بينه وبين المؤمن فى حال الحياة فى تلك الاحكام فكذلك بعد الممات إلا ان يدل دليل على الفرق وليس فليس ، وايضاً فان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل واي دليل على كراهة غسل المخالف مع الحكم باسلامه ؟ فان كان لمجرد كونه مخالفاً فلاي شيء لم يثبتوا هذه الكراهة في الاحكام المترتبة على الحياة بل جعلوه مثل المؤمن مطلقاً ؟ على ان الكراهة في العبادات انما هو باعتبار وقوع العبادة على انواع بعضها اكثر ثوابا وبعضها اقل ثوابا بالنسبة الى اصل العبادة الخالية مما يوجب الراجحية او المرجوحية كما تقدم تحقيقه .وهذا

(١) المروى فى الوسائل فى الباب ٢٩ من مقدمات الطلاق وشرائطه والباب ٤ من ميراث الاخوة والاجداد .

مما لا مجال له في هذا المقام ، لان غسل المسلمين كلا واجب وهذا احدهم ولم يرد هنا ما يدل على افضلية غسل نوع من انواع المسلمين واكثرية ثوابه واقلية آخر ، ولو اريد باعتبار نقصان قدر المخالف وانحطاط درجته وان كان مسلماً جرى ذلك في الجاهل من المسلمين والمستضعفين بالنسبة الى العالم الفاضل الورع مع انهم لم يصرحوا هنا بالكراهة ، وايضاً فانه على تقدير عدم الوجوب كما ذهب اليه في المدارك فانه لا معنى لهذه الكراهة التي ذكرها بالمعنى المصطلح لان محلها الامور الراجحة الترك الجائزة والغسل عندهم من العبادات الشرعية كما صرحوا به ، وحينئذ فان تم الدليل على وجوبه كان واجباً وان لم يثبت كان محرماً ولا وجه للقول بالجواز فيه حتى يمكن اجراء الكراهة بالمعنى المصطلح فيه . واما كون غسل المخالفين مخالفاً لغسل الامامية فهو ايضاً لا يسوغ لهم العدول عن الغسل الشرعي عندهم المأمورين به اذ الخطاب المتعلق بهم والوجوب الذي لزمهم باعترافهم انما هو بهذا الغسل المعمول عليه عندهم فالاتيان بغيره غير مبرئ للذمة ، واما ما ذكره المحقق من الضرورة فانه لا معنى له على القول بالاسلام ووجوب تغسيلهم كما هو مذهبه ، بل الضرورة انما تتجه على مذهب من قال بتحريم غسلهم كما تقدم في عبارة المفيد القائل بتحريم غسلهم لكفرهم ، فانه قد تلجئه التقية من المخالفين الى مداخلتهم ومساعدتهم فى مثل هذا وغيره فيغسله غسلهم ، واما من يوجب غسله كغيره من المؤمنين فانه لا يجد بداً من القيام به لوجوبه عليه كفاية اوعيناً ان انحصر الامر فيه ولا يتوقف تغسيله له على الضرورة ، نعم ربما تكون الضرورة بالتقية ملجئة الى الانتقال من غسله غسل اهل الحق الى تغسيله غسل المخالفين ، فالضرورة ليست متعلقة باصل الغسل وانما هي بالانتقال من احد الفردين الى الآخر ، وبذلك يظهر ما في استدلاله في المدارك بالخبر المذكور على ذلك فانه لا معنى له وانما المستند التقية . وبالجملة فاني لا اعرف لهذه الكلمات الملفقة فى هذا المقام وجهاً يبتنى عليه الكلام وينتسق به النظام بل هو اظهر في البطلان من ان يحتاج بعد ما ذكرناه الى مزيد بيان والله العالم .

(الرابع) — الظاهر انه لا خلاف في انه لا يجوز للمسلم تغسيل الكافر وان كان ذميا ولا تكفينه ولا دفنه ولو كان من قرابته ابا او اما او نحوها ، ونقل في الذكرى الاجماع عليه واستدل بالآية وهي قوله سبحانه : « ... ومن يتولهم منكم فانه منهم ... » (١) قال واولادهم يتبعونهم . اقول : ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار ابن موسى عن الصادق (عليه السلام) (٢) : « انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت ؟ قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه » ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله ، ورواه الكليني مثله الى قوله : « ولا يقوم على قبره » (٣) ونقل المحقق في المعتبر عن شرح الرسالة للمرتضى انه روى فيه عن يحيي بن عمار عن الصادق (عليه السلام) النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به (٤) وروى احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صالح بن كيسان (٥) : « ان معاوية قال للحسين (عليه السلام) هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك ؟ فقال (عليه السلام) وما صنعت بهم ؟ قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم . فضحك الحسين (عليه السلام) فقال خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم » وعن المرتضى في شرح الرسالة انه قال : « فان لم يك له من يواريه جاز مواراته لئلا ينتفخ » قال في الذكرى ـ بعد نقل ذلك عن المرتضى والاحتجاج بقوله تعالى : « .. وصاحبهما في الدنيا معروفا ... » (٦) وبتغسيل علي (عليه السلام) اباه وبجواز تغسيله حيا ـ يردبان ما بعد الموت من الآخرة لا من الدنيا ، ونمنع كون ذلك معروفا لانه لم يعلم التجهيز إلا من الشرع فيقف على دلالة الشرع ، وابو علي (عليه السلام) قد قامت الادلة القطعية على انه مات

(١) سورة المائدة ، الآية ٥٦

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب غسل الميت .

(٦) سورة لقمان . الآية ١٤

مسلماً وهذا من جملتها ، والغسل حيا للتنظيف لا للتطهير بخلاف غسل الميت . انتهى . وهو جيد . والله العالم .

(المسألة الثانية) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) فى ان الشهيد وهو الذي قتل بين يدي الامام (عليه السلام) ومات في معركة الحرب ـ لا يغسل ولا يكفن وانما يصلى عليه ويدفن ، قال في المعتبر : انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب ، قال : ولا عبرة بكلامهما . وبنحو ذلك صرح العلامة فى المنتهى .

والاصل فى هذه المسألة عدة من الأخبار : منها ـ ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابان بن تغلب (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الذي يقتل فى سبيل الله تعالى أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال يدفن كما هو فى ثيابه إلا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد » ورواه فى الفقيه بطريقه الى ابان مثله .

وعن زرارة واسماعيل بن جابر فى الصحيح عن الباقر (٢) قال : « قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال نعم فى ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ، ثم قال دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمه حمزة فى ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي بردائه فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة » .

وعن ابي مريم (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن فى اثوابه » ورواه فى الفقيه بسنده الى ابي مريم مثله .

وعن ابان بن تغلب فى الصحيح او الحسن (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ١٤ من ابواب غسل الميت

السلام) يقول : الذي يقتل في سبيل الله تعالى يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه » .

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام)(١) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل » .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن ابي خالد (٢) قال : « اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل وإلا فلا » .

وعن عمرو بن خالد عن زيد عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياماً حتى تتغير جراحته غسل » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٤) « ان علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما » ورواه الصدوق مرسلا (٥) ثم قال : « هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلاة » .

وقال في الفقه الرضوي (٦) : « وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء إلا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف وتحل تكته ومثل المنطقة والفروة ، وان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء إلا انه يحل المعقود ، ولم يغسل إلا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فان

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب غسل الميت

(٦) ص ١٨

مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه ، وان كان قتل في معصية الله تعالى غسل كما يغسل الميت وضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطناً وضم اليه الرأس وشده مع العنق شداً شديداً » انتهى .

اقول : والكلام في هذه الأخبار العلية المنار يقع في مواضع : (الأول) ـ المفهوم من جملة من اخبار المسألة ان من قتل في معركة الجهاد السائغ ولو مع غيبة الامام (عليه السلام) كما اذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام فهو شهيد يجب ان يعمل به ما تضمنته هذه الاخبار ، ونقل عن الشيخين (نور الله مرقديهما) تقييد ذلك بما اذا كان مع الامام او نائبه وتبعهما على ذلك اكثر الأصحاب . وانت خبير بان جملة هذه الأخبار خالية من هذا التقييد وانما المذكور فيها قتله في سبيل الله كما في صحيحتي أبان او بين الصفين كما في رواية ابي خالد او في المعركة كما في الفقه الرضوي ، وبما ذكرناه صرح المحقق في المعتبر حيث قال بعد اختياره ما اخترناه ونقل قول الشيخين وايراد بعض اخبار المسألة ـ ما لفظه : « فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص » وهو حسن وبنحو ذلك صرح الشهيدان ايضاً ، ولا خلاف في انه لا يشمل غير هؤلاء ممن اطلقت الشهادة عليه .

(الثاني) — انه قد ذكر جملة من الاصحاب بانه قد اطلقت الشهادة في الأخبار على المقتول دون اهله وماله وعلى المبطون والغريق وغيرهم والمراد به هنا ماهو اخص من ذلك . اقول : الظاهر ان هذا التنبيه هنا مما لا حاجة اليه لان مورد هذه الأخبار القتيل في سبيل الله والقتيل بين الصفين وفي المعركة ونحو ذلك مما يختص بالفردين المتقدمين اعني ما ذكره الشيخان ومن تبعهما من المقتول في معركة الامام او نائبه وما ذكره في المعتبر من المجاهدين لمن دهم بلاد الاسلام ، والتعبير بالشهيد وان وقع في بعض الأخبار إلا ان قرينة سياق باقي الخبر ظاهرة في كونه في الحرب كالامر بنزع تلك الاشياء عنه إلا ان يصيبها

الدم ونحو ذلك . نعم هذا التنبيه يصلح بالنسبة الى عبائر الأصحاب حيث انهم انما يعبرون فى هذه المسألة بالشهيد .

(الثالث) — المفهوم من كلام الأصحاب اناطة الفرق فى الشهيد بين وجوب تغسيله وعدمه بالموت في المعركة وعدمه فان مات فى المعركة فلا غسل وان مات خارج المعركة غسّل كغيره ، والمفهوم من الروايات المذكورة اناطة الفرق بادراكه وبه رمق وعدمه فان ادرك وبه رمق غسل وإلا فلا وهو اعم من ان يكون فى معركة الحرب ام خارجها ، وعلى هذا فلو ادرك فى المعركة وبه رمق ثم مات بعد ذلك فمقتضى الاخبار انه يغسل لصدق ادراكه وبه رمق وعلى كلام الاصحاب لا يغسل لصدق موته فى المعركة والجمع بين الأخبار وكلامهم (رضوان الله عليهم) لا يخلو من اشكال .

(الرابع) — اختلف الاصحاب فيما يدفن مع الشهيد المذكور من لباسه ، فقال الشيخ يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين . وقد روى انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال فى الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه إلا الجلود . وقال الشيخ المفيد يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل إلا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال . وقال ابن بابويه فى رسالته لا ينزع عنه شيء من ثيابه إلا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل وان اصاب شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء . وقال ابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد والفرو والمنسوج مع غيره ويخلع عنه السراويل إلا ان يكون فيه دم . وقال سلار لا ينزع عنه إلا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئاً منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم تنزع . وقال ابن ادريس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها ، فاما غير الثياب فان كان سلاحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة والخف فان اصاب شيئاً من ذلك دمه فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزعه وان كان قد اصابه دمه وبعض لا ينزعه إلا ان

يكون ما اصابه دمه فاما ان كان اصابه دمه فلا ينزعه . قال وهذا الذي يقوى عندي .
والمشهور بين المتأخرين هو دفنه بثيابه مطلقاً اصابها الدم او لم يصبها . واما الجلود ونحوها من السلاح فانها تنزع اصابها الدم او لم يصبها لعدم صدق الثياب عليها فلا تدخل في النصوص الدالة على انه يدفن بثيابه ويكون دفنها معه تضييعاً . ودعوى اطلاق الثوب على الجلود ممنوعة بان المعهود عرفا هو المنسوج فينصرف اليه الاطلاق . اقول : لا يخفى ان صحيحتي ابان (١) قد دلتا على انه يدفن بثيابه ونحوها صحيحة زرارة واسماعيل بن جابر (٢) ورواية ابي مريم (٣) وموثقة عمار (٤) وعبارة الفقه الرضوي (٥) وهي مطلقة في اصابة الدم وعدمه وشاملة للسراويل وغيرها ، واستثناء السراويل منها إلا اذا اصابه الدم - كما ذكره شيخنا المفيد والشيخ علي بن بابويه وسلار - لا اعرف عليه دليلا إلا رواية عمرو بن خالد الاولى (٦) وقد اشتملت ايضاً على الجلود وانها تنزع إلا ان يكون اصابها الدم ، والمتأخرون حيث قصروا الحكم على الثياب ردّوا هذه الرواية بضعف السند ولم يعملوا بها ، ومثلها في ذلك كلامه (عليه السلام) في الفقه الرضوي ، والظاهر انه هو مستند الشيخ علي بن بابويه إلا ان عبارة كتاب الفقه خالية من استثناء السراويل ولعله سقط من نسخة الكتاب الذي عندي فانها كثيرة الغلط لما عرفت وستعرف من ان رسالة الشيخ علي بن بابويه انما اخذ جلها من الكتاب المذكور ، وبالجملة فالقول بمضمون الخبرين المذكورين في الجلود غير بعيد حيث لا معارض لهما ، واما بالنسبة الى السراويل كما دلت عليه رواية عمرو بن خالد فالظاهر العمل في ذلك بالأخبار الكثيرة الدالة على الدفن بثيابه اصابها الدم او لم يصبها الشامل ذلك للسراويل وغيرها ؛ بل ظاهر كلامه في كتاب الفقه الدفن في السراويل لقوله (عليه السلام) بعد ان صرح اولا انه لا يترك عليه شيء معقود : « ونحل تكته » والتكة انما هي في السراويل فهو ظاهر في الدفن فيها بعد حل التكة .

(الخامس) — المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد

---

(١) و(٢) و(٣) ص ٤١٣ (٤) و(٥) و(٦) ص ٤١٤

بين كونه جنباً او غيره لاطلاق الأخبار المتقدمة او عمومها ، وعن ابن الجنيد انه يغسل ونسب هذا القول الى السيد المرتضى (رضي الله عنه) في شرح الرسالة محتجاً باخبار النبي (صلى الله عليه وآله) بغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لمكان خروجه جنباً . واجيب عنه بان تكليف الملائكة بذلك لا يدل على تكليفنا . وربما استدل له ايضاً بخبر العيص عن الصادق (عليه السلام) (١) : « في الجنب يموت يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت » واجيب عنه بانه لا دلالة فيه على محل النزاع فلا يعارض به اطلاق الأخبار المتقدمة او عمومها مع انه معارض بجملة من الأخبار الدالة على التداخل في الاغسال كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محلها ، ومنها ـ صحيحة زرارة (٢) قال : « قلت له ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء ؟ قال يغسل غسلا واحداً يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة » وسيأتي بيان القول في خبر العيص ان شاء الله تعالى في الموضع المشار اليه .

(السادس) — اطلاق الاخبار المتقدمة يقتضي عدم الفرق في الشهيد الذي لا يغسل ولا يكفن بين الصغير والكبير ولا الرجل والمرأة ولا الحر والعبد ولا المقتول بالحديد او الخشب او الصدم او اللطم ولا بين من عاد سلاحه عليه فقتله وغيره ، كل ذلك عملا بالاطلاق المذكور ، قيل انه كان في قتلى بدر وأحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمرو بن ابي وقاص وقتل في الطف مع الحسين (عليه السلام) ولده المرضع ولم ينقل في ذلك كله غسل ، وروى (٣) : « ان رجلا اصاب نفسه بالسيف فلفه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال نعم وانا له شهيد » وبالجملة كل موجود في المعركة ميتاً وفيه اثر القتل ، وانما وقع الخلاف في من وجد كذلك خالياً من اثر القتل فحكم العلامة وجماعة ـ وقبلهم الشيخ وجمع ممن تبعه

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب غسل الميت

(٣) رواه ابو داود في سننه ج ٣ ص ٢١ رقم ٢٥٣٩

بل الظاهر انه هو المشهور - بكونه شهيداً ايضاً عملا بالظاهر ولان القتل لا يستلزم ظهور الاثر ، وقيل ليس بشهيد للشك في الشرط واصالة وجوب الغسل ، ونسب الى ابن الجنيد وظاهر الشهيدين في الذكرى والروض التوقف حيث اقتصرا على نقل الخلاف ، وهو جيد لعدم النص في المسألة إلا ان مذهب ابن الجنيد هو الاوفق بالقواعد الشرعية .

(السابع) — صرح جملة من الاصحاب بان عدم تكفين الشهيد كما ورد مشروط ببقاء ثيابه عليه كما تدل عليه الاخبار من قولهم : « يدفن بثيابه » وإلا فلو جرد وجب تكفينه واستدل على ذلك بصحيحة ابان بن تغلب الاولى(١) الدالة على ان النبي (صلى الله عليه وآله) كفن عمه حمزة لانه كان قد جرد وما ذكروه جيد إلا ان الرواية المذكورة لا تخلو من الاشكال لدلالة ما عداها من اخبار حمزة على انه دفن بثيابه كما في صحيحة زرارة واسماعيل بن جابر (٢) وان تضمنت ان النبي (صلى الله عليه وآله) رداه بردائه ونحوها رواية ابي مريم ، ولعل وجه الجمع بين الجميع حمل صحيحة ابان على انه جرد من بعض اثوابه فجعل (صلى الله عليه وآله) الرداء الذي تضمنه الحديث الآخر قائماً مقام ما جرد منه وتممه بالاذخر كما في الخبر .

(الثامن) — ما تضمنه حديث عمار (٣) - من ان امير المؤمنين (عليه السلام) لم يصل على عمار ولا على هاشم المرقال - قد رده الاصحاب لمخالفته للاجماع من وجوب الصلاة على الشهيد والاخبار الدالة على ذلك وقد تقدم كلام الصدوق في ذلك ، وحمله الشيخ (رحمه الله) على وهم الراوي اولا ثم قال : ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة تروي ذلك عن علي (عليه السلام) فخرج هذا موافقاً لهم وجزم في موضع آخر بحمله على التقية (٤) وهو جيد . وقد روى في قرب الاسناد عن ابي البختري وهب بن وهب

(١) و(٢) ص ٤١٣ (٣) ص ٤١٤

(٤) في المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٤٩ « اذا قتل الشهيد في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه عند الشافعي » وفي المغني ج ٢ ص ٥٢٨ « اذا مات في المعترك لا يغسل رواية =

عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (١) « ان علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما » .

(التاسع) — ما تضمنه خبر عمرو بن خالد الثاني (٢) - من انه اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه ... الخ - ظاهر المخالفة لجملة اخبار المسألة ولاتفاق الاصحاب من ان الدفن بثيابه من غير غسل انما هو لمن لم يدرك وبه رمق وإلا فلو ادرك وبه رمق وجب تغسيله كغيره وحمله الاصحاب على التقية لموافقته للعامة (٣) وهو جيد .

(العاشر) — ما تضمنه خبر عمرو بن خالد الاول (٤) وكذا كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه (٥) - من الأمر بحل ما كان معقوداً عليه من اللباس الذي عليه كالسراويل والخف على تقدير القول بدفنه فيه ونحوهما - مما لم يتعرض له الاصحاب في هذا المقام فيما اعلم ، ويجب العمل بذلك لدلالة الخبرين المذكورين من غير معارض في البين .

(الحادي عشر) — ما تضمنه كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه من

- واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب واما الصلاة عليه فالصحيح لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعي واسحاق وعن احمد رواية انه يصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الثوري وابي حنيفة وفي هذه الرواية اشارة الى ان الصلاة مستحبة لا واجبة » .

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب غسل الميت

(٢) و(٤) و(٥) ص ٤١٤

(٣) في المغني ج ٢ ص ٥٣٢ « ان حمل وبه رمق اي حياة مستقرة فيغسل ويصلى عليه وان كان شهيداً فان سعد بن معاذ غسل وصلى عليه ، وقال مالك ان اكل او شرب او بقي يومين او ثلاثة غسل وصلى عليه ، وقال احمد ان تكلم او اكل او شرب صلى عليه ، وقال اذا بقي المجروح في المعركة يوما الى الليل ومات يصلى عليه ، وقال اصحاب الشافعي ان مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه والا فلا ، وفي المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٥١ « فان حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الرجال غسل لانه صار مرتثا وقد ورد الاثر بغسل المرتث »

حكم من قتل فى معصية من انه يغسل ويضم رأسه الى عنقه ... الى آخره قد ورد ايضاً فيما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن العلاء بن سيابة (١) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصية الله تعالى أيغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد ؟ فقال اذا قتل فى معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ، وتربط جراحاته بالقطن والخيوط ، فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل ؟ فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل فى الكفن ، وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة » .

فروع : (الأول) — من قتله البغاة من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن لما تقدم من عدم تغسيل علي (عليه السلام) عمار بن ياسر وعتبة ، ومن قتله اهل العدل من البغاة فانه لا يغسل ايضاً ولا يكفن لانه عندنا كافر ، صرح بذلك الشيخ فى المبسوط والخلاف . وعن الشيخ فى السير من الخلاف فانه يغسل ويصلى عليه ، وهو ضعيف .

(الثاني) — قطاع الطريق يغسلون ويصلى عليهم لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام ، صرح بذلك فى المعتبر .

(الثالث) — لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار فى غير الشهداء قال فى الذكرى : الوجه وجوب تغسيل الجميع لتوقف الواجب عليه ، قال: ولو تميز بامارة قوية عمل عليها وحينئذ لو مس احدهم بعد غسله وجب الغسل بمسه لجواز كونه كافراً ، ويمكن عدمه للشك فى الحدث فلا يرفع يقين الطهارة ، اما لو مس الجميع فلا اشكال فى الوجوب .

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ١٥ من ابواب غسل الميت

(الرابع) — قال في المعتبر : « لو وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو ام كافر فان كان في دار الاسلام غسل وكفن وصلى عليه وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه من اهلها ولو كان فيه علامات المسلمين لانه لا علامة إلا ويشارك فيها بعض اهل الكفر » .

(المسألة الثالثة) — المشهور بين الاصحاب - بل الظاهر انه لا خلاف فيه - انه لو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او كان الصدر وحده وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن . واطلق العلامة (رحمه الله) في جملة من كتبه ان صدر الميت كالميت في جميع احكامه ، وقال في المنتهى : ولو وجد بعض الميت فان كان فيه عظم وجب تغسيله بغير خلاف بين علمائنا ويكفن وان كان صدره صلى عليه ، ثم استدل بصحيحة علي بن جعفر الآتية ، الى ان قال : أما لو لم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر وكذا البحث لو ابينت القطعة من حي . انتهى ملخصاً . وقال في المعتبر : اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد في المقنعة ، ثم ساق البحث الى ان قال : والذي يظهر لي انه لا تجب الصلاة إلا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان او عظام الميت ثم استدل بصحيحة علي بن جعفر الآتية ثم ذكر رواية البزنطي ورواية الفضل بن عثمان الاعور . وقال الشهيد في الذكرى : وما فيه الصدر يغسل لمرفوعة رواها البزنطي ، ثم ساق متن الرواية وقال : وهو يستلزم اولوية الغسل ، ثم نقل رواية الفضل بن عثمان . وقال بعدها : ولشرف القلب لحلية العلم والاعتقاد الموجب للنجاة ، ثم قال : وكذا عظام الميت تغسل لخبر علي بن جعفر عن اخيه ، ثم قال : وكذا تغسل قطعة فيها عظم ، ذكره الشيخان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا وبتغسيل اهل مكة واليمامة يد عبدالرحمان بن عتاب القاها طائر من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه وكان قاطعها الاشتر ثم قتله فحمل يده عقاب او نسر . وقال في المختلف : « اذا وجد بعض الميت

فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن ، وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل وكفن من غير صلاة وان لم يكن فيه عظم لف فى خرقة ودفن من غير غسل ولا صلاة هذا هو المشهور بين علمائنا . وقال ابن الجنيد :ولا يصلى على عضو الميت والقتيل إلا ان يكون عضواً تاماً بعظامه او يكون عظما مفرداً ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل بين الصدر وغيره . وقال علي ابن بابويه : فان كان الميت اكيل السبع فاغسل ما بقى منه وان لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها » .

اقول : والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة : منها ـ ما رواه المشايخ الثلاثة فيالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يأكله السبع اوالطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن » وزاد فى الكافي والتهذيب « واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب » .

وما رواهفيالفقيه عنالفضل بنعثمانالاعور عنالصادق عنابيه(عليهما السلام) (٢) فيالرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه فى قبيلة والباقي منه فى قبيلة ؟ قال ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه » .

وروى المحقق فى المعتبر عن البزنطي فى جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا (٣) يرفعه قال : « المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلي على العضو الذي فيه القلب » .

والروايات باعتبار الصلاة فى هذه المسألة كثيرة لكنها على غاية من الاختلاف والاضطراب كما سيأتي البحث فيها ان شاء الله تعالى فى كتاب الصلاة ، والاصحاب اوردوا منها ههنا هذه الروايات الثلاث ، وتقريب الاستدلال عندهم فيما عدا صدر

(١) و(٢) و(٣) رواه فى الوسائل فى الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة

صحيحة علي بن جعفر من هذه الاخبار انها دلت على وجوب الصلاة على الصدر والعضو الذي فيه القلب ، ووجوب الصلاة مستلزم لوجوب الغسل بطريق اولى كما يفهم من عبارة الذكرى المتقدمة . ولا يخلو من الاشكال سيما بناء على ما يفهم من ظاهر صحيحة علي بن جعفر على رواية الشيخين المشار اليها آنفاً ، من دلالة صدرها على وجوب الغسل والتكفين والصلاة والدفن بالنسبة الى عظام الميت الخالية من اللحم من حيث انها مجموع بدن الميت كما تفيده اضافة الجمع ، ودلالة عجزها بالنسبة الى النصف الذي فيه القلب على الصلاة خاصة ولم يتعرض لذكر الغسل ولا التكفين ، والدفن وان لم يذكر إلا انه يفهم من ادلة اخر ، والى ما ذكرناه اشار في المدارك ايضاً فقال بعد نقل رواية الفضل بن عثمان ومرفوعة احمد بن محمد بن عيسى : « وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما انما تدلان على وجوب الصلاة على الصدر واليدين والعضو الذي فيه القلب خاصة واستلزام ذلك وجوب الغسل والتكفين ممنوع » انتهى. نعم وجوب الصلاة خاصة من غير غسل ولا تكفين لا يخلو من استبعاد بالنسبة الى القواعد الشرعية . وبالجملة فاني لم اقف في الاخبار على ما يتضمن الأمر بالغسل في هذه المسألة إلا على صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ونحوها في كتاب الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) (١) : « وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها » وما تقدم نقله عن علي بن بابويه عين عبارة كتاب الفقه وهو مصداق ما ذكرناه في غير موضع من اعتماد الصدوقين على هذا الكتاب واخذ عبائره والافتاء بها ، وظاهر صدر هذه العبارة هو غسل ما يبقى منه بعد أكل السبع كائناً ما كان وظاهر عجزها الصلاة على عظامه كما في صحيحة علي بن جعفر ، ويحمل على العظام كلا كما يستفاد من تلك الصحيحة بحمل قوله : « وان لم يبق منه الا عظام » على ارادة اكل اللحم خاصة وبقاء العظام ، فيكون متفقاً مع تلك الصحيحة على وجوب تلك

---

(١) ص ١٨

الاحكام فى عظام الميت كملا ، وهذا اقصى ما يمكن الحكم به من الاحكام المذكورة مضافا الى اتفاق الاصحاب فى هذه الصورة وما ذكر من حكم الصدر او القلب ، فلا ريب ان كلام الاصحاب هو الاوفق بالاحتياط وان كان فى استنباطه من الاخبار المذكورة نوع غموض وخفاء سيما مع اختلافها فيما يصلى عليه من الميت . ولو جعل الغسل تابعاً للصلاة وحاصلا من الامر بها بطريق الاولوية كما ذكره شيخنا الشهيد لا شكل عليهم ذلك فى العظم المجرد كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه » فان ظاهرها الصلاة على العظم المجرد ويلزم منه وجوب غسله مع انه لا قائل بشيء منهما فيه ، إلا انه يمكن تأويل هذه الرواية بارجاعها الى ما دلت عليه صحيحة علي بن جعفر من العظام كملا بان يكون المعنى انه ان كان الموجود من هذا القتيل بعد قتله جميع لحمه إلا انه لا عظم فيه فانه لا يصلى عليه وان وجدت عظامه خالية من اللحم صلي عليها ، ولا بعد فيه إلا من حيث اطلاق العظم وارادة المجموع ومثله فى باب المجاز اوسع من ان ينكر ، وسيجيء تحقيق الكلام في هذه الروايات ان شاء الله تعالى في محله من كتاب الصلاة ، قال فى الذكرى : « ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي ابن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة » ورد بان ظاهر الرواية ان الباقي جميع عظام الميت لان اضافة الجمع يفيد العموم ، على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلاة مع تصريحهما بنفيها .

بقي ان ما ذكره العلامة (قدس سره) من ان الصدر كالميت في جميع احكامه مع الاغماض عن المناقشة التي قدمنا ذكرها ، فانه يشكل فى وجوب الحنوط : (اولا) من حيث عدم الدلالة على هذه الكلية والتصريح بذلك انما وقع في كلامهم لا في النصوص كما عرفت وهي انما اشتملت هنا على الامر بالصلاة ولكنهم الحقوا بها

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة .

الغسل لزوما بطريق الاولوية وكذلك التكفين . و (ثانياً) ـ بعدم وجود محله ، ومن ثم قال الشهيد (رحمه الله) في بعض تحقيقاته على ما نقل عنه على الاشكال في التحنيط : « ان كانت محال الحنوط موجودة فلا اشكال فى الوجوب وان لم تكن موجودة فلا اشكال فى العدم » وهو جيد .

هذا كله بالنسبة الى ما عدا القطعة ذات العظم من حي او ميت واما بالنسبة اليها كما ذكروه من ايجاب الغسل فيها فانه قد ردّه جملة من متأخرى المتأخرين بعدم الدليل عليه من الأخبار ، قال في المدارك بعد نقل القول بذلك عن الشيخين واتباعهما : « واحتج عليه فى الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف فى ذلك على نص لكن قال جدي ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص ، وهو مناف لما صرح به فى عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة ، وقد تقدم منا البحث فى ذلك مراراً . انتهى » اقول : فيه ايضاً ان ما اعترض به على جده وارد عليه حيث أنه في غير موضع وافق الاصحاب على هذا الاجماع وان نازعهم في مواضع اخر . وبالجملة فالظاهر انه لا دليل لهم على ذلك إلا الاجماع . وربما استدل على ذلك بكونها بعضاً من جملة يجب تغسيلها حين الاتصال فيجب بعده عملا بالاستصحاب . وفيه ـ مع كونه لا يجري فى القطعة المبانة من الحي والمدعى أعم منه ـ انه لو تم ذلك للزم منه وجوب تغسيل غير ذات العظم بل العظم المجرد ولا قائل به ، وقد تقدم في فصل غسل(١) المس ما يتعلق بهذه المسألة من حيث ايجاب الغسل بمس القطعة المبانة من حي أو ميت .

وقد خطر هنا الآن شيء بالبال مما يمكن الاحتجاج به والاستدلال فى المسألتين المذكورتين . وذلك بان يقال انه قد روى المشايخ الثلاثة عن ايوب بن نوح في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « اذا قطع من الرجل قطعة

(١) ص ٣٤١ (٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من ابواب غسل مس الميت

فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه » والتقريب فيه ان يقال ان المراد بالميتة هنا ميتة الانسان لا مطلق الميتة ليتم تفريع قوله : « فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم ... الى آخر الخبر » واذا ثبت اطلاق اسم ميتة الانسان على القطعة المذكورة شرعاً ثبت لها الاحكام المتعلقة بميت الانسان من التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن وغير ذلك إلا ما اخرجه الدليل ، والاقتصار هنا على تفريع وجوب غسل المس لا يوجب نفي ما سواه من الأحكام ، ولعل تخصيصه بالذكر لانه اخفى في الحكم وفرع في الوجوب على وجوب غسل الميت لانه ورد في الأخبار معلقاً على من مس او غسل ميتاً من الناس بالشرطين المشهورين ، فهو مشروط بتحقق الميت من الناس وعند تحققه يجب تغسيله فيجب الغسل على مغسله ، ومرجع ذلك الى دعوى لزوم وجوب غسل المس لوجوب غسل الميت وكونه فرعاً في الوجود عليه كما هو ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب فكلما وجب الغسل بالموت وجب الغسل بالمس ، فايجاب غسل المس في الرواية للقطعة ذات العظم كاشف عن كونها مما يجب تغسيلها تحقيقاً للملازمة ، ومنه يظهر وجوب التغسيل في الصدر ونحوه . وبالجملة فالاحتياط في امثال هذه المقامات جيد وسبيله واضح .

وظاهر الاكثر انه لا فرق في القطعة المبانة ذات العظم بين كونها من حي او ميت ، وقطع في المعتبر بدفن المبانة من حي من غير غسل مستنداً الى انها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها . واجاب عن ذلك في الذكرى بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة . اقول : انت خبير بان رواية ايوب بن نوح المذكورة مطلقة في القطعة المذكورة التي يجب بمسها الغسل المترتب ذلك على وجوب غسلها كما عرفت ، ومنه يظهر قوة القول المشهور .

ولو خلت القطعة من العظم فلا غسل ولا كفن ولا صلاة اتفاقاً ، واوجب سلار لفها في خرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان ، وصرح في المعتبر بعدم وجوب اللف للاصل .

(المسألة الرابعة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى ان من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقام عليه الحد ولا يغسل بعد ذلك ، قال فى الذكرى : « ولا نعلم فيه مخالفاً من الاصحاب » .

اقول : ويدل عليه ما رواه فى الكافي عن مسمع كردين عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه » ورواه الصدوق عن امير المؤمنين (عليه السلام) مرسلا .

وقال (عليه السلام) فى الفقه الرضوي (٢) : « وان كان الميت مرجوماً بدئ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم يرجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا » .

اقول : قد قدمنا في فصل غسل المس (٣) ما في هذه المسألة من الاشكال ولولا اتفاق الاصحاب قديماً وحديثاً على الحكم المذكور لامكن المناقشة فيه لخروجه عن مقتضى القواعد الشرعية والاصول المرعية كما تقدم التنبيه عليه .

تنبيهات : (الاول) — هل يختص الحكم المذكور بزنا او قود كما هو مورد الخبرين او يشمل كل من وجب قتله ؟ ظاهر الاصحاب الثاني وبه صرح فى الذكرى للمشاركة في السبب . والاظهر الاول قصراً للحكم المخالف للاصول - كما عرفت - على مورده .

(الثاني) — قد عبر الاصحاب في هذه المسألة بانه يؤمر من وجب عليه الحد بالاغتسال والتحنيط والتكفين ، قالوا : والآمر هو الامام او نائبه . وانت خبير بان الخبر الذي هو مستند الحكم عندهم خال من ذلك وكذا الخبر الذي نقلناه وانما ظاهرها وجوب ذلك على المرجوم والمقتص منه ، نعم يمكن تخصيص الأمر بما اذا كان جاهلا بذلك فيؤمر به وإلا فانا لا نعلم لهم مستنداً لهذا الاطلاق .

(١) رواه في الوسائل فى الباب ١٧ من ابواب غسل الميت (٢) ص ١٩ (٣) ص ٣٣٢

(الثالث) – قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض « وفي تحتمه عليه او التخيير بينه وبين غسله بعد الموت لقيامه مقامه نظر ، هــذا بالنسبة الى الآمر اما المأمور فيجب عليه امتثال الامر ان وجد » اقول : قد عرفت ان النص خال من الامر وان وجــد ذلك في كلامهم . بقي الكلام في دلالة الخبر على تقديمه الغسل هل هو عزيمة او رخصة ؟ وجهان اقربهما الثاني ولعله احوطهما ايضاً لما عرفت آنفاً .

(الرابع) — الظاهر من الخبرين المتقدمين هو كون هذا الغسل الذي يقدمه مشتملا على الغسلات الثلاث وانه غسل الاموات قد امر بتقديمه وان كان حياً بدليل التحنيط والتكفين بعده ، واحتمل في الروض الاكتفاء بغسل واحد . لكونه حيا وذلك الغسل مخصوص بالاموات ، ولان الامر لا يقتضي التكرار وانما لم يغسل بعد ذلك للامتثال . والظاهر بعده .

(الخامس) — هل يدخل تحت هذا الغسل مع تقديمه شيء من الاغسال ويحصل به التداخل كما في سائر الاغسال الواجبة ام لا ؟ جزم في الروض بالثاني قال : « اما عدم دخولها تحته فلعدم نية الرفع او الاستباحة فيه واما عدم دخوله تحتها فللمغايرة كيفية وحكما » وتردد الشهيد في الذكرى لظاهر الأخبار الدالة على الاجتزاء بغسل واحــد كخبر زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) : « في الميت جنبا يغسل غسلا واحداً يجزىء ذلك للجنابة ولغسل الميت » ولانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة . وقيل عليه ان الظاهر ان الخبر ليس من هذا في شيء ويمنع اجتماع الحرمتين لاصالة عدم تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب ، وتداخلها في بعض المواضع لنص خاص . اقول : والمسألة محل توقف لاشتباه الحكم فيها .

(السادس) — لو سبق موته قتله او قتل بسبب آخر لم يسقط الغسل قطعاً سواء بقي السبب الأول كالقصاص مع ثبوت الرجم ام لا كما لو عفي عن القود لانه سبب

(١) الوسائل الباب ٣ من غسل الميت والتعليل من الخبر كما في الذكرى وكتب الحديث

جديد ، وقوفا على ظاهر النص لان الحكم ـ كما عرفت ـ خارج عن مقتضى الاصول فيقتصر فيه على مورد النص .

(السابع) — قالوا : ولا يجب الغسل بعد موته لقيام الغسل المتقدم مقام الغسل المتأخر عن الموت لاعتبار ما يعتبر فيه ، ولا يرد لزوم سبق التطهير على النجاسة لان المعتبر امر الشارع بالغسل وحكمه بالطهر بعده وقد وجد الامران ، وليست نجاسة الميت بسبب الموت عينية محضة وإلا لم يطهر ، فعلم من ذلك ان تقديم الغسل يمنع من الحكم بنجاسته بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذاك إلا لعدم النجاسة . اقول : لا ريب فى صحة هذا الكلام بعد ثبوت النص والقول بما دل عليه ، إلا انه مشكل لما قدمنا سابقاً فى بحث غسل المس من ان هذه الرواية معارضة بجملة من الأخبار الصحيحة الصريحة في مواضع عديدة فلا تبلغ قوة فى تخصيصها ولكن اجماعهم على الحكم المذكور قديماً وحديثاً سد النزاع فيه ، إلا انه روى في الكافي (١) عن البرقي رفعه الى امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرني .. » ثم ساق الخبر فى حكاية رجمه وانه رجمه امير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام) فمات الرجل قال : « فاخرجه امير المؤمنين وامر فحفر له وصلى عليه فدفنه فقيل يا امير المؤمنين ألا تغسله ؟ فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة ولقد صبر على امر عظيم » فانه ظاهر فى عدم وجوب الغسل بعد الرجم ، إلا ان الخبر غير خال من الاشكال حيث ان ظاهره ان الرجل لم يغتسل قبل الرجم ومع هذا دفنه (عليه السلام) بغير غسل ، قال شيخنا المجلسي فى تعليقاته على الكافي على هذا الخبر : « المشهور بين الاصحاب وجوب تغسيل المرجوم ان لم يغتسل قبل الرجم ولعله (عليه السلام) امره بالغسل قبل الرجم وان كان ظاهر التعليل عدمه . والله يعلم » وبالجملة فالخبر المذكور خارج عن مقتضى الاصول مضافا الى ضعف سنده فلا اعتماد عليه ، والمرجع انما هو

---

(١) ج ٢ ص ٢٨٩

ما اشرنا اليه من اتفاقهم على الحكم قديماً وحديثاً ويخرج الخبران المتقدمان شاهدين على ذلك . والله العالم .

(المسألة الخامسة) — المشهور بين الاصحاب ان المحرم اذا مات كالمحل إلا انه لا يقرب بالكافور ، صرح به الشيخان واتباعهما ، وعن ابن ابي عقيل والمرتضى في شرح الرسالة انه لا يغطى رأسه ولا يقرب بالكافور .

ويدل على المشهور روايات : منها ـ ما رواه في الكافي عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال ان عبدالرحمان بن الحسن مات بالابواء مع الحسين (عليه السلام) وهو محرم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً . قال وذلك كان في كتاب علي (عليه السلام) » .

وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق (٢) قال : « سألته عن المحرم يموت ؟ فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب » ورواه الكليني مثله إلا انه اسقط « ويغطى وجهه » .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن عبدالله بن سنان في الصحيح (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ فحدثني ان عبدالرحمان بن الحسن مات بالابواء مع الحسين بن علي (عليهما السلام) وهو محرم ومع الحسين عبدالله ابن العباس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً ، قال وذلك في كتاب علي (عليه السلام) »

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب به طيباً » وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر والصادق (عليهما السلام) مثله (٥) .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب غسل الميت

وما رواه في الكافي عن ابي مريم في الموثق عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « توفي عبدالرحمان بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه ، وقال هكذا في كتاب علي (عليه السلام) » .

وعن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) « في المحرم يموت ؟ قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب » .

وهذه الأخبار كلها — كما ترى — ظاهرة الدلالة على القول المشهور ، ونقل المحقق في المعتبر عن المرتضى انه احتج بما روى عن ابن عباس (٣) « ان محرماً وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله) قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيامة ملبياً » وفي المختلف عن ابن ابي عقيل انه احتج بان تغطية الرأس والوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف ، ثم اطال في بيان هذه المقدمة . ولا يخفى ما في هذين التعليلين العليلين من الضعف سيما في مقابلة النصوص المذكورة ، وليت شعري كأنهما لم يقفا على هذه النصوص ولم يراجعاها وإلا فالخروج عنها الى هذه الحجج الواهية لا يلتزمه محصل .

وفي المقام فوائد : (الاولى) — لا فرق في هذا الحكم بين احرام الحج والعمرة مفردة كانت او متمتعاً بها الى الحج ، كل ذلك للعموم ولا بين كون موته قبل الحلق والتقصير او بعده قبل طواف الزيارة لان تحريم الطيب انما يزول به . اما لو وقع الموت بعد الطواف ففي تحريمه عليه اشكال من صدق اطلاق المحرم عليه ومن حل الطيب له حيا فهنا اولى . وبالثاني صرح العلامة في النهاية . والمسألة محل توقف وان كان

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب غسل الميت

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين وباب الحنوط وباب كيف يكفن المحرم ؟ ورواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٥٧ . وفي الجميع الامر بالتكفين في ثوبين

ما اختاره في النهاية لا يخلو من قرب .

(الثانية) — لا يلحق بالمحرم فى هذا الحكم المعتدة عدة الوفاة ولا المعتكف من حيث تحريم الطيب عليهما حيين ، لعدم الدليل على ذلك و بطلان القياس عندنا .

(الثالثة) — الظاهر ان حكم الاعضاء التي يجب تغسيلها من الصدر والقلب ونحوها حكم جميع البدن فيما ذكر . وعن الشيخ فىالنهاية والمبسوط انه قطع بتحنيط ما فيه عظم ، قال وان كان موضع الصدر صلى عليه ايضاً .

(المقام الثالث) — فى الغسل وفيه فضل عظيم ، فعن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « ايما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه : « اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك » إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر » وعنه (عليه السلام) (٢) قال : « من غسل ميتاً مؤمناً فادى فيه الامانة غفر الله له . قيل وكيف يؤدي فيه الامانة ؟ قال لا يخبر بما يرى ، وحده الى ان يدفن الميت » هكذا رواه في الفقيه واحتمل بعض المحدثين ان قوله : « وحده الى ان يدفن الميت » من كلام الصدوق والمراد منه اخفاء ما يراه الى ان يدفن . وعن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله : « رب عفوك عفوك » إلا عفا الله تعالى عنه » وعن الباقر (عليه السلام) (٤) قال : « كان فيما ناجى الله تعالى به موسى قال يا رب ما لمن غسل الموتى ؟ فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه » وعن الصادق (عليه السلام) (٥) : « من غسل ميتاً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه » وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى خطبة طويلة (٦) « من غسل ميتاً فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة . قيل يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الامانة ؟ قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر شينه حبط اجره وكشفت

(١) و(٣) و(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٧ من ابواب غسل الميت .

(٢) و(٥) و(٦) رواه فى الوسائل فى الباب ٨ من ابواب غسل الميت

عورته في الدنيا والآخرة ».

والبحث في هذا المقام يقع في موضعين : (الاول) — قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يجب امام الغسل ازالة النجاسة عن بدنه ، قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء . قال في المعتبر في الاستدلال على ذلك : لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية عنه فوجوب ازالة العينية اولى ، ولئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ، ولما رواه يونس عنهم (عليهم السلام) (١) : « امسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج منه شيء فانقه ».

وقال في المدارك ـ بعد قول المصنف : « ويجب ازالة النجاسة اولاً » وبعد ان نقل عن العلامة انه لاخلاف فيه بين العلماء ـ ما لفظه : « ويدل عليه روايات : منها ـ قوله (عليه السلام) في رواية الكاهلي (٢) : « ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات » وفي رواية يونس (٣) : « واغسل فرجه وانقه ثم اغسل رأسه بالرغوة » وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول . ويجاب بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع ، او يقال ان النجاسة العارضة انما تطهر بما يطهر غيرها من النجاسات بخلاف نجاسة الموت فانها تزول بالغسل وان لم يكن مطهراً لغيرها من النجاسات فاعتبر ازالتها اولا ليطهر الميت بالغسل . وفي بعض نسخ الكتاب : ان هذه الاسباب من قبيل المعرفات ولا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف غيرها على ما يطهر به سائر النجاسات فيجب ازالتها اولاً ليطهر الميت بالغسل ».

اقول : فيه (اولاً) — انه لا يخفى على من راجع الأخبار الواردة في كيفية غسل الميت ونظر فيها بعين التأمل انه لا اثر لهذا الذي ذكره الاصحاب فيها من انه يجب ازالة النجاسة اولا وان اشتهر ذلك في كلامهم ، واستدلال السيد السند (قدس سره)

---

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت .

على ذلك هنا بهاتين الروايتين عجيب منه (اما اولا) ـ فان الماء المذكور فيهما مضاف وهو لا يزيل النجاسة الخبثية ولا يطهرها بلا ريب ولا اشكال لان هذا الماء في الخبرين ماء الغسلة الاولى من الغسلات الثلاث . فان قيل: انهم اشترطوا في الخليطين ان لا يخرج بهما الماء عن الاطلاق . قلنا : نعم ذلك هو المشهور ولكن الذي اختاره السيد المذكور في المسألة ـ وهو الظاهر من الأخبار ـ عدم الاشتراط المذكور . و (اما ثانياً) ـ فان سياق الخبرين المذكورين ـ وبه صرح جملة من الأصحاب ـ هو انه يستحب غسل الفرج في كل غسلة من الغسلات الثلاث بذلك الماء الذي يغسل به بدنه ، حيث قال (عليه السلام) في رواية الكاهلي المذكورة (١) : « ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن ، الى ان قال بعد تمام الغسل بالسدر والحرض : ثم رده الى قفاه وابدأ بفرجه بماء الكافور واصنع كما صنعت اول مرة ، ثم ساق الكلام الى ان قال في الغسل بالماء القراح : ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولاً : بتدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس ... الحديث » واما رواية يونس (٢) فقال (عليه السلام) فيها : « واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة ، وساق الكلام في ذلك الى ان قال في الغسلة الثانية بالكافور : ثم صب الماء في الآنية وألق فيها حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه ، ثم ساق الكلام الى ان قال في الغسلة الثالثة: واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الاولتين... الحديث » ومن الأخبار في ذلك ايضاً وان كان مجملا صحيحة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٣) وفيها « تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن فاذا اردت ان تغسل

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت

فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر ... الحديث » وفي رواية عبدالله بن عبيد (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ... الحديث » ورواية حريز (٢) قال : « اخبرني ابو عبدالله (عليه السلام) قال : الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث » . وبالجملة فالمفهوم من هذه الأخبار ونحوها ان غسل الفرج فيها انما هو من حيث انه من مستحبات الغسل لا من حيث النجاسة .

و (ثانياً) ـ ان ما ذكره في جواب المناقشة المذكورة ـ من عدم الالتفات الى هـذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع ـ فان فيه ان النص لا وجود له كما عرفت واما الاجماع ففيه ما قدمه قريباً في شرح قول المصنف : « وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة » حيث نقل ثمة اعتراف جمع من الاصحاب بعدم النص على ذلك ونقل عن جده ان الشيخ قد نقل الاجماع على ذلك وهو كاف في ثبوت الحكم ، ثم اعترضه بانه مناف لما صرح به في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره ، ثم قال (قدس سره) : «وقد تقدم منا البحث في ذلك مراراً » فكيف يتم له الاستناد اليه في هذا الحكم او غيره ؟ نعم الجواب الحق عن ذلك ما اجاب به ثانياً من قوله : « او يقال ان النجاسة العارضة انما تطهر بما يطهر غيرها ... » وتوضيحه انه لا شك ان الأحكام الشرعية من طهارة ونجاسة وحل وحرمة ونحوها موقوفة على التوقيف من الشارع ، والمعلوم من الأخبار ان افراد المطهرات متعددة بتعدد النجاسات فربما اشتركت جملة من النجاسات في مطهر واحد كالبول والغائط والدم ونحوها فانما يطهرها الماء وفي الاستنجاء من الغائط ربما طهره الاحجار وربما اختص بعضها بمطهر مخصوص كالشمس والارض والنار ونحوها ، والمعلوم من الأخبار ان المطهر لنجاسة الميت الحكمية

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب غسل الميت

والعينية انما هو الغسل بالمياه الثلاثة خاصة ، فعلى هذا اذا اصاب بدنه غائط او دم او بول او نحوها فانه يجب ازالته اولا بمطهره الذي هو الماء خاصة وان كانت نجاسة الموت بعينها باقية حتى يحصل مطهرها المذكور ، اذ لو لم تزل هذه النجاسة اولا لتنجس بها ماء الغسل ، ولا ضرورة هنا الى دعوى اجماع ولا الى شيء من الأخبار كما لا يخفى على من نظر بعين التدبر والاعتبار .

واما ما ذكره في المعتبر ـ من قوله (عليه السلام) في رواية يونس (١) : « فان خرج منه شيء فانقه » ـ فليس فيه دلالة على ما ادعوه من وجوب الازالة قبل الغسل لان هذا الكلام انما هو في الغسلة الثانية بماء الكافور ، نعم فيه دلالة على وجوب ازالة النجاسة عنه مطلقاً وهو مما لا اشكال فيه كما يدل عليه ايضاً ما ورد من وجوب الازالة بعد الغسل . وبالجملة فالاشكال المذكور ضعيف لا وجه له بعد ما عرفت .

وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض : « والاولى الاستناد الى النص وجعله تعبداً ان حكمنا بنجاسة بدن الميت كما هو المشهور وإلا لزم طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة ، واما على قول المرتضى فلا اشكال لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة ، فحينئذ يجب ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب » انتهى . وفيه ما عرفت من انه لا اثر لهذا النص المدعى بل ليس إلا الاجماع ان تم ، وطهارة المحل الواحد من نجاسة دون اخرى متى اختلفت النجاستان واختلف المطهران مما لا اشكال فيه ، فان نجاسة الموت العينية امر سار في جميع البدن لا يرتفع إلا بغسله بالمياه الثلاثة ، ونجاسة البول والغائط ونحوهما الواقع في بدن الميت مخصوصة بمحل الملاقاة ومطهرها هو الماء المطلق خاصة ، ولا بعد في طهارة البدن من هذه النجاسة العارضية مع بقاء تلك النجاسة السارية في جميع اجزاء البدن حتى يحصل مطهرها . واما ما ذكره ـ من انه على قول المرتضى لا اشكال

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت

لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس .. الخ ـ فقد اعترضه فيه سبطه فى المدارك بان المنقول عن المرتضى عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت ، قال : بل حكى المصنف عنه فى المعتبر فى شرح الرسالة التصريح بنجاسته ، وعن الشيخ فى الخلاف انه نقل اجماع الفرقة على ذلك .

(الموضع الثاني) — فى كيفية الغسل ، وهي مشتملة على الواجب والمندوب والمكروه ، ولننقل جملة من اخبار المسألة ثم نذيلها ان شاء الله تعالى ببيان ما اشتملت عليه من الاحكام وما ينكشف به عن الاقسام الثلاثة المشار اليها نقاب الابهام .

فمنها — ما رواه فى الكافي فى الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن ، فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته ، فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب ثم جففته » .

وعن الكاهلي (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ، ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعماً ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره و بطنه بثلاث غسلات ، ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله

(١) و(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من ابواب غسل الميت

بماء من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ، ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة : اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ، ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ، ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات ، وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبيه ظاهرة كلما غسلت منه شيئاً ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ، ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا : تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولاً بماء قراح . ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا يخاف ان يظهر شيء ، واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئاً ، فان خفت ان يظهر من المنخر شيء فلا عليك ان تصير ثم قطناً فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ، ولا تخلل اظفاره . وكذلك غسل المرأة » .

وعن يونس عنهم (عليهم السلام) (١) قال : « اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ، فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة ، واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ، ثم أضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدمه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه ، ثم أضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ، ثم صب

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت .

ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ، ثم صب الماء في الآنية وألق فيها حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى : ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم أضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيها الماء القراح واغسله بالماء القراح كما غسلته في المرتين الاولتين ، ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبلا ودبراً واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديداً ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً ».

ومنها ــ ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) (١) : « انه سئل عن غسل الميت ? قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس ، وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ماخرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ، ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ، ثم تغسله بجرة من ماء قراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ... وقال : الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاً قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء قراح » .

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت

وعن يعقوب بن يقطين في الصحيح (١) قال : « سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة ام لا ؟ فقال : غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يغسل إلا فى قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ، ويجعل فى الماء شيئاً من سدر وشيئاً من كافور ، ولا يعصر بطنه إلا ان يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيقاً من غير ان يعصر ، ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ، ثم اذا كفنه اغتسل » .

وعن عبدالله بن عبيد (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الميت ؟ قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويؤضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء » .

وعن سليمان بن خالد فى الصحيح (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء . قلت ثلاث مرات ؟ قال نعم . قلت فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص » .

ومنها — ما رواه فى الكافي فى الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن غسل الميت ؟ فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح . قلت ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله » .

---

(١) و(٣) و(٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من ابواب غسل الميت

(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب غسل الميت .

وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي » .

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) (٢) وسئل عن الرجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه » .

وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) (٣) قال : « ان قوماً اتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ ؟ فقال يمموه » .

وقال (عليه السلام) في الفقه الرضوي (٤) : « وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة إلا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات : تبتدئ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم الفرج ثلاثاً ثم الرأس ثلاثاً ثم الجانب الايمن ثلاثاً ثم الجانب الايسر ثلاثاً بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة . فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشرة صبة ولا يقطع الماء اذا ابتدأت بالجانبين من الرأس الى القدمين ، فان كان الاناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلا صببت في الاول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس ومرة على الجنب الايمن ومرة على الجنب الايسر بافاضة لا تقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين . ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفناه ، ويكون الغاسل على يديه خرقة ويغسل الميت من وراء الثوب او يستر عورته بخرقة » وقال (عليه السلام) في موضع آخر من الكتاب ايضاً (٥) : « ثم ضعه على مغتسله من قبل ان تنزع قميصه او تضع على فرجه خرقة ولين

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب غسل الميت

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب غسل الميت

(٤) ص ٢٠ (٥) ص ٧

مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزاً رفيقاً ، وتقول وانت تمسحه : «اللهم اني سلكت حب محمد في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك » ويكون مستقبل القبلة ، ويغسله اولى الناس به او من يأمره اولي بذلك ، ويجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل ، وتنزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله لتستر به عورته وان لم يكن عليه قميص القيت على عورته شيئاً مما تستر به عورته ، وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعه ، وتبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه ، ويلف غاسله على يده خرقة ويصب غيره الماء من فوق يديه ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك وتدخل يدك تحت الثوب ، وتغسل قبله ودبره بثلاث حميديات ولا تقطع الماء عنه ، ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حميديات ولا تقعده ان صعب عليك ، ثم اقلبه الى جنبه الايسر ليبدو لك الايمن ومد يدك اليمنى الى جنبه الايمن الى حيث تبلغ ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء واياك ان تتركه ، ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع بيدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ، ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ، واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئاً من الحنوط مثل الغسلة الأولى ، ثم خضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة . وقل وانت تغسله : «عفوك عفوك» فانه من قالها عفا الله تعالى عنه ، وعليك باداء الامانة فانه روى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « انه من غسل ميتاً مؤمناً فادى فيه الامانة غفر له . قيل كيف يؤدي الامانة ؟ قال لا يخبر بما يرى » فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك وألق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه ، ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او فى حفيرة ، ولا

(١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب غسل الميت

يقلمن اظافيره ولا يقص شاربه ولا شيئاً من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في اكفانه ، ولا تسخن له ماء إلا ان يكون ماء بارداً جداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ، ولا يكون الماء حاراً شديداً وليكن فاتراً » انتهى كلامه (عليه السلام) .

اقول : فهذه جملة وافرة من الأخبار الجارية في هذا المضمار و بيان ما اشتملت عليه من الاحكام يقع في مسائل :

(الاولى) — ما اشتملت عليه هذه الاخبار - من التغسيل بالمياه الثلاثة على الترتيب المذكور فيها بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح - مذهب الاصحاب (رضوان الله عليهم) لا اعلم فيه مخالفاً إلا ما نقل عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد وعن ظاهر ابن حمزة من عدم وجوب الترتيب بينها ، وهما ضعيفان مردودان بما عرفت من الأخبار . ونقل عن سلار الاحتجاج على ما نقل عنه بالاصل وبقوله (عليه السلام) في رواية علي عن ابي ابراهيم (١) قال : « سألته عن الميت يموت وهو جنب ؟ قال غسل واحد » وهاتان الحجتان بمكان من الضعف لان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل وقد تقدم ، والغسل الواحد في الرواية المذكورة انما اريد به الاكتفاء بغسل الميت عن غسل الجنابة كما دل على ذلك جملة من الأخبار فمعنى كونه واحداً يعني لا يتعدد بتعدد السبب فهو من جملة اخبار تداخل الاغسال المستفيض في الأخبار وغسل الميت عندنا واحد وان اشتمل على ثلاث غسلات . ونقل على الترتيب في المعتبر اتفاق فقهاء اهل البيت (عليهم السلام) .

(الثانية) — ما دل عليه خبر عبدالله بن عبيد (٢) من الامر بوضوء الميت امام غسله مما يدل بظاهره على مذهب ابي الصلاح من القول بوجوبه ، والمفيد ذكر الوضوء في صفة غسل الميت إلا انه لم يصرح بوجوبه ، ونحوه ابن البراج . وقال الشيخ في النهاية : « وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط »

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب غسل الميت (٢) ص ٤٤١

وقال في الخلاف : « غسل الميت كغسل الحي ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه » وقال في المبسوط : « قد روى انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل به كان جائزاً غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة » وقال سلار : « وفي اصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا (رضي الله عنه) يرى ذلك » وقال ابن ادريس : « وقد روى انه يوضأ وضوء الصلاة وهو شاذ والصحيح خلافه ، قال : واذا كان الشيخ قال في المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لان العامل بها يكون مخالفاً للطائفة » .

اقول : الظاهر ان المشهور بين المتأخرين هو الاستحباب كما صرح به المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف والمنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم في غيرها .

والذي يدل على الامر به من الأخبار زيادة على الخبر المذكور ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث » .

وعن ابي خيثمة عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ، ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدراً ... الحديث » .

وعن معاوية بن عمار (٣) قال : « امرني ابو عبدالله (عليه السلام) ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثاً ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور

---

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب غسل الميت

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت

وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ».

قال فى الذكرى بعد ذكر هذا الخبر : « وفى هذا الخبر غرائب » اقول : لعل ذلك من حيث دلالته بظاهره على انه تولى تغسيل الامام (عليه السلام) مع ما علم من الاخبار انه لا يغسله إلا امام مثله ، ومن حيث دلالته على عصر بطنه مع النهي عنه فى الاخبار ، ومن حيث دلالته على عدم الترتيب بين المياه الثلاثة والاخبار والاجماع - كما عرفت - على خلافه . الا انه يمكن الجواب عن الاول بان الضمير في « بطنه » يعود الى الميت المفهوم من قرائن المقام او المتقدم فى سابق هذا الكلام ، اذ الظاهر ان هذا كلام مقتطع من حديث قبله .

ومن العجب ان الاصحاب انما استدلوا لابي الصلاح او نقلوا الاستدلال عنه برواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « فى كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة » مع ان هذه الأخبار التي ذكرناها واضحة الدلالة صريحة المقالة في مذهبه . واعجب من ذلك ان المحقق في المعتبر اجاب عن هذه الرواية بعدم الصراحة في الوجوب وانها كما تحتمل الوجوب تحتمل الاستحباب ، وتبعه في هذا الجواب جملة من المتأخرين كالشهيدين وغيرهما ، مع انهم فى غير موضع يستدلون بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل كما تقدم البحث فيه فى باب الجنابة .

واستدل على نفي الوضوء هنا بالاخبار الكثيرة الدالة على بيان الكيفية مع خلوها من التعرض لذكره والمقام مقام البيان . اقول : لقائل ان يقول ان غاية هذه الأخبار ان تكون مطلقة والقاعدة تقتضي تقييدها بالاخبار الدالة على وجوب الوضوء فلا منافاة . نعم صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة (٢) ظاهرة في نفيه حيث ان اصل السؤال انما وقع عن الوضوء في غسل الميت يعني وجوبه فخرج الجواب ببيان الكيفية عارياً عن التعرض له بنفي او اثبات . ولا ريب ان اضراب الإمام (عليه السلام) عن ذلك انما يكون لعلة .

---

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٣٥ من ابواب غسل الجنابة (٢) ص ٤٤١

ولولا اتفاق العامة على الوضوء في غسل الميت كما نقله في المنتهى (١) لكان العمل باخبار الوجوب في غاية القوة ، وظاهر اضراب الامام (عليه السلام) عن الجواب في صحيحة يعقوب المذكورة مشعر بالتقية . واما القول بالاستحباب كما هو المشهور بين المتأخرين فلا وجه له لان تلك الاخبار ظاهرة في الوجوب لا معارض لها إلا اطلاق غيرها من الاخبار المتقدمة وقضية القاعدة المشهورة حمل مطلقها على مقيدها . (فان قيل) الحمل على التقية انما يكون عند وجود المعارض لها . (قلنا) قد تكاثرت الاخبار بعرض الخبر على مذهب العامة والاخذ بخلافه وان كان لا معارض له ثمة حتى ورد انه اذا احتاج الى معرفة حكم من الاحكام وليس في البلد من يستفتيه من علماء الامامية يسأل فقهاء العامة ويأخذ بخلافهم (٢) وقد ورد ايضاً «اذا رأيت الناس مقبلين على شيء فدعه» ويؤيد ذلك ما تقدم عن الشيخ من ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك وما يشعر به صحيح يعقوب بن يقطين . وبالجملة فالظاهر اما القول بالوجوب كما هو ظاهر الأخبار المذكورة او طرحها وحملها على التقية كما ذكرنا والقول بالتحريم . ولعله الاقرب .

(الثالثة) — اختلف الاصحاب في انه هل الافضل تغسيل الميت عرياناً مستور العورة او في قميص يدخل الغاسل يده تحته ؟ قال في المختلف : « المشهور انه ينبغي ان ينزع القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجباً ثم يغسله الغاسل . وقال ابن

(١) في المغني ج ٢ ص ٤٥٧ « اذا انجاه وازال عنه النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة . » وفي عمدة القاري شرح البخاري ج ٤ ص ٤١ « وضوء الميت سنة كما في الاغتسال حال الحياة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا » وفي الام للشافعي ج ١ ص ٢٣٤ في مقام بيان صفة الغسل « ثم يوضئه وضوء الصلاة » وفي بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢١١ « قال ابو حنيفة لا يوضأ الميت وقال الشافعي يوضأ وقال مالك ان وضئ فحسن » .

(٢) كما في حديث علي بن اسباط عن الرضا (عليه السلام) المروي في الباب ٩ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به .

ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف ، وقد تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام) ان علياً (عليه السلام) غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قميصه ثلاث غسلات . وقال الشيخ في الخلاف : يستحب ان يغسل الميت عرياناً مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة ، الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين . وقال ابو جعفر بن بابويه : وينزع القميص عنه من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها . ويدل على ما اختاره ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال : ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته » انتهى ما ذكره في المختلف . وقد ظهر من كلامه ان المشهور هو استحباب غسله مكشوف البدن ما عدا العورة ، وكلام ابن ابي عقيل ظاهر في استحباب التغسيل في قميص وهو ظاهر من الاخبار كصحيحة ابن مسكان المذكورة وصحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة (٢) وصحيحة سليمان ابن خالد المتقدمة (٣) ايضاً بل ظاهر صحيحة يعقوب الوجوب ، ويعضدها ايضاً الأخبار المتقدمة في تغسيل الزوجين المتكاثرة بكونه من وراء الثياب . وبالجملة فقول ابن ابي عقيل هو الاظهر في المسألة ، وظاهر العلامة في كلامه المذكور الميل اليه حيث استدل لابن ابي عقيل بالصحيحة المذكورة ولم يستدل لغيره بشيء .

وظاهر هذه الاخبار الدالة على افضلية تغسيله في قميصه هو طهارة القميص بطهارة الميت من غير عصر اذا كان خالياً من نجاسة خبثية والا وجب ازالتها اولا قبل الشروع في الغسل كما تقدم الكلام فيه ، وكذا طهارة الخرقة التي يضعها على فرجه اذا جرده والخرقة التي يلفها على يده ، وبذلك صرح في الحبل المتين حيث قال : « والظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقة التي يستر بها عورة الميت . اقول : وقد

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت (٢) و(٣) ص ٤٤١

تقدم في صدر المقام الاول فى التنبيهات الملحقة بالمسألة الثانية (١) ذكر الخلاف بين اصحابنا فى طهر القميص وعدمه بدون العصر .

ثم انه مع استحباب تغسيله عاريا كما هو المشهور فانهم صرحوا بانه يفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ، ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة وبالغ فى المقنعة فقال : « يفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه » قال في المدارك : « ولا خفاء فى ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز » اقول : قد روى المحقق في المعتبر (٢) عن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال : « ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه » وهو ـ كما ترى ـ مطلق فلا يتقيد بما ذكره .

ثم ان ظاهر خبر يونس (٣) انه يجمع القميص على موضع العورة بان يخرج يده من القميص ويجذبه منحدراً الى سرته ويجرد ساقيه الى فوق الركبة ، وظاهر عبارة كتاب الفقه (٤) انه يتخير بين نزع قميصه من تحته وبين ان يتركه عليه الى ان يفرغ من غسله

(الرابعة) — المشهور بين الاصحاب استحباب الاستقبال بالميت حال الغسل مثل حال الاحتضار ، وفى المختلف عن المبسوط القول بالوجوب حيث قال : « معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم » وقال فى المدارك ـ بعد عد المصنف الاستقبال في حال الغسل من سنن الغسل ـ ما صورته « هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم للامر به في عدة روايات ، وانما حمل على الندب جمعاً بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح (٥) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر » ونقل عن ظاهر الشيخ فى المبسوط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي

(١) ص ٣٩٠ (٢) ص ٧٢ (٣) ص ٤٣٩ (٤) ص ٤٤٣

(٥) رواه فى الوسائل فى الباب ٥ من ابواب غسل الميت

محتجاً بورود الامر به ثم قال : ولا ينافيه ما سبق - يعني خبر يعقوب بن يقطين - لان ما تعسر لا يجب . وهو غير جيد لان مقتضى الرواية اجزاء اي جهة اتفقت فالمنافاة واضحة وحمل الأمر على الاستحباب متعين » انتهى كلامه . وبنحو ذلك صرح جده .

اقول : الظاهر عندي هو القول بالوجوب ، وهو ظاهر العلامة في المنتهى حيث انه - بعد ذكر صحيحة سليمان بن خالد وهي ما رواه في الصحيح(١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة » - قال : « وهذه اوامر تدل على الوجوب » انتهى . ومما يدل على ذلك ايضاً خبر الكاهلي المتقدم (٢) وقوله فيه : « استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة » وخبر يونس (٣) وقوله فيه : « اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة » وقوله (عليه السلام) في كتاب الفقه(٤) : « ويكون مستقبل القبلة » واما ما توهموه - من منافاة صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة لهذه الأخبار بناء على ما فهموه من ان المراد انه يوضع على اي كيفية كانت - ففيه ما ذكره شيخنا البهائي في الحبل المتين حيث قال - بعد الكلام في المسألة ونقله عن الشهيد الثاني انه استضعف كلام الشيخ علي ورده بما ذكره سبطه - ما صورته : « وانت خبير بان لقائل ان يقول ان الظاهر من قوله (عليه السلام) : « يوضع كيف تيسر » التخيير بين الوضعين اللذين ذكرهما السائل اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه (عليه السلام) باجزاء ما تيسر من الامرين ، ففي الحديث دلالة على انه اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر التوجيه على هيئة الملحود فلا عدول عنه لانه احد توجيهي الميت فتأمل . والظاهر ان هذا مراد شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره . والاصح وجوب الاستقبال . والله سبحانه

---

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الاحتضار .

(٢) ص ٤٣٨　　(٣) ص ٤٣٩　　(٤) ص ٤٤٣

اعلم » انتهى كلامه . اقول : ومما ذكره يظهر ان الاخبار المتقدمة لا معارض لها فيجب العمل بها ، وما ذكره ان لم يكن ارجح - سيما مع ما عرفت غير مرة مما في الحمل على الاستحباب وان اشتهر العمل عليه بين الاصحاب - فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه ، وبه يسقط الاستدلال بالخبر المذكور على ما ذكروه من جواز الوضع كيف اتفق . ويحتمل ايضاً حمل خبر يعقوب بن يقطين على عدم امكان الاستقبال المذكور في الاخبار فيوضع كيف اتفق وبه يحصل الجمع ايضاً بين الاخبار المذكورة . وقد نقل في الحبل المتين القول بالوجوب ايضاً عن الشهيدين في المسالك والدروس ، وهو الاقوى كما عرفت .

(الخامسة) — ما دلت عليه الأخبار المتقدمة من وجوب ستر عورته بقميصه او بخرقة مما وقع عليه الاجماع ولما علم من الشرع من تحريم النظر الى العورة ، نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او انه يثق من نفسه بكف البصر عن العورة بحيث يتيقن السلامة من الوقوع في ذلك المحذور فلا بأس ، لان وجوب الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امكن من دون الستر لم يجب ، إلا ان الاحوط ان لا يترك الستر استظهاراً في المنع وقد استثني من ذلك الزوجان على تقدير جواز تغسيل كل منهما الآخر او احدهما الآخر مجرداً ، وقد تقدم تحقيق البحث في المسألة . وهل يجب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجرداً ام لا ؟ قرب في المعتبر عدم الوجوب بناء على جواز نظر المرأة اليه ، قال : « وهو يدل على جواز نظر الرجل » واعترضه في الذكرى قال : « فان اراد الى العورة امكن توجه المنع إلا ان يعلل بعدم الشهوة فلا حاجة الى الحمل على النساء »

(السادسة) — ما دل عليه جملة من الاخبار المتقدمة - من وجوب الترتيب في غسله بان يبدأ بالرأس اولا ثم بالجانب الايمن ثانياً ثم الايسر - مما وقع الاتفاق عليه وقد ذكر جمع من المتأخرين انه يسقط الترتيب بغمس الميت بالماء غمسة واحدة بان يغمس في كل ماء من المياه الثلاثة غمسة واحدة استناداً الى رواية محمد بن مسلم عن الباقر

(عليه السلام) (١) قال : «غسل الميت مثل غسل الجنب ...» واستشكله جمع من متأخري المتأخرين لما فيه من الخروج عن صرائح تلك الروايات المتكاثرة بهذه الرواية المجملة ، اذ المماثلة لا تقتضي ان تكون من كل وجه فلعله باعتبار الترتيب او عدم الوضوء او نحو ذلك .

ثم انه هل الغاسل حقيقة هو الصاب او المقلب ؟ المشهور الاول ، قالوا وتظهر الفائدة في النية فايهما ثبت انه الغاسل تعلقت به النية ، ومستندهم فى ذلك هو ان الغسل شرعاً جريان الماء على المحل والصاب هو الذي حصل بفعله الجريان . وربما علل الثاني بان الصاب انما هو بمنزلة الآلة . اقول : لا يخفى ما فى البناء على مثل هذه التعليلات العليلة ، والذي يظهر لي من الاخبار هو الثاني ، ومنها ـ موثقة سماعة (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وليس عنده إلا نساء ؟ قال تغسله امرأة ذات محرم وتصب النساء عليه الماء ...» وموثقة عبدالرحمان ابن ابي عبدالله البصري عن الصادق (عليه السلام) (٣) وفيها « تغسله امرأته او ذات محرمة وتصب عليه النساء الماء صبا...» وحسنة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٤) وفيها «تغسله امرأته اوذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا » وهي ـ كما ترى ـ ظاهرة في ان الغسل انما هو للمباشر بيده لبدن الميت لا الصاب . وفي عبارة كتاب الفقه المتقدمة (٥) « ويلف غاسله على يده خرقة ويصب غيره الماء من فوق بدنه » ويدل على ذلك ايضاً الاخبار المتقدمة الدالة على المماثلة وانه مع عدم المماثل لابد من اشتراط المحرمية او الزوجية بين الغاسل والميت ، فانها انما تنطبق على المباشر لبدن الميت لا الصاب عليه . فان الصب فى هذه الاخبار ونحوها جائز من الاجانب الذين ليس بينهم و بين الميت محرمية ولا زوجية

ثم انهم بناء على ما قدمنا نقله عنهم اختلفوا في انه هل تجب النية فى كل غسلة من

(١) المروية فى الوسائل فى الباب ٣ من ابواب غسل الميت

(٢) و(٣) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت

(٤) المروية فى الوسائل فى الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت (٥) ص ٤٤٣

الغسلات الثلاث ام تكفي الواحدة ؟ ظاهر الذكرى الاكتفاء بالواحدة بناء على ان هذا غسل واحد وان تعدد باعتبار كيفيته ، وقيل بتعدد النية بتعدد الغسلات لتعدد الاغسال اسماً وصورة ومعنى ، وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في الروض ، وعن المحقق الشيخ علي في شرح القواعد التخيير بين نية واحدة ونية ثلاث عند اول كل غسل لانه في المعنى عبادة واحدة وغسل واحد مركب من غسلات ثلاث وفي الصورة ثلاث فيجوز مراعاة الوجهين ، وتردد في المعتبر في وجوب النية في هذا الغسل مطلقاً لانه تطهير الميت من نجاسة الموت فهو ازالة نجاسة كغسل الثوب ثم احتاط بوجوبها ، وفرع في الذكرى على الخلاف في النية وعدمها جواز الغسل في المكان المغصوب وبالماء المغصوب وعدمه . اقول : والوجه في ذلك انه على الاول يكون عبادة فلا يصح في المكان المغصوب ولا بالماء المغصوب كما صرحوا به في الوضوء والغسل من الجنابة ونحوها ، وعلى الثاني يكون من قبيل ازالة النجاسات وهي غير مشترطة بشيء من ذلك .

ثم ان الغاسل ان اتحد وجب عليه النية وان اشترك جماعة في غسله فان اجتمعوا في الصب اعتبرت النية من الجميع لاستناده الى الجميع فلا اولوية ، ولو كان بعضهم يصب والآخر يقلب وجبت على الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحبت من المقلب . اقول : وهذا البحث بجميع ما ذكر فيه من الشقوق والاقسام مفروغ عنه عندنا لما اسلفنا لك تحقيقه في نية الوضوء ، وكلامهم هذا مبني على النية المشهورة بينهم التي هي عبارة عن التصوير الفكري والحديث النفسي الذي يترجمه قول القائل : افعل كذا لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى . وهذه ليست هي النية الحقيقية كما سلف تحقيقه .

(السابعة) — اكثر الروايات المتقدمة مطلقة في السدر الذي يضاف الى الماء ، وفي رواية عبدالله بن عبيد (١) سبع ورقات ، وكلام الاصحاب هنا مختلف ، فاعتبر فيه بعضهم مسماه والظاهر انه المشهور ، وبعض ما يصدق به الاسم بمعنى ما يصدق عليه انه

(١) ص ٤٤١

ماء سدر وماء كافور فلو كان السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على ذلك الماء انه ماء سدر ، وعن المفيد تقديره برطل وابن البراج برطل ونصف ، واعتبر بعضهم سبع ورقات كما دل عليه الخبر المشار اليه . والظاهر من هذه الاقوال هو اعتبار ما يصدق به الاسم عملا بالاخبار الكثيرة المصرحة بماء السدر .

ثم انهم اختلفوا ايضاً في انه لو خرج بذلك عن الاطلاق فهل يجوز التغسيل به ام لا؟ قولان اختار ثانيهما العلامة وغيره والظاهر انه هو المشهور ، والى الاول مال في المدارك قال : « واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغية السدر كما نقله في الذكرى يقتضيان الجواز » وظاهره في الذكرى التوقف في المسألة حيث انه اقتصر على نقل الاقوال في المسألة ، فنقل عن الفاضل انه يشترط كون السدر والكافور لا يخرجان الماء الى الاضافة لانه مطهر والمضاف غير مطهر . ثم نقل قولي المفيد وابن البراج ، وقال : اتفق الاصحاب على ترغيته وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض بالاولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان رائحته تطردها . انتهى . ومن هذا الكلام الاخير يعلم الجواب عما احتجوا به على المنع من انه مطهر والمضاف غير مطهر . وبالجملة فالظاهر من الاخبار المتقدمة هو القول الأول ، واستند الشهيد الثاني ـ بعد اختياره للقول المشهور واستدلاله عليه بما تقدم في كلام العلامة ـ الى قوله (عليه السلام) : في صحيحة سليمان بن خالد ومثلها في صحيحة عبدالله بن مسكان (١) : « بماء وسدر » فانه ظاهر في اشتراط بقاء ماء السدر على الاطلاق . اقول : ومثل ذلك في عبارة كتاب الفقه الاولى (٢) إلا ان ظاهر كلامه في الثانية(٣) هو الغسل برغوة السدر ، وظاهر خبر يونس (٤) مما يؤيد القول الاول وكذا ظاهر رواية الكاهلي (٥) . وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال لتصادم ظواهر الأدلة وتقابلها في ذلك . واما ما ذكره في المدارك

(١) ص ٤٤١ (٢) و(٣) ص ٤٤٢ (٤) ص ٤٣٩ (٥) ص ٤٣٨

من الاحتجاج باطلاق الاخبار على الجواز ففيه ان الاخبار مختلفة فى تأدية هذا المعنى كما عرفت. فان ما عبر به في بعضها من قوله: «ماء وسدر» ظاهر فى الدلالة على القول بعدم الجواز كما استدل به جده (قدس سره) فى الروض على ذلك، وما عبر به من قوله: «ماء السدر» فهو محتمل للحمل على كل من القولين. نعم ما ذكره من الاستناد الى الترغية جيد باعتبار دلالة رواية يونس وعبارة كتاب الفقه على انه يغسل بها الرأس، وظاهرها انه الغسل الواجب ولهذا ذكرا بعده غسل الجانب الايمن من البدن. واما ما ذكره فى الذكرى ـ من انه يكون المطهر هو القراح والغرض من الاولين التنظيف ... الخ ـ فهو غير صالح لتأسيس حكم شرعي لانه مجرد ظن واستنباط لا دليل عليه. ولم لا يجوز ان يكون لكل من الغسل بماء السدر وماء الكافور مدخل فى التطهير؟ وكيف لا. وقد اتفقوا على وجوب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة فيهما كما فى الاغسال الشرعية واتفقوا على طهارتهما من النجاسة لتحصيل التطهير بهما ونحو ذلك من شروط الاغسال الشرعية، ولو كان الغرض منهما ما ذكره لم يتوقف ذلك على امر آخر وراءه والحال بخلاف ذلك والمسألة لا تخلو من نوع توقف وان كان القول الاول لا يخلو من قرب. وظاهر جملة من الاصحاب التوقف فى ذلك ايضاً كشيخنا الشهيد فى الذكرى والشيخ البهائي فى الحبل المتين حيث اقتصروا على نقل كلام الاصحاب فى المسألة. والله العالم.

(الثامنة) — ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما اذا عدم الخليطان وانما الخلاف فى وجوب غسلة واحدة به او ثلاث غسلات؟ قولان، وبالاول جزم المحقق فى المعتبر والسيد السند فى المدارك وبالثاني ابن ادريس والعلامة فى الارشاد والشهيد الثاني فى الروض، وتوقف فى المنتهى والمختلف وهو ظاهر الشهيد فى الذكرى.

وعلل القول الاول ـ كما ذكره فى المعتبر ـ بالاصل وبان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور تطييب الميت وحفظه بخاصية الكافور من اسراع التغير

وتعرض الهوام ومع عدمها فلا فائدة فى تكرار الماء مع حصول النقاء . اقول : وفي التعليل الثاني ما عرفت آنفاً من ان هذه العلة لا تخرج من ان تكون مستنبطة ، اذ لا دلالة فى شيء من الأخبار عليها ومع تسليم وجودها فى الاخبار فاستلزامها لما ذكروه مردود بان علل الشرع انما هي من قبيل المعرفات لا انها علل حقيقية يدور المعلول مدارها وجوداً وعدماً ، ألا ترى انه قد ورد فى تعليل وجوب العدة على النساء ان العلة فى ذلك استبراء الرحم مع وجوبها على من لم يدخل بها زوجها فى الوفاة وعلى من طلقها او مات عنها فى بلاد بعيدة بعد مدة مديدة . ونحو ذلك ما ورد فى علة غسل الجمعة من انه كانت الانصار تعمل فى نواضحها فاذا حضروا الجمعة تأذى الناس بروائحهم فامر (صلى الله عليه وآله) بغسل الجمعة لذلك (١) مع ثبوت استحبابه او وجوبه على القول به مطلقاً بل ورد تقديمه على يوم الجمعة وقضاؤه بعده ، وحينئذ فمع ورود هذه العلة التي ذكرها لا يجب اطرادها ودوران المعلول مدارها وجوداً وعدما حتى انه مع فقد الخليطين يسقط الغسل عملا بالعلة المذكورة .

وعلل القول الثاني ـ كما ذكره فى الذكرى ـ بامكان الجزء فلا يسقط بفوات الآخر لاصالة عدم اشتراط احدهما بصاحبه . وقال فى المنتهى : « لو لم يوجد السدر والكافور وجب ان يغسل بالماء القراح ، وفى عدد غسله حينئذ اشكال ينشأ من سقوط الغسل بعدم ما يضاف اليه لانه المأمور به ولم يوجد فيسقط الامر ، ومن كون الواجب الغسل بماء الكافور او السدر فهما واجبان فى الحقيقة ولا يلزم من سقوط احد الواجبين للعذر سقوط الآخر » وزاد فى الروض الاستدلال على ما ذهب اليه من وجوب الثلاث بقوله (عليه السلام) (٢) : « الميسور لا يسقط بالمعسور » كما ورد فى الخبر وقوله

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة .

(٢) رواه النراقى فى العوائد ص ٨٨ ومير فتاح فى العناوين ص ١٤٦ عن عوالى اللئالي عن امير المؤمنين « عليه السلام » .

(صلى الله عليه وآله) : « اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم » (١) .

وعلى هذا النحو كلماتهم في هذا المقام وهي مما لا تسمن ولا تغني من جوع كما لا يخفى على من له الى الانصاف ادنى رجوع ، والمسألة غير منصوصة ، وبناء الاحكام على هذه التعليلات العليلة سيما مع تعارضها وتصادمها لا يخلو من المجازفة في احكامه سبحانه ، إلا انه ربما لاح من بعض الأخبار سقوط الغسل بالكلية في هذه الصورة مثل موثقة عمار (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا ازار ، كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به ؟ فقال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته لتستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ويدفن... » ونحوه خبر محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة (٣) قال : « قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام) قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون به الرجل كيف يصلون عليه وهو عريان ؟ فقال : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا له قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او حجارة او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره ... الحديث » والتقريب فيهما انه (عليه السلام) لم يتعرض لذكر الغسل في المقام بل امر ان يحفر له ويوضع في حفرته ولم يتعرض لذكر غسله ، والظاهر انه لا وجه لسقوطه إلا فقد الخليطين فان ظاهر تلك الحال يشهد بتعذر وجوده وإلا فمجرد كونه عريانا لا يمنع من وجوب غسله وهم على ساحل البحر ، ويعضد ذلك ان التكليف الشرعي انما تعلق بهذه المياه الثلاثة على الترتيب المخصوص والكيفية المخصوصة في

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٥٠٣ والنسائي ج ٢ ص ١ وابن حزم في المحلى ج ١ ص ٦٤ رقم ١٠٠ باسناد متصل الى ابي هريرة .

(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب صلاة الجنازة

الاخبار وايجاب غيرها باي نحو كان بعد تعذرها يتوقف على الدليل الشرعي والنص الواضح الجلي والركون الى هذه التعليلات العقلية ـ وان زعموها ادلة شرعية بل قدموها على الأدلة السمعية سيما مع تصادمها كما عرفت ـ لا يخلو من المجازفة في احكامه التي قد دلت الآيات والروايات على النهي عن القول فيها بغير علم منه عز وجل او من نوابه (عليهم السلام) وحملة كتابه (لا يقال) : ان الواجب مع تعذر الغسل التيمم وهذان الخبران خاليان من التعرض له ايضاً (لانا نقول) : غايتهما في ذلك ان يكونا مطلقين في هذا الحكم فيجب تقييدهما بما دل على الحكم المذكور من الأخبار كما سيأتي في المسألة بخلاف الغسل فانه ليس هنا ما يوجب تقييد اطلاقها إذ لا رواية في المسألة كما عرفت ، وروايات الغسل المتكاثرة انما وردت بالخليطين وهما غير موجودين كما هو المفروض في المسألة .

وبذلك يظهر لك الكلام فيما فرعوا على هذه المسألة من مس الميت بعد غسله كذلك وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل غسل المس (١) وكذا فيما لو وجد الخليطان بعد الغسل كذلك فهل يجب اعادة الغسل ام لا ؟ واستظهر في المدارك هنا عدم وجوب الاعادة ، قال : « لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء » اقول : لا يخفى ان هذه العبارة انما يرمى بها في مقام وجود النص الشرعي ويكون المراد بالامتثال يعني امتثال امر الشارع وهو الذي يقتضي الاجزاء لا في مثل هذا المقام المبني على هذه التخرصات والتخريجات العقلية . وانت خبير بان للخصم ان يقول ان التكليف بالغسل بالخليطين ثابت بالنصوص التي لا ريب فيها ، سقط التكليف به فيما اذا تعذر حتى دفن الميت ، وما لم يدفن فالخطاب الى من تعلق به الخطاب اولا متوجه والتكليف باق وهذا الغسل الذي وقع لم يقم عليه نص ولا دليل يعتمد عليه حتى يمكن حصول الامتثال به ورفع تعلق الخطاب . وبالجملة فان البناء اذا كان على غير اساس تطرق اليه الهدم والانطماس .

(التاسعة) — من المستحبات في هذا الغسل غسل اليدين الى نصف الذراع

---

(١) ص ٣٣٣

والفرجين في كل غسلة بمائها كما في رواية يونس (١) «ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه» وفي رواية الكاهلي (٢) «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات» ونحو ذلك في عبارة كتاب الفقه (٣).

وقد ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب امام الغسلة الاولى ان يغسل رأسه برغوة السدر ولم اقف له على مستند في الأخبار، وغسل الرأس المذكور فيها برغوة السدر - كما تضمنه خبر يونس وعبارة كتاب الفقه او بماء السدر كما في غيرها - انما هو الغسل الواجب ولهذا ثنى (عليه السلام) في تلك الأخبار بعده بغسل الجانب الايمن. ولم يتعرض في الذكرى لهذا الحكم، وكذلك في المنتهى جعل غسل الرأس بالرغوة من اجزاء الغسل الواجب.

وظاهر حديث الكاهلي استحباب البدأة في غسل الرأس بالشق الايمن ثم بالشق الايسر وبه صرح جملة من الاصحاب: منهم - الشهيد في النفلية إلا انه جعل ذلك مما يستحب امام الغسل كما قدمنا ذكره وباقي الأخبار مطلقة في ذلك، وحينئذ فيمكن حمل اطلاق الأخبار على هذه الرواية.

ومنها — استحباب التثليث في كل غسلة في غسل اليدين والفرجين كما سمعت من هذه الاخبار، وكذا غسل الرأس والجانب الايمن والجانب الايسر كما صرح بذلك في عبارة كتاب الفقه الاولى ونحوها رواية الكاهلي وبذلك صرح الاصحاب ايضاً، قال في الذكرى: «يستحب تقديم غسل يديه وفرجيه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب، وتثليث غسل اعضائه كلها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين بالاجماع، وحصرها الجعفي في كل غسلة خمس عشرة صبة لا تنقطع» اقول: ما نقله عن الجعفي من الخمس عشرة صبة قد صرح به (عليه السلام) في عبارة كتاب الفقه الاولى (٤) والوجه فيه

---

(١) ص ٤٣٩ (٢) ص ٤٣٨ (٣) و (٤) ص ٤٤٢

ان الاعضاء المغسولة وجوبا واستحبابا خمسة و بتثليث كل منها يصير المجموع خمسة عشرة صبة ،
قال فى الذكرى : « والصدوق ذكر ثلاث حميديات وكأنه اناء كبير ولهذا مثل ابن البراج
الاناء الكبير بالابريق الحميدي » انتهى اقول : ما ذكره الصدوق فى هذا المقام مأخوذ
من عبارة كتاب الفقه الثانية (١) وهو فى العبارة الاولى من عبارتيه المتقدمتين عبر عن
التثليث الذي يستحب فى كل عضو من الاعضاء الخمسة بالغسل ثلاثا ثلاثا وفى العبارة الثانية
عبر عنه بثلاث حميديات ، والظاهر من ذلك ان كل حميدية تقوم بغسلة من الغسلات
الثلاث ، فيصير مرجع العبارتين الى امر واحد .

ومنها — ان لا يقطع الماء فى كل غسلة من هذه الغسلات واجبة او مستحبة
حتى يتم غسل ذلك العضو ، وبذلك صرح الاصحاب ايضاً كما تقدم فى نقل الذكرى
عن الجعفي ، ونقل فيها عن ابن الجنيد والشيخ انهما قالا بعدم الانقطاع ايضاً حتى يستوفى
العضو ، وقال فى المنتهى : « يستحب لمن يصب الماء ان لا يقطعه بل يصب متواليا فاذا
بلغ حقويه اكثر من الماء لان الاستظهار هناك اتم » وعلى هذا الحكم يدل كلامه
(عليه السلام) في كتاب الفقه كما تقدم فى كل من العبارتين ولم اقف على هذا الحكم
فى الاخبار إلا فى هذا الكتاب .

ومنها — اغتسال الغاسل قبل التغسيل ذكره بعض الاصحاب ، قال فى البحار :
« وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلهما وان لم يمسه » ولم اعثر على من
تعرض لنقل هذا القول سواه وكفى به ، ويدل على هذا القول قوله (عليه السلام) فى
الفقه الرضوي (٢) « تتوضأ اذا ادخلت القبر الميت واغتسل اذا غسلته ولا تغتسل
اذا حملته » وسيأتي ان شاء الله تعالى فى باب الاغسال المستحبة ما يؤيد ذلك .

ومنها — ان يجعل مع الكافور فى الغسلة الثانية ذريرة كما تقدم فى صحيحة
عبدالله بن مسكان (٣) والذريرة — على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) في التبيان — فتات

(١) ص ٤٤٢　　(٢) ص ٢٠　　(٣) ص ٤٤١

قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه النشاب ، وقال في المبسوط والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وبفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بفتح القاف واسكان الميم ، وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد ، وقال المحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق .

ومنها ان يكثر الماء اذا بلغ حقويه حال الغسل . ويدل عليه قوله (عليه السلام) في عبارة كتاب الفقه الثانية (١) : « فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء » وبه صرح في المنتهى كما تقدم في عبارته . وهذا الحكم مما انفرد به هذا الكتاب ايضاً فيما اعلم .

ومنها — تليين اصابعه ومفاصله فان امتنعت عليه تركها كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في رواية الكاهلي(٢) : « ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها » وفي عبارة كتاب الفقه الثانية « ثم لين مفاصله ، الى ان قال وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها » قال في المعتبر : ثم تلين اصابعه برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت (عليهم السلام) وفي بعض احاديثهم « تلين مفاصله » وقال في الذكرى : « يستحب تليين اصابعه برفق فان تعسر تركها وبعد الغسل لا تليين لعدم فائدته » ثم نقل عن ابن ابي عقيل انه نفاه مطلقاً لخبر طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٣) « ولا يغمز له مفصل » وحمله الشيخ على ما بعد الغسل ، قال في المدارك بعد نقل حمل الشيخ المذكور : « وهو حسن » اقول : قد روى الشيخ في الحسن عن حمران بن اعين (٤) قال قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ... الحديث » وهو ظاهر في كون ذلك

(١) ص ٤٤٢ (٢) ص ٤٣٨
(٣) المروى في الوسائل في الباب ١١ من ابواب غسل الميت
(٤) رواه في الوسائل في الباب ٩ و ١١ من ابواب غسل الميت

وقت الغسل لا بعده فلا يقبل تأويل الشيخ المذكور . ويمكن الجمع بين هذين الخبرين وما تقدمها بحمل هذين الخبرين على ما ينافي الرفق المأمور به في صدر الخبر مع ما دل عليه الخبران الاولان من الامر بالتليين برفق فان امتنعت فدعها .

ومنها — الرفق به حال الغسل كما تدل عليه حسنة حمران المذكورة ، وما رواه الشيخ في الصحيح الى عثمان النوا (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) اني اغسل الموتى . قال أو تحسن ؟ قلت اني اغسل . قال اذا غسلت ميتاً فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور » وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه » .

ومنها — وضع الخرقة على يده حال الغسل كما تضمنته صحيحة عبدالله بن مسكان ونحوها عبارة كتاب الفقه الثانية (٣) وان كان في بعضها التخصيص بغسل العورة كما في صحيحة الحلبي او حسنته وموثقة عمار (٤) قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين : ولا خلاف في رجحان وضع الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج الميت ، قال في الذكرى : وهل يجب ؟ يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن ثم ينشر حرمة المصاهرة دون النظر ، اما باقي بدنه فلا يجب فيه الخرقة قطعاً وهل يستحب ؟ كلام الصادق (عليه السلام) يشعر به . انتهى . اقول : الظاهر انه لا وجه لنسبة الوجوب هنا الى الاحتمال كما ذكره مع ما علم من تحريم مس العورة نصاً وفتوى في حال الحياة والحكم في الموت كذلك مؤيداً بما ذكره . وبالجملة فالظاهر ان وضع الخرقة لغسل العورة واجب ولسائر البدن مستحب

ومنها — كون الغسل تحت سقف لا في الفضاء وعليه تدل صحيحة علي بن جعفر

---

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب غسل الميت

(٣) ص ٤٤١ و ٤٤٢　　　(٤) ص ٤٣٨ و ٤٤٠

المتقدمة (١) ومثلها رواية طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٢) « ان اباه (عليه السلام) كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل » وقوله : « يعني اذا غسل » الظاهر انه من كلام الراوي او من كلام الصادق (عليه السلام) ، ونقل في الذكرى ان عليه اتفاق علمائنا قال في المعتبر : « ولعل الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته » .

ومنها — كثرة الماء في رواية الكاهلي (٣) « واكثر من الماء » وفي موثقة عمار (٤) « لكل من المياه الثلاثة جرة جرة » وفي صحيحة حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس » وفي آخر « ست قرب » اقول : وغرس بالغين المعجمة وسكون الراء بئر بالمدينة ، ويؤيده اخبار التثليث المتقدمة ، قال في الذكرى : « ولا حد في ماء الغسل غير التطهير كما مر ، وظاهر المفيد صاع لغسل الرأس واللحية بالسدر ثم صاع لغسل البدن بالسدر ، وفي المعتبر عن بعض الاصحاب ان لكل غسلة صاعاً وهو مختار الفاضل في النهاية » وربما ظهر من هذه الاقوال عدم اجزاء ما دون ذلك ، قال في المعتبر : قيل يغسل الميت بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب لما روى عنهم (عليهم السلام) (٦) « ان غسل الميت كغسل الجنابة » والوجه انقاؤه بكل غسلة من غير تقدير ، ثم استدل بما رواه محمد بن الحسن الصفار (٧) قال : « كتبت الى ابي محمد (عليه السلام) كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان

(١) ص ٤٤٢ (٢) المروية في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب غسل الميت

(٣) ص ٤٣٨ (٤) ص ٤٤٠

(٥) المروية في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب غسل الميت

(٦) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب غسل الميت

(٧) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب غسل الميت

الحائض تغتسل بتسعة ارطال فهل للميت حد ؟ فوقع : حده يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى » اقول : قال الصدوق في الفقيه بعد نقل الخبر المذكور : « هذا التوقيع في جملة توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه (عليه السلام) في صحيفته » .

ومنها — الدعاء في حال الغسل ، ففي رواية سعد الاسكاف عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « ايما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه : « اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك » إلا غفر الله تعالى له ذنوب سنة إلا الكبائر » وفي صحيحة ابراهيم بن عمرو عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله : « يا رب عفوك عفوك » إلا عفا الله تعالى عنه » .

ومنها — ان يوضع على ساجة وهو خشب مخصوص ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) قالوا والمراد هنا مطلق الخشب ، قال في المبسوط : يجعل على ساجة او سرير وقال في المدارك : « وينبغي كونه على مرتفع وان يكون مكان الرجلين اخفض حذراً من اجتماع الماء تحته » وعلل بما فيه من صيانة الميت عن التلطخ . ولم اقف في شيء من الاخبار على ما فيه تعرض لذلك سوى رواية يونس (٣) وقوله : « فضعه على المغتسل مستقبل القبلة » وكتاب الفقه وقوله (عليه السلام) فيه (٤) : « ثم ضعه على مغتسله » وقوله : « وتجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل » والظاهر ان الاجمال فيه لاستمرار السلف عليه ومعلوميته من غير ان يعتبر فيه نوع مخصوص ولا شيء معين . قال ابن الجنيد « يقدم اللوح الذي يغسل عليه الى الميت ولا يحمل الميت الى اللوح » .

ومنها — ان يحفر للماء حفيرة او يكون في بالوعة ولا يجعل في كنيف ، ويدل عليه صحيحة محمد بن الحسن الصفار (٥) « انه كتب الى ابي محمد (عليه السلام) هل

---

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٧ من ابواب غسل الميت .

(٣) ص ٤٣٩　　　(٤) ص ٤٤٢

(٥) المروية في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب غسل الميت

يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف ؟ فوقع (عليه السلام) يكون ذلك في بلاليع » ويدل على الحفيرة قوله (عليه السلام) في حسنة سليمان بن خالد (١) « وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة » وفي كتاب الفقه (٢) «ولا يجوز ان يدخل ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او في حفيرة » وظاهره التحريم كما ترى .

ومنها — ان يجعل في دبره شيء من القطن قال في الخلاف : يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء . ونحوه قال ابن الجنيد وزاد القبل من المرأة واضاف الى القطن الذريرة وان يحشى كل منهما بمقدار ما يؤمن معه نزول شيء من الجوف . وقال سلار ويضع القطن على دبره . وقال ابن ادريس يحشو القطن على حلقة الدبر ، وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره . والاول اظهر . اقول : مما دل على هذا الحكم قوله (عليه السلام) في رواية يونس (٣) « واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء » وقوله (عليه السلام) في رواية عمار (٤) «وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل » وهما دالان على ما ذكره الشيخ من استدخال ذلك في الدبر لا وضعه عليه من خارج كما ذكره ابن ادريس . وفي كتاب الفقه (٥) « وقبل ان تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن وتجعل عليه حنوطاً وتحشو به دبره » ونقل في المختلف الاحتجاج لسلار وابن ادريس بان للميت حرمة تمنع من حشو القطن في دبره كالحي ، وبما رواه عمار عن الصادق (عليه السلام) (٦) : « وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن » ثم اجاب عن الاول بان حرمة الميت تقتضي ما ذكرناه . وعن الثاني بانه لا يمنع من المدعى .

---

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الاحتضار

(٢) ص ١٧ (٣) ص ٤٣٩ (٤) ص ٤٤٠ (٥) ص ١٧

(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت

اقول : ولم اقف على هذه الرواية التي ذكرها إلا في رواية عمار التي اشتملت على ماذكرناه فانه ذكر فيها في كيفية الغسل ما قدمناه وذكر في كيفية التكفين كما سيأتي نقله من الرواية المذكورة ما نقله العلامة هنا ، ولا يخلو من تدافع ، والقول باستحباب الامرين كما يعطيه ظاهر هذه الرواية لم اقف عليه في كلام احد من الاصحاب ، ولا يبعد ان يكون هذا من الهفوات التي تكون في رواية عمار غالباً .

ومنها — استحباب وقوف الغاسل عن يمينه ذكره جملة من الاصحاب ، لقول الصادق (عليه السلام) في رواية عمار(١) عنه (عليه السلام) : « لا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه » كذا استدل به العلامة في النهاية . وهو اعم من المدعى .

ومنها — مسح بطنه في الغسلتين الاولين وعليه تدل رواية الكاهلي (٢) ويونس (٣) واصرح منهما عبارة كتاب الفقه الثانية لقوله بعد ذكر المسح في الغسلتين الاولين : « ولا تمسح بطنه في الثالثة » قال في المعتبر : « ويمسح بطنه امام الغسلتين الاولين إلا الحامل ، والمقصود من المسح خروج ما لعله بقي مع الميت فان مع مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء اعضائه وخلوها من القوة الماسكة ، وانما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي الكفن ولا يمسح في الثالثة وهو اجماع فقهائنا » انتهى . اقول : دعوى المحقق الاجماع هنا اما غفلة عن خلاف ابن ادريس او لعدم الاعتداد بخلافه فان المنقول عنه كما ذكره في الذكرى انه بعد ان جوزه في اول الباب انكره لما ثبت من مساواة الميت للحي في الحرمة ، وما ذكرناه مبني على رجوع دعوى الاجماع الى اصل المسألة اما لو خص بعدم المسح في الثالثة فلا .

بقي الكلام فيما اذا خرجت منه نجاسة بعد المسح في الاثناء او بعد تمام الغسل ، فالمشهور بين الاصحاب هو صحة الغسل وعدم انتقاضه وانما يجب ازالة النجاسة

---

(١) رواها المحقق في المعتبر ص ٧٤

(٢) ص ٤٣٨ (٣) ص ٤٣٩

خاصة ، للامتثال ، ولما تقدم في خبر يونس (١) من قوله (عليه السلام) : « فان خرج منه شيء فانقه » وما رواه الشيخ في الموثق عن روح بن عبدالرحيم عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل » وعن عبدالله الكاهلي والحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) (٣) قالا: « سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله ؟ قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل» ونحوهما ما رواه في الكافي عن سهل عن بعض اصحابه رفعه (٤) وعن ابن ابي عقيل وجوب اعادة الغسل فانه قال : « اذا انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا » .

ومنها — ان ينشف بثوب بعد الغسل لقوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي او حسنته (٥) : « اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته » ونحوها رواية يونس وموثقة عمار وعبارة كتاب الفقه الثانية (٦) .

(العاشرة) — من المكروهات في هذا الغسل اقعاد الميت على المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ وكثير ممن تأخر عنه وادعى في الخلاف اجماع الفرقة ، قال : « وخالف جميع الفقهاء في ذلك » وانكره المحقق في المعتبر فقال بعد ذكر رواية ابي العباس الآتية : « قال الشيخ في الاستبصار هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به . وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيداً ولا معنى لحملها على التقية لكن لا بأس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه » ويدل على النهي عن الاقعاد قوله (عليه السلام) في رواية الكاهلي (٧): « واياك ان تقعده او تغمز بطنه » وجملة من اصحابنا انما استندوا في ذلك الى حسنة حمران وروايه عثمان النوا المتقدمتين في الرفق بالميت (٨) حيث ان الاقعاد له خلاف الرفق به . واما ما يدل على الاقعاد فهو ما رواه

---

(١) ص ٤٣٩

(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب غسل الميت

(٥) و(٧) ص ٤٣٨ (٦) ص ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٢ (٨) ص ٤٦١ و ٤٦٢

الشيخ فى الصحيح عن ابي العباس وهو الفضل بن عبدالملك البقباق عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ... الحديث » ولم اقف فى كتب الاخبار المشهورة بينهم على ازيد من هذه الرواية ولم ينقل ناقل فى المسألة سواها . فما ذكره فى المدارك ـ من انه قد ورد فى الامر بالاقعاد عدة روايات ـ لا اعرف له وجهاً ، نعم وقع ذلك فى عبارة كتاب الفقه الثانية . وكيف كان فما ذكره الشيخ من حمل هذه الرواية ونحوها على التقية جيد حيث ان العامة متفقون على استحباب اقعاده حال الغسل (٢) وكلام صاحب المعتبر عليه لا وجه له لما علم من اخبار اهل البيت (عليهم السلام) من الحث الشديد والتأكيد الاكيد على مجانبتهم خذ لهم الله تعالى وعرض الاخبار على مذهبهم والاخذ بخلافه وان لم يكن فى مقام التعارض وانهم ليسوا من الحنيفية على شيء وانه ليس فى يدهم إلا استقبال القبلة وانهم ليسوا إلا مثل الجدر المنصوبة ونحو ذلك مما بسطنا الكلام عليه فى محل اليق ، فكيف وقد دلت رواية الكاهلي على النهي المذكور .

ومنها — حلق رأسه وعانته وتسريح لحيته وقلم اظفاره على المشهور ، وحكم ابن حمزة بالتحريم ، ونقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص الاظفار ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح اللحية ، وهو مقتضى ظاهر النهي فى الأخبار الواردة بذلك

ومنها ـ ما رواه فى الكافي فى الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه

(١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من ابواب غسل الميت .

(٢) فى المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٥٧ « يبدأ الغاسل فيحنى الميت حنياً رفيقاً لا يبلغ به قريباً من الجلوس لان فى الجلوس اذية له » وفى المهذب للشيرازي ج ١ ص ١٢٨ « المستحب ان يجلسه اجلاساً رفيقاً ويمسح بطنه مسحاً بليغاً » وفى المنهاج النووى ص ٢٣ « ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه ثم يمسح بطنه » وفى الفروع للشيبانى الحنبلى ج ١ ص ٦٢٩ « يرفع رأسه الى قريب من جلوسه فيعصر بطنه برفق » وفى البحر الرائق ج ٢ ص ١٧٢ والمبسوط للسرخسى ج ٢ ص ٥٩ « ويقعده فيمسح بطنه مسحاً رفيقاً »

عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه » وعن غياث عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « كره امير المؤمنين (عليه السلام) ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر » وعن عبدالرحمان ابن ابي عبدالله (٣) قال « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره ؟ قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه » وعن طلحة ابن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل » وما رواه الصدوق عن ابي الجارود (٥) « انه سأل الباقر (عليه السلام) عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره وينتف ابطه وتحلق عانته ان طالت به من المرض ؟ فقال لا » ولفظ الكراهة في هذين الخبرين لا ينافي التحريم فانه قد شاع استعماله في التحريم في الاخبار ، وبالجملة فالتحريم قريب لعدم المعارض لهذه الاخبار الدالة بظاهرها على ذلك ولا سيما مع استحباب هذه الاشياء عند العامة واتفاقهم على ذلك (٦) ونقل في الذكرى عن العلامة انه يخرج الوسخ من اظفاره بعود عليه قطن مبالغة في التنظيف ، ثم رده بانه مدفوع بنقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي السابق (٧) واما ما ذكروه من انه لو قص شيئاً من هذه الاشياء وجب جعله

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب غسل الميت

(٦) في الفروع فقه الحنابلة ج ١ ص ٦٣١ « يجز شاربه ويقلم اظفاره ويؤخذ شعر ابطه وعانته » وفي المنهاج للنووي ص ٢٣ « في الجديد لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه . وفي الوجيز للغزالي ص ٤٥ غير المحرم هل يقلم ظفره ويحلق شعره الذي يستحب في الحياة حلقه ؟ فيه قولان » وفي البداية لابن رشد المالكي ج ١ ص ٢١٢ « اختلفوا في تقليم اظفار الميت والاخذ من شعره فقيل تقلم اظفاره ويؤخذ من شعره وقيل لا وليس فيه اثر » وفي المهذب للشيرازي ج ١ ص ١٢٩ « في تقليم اظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان احدهما يفعل به ذلك لانه تنظيف كازالة الوسخ والثاني يكره وهو قول المزني لانه قطع جزء منه » وفي المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٥٩ المنع من ذلك كله . (٧) ص ٤٣٨

مع الميت في كفنه فيدل عليه مرسلة ابن ابي عمير المذكورة .

ومنها — غسله بالماء المسخن بالنار ، وحكى في المنتهى الاجماع على كراهته ، وقال الشيخ لو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة ، وقيده المفيد (رحمه الله) بالقلة فقال يسخن قليلا ، وتبعهما في الاستثناء جمع من الاصحاب ، والصدوقان ايضاً استثنيا حال شدة البرد ، والظاهر من كلامهما ان ذلك لرعاية حال الميت لاحال الغاسل .

والذي وقفت عليه من الأخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (١) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) لا يسخن الماء للميت » وفي الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (٢) : « قالا لا يقرب الميت ماء حميا » وما رواه في الكافي عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك » وروى الصدوق في الفقيه مرسلا (٤) قال قال الباقر (عليه السلام) : « لا يسخن الماء للميت » وروى في حديث آخر : « إلا ان يكون شتاء بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك » اقول : الظاهر ان الصدوق اشار بهذه الرواية الى ما تقدم في كتاب الفقه الرضوي (٥) حيث قال : « ولا تسخن له ماء إلا ان يكون بارداً جداً فتوقى الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون الماء حاراً شديداً وليكن فاتراً » انتهى . ومن هذه العبارة اخذ الصدوقان ، والظاهر ان المراد بقوله : « فتوقى الميت مما توقى منه نفسك » ما ذكره بعض مشايخنا يعني توقى نفسك وتوقي الميت بتبعية توقى نفسك لان الميت يتضرر بذلك وتوقيه منه .

ومنها — جعل الميت حال الغسل بين رجليه لما تقدم من رواية عمار (٦) وقوله (عليه السلام) : « لا يجعل الميت بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه » واما ما رواه الشيخ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب غسل الميت

(٥) ص ١٧ (٦) رواها المحقق في المعتبر ص ٧٤

عن العلاء بن سيابة عن الصادق (عليه السلام) (١) ـ قال : « لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك لكيلا يسقط لوجهه » ـ فقد حمله في التهذيبين على الجواز وان كان الافضل ان لا يركب الغاسل الميت ، والاظهر تخصيصه بحال الضرورة وعدم التمكن من الغسل إلا بذلك كما هو ظاهر سياق الخبر المذكور فلا تنافي .

ومنها — الدخنة على المشهور ، قال في المعتبر : ولا يعرف اصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء ، لنا ـ ان الاستحباب يتوقف ثبوته على دلالة الشرع والتقدير عدمها (لا يقال) ذلك لدفع الرائحة الكريهة (لانا نقول) ليست الرائحة دائمة مع كل ميت ولان ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط اعتبار غير العود من الاطياب فكذا التجمير ، ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم » انتهى . اقول : لم اقف في الأخبار على ما يدل على حكم الدخنة حال الغسل لا نفياً ولا اثباتاً لكن لا يبعد من حيث اتفاق العامة على استحباب ذلك واشتهاره بينهم (٣) ان يقال بالكراهة للاخبار الدالة على الاخذ بخلافهم مطلقاً .

(الحادية عشرة) — ما تضمنته رواية عمرو بن خالد المتقدمة (٤) ـ من الامر بتيمم المجدور وكذا مثله ممن يخاف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق ـ مما لا خلاف فيه

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب غسل الميت

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب التكفين

(٣) في شرح الزرقاني على مختصر ابي الضياء في فقه مالك ج ٢ ص ١٠٦ « يستحب تجمير الدار بالبخور عند خروج روحه وغسله » ، وفي البحر الرائق ج ٢ ص ١٧٧ « يجمر الميت في ثلاثة مواضع : عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه » وفي مجمع الانهر ج ١ ص ١٧٩ « يوضع حول سريره الذى يغسل عليه مجمر » .

(٤) ص ٤٤٢

بين الاصحاب بل قال في التهذيب ان به قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي ، والمستند في الحكم المذكور هو الرواية المذكورة ، وقال الصدوق في الفقيه : « والمجدور اذا مات يصب عليه الماء صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح » وظاهر هذا الكلام ان الحكم في المجدور ونحوه انما هو الصب دون التيمم كما هو المشهور . ويدل عليه رواية عمرو بن خالد الاخرى المتقدمة ايضاً (١) ورواية ضريس عن علي بن الحسين (عليهما السلام) او الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا » وما في الفقه الرضوي (٣) حيث قال (عليه السلام) : « وان كان الميت مجدوراً او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجعله في اكفانه » انتهى وظاهر ما بين الكلامين من التدافع ، إلا ان يقال ان الواجب في المجدور ونحوه هو الصب اولا دون المس باليد فان خيف بالصب تناثر لحمه فالحكم التيمم وهو ظاهر المحقق في المعتبر وقد جعله وجه جمع بين رواية ضريس ورواية عمرو بن خالد الدالة على التيمم ، فقال : « يستحب امرار اليد على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدوراً او محترقاً اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ، ولو خيف من الصب لم يغسل ويمم ، ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة وابن الجنيد . اما الاولى فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد الميت محظور فيتعين العدول الى ما يؤمن معه تناثر الجسد ، ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه ، ثم ساق رواية ضريس ثم قال : واما الثانية فلان التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء ، قال الشيخ في الخلاف : وبه قال جميع الفقهاء إلا الاوزاعي . وعلى قول الشيخ تكون المسألة اجماعية لان خلاف الاوزاعي منقرض ، ويؤيد ذلك ما رواه عمرو بن خالد » ثم ساق روايته المتضمنة للتيمم وحاصل كلامه انه

(١) ص ٤٤٢ (٢) المروية في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب غسل الميت .
(٣) ص ١٨

متى علم تناثر جسده بالمس اكتفى بالصب اذا لم يتناثر جسده بالصب ومتى علم تناثر جسده بالصب اكتفي بالتيمم . وهو جمع حسن بين الروايتين المذكورتين ، الا ان في قبول عبارة الصدوق وعبارة كتاب الفقه التي منها اخذت عبارة الصدوق وان كان بالمعنى اشكالا ، حيث ان ظاهر الاولى وصريح الثانية انه مع خوف التناثر بالمس ينتقل الى الصب وان حصل به التناثر ، ولهذا امر (عليه السلام) بجعل ما يسقط منه مع الصب في اكفانه ولم يأمر بالتيمم ، والمراد بالصب هنا هو ما يعبر عنه بالنضح تارة والرش اخرى وهو مقابل للغسل الذي يحصل به الجريان . وكيف كان فالظاهر ان الاحوط بل الاقوى ماهو المشهور من التفصيل الذي ذكره في المعتبر .

بقي هنا شيء وهو ان السيد السند قال في المدارك بعد الطعن في رواية عمرو ابن خالد التي هي مستند الحكم بالتيمم في المسألة بضعف السند باشتماله على جماعة من الزيدية : فان كانت المسألة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث وإلا امكن التوقف في ذلك . لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصاً ان قلنا ان الغسل ازالة النجاسة كما يقوله المرتضى ، وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضاً كصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء إلا بقدر ما يكفي احدهم ، قال : « يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز » انتهى . اقول : لا يخفى ان الراوي لهذه الرواية في كتب الأخبار انما هو عبدالرحمان بن ابي نجران لا عبدالرحمان بن الحجاج كما ذكره هنا ، وهو ايضاً قد ذكر هذه الرواية في بحث التيمم في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث ونقلها عن عبدالرحمان بن ابي نجران . واما ما وصفها به من صحة السند فان كان نقله لها من التهذيب فهي ليست بصحيحة لان في طريقها في الكتاب المذكور محمد بن عيسى

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب التيمم

وهو مشترك وفيه عبد الرحمان عمن حدثه ، وان كان من الفقيه فهي صحيحة لأنه رواها فيه عن عبدالرحمان بن ابي نجران وطريقه اليه صحيح في المشيخة ، إلا ان متنها فيه ليس كما ذكره بل الذي فيه « ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء ... الى آخره » وهي صريحة في تيمم الميت خلافاً لما يدعيه ، وبالجملة فان كان نقله لها من التهذيب فمتنها فيه على ما ذكره إلا ان السند غير صحيح وان كان من الفقيه فالسند صحيح كما وصفه إلا ان متنها ليس كما ذكره . إلا ان صاحب الوافي والوسائل قد نقلا ايضاً هذه الرواية من التهذيب بهذا المتن الذي ذكره ثم نقلاها عن الفقيه واحالا المتن على ما نقلاه عن التهذيب ولم ينبها على الزيادة التي ذكرناها ، وهو محتمل لاتحاد هذا المتن في الكتابين كما ذكره السيد ومحتمل لوقوع السهو منهما عن التنبيه على ذلك فانه قد جرى لهما مثل ذلك في مواضع عديدة ، وبالجملة فاني قد تتبعت نسخاً عديدة مضبوطة من الفقيه فوجدت الرواية فيها كما ذكرته من الزيادة المذكورة . والله العالم

(الثانية عشرة) — اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الميت على المعروف من مذهب الأصحاب ولا يجب غسلان بل ولا يستحب ، قال في المعتبر : وهو مذهب اكثر اهل العلم . اقول ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزئه من الماء ؟ قال يغسل غسلا واحداً يجزئ ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة » ورواه الكليني في الصحيح او الحسن مثله . وعن عمار في الموثق عن الصادق (عليه السلام) (٢) « انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحداً فقط » ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله . وعن علي عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن الميت يموت وهو جنب ؟ قال غسل واحد »

---

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب غسل الميت

وعن ابي بصير عن احدهما (عليهما السلام) (١) « في الجنب اذا مات ؟ قال ليس عليه إلا غسلة واحدة » .

واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل مات وهو جنب ؟ قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك » وعن عيص عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحداً ثم يغسل بعد ذلك » وعن عيص بن القاسم فى الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحداً ثم اغتسل بعد ذلك » فقد اجاب الشيخ (قدس سره) بحملها على الاستحباب بعد ان طعن فيها بان الاصل فيها كلها عيص وهو واحد لا يعارض به جماعة كثيرة ثم وجهها بتوجيه الغسل الأخير الى الغاسل كما هو ظاهر الخبر الاخير ويكون ذلك غلطاً من الراوي او الناسخ في البواقي يعني فى جعل « يغسل » مكان « يغتسل » اقول : قد تقدم البحث فى تداخل الاغسال في نية الوضوء (٥) وبسطنا الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه وبينا صحة القول بالتداخل ، وهذه الاخبار الثلاثة لا تقوم بمعارضة جملة اخبار المسألة فيتعين حملها على ما ذكره الشيخ وان بعد وإلا فطرحها وارجاعها الى قائلها ، وحملها على التقية غير بعيد وان كان القائل بها من العامة غير معلوم فانه متى كان علماء الطائفة سلفاً وخلفاً على القول بالاكتفاء بغسل واحد كما دلت عليه الأخبار الكثيرة فمن الظاهر حمل ما خالف ذلك على التقية (٦) وان لم يكن به قائل كما

---

(١) و (٢) و (٤) رواه فى الوسائل فى الباب ٣١ من ابواب غسل الميت

(٣) روى صدره فى الوسائل فى الباب ٤٧ من ابواب الاحتضار وذيله فى الباب ٣١ من ابواب غسل الميت .

(٥) ج ٢ ص ١٩٦

(٦) فى المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٦٣ « الحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما فى الغسل ، قال ابن المنذر هذا قول من نحفظ عنه من علماء الامصار . وقيل عن الحسن يغسل الجنب للجنابة والحائض ثم يغسلون للموت » .

عرفت في مقدمات الكتاب ، وايضاً فقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة (١) « خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر » ولا ريب ان الرواية بالتداخل اشهر لتعدد نقلتها وكثرتهم وشذوذ هذه الروايات لانحصار رواتها في رجل واحد . والله العالم .

تنبيه

تشتمل على فائدتين

(الأولى) — قد صرح الاصحاب بان الحامل اذا ماتت والولد حي في بطنها فانه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد ويخاط الموضع ثم تغسل وتكفن بعد ذلك . ويدل على ذلك جملة من الاخبار : منها ـ ما رواه في الكافي في الموثق عن علي ابن يقطين (٢) قال : « سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها ؟ قال يشق بطنها ويخرج ولدها » وعن علي بن ابي حمزة عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها ؟ قال : نعم » ورواها في الكافي ايضاً في الحسن او الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (٤) مثله وزاد « ويخاط بطنها » وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (٥) قال : « سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ؟ قال يشق عن الولد » قال في المدارك : « واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر ، وقيده الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالايسر ولا اعرف وجهه » اقول : وجهه قول الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه (٦) حيث قال : « واذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد » وبهذه العبارة بعينها عبر الصدوق في الفقيه

(١) المروية في الوسائل في الباب ٩ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من ابواب الاحتضار

(٦) ص ١٩

جرياً على ما عرفت في غير موضع ، وكذا ما بعد العبارة المذكورة ، والظاهر ان من تأخر عن الصدوق قد تبعه في ذلك او اخذه من الكتاب المذكور . والمفيد ايضاً كثير الرواية منه

وقال في المدارك ايضاً : « واما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط واتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة (١) وردها المصنف في المعتبر بالقطع وبانه لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلا . وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر الميت وحفظه عن التبدد وهو اولى من وضع القطن على الدبر » انتهى

اقول : ما ذكره في المعتبر من رد الرواية غير معتبر وما استحسنه السيد من ذلك غير حسن ، فان الدليل غير منحصر فيما ذكره من مقطوعة ابن اذينة وهي ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير بطريقه اليه عن عمر بن اذينة (٢) قال : « يخرج الولد ويخاط بطنها » بل قد روى ذلك في الكافي ايضاً ـ كما عرفت ـ عن الصادق (عليه السلام) والحديث صحيح او حسن ليس فيه ما ربما يطعن عليه ، ولكن الظاهر انهما لم يقفا على رواية ابن ابي عمير المذكورة والا لما خصوا الاستدلال بالمقطوعة المشار اليها وطعنوا فيها بذلك

واما لو مات الولد في بطنها وهي حية ادخلت القابلة او غيرها ممن يحسن ذلك يدها في فرج المرأة وقطعت الولد واخرجته قطعة قطعة ، قال في الخلاف بعد ذكر الحكم المذكور : « ولم اعرف فيه للفقهاء نصاً » واستدل باجماع الفرقة وكأنه قد غاب عن خاطره الرواية الآتية . وقال في المعتبر : « ويتولى ذلك النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم » ويدل عليه ما رواه في الكافي عن وهب بن وهب عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد ، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ؟ قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه » ورواه في موضع آخر وزاد في آخرها « اذا لم ترفق به النساء » وقال في الفقه الرضوي (٤) في

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من ابواب الاحتضار (٤) ص ١٩

تتمة العبارة المتقدمة : « وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه ، وروى انها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها » اقول : الظاهر تعلق هذه الرواية بصدر كلامه (عليه السلام) فيما اذا ماتت الام بان يقال الحكم في الولد ان كان حياً الشق كما تقدم وان كان ميتاً دفن معها .

فروع

(الاول) — قال في المنتهى : « لو ماتت ومات الولد بعد خروج بعضه اخرج الباقي وغسل وكفن ودفن ، وان لم يمكن اخراجه إلا بالشق ترك على تلك الحال وغسل مع امه لان الشق هتك حرمة الميت من غير ضرورة » اقول : ما ذكره وان لم يرد بخصوصه نص إلا انه مطابق لمقتضى الاصول والنصوص العامة ، وعلل الحكم الثاني وهو التغسيل مع امه بان الخارج له حكم من مات بعد خروجه في وجوب التغسيل وما بطن له حكم من مات في بطن امه .

(الثاني) — قال ايضاً في الكتاب المذكور : « لو بلع الميت مالا فان كان له لم يشق بطنه لانه اتلفه في حياته ولا يستعقب الغرم على نفسه ، ويحتمل ان يقال ان كان كثيراً ساغ الشق واخراجه لان فيه حفظاً للمال عن الضياع وعونا للورثة ؛ وان كان لغيره فان كان باذنه فهو كماله وان كان بغير اذنه كان كالغاصب ، فيمكن ان يقال لا يشق بطنه ويؤخذ من تركته احتراماً للميت وتركا للمثلة به ، ويمكن ان يقال بالشق لان فيه حفظاً للمال ونفعاً لصاحبه » .

(الثالث) — قال (قدس سره) ايضاً : « لو كان في اصبع الميت او اذنه او يده شيء من الحلي وجب اخذه فان لم يمكن ذلك برد واخذ من غير تمثيل بالميت » .

(الفائدة الثانية) — قال الصدوق في الفقيه : « ومن كان جنباً واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله ، ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم

ليجامع » انتهى . وهذا الحكم مما ذكره جملة من الاصحاب في هذا المقام . والمستند فيه حسنة شهاب بن عبد ربه (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب أيغسل الميت او من غسل ميتاً أله ان يأتي اهله ثم يغتسل ؟ فقال : هما سواء لا بأس بذلك ، اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب ، وان غسل ميتاً توضأ ثم اتى اهله ويجزئه غسل واحد لهما » وكذلك يدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) (٢) : « واذا اردت ان تغسل ميتاً وانت جنب فتوضأ وضوء الصلاة ثم اغسله واذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع » انتهى. وعبارة الصدوق مأخوذة من هذه العبارة بتغيير ما ، وظاهر الخبرين المذكورين استحباب الوضوء لمريد تغسيل الميت اذا كان جنباً ولمريد الجماع اذا غسل ميتاً ولما يغتسل غسل المس وان لم يكن جنباً ، وبه يظهر ما في كلام السيد السند في المدارك حيث قال في ضمن تعداد افراد الوضوء المستحب : « وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنباً » فقيد استحباب الوضوء لغاسل الميت اذا اراد الجماع بما اذا كان جنباً في حالة غسله للميت ، وتبعه على هذا جمع ممن تأخر عنه كما هي عادتهم غالباً . والروايتان المذكورتان تناديان بخلافه . والله العالم . تم الجزء الثالث من كتاب الحدائق الناضرة في الاغسال ويتلوه الجزء الرابع من تكفين الميت . والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين .

---

(١) المروي في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب غسل الميت (٢) ص ١٨

فهرس الجزء الثالث
من كتاب الحدائق الناضرة

الصحيفة

استدراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه من الامور التي كان ينبغي التنبيه عليها في محلها.

(١) ص٣٩ س٨ المتن (الا عن ابي حنيفة) التعليقة . في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ج ١ ص٢٤٦ « لا يجب القضاء على الكافر لانه ليس من وجوب العبادات اذ الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا ... » وفي المغني ج ١ ص ٣٩٨ « اختلفوا في خطاب الكافر بفروع الاسلام في حال كفره مع اجماعهم على انه لا يلزمه قضاؤها بعد اسلامه ، حكي عن احمد في هذا روايتان » وفي اصول الفقه لمحمد الخضري ص ١٠٣ « اختلف الحنفية في هذه المسألة ، الى ان قال : ولم يقولوا بهذه الاقوال نقلا عن ابي حنيفة لانه لم يحفظ عنه فيها قول وانما استخرجوها من فروع مذهبية » .

(٢) ص ١١٤ س ١٥ قوله : « واجعل ما عندك خيراً لي » قد سقط بعد هذه العبارة بمقتضى بعض النسخ الخطية العبارة الآتية : ورواه في الكافي عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال : « تقول في غسل الجمعة ... الحديث » الا انه قال في آخره « وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي » اقول : روى ذلك في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الجنابة .

(٣) ص ١٨٨ س ٤ « او الى وصول العادة » العبارة فيما وقفنا عليه من النسخ « الى وصول العادة » وفي النسخة المطبوعة من الروض « او وصول العادة » .

(٤) ص ٢١١ س ١٦ قوله : « اقول : ويدل على ذلك ايضاً صحيحة محمد بن مسلم ... » استدرك المصنف على المحقق الاستدلال بالصحيحة المذكورة مع انه قد استدل بها في المعتبر قبل الاستدلال برواية يونس ، راجع المعتبر ص٥٦ ولعلها كانت ساقطة من نسخته .

(٥) ص ٢١٢ س ١٠ قوله : « وظاهر كلام الشهيد الثاني » وفي بعض النسخ الخطية « وظاهر كلام جملة منهم الشهيد الثاني » .

(٦) ص ٢٢٨ س ٧ قوله : « قال في المنتهى ... الى قوله : وما بينهما دما احمر

ثم رأت في الثالث وما بينها تحيضت بالخمسة » العبارة في النسخة المطبوعة من المنتهى هكذا : « وباقيها دما احمر ثم رأت في الثالث دما مبهما تحيضت بالخمسة » .

(٧) ص ٢٦٨ س ١٤ قوله : « وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي » . التعليقة ـ كما في المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٣٣٥ والمهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٧ .

(٨) ص ٢٦٨ س ١٥ قوله : « وهو قول مالك وابي حنيفة واكثر اهل العلم » التعليقة ـ كما في البحر الرائق ج ١ ص ١٩٧ .

(٩) ص ٢٦٨ س ١٨ قوله : « بالاستحباب فان القاعدة » العبارة في بعض النسخ الخطية هكذا : « بالاستحباب الذي لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وان اشتهر بين الاصحاب وان القاعدة » .

(١٠) ص ٢٩٥ س ٢١ قوله : « كتبت اليه ... » صححنا الحديث على المحكى من نسخة التهذيب فى حواشي كتاب الحبل المتين .

(١١) ص ٢٩٨ س ٣ قوله : « طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان » هكذا اورد الرواية فى الحبل المتين وكذا في نسخ الحدائق .

(١٢) ص ٣٠٢ س ١٣ قوله : « فان الانقطاع ليس بحدث . ولو قيل ... » العبارة فيما وقفنا عليه من النسخ الخطية هكذا : « فان الانقطاع ليس بحدث ، وربما ايد ذلك بان العفو ثابت للدم الخارج بعد الطهارة قبل الصلاة بمقتضى النصوص فلم يكن مؤثراً في النقض والانقطاع ليس بحدث . ولو قيل ... » .

(١٣) ص ٣١٨ س ٢٠ قوله : « وردت للتقية » التعليقة ـ كما فى المغني ج ١ ص ٣٤٥ والبحر الرائق ج ١ ص ٢٢٠ والبداية لابن رشد ج ١ ص ٤٨

(١٤) ص ٣٢٩ وردت في النسخ الخطية بين صحيحة الحلبي وموثقة عمار صحيحة لمحمد بن مسلم ساقطة في النسخة المطبوعة والعبارة هكذا : وعن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) « فى رجل مس ميتة أعليه غسل ؟ قال : لا انما ذلك من الانسان » وقد رواها في الوسائل في الباب ٦ من ابواب غسل مس الميت .

(١٥) ص٣٢٩ س ١٩ قوله : « وهذا موافق للعامة » التعليقة ـ فى البحرالرائق ج ٢ ص ١٧٥ « وليس على من غسل ميتاً غسل ولا وضوء » وفي المهذب للشيرازي ج ١ ص ١٢٩ « يستحب لمن غسل ميتاً ان يغتسل » وفى البداية لابن رشد ج ١ ص ٢١٠ « اختلفوا فى حكم الغاسل فقال قوم يجب عليه الغسل وقال قوم لا غسل عليه » .

(١٦) ص ٣٤٦ س ١٦ و١٧ و١٩ قوله : « وعن الصادق عليه السلام » رواه في الوافي ج ١٣ ص ٣٠ .

(١٧) ص ٣٥٢ س ١٩ قوله : « وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره » التعليقة ـ كما فى المغنى ج ٢ ص ٤٥١ والمحلى ج ٥ ص١٧٣ والفروع لابن مفلح ج ١ ص ٦١٩ .

(١٨) ص ٣٥٨ س ٥ قوله : «الزاما له بمذهبه» تقدم بيانه فيالاستدراك رقم١٧

(١٩) ص ٤١٨ س ٢ قوله : « محتجاً باخبار النبي (ص) بغسل الملائكة حنظلة ابن الراهب لمكان خروجه جنباً » رواه في الوسائل فى الباب ١٤ من ابواب غسل الميت

(٢٠) ص ٤٤٣ س ٧ قوله : « من فوق يديه » هذا مطابق للنسخة المطبوعة من الفقه الرضوي وبعض نسخ الحدائق المطبوعة وغيرها ، وفى بعضها « من فوق بدنه» وفى البحار والمستدرك فى الباب ٢ من ابواب غسل الميت « من فوق سرته » .







